سلسلة التحقيقات العلمية (٤٣)
إصداراتنا الرقمية (١٦٩)



تحفة الملوك

للإمام الفقيه زين الدين
محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي
من علماء القرن السابع الهجري

ومعه

نفحات السلوك على تحفة الملوك

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان – الأردن



نفحات السُّلوك ....

.... على تحفة الملوك



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

نفحات السّلوك

على تحفة الملوك

لمحمد بن أبي بكر الرازي الحنفي
من علماء القرن السابع الهجري

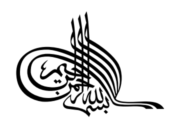
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الأردن، عمان

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلىٰ طلبة العلم الجادّين الصَّادقين، أصحاب الهِمَمِ العاليّة، والهمّ لهذا الدين، السائرين علىٰ طريق علمائنا الأوليين في تعلُّم أحكام الدِّين؛ ليكون لهم بصيرةً في حياتهم، ووسيلةً للنَّجاة عند ربِّهم ﷻ.



الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم، وهدانا إلى سبيل نبينا صلوات الله عليه وسلامه، باتباع هديه والسير على خطاه، بإنارة طريق العلم للمتبصرين، ورفع غياهب الجهل عن الطالبين، والتزام سَنَن علمائنا السابقين واللاحقين.

وبعد:

فإنّي بعد أن أكملت مع بعض الأخوة الأحباب قراءة منية المصلي وغنية المبتدي للكاشغري، وقع الاختيار على قراءة تحفة الملوك للفقيه الفهامة زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي؛ لصغر حجمه، وسهولة عبارته، واشتماله على أبرز الكتب الفقهية التي يحتاجها الناس من العبادات والكراهية والذبائح والفرائض وغيرها.

وهذه التحفة قام بتحقيقها الدكتور عبد الله نذير وطباعتها في دار البشائر الإسلامية فيما يقارب من ثلاثمئة صفحة، بعد أن قابلها على عدّة نسخة خطيّة، مع وضع عناوين فرعية لمسائلها، وإثبات فروق النسخ في الهامش، مع تعليقات قليلة على بعض عباراتها من شرح ابن ملك عليها في الغالب، فجزاه الله خيراً على ما قام به من عمل في إخراجها من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات.

لكنّي رأيت أن أخدمَها بنوعٍ آخر من الخدمة، وهي شرح مسائلها وبيان دليلها من الكتاب والسنة، وإضافة الفوائد الفقهية عليها بإيجاز غير ممل للقارئ،

بعد أن قمت بتصحيح آخر لعبارة المتن بما يتوافق مع النسخ المشروحة لها، إذ يسرَّ الله في مكتبتي ثلاثة شروح عليها، وهي: شرح ابن ملك، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك للعيني، وهدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك للزيلي، مع نسخ مخطوطة لها أيضاً، فقمت بجمع زبدة وخلاصة ما في هذه الشروح والتعليق به عليها بما يلائم أهل العصر، مع زيادات وفوائد اقتنصتُها من كتب ساداتنا الحنفية متوافقة مع المقام ولا يخرجها عن المرام، وسميت هذه التعليقات:

«نفحات السلوك على تحفة الملوك»

راجياً من الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبّلها ويجعلَها ذخراً لنا يوم نلقاه، وملتمساً العذر في التقصير؛ لقلة البضاعة، وكثرة الأشغال، وضيق الأوقات، التي لم تمكنني من التعليق عليها إلا في غضون أسابيع قليلة؛ لأقدمها بين يدي أحبابنا الكرام الراغبين في دراستها؛ ليتمكنوا من التحضير لها، وفهم المقصود من عبارتها، ومعرفة وجه الاستدلال لمسائلها، حتى تكون قراءتهم لها قراءة تحقيق وتمحيص تمكنهم من تدريسها، ونشر علمها بين الأنام، بعد أن أعرض الناس عن هذه العلوم، وانشغلوا بالقيل والقال مما لا يضير الجهل به.

فخذ يا أخي هذه الدرّة الفقهية من المسائل الضرورية التي لا غنى عنها، بعد بيانها وتدليلها بما يثلج الصدر لكلّ صادق وراغب، واقتنص ما فيها من اللآلئ، ولا تكن مفرطاً فتندم في الميعاد عما قصَّرت به، وإياك وقصر الهمة، واستعن بالله على أمرك ولا تعجز، فإنَّ العلم طريقك لرضى الله جَلَّ جَلَالُهُ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]، فكن من أهل الخير لا البطالة والعناد.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٩، وصحيح مسلم ٢: ٧١٨.

وفي الختام نسأل الله ﷻ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويتجاوز عن سيئاتنا، ويغفرَ لنا ولوالدينا وأجدادنا وشيوخنا، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيدنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه

العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني

صلاح محمد أبو الحاج

تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي

الأحد ٦/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٧هـ

الموافق ٢/ تموز/ ٢٠٠٦م

الأردن/ عمان/ صويلح

تمهيد
في دارسة عن تحفة الملوك ومؤلفها

أولاً: تحقيق اسم مؤلف التحفة:

ضُبِطَ اسمُه في كتب تراجم سادتنا الحنفية[1]: محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن.

وذكره حاجي خليفة[2] باسم: زين الدين، محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي.

وذكره عمر رضا كحالة[3] باسم: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، زين الدين، أبو عبد الله.

أقول: ينبغي الاعتماد على الكتب المعتمدة في تحقيق اسمه، لاسيما كتب أصحاب المذهب؛ لأنَّهم أعرف الناس بفقهائهم وعلمائهم، وعلى ذلك يكون اسمه: محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن كما ورد في كتب طبقات الحنفية، ويمكن اعتماد لقبه: زين الدين، كما ذكره شرّاح التحفة: كابن ملك والزيلي ـ كما سيأتي عند نسبة صحة الكتاب للمؤلف ـ، وهذا اللقب أطلقه عليه أيضاً حاجي خليفة،

---

(١) ينظر: الجواهر المضية ٣: ٩٧، وتاج التراجم ص٢٥٢، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ص٨٢-٢٨٣.

(٢) في كشف الظنون ١: ٣٧٤.

(٣) في معجم المؤلفين ٣: ١٦٨.

وكذلك يمكن اعتماد نسبة حاجي خليفة إلى الرازي؛ إذ يمكن الاعتماد على كتابه الكشف ما لم يعارض غيره من الكتب المعتمدة.

أما ما ذكره عمر كحالة من أنَّ اسم جدّه: عبد القادر، فمحل نظر، ومن المعلوم أنَّ كتابه معجم المؤلفين جمع فيه الكثير من المؤلفين والمؤلفات لكن دون تنقيح أو تحقيق، فلا يمكن الاعتماد عليه عند مخالفته لغيره من الكتب التاريخية المعتمدة، ومَن تتبع عرف هذه الحقيقة.

وسبب هذا الخلط والله أعلم أنَّهم ذكروا محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين، صاحب مختار الصحاح في اللغة، من فقهاء السادة الحنفية، كما ذكر ذلك الزركلي[1]، ولكنَّه لم يذكر من كتبه «تحفة الملوك»، إذ قال: «محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاي، زين الدين، صاحب المختار في اللغة، فرغ من تأليفه ليلة أول رمضان سنة (٦٦٠هـ)، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، أصله من الري، زار مصر والشام، وكان في قونية سنة (٦٦٦هـ) وهو آخر العهد به، ومن كتبه: «شرح المقامات الحريرية»، و«حدائق الحقائق» في التصوف، و«أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آية التنزيل»، و«الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز»، و«روضة الفصاحة» في علم البيان».

فهل هما شخص واحد كما ذكر عمر كحالة، أم شخصان، فالمسألة محل نظر، وتحتاج إلى تحقيق وتنقيح، ولا يوجد بين يدي من الكتب ما يسعف في الوصول إلى المرام، فنتوقف على اعتماد ما سبق وروده في كشف الظنون وتراجم الأحناف، حتى يأتينا البيان الصحيح الصريح في ذلك، والله أعلم وعلمه أحكم.

---

(١) في الأعلام ٦: ٢٧٩.

ثانياً: صحة نسبة تحفة الملوك للرازي:

نسب كتاب تحفة الملوك إلى الرَّازي شُرّاحُ التحفة، وأصحابُ كتب تراجم الأحناف، وأصحاب معاجم الكتب والمؤلفين، وإليك بعضهم:

أولاً: شرّاح التحفة، ومنهم:

١. الزيلي، فقال في «هدية الصعلوك»[١]: «لما كنت أذاكر كتاب «تحفة الملوك» الذي ألَّفه الفقيه الإمام زين الدين...».

٢. ابن ملك، فقال في «شرحه على التحفة»[٢]: «التمس مني بعض إخواني، واقترح عليّ خلص خلاني أن أشرح المختصر المسمى بـ«تحفة الملوك والسلاطين» الذي ألفه الفقيه الإمام الفهامة زين الدين...».

أما بدر الدين العيني صاحب «منحة السلوك شرح تحفة الملوك» فقد سكت عن مؤلف التحفة، وتحدَّث عن انتشار تدريسه في البلاد المصرية فقال في «المنحة»[٣]: «لما وقفت في الديار المصرية ديار خير وعلم وأمنية، ورأيت الترك منكبين على المختصر الموسوم بـ«تحفة الملوك»؛ لكونه هادياً إلى أوضح السلوك، الراغبين فيه غاية الرغبة، مجتهدين فيه بأشد همة؛ لكونه مختصراً لطيفاً ومنتخباً شريفاً يحصل منه الحظّ للمبتدئ والفضل للمنتهي...».

ثانياً: مؤلفو طبقات الحنفية، إذ اتفقت كتب تراجم الأحناف على نسبة الكتاب للرازي، ومنهم:

١. ابن أبي الوفاء القرشي في «الجواهر المضية»[٤]، إذ قال: «محمد بن أبي بكر بن

(١) هدية الصعلوك ص٢.

(٢) شرح ابن ملك ق١/أ.

(٣) منحة السلوك ١: ٤٣.

(٤) الجواهر المضية ٣: ٩٧.

عبد المحسن: له «تحفة الملوك»، مجلّد لطيف، ذكر فيه عشرة أبواب بدأ بالطهارة، ثم بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الصيد مع الذبائح، ثم الكراهية، ثم الفرائض، ثم الكسب مع الأدب».

٢. قاسم بن قطلوبغا في «تاج التراجم»[١]، إذ قال: «محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن، له: «تحفة الملوك»، مجلد لطيف».

٣. ابن الحنائي في «طبقات الحنفية»[٢] إذ قال: «محمد بن أبي بكر بن حسن، له: «تحفة الملوك» مجلدٌ لطيفٌ، ذكر فيه عشرة أبواب...».

ثانياً: مؤلفو معاجم الكتب والمؤلفين، ومنهم:

١. حاجي خليفة في «كشف الظنون»[٣]، إذ قال: « «تحفة الملوك» في الفروع لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب: الأول: في الطهارة، الثاني: في الصلاة، الثالث: في الزكاة، الرابع: في الحج، الخامس: في الصوم، السادس: في الجهاد، السابع: في الصيد، الثامن: في الكراهية، التاسع: في الفرائض، العاشر: في الكسب مع الأدب، أوله: الحمد لله والسلام على عباده... الخ».

وأيضاً قال حاجي خليفة في الكشف[٤]: «وقيل: المتن للشيخ أبي المكارم شمس الدين محمد بن تاج الدين إبراهيم التوقاتي».

٢. إسماعيل باشا في «هدية العارفين»[٥]: «الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر

(١) تاج التراجم ص٢٥٢.
(٢) طبقات الحنفية ص٢٨٢-٢٨٣.
(٣) كشف الظنون ١: ٣٧٤.
(٤) كشف الظنون ١: ٣٧٤.
(٥) هدية العارفين ١: ٥١٥.

ابن عبد المحسن الرازي الحنفي، هو عمّ شهاب الدين محمود بن عبد القاهر كان في أواسط القرن السابع، له: «تحفة الملوك» في الفقه والعبادات».

٣. عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[1]، إذ قال: «محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، زين الدين، أبو عبد الله، لغوي، فقيه، صوفي، مفسر، أديب، أصله من الري، وزار مصر والشام وأقام بقونية، من تصانيفه: «مختار الصحاح»، «روضة الفصاحة في غريب القرآن»، «دقائق الحقائق في التصوف»، «حدائق الحقائق في المواعظ»، «كنوز البراعة في شرح المقامات للحريري»، «أنموذج جليل من غرائب التنزيل»، «أسئلة القرآن وأجوبتها»، «تحفة الملوك»، و«مجمع الفوائد لجمع العوائد» في فروع الحنفية...».

٤. إليان سركيس في «معجم المطبوعات العربية»[2]، إذ قال: «زين الدين، محمد زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي، «تحفة الملوك»، أولها: الحمد لله وسلام على عباد الدين المصطفى... وهو مختصر في العبادات جمعَه لبعض إخوانه واختصرَ فيه على عشر كتب، وهي أهم كتب الفقه...».

٥. عبد اللطيف بن محمد، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت١٠٧٨هـ) في «أسماء الكتب»[3]: «تحفة الملوك لمحمد بن أبي بن بعد المحسن».

ثالثاً: من شروح تحفة الملوك:

أقبل العلماء على هذه المتن المبارك تدريساً وشرحاً، وقد شرحَه مجموعة من جهابذة العلماء المشهورين، ومنهم:

---

(١) معجم المؤلفين ٣: ١٦٨.

(٢) في معجم المطبوعات العربية ١: ٩١٥.

(٣) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون١: ٨٦.

١. عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكِرْمانيّ، المعروف بـ(ابن مَلَك)، وفرشتا: الملك، له شرح ممزوج على تحفة الملوك، أوله: الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم . . . الخ، وما زال هذا الشرح مخطوطاً على حدّ علمي، ومن مؤلفاته أيضاً: «شرح الوقاية»، و«شرح المجمع»، و«شرح المنار»، و«مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار»، قال اللكنوي عنها: وكلُّها لطيفةٌ نفيسةٌ. وقال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القَبول التامّ عند الخاص والعام (ت٨٠١هـ)[1].

٢. بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، أبو محمد، وهو شرح بالقول، وسماه: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»، أوله: إنَّ أحرى ما يملى في تباشير الخطب والدبابيج... الخ، وقد حقق هذا الشرح في ثلاثة رسائل ماجستير في جامعة بغداد، ولكنَّه لم يطبع بعد، وللعيني مؤلفات أخرى، ومنها: «البناية في شرح الهداية»، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر»،و«الدرر الفاخرة شرح البحار الزاهرة»،و«سير الأنبياء عليهم السلام» و«شرح الشافية» لابن الحاجب، و«طبقات الحنفية»، و«طبقات الشعراء» و«عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان»، و«المسائل البدرية المنتخب من فتاوى الظهيرية» و«المستجمع في شرح المجمع» لابن الساعاتي، و«مشارح الصدور في الخطب والمواعظ» ثمان مجلدات، و«معاني الأخبار في رجال معاني الآثار» و«ملاح الأرواح في شرح المراح»، و«نخب

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ٤: ٣٢٩، والفوائد البهية ص١٨١، الشقائق النعمانية ص٣٠، كشف الظنون١: ٣٧٤، ٢: ١٦٠١، دفع الغواية ص٦، وهدية العارفين ١: ٥٥٥، والأعلام ٤: ١٨٢.

الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح معاني الآثار»، و«عمدة القاري شرح صحيح البُخاريّ»، قال السيوطي: «كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف حافظاً للغة سريع الكتابة، عمَّر مدرسة بقرب الجامع الأزهر ووقف كتبه بها»، ولد في سنة (٧٦٢هـ)، وتوفي في سنة(٨٥٥هـ)[١].

٣. صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي التمرتاشي الحنفي، شرح تحفة الملوك، ومن مؤلفاته أيضاً: «زواهر الجواهر»، و«شرح الألفية لوالده محمد» في النحو، و«شرح تاريخ شيخ الإسلام سعدي المحشي»، و«العناية في شرح الوقاية»، و«منظومة في الفقه»، وغير ذلك، ولد سنة (٩٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٥٥هـ)[٢].

٤. محرم بن البركات محمد بن العارف ابن الحسن الزيلي السيواسي ثم القسطموني، أبو الليث، الواعظ الحنفي الخلوتي، له شرح على التحفة سمّاه: «هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك»، وقد طبع سنة (١٢٩٥هـ)، ومن تصانيفه أيضاً: «إعراب الفوائد الضيائية للجامي» في النحو، و«ترجمة نفحات الأنس» بالعربية، و«ترغيب المتعلمين»، و«الرضاع محرم الجماع بلزوم الانقطاع»، و«القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»، و«كنوز الأولياء ورموز الأصفياء»، (ت١٠٠٠هـ)[٣].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ١٠: ١٣١-١٣٥، وكتائب أعلام الأخيار ق٣٥١/ ب-ق٣٥٢/ أ، والفوائد البَهيَّة ص٣٤٠، والبدر الطالع ٢: ٢٩٤-٢٩٥، وكشف الظنون ١: ٢٨٧، والأعلام ٨: ٣٨-٣٩، ومعجم المؤلفين ٣: ٧٩٧-٧٩٨، وهدية العارفين ١: ٦٧٣، ومعجم المطبوعات ١: ٣٤٣.

(٢) ينظر: هدية العارفين ١: ٢٢١.

(٣) ينظر: هدية العارفين ١: ٤٤٨.

٥. «نخبه المملوك شرح تحفه الملوك » لعبد الصمد بن علي بن داود الديار بكري[١].

٦. «مجمع الفوائد لجمع العوائد شرح تحفه الملوك» لفاطمه بنت محمد بن أحمد السَّمرقنديّة[٢].

٧. «شرح تحفه الملوك » لفائد بن مبارك الأبياري[٣] المصريّ الأزهريّ، من مؤلّفاته: «شرح زاد الفقير»، و«مواهب القدير شرح الجامع الصغير»، و«شرح الأجرومية»، و«موارد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان»، توفي بعد ١٠٦٣هـ[٤].

٨. «شرح تحفة الملوك» لعيد بن يوسف المراغي[٥].

رابعاً: ترجمة تحفة الملوك:

قام الأديب الفقيه النحوي محمد ذهني بن محمد رشيد الأستانبولي الرومي بترجمة تحفة الملوك إلى اللغة التركية، وقد كان أحد أعضاء مجلس المعارف العثمانية

---

(١) نسبه له في خزانة التراث، مخطوطة رقم ٧٧١٥٧، وفهرس مخطوطات آل البيت: الفقه: ١٥٠.

(٢) نسبه لها في خزانة التراث، مخطوطة رقم ٧٧١٥٨، وفي فهرس مخطوطات آل البيت: الفقه: ٢٣٧ ذكر تسع نسخ مخطوطة، وفي أحدها: كتب: اسم الشارح، فاطمة بنت محمد بن أحمد، السَّمَرْقَندي (زوجة الإمام)،اهـ. ولعلّه الإمام الرازي مؤلف الكتاب، وفي خزانة التراث، مخطوط رقم ٨١٤٩٠، نسبه لعثمان بن عبد الله.

(٣) نسبه له في خزانة التراث، مخطوط رقم ٩٩٤٦٠، وفهرس آل البيت، الفقه: ٢٤٨.

(٤) ينظر: الأعلام٥: ١٢٥.

(٥) نسب له في مكتبة التراث الإسلامي بمسجد أبي العباس بالاسكندرية، رقم عام: ٥٥٢، وخاص: ٢٥٤، فقه حنفي، كما في مقدمة شرح ابن ملك على التحفة ١: ٣١.

ومعلم المكتب السلطاني، ومن أعماله: «اقتباس الأنوار في ترجمة المنار»، و«الألغاز الفقهية»، و«بغية الطالب في ترجمة تحفة الراغب» لشهاب الدين أحمد القليوبي، و«ترجمة أطواق الذهب» للزمخشري، و«ترجمة تحفة الأريب»، و«ترجمة المنقذ من الضلالة» للغزالي، و«الحقائق مما في الجامع الصغير»، و«المشارق من حديث خير الخلائق»، و«دستور الموحدين في العقائد»، و«المقتضب في نحو لسان العرب»، و«المقتضب من المنتخب»، و«المنتخب في تعليم لغة العرب»، ولد سنة (١٢٦٢هـ)، وتوفي في أواخر سنة (١٣٢٩هـ)[١].

---

(١) ينظر: هدية العارفين ١: ٦٦٢.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في
في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين
بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه
على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له و
واحقها بالتقديم هي كتاب الطهارة
والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
والصيد مع الذبائح والكراهية والكسب
مع الادب والفرايض نفعه الله تعالى به
وجعله سببا للترقية الى اعلى مراتب سعادة
الاخرة كتاب الطهارة الماء ثلثة

على ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي
على اوصاف خلقه ومنه ما يقطر من الكرم
والمتغير بطاهر مالم يغلبه بالاجزاء ولم يحدث
له اسما اخر وطاهر فقط وهي كل ماء ازيل به
حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو قليل
وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه
جاريا كان او واقفا وان لم تغيره وكثير و
قعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه
جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر
بذراع الكرباس وعمقه ما لا يظهر الارض
بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما يذهب
تبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل ما
خرج احد السبيلين من الانسان وغيره

الورقة الأولى من نسخة أ من مخطوطة جامعة الملك سعود



ولا يرث مع اقارب الميت ولا مولى الموالاة ويرث
باخذ الزوجين الباقي من فرض فان لم يكن مولى الموا
لات ولم يوجد احد المذكورين فالمال كله لبيت المال
واعلم ان مولى الموالات مقدم على المقر له بالنسب
على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر على اقراره فالمقر له مقدم
على موصى له بما زاد على الثلث فاخر الورثة الموصى
له بما زاد على الثلث فان لم يوجد فالمال كله لبيت المال
ولا ميراث عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لهؤلاء
الثلثة والله اعلم بالصواب
تم الكتاب بعون الله الوهاب
حرره مصطفى ابن محمود
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
واليهم

الورقة الأخيرة من نسخة أ من مخطوطة جامعة الملك سعود

الورقة الأولى من نسخة ب من مخطوطة جامعة أم القرى

السنة ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل
من اسلم او افاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ
بانزال فواجب وغسل الجنابة والحيض لا يسقط
بالاسلام ونواقض الوضوء كل خارج من السبيلين
والدم والقيح والصديد السايل لغير عصر
الى محل الطهارة في الجملة والقيء ملاء الفم والنوم
مضطجعا او متكيا او مستندا غير مستقر على
الارض وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه
دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم
الريق او تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض
ولو مس المراة الا في المباشرة الفاحشة وتوجب
الغسل دفق المني بشهوة نايما كان او يقظانا
وتغيب الحشفة في احد السبيلين من انسان
على الفاعل والمفعول والحيض والنفاس ولا يوجبه
خروج

خروج المني لغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا فلا
غسل عليه ولو راى بللا مذيا او منيا ولم يذكر
احتلاما لزمه الغسل فصل في مسح الخف يمسح
المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه
على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على خف
فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل
الحدث وعلى جورب لا ينشف الماء ويقف على الساق
بلا ربط ولو لم يكن مجلدا او سافر مقيم في مدته اتم
ثلاثة ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم
وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر الخف واقله قدر
ثلاثة اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير مانع
وهو قدر ثلاثة من اصغر اصابع الرجل وينقض
المسح كلما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي
المدة ونزع احدى القدمين الى الساق الخف ومتى

الورقة الأخيرة من نسخة ب من مخطوطة جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلامه على عباده
الذي اصطفى هذا مختصر في
علم الفقه جمعته لبعض اخواني
في الدين بقدر ما وسعه الوقت و
اقتصرت فيه على عشرة هي
من

من اهم كتب الفقه له التقديم
وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكاة
والصوم والحج والجهاد والصيد مع
الذبايح والكراهية والفرايض والكسب
مع الادب نفعه الله تعالى به وجعله
سببا للترقية الى اعلى مراتب سعادة
الاخرة والله الموفق كتاب الطهارة

الورقة الأولى من نسخة ج من مخطوطة جامعة الملك سعود

به الميت هذا هو المختار ويجب منع الصوفية
الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت
وتمزيق الثياب عند سماع الغنا لان ذلك
حرام عند سماع القران فكيف عند سماع الغناء
الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان اعلم
ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا لما يحبه
ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة

باقيه قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل
ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما تحصل
بتقوى الله والتقوى اجتناب محارمه وهى وصية
الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك
يا ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقا الله ونعيم الاخرة
تمت الكتاب

الورقة الأخيرة من نسخة ج من مخطوطة جامعة الملك سعود

تحفة الملوك

للإمام الفقيه زين الدين
محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي
من علماء القرن السابع الهجري

ومعه

نفحات السلوك على تحفة الملوك

للدكتور صلاح محمد أبو الحاج
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

هذا مختصرٌ في علم الفقه، جمعتُه لبعض إخواني في الدِّين بقدر ما وسعه وقتُه، واقتصرتُ فيه على عشرة كُتُب: هي أهمُّ كتب الفقه، وأَحقّها بالتَّقديم وهي:

كتابُ الطَّهارة، والصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجّ، والجهاد، والصَّيد مع الذَّبائح، والكراهية، والفرائض، والكسب مع الأدب، نفعَه اللهُ تعالى به، وجعلَه سبباً لترقيه إلى أَعلى مراتب سَعادة الآخرة.

كتاب الطهارة

الماءُ ثلاثة أقسام:

١. طاهر طهور[1]: وهو الباقي على أوصاف خِلْقَتِه[2]، ومنه:

---

(١) أي طاهر لنفسه وطهور لغيره. ينظر: منحة السلوك ١: ٦١.

(٢) هذا هو الماء المطلق، الذي بقي على أوصافه التي خلقه الله جل جلاله عليها من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه: كماء السماء؛ قال جل جلاله: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١]، وماء البحر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يا رسول الله: إنا نركب البحر القليل ونحمل معنا من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم:(هو الطهور ماؤه الحل ميتته) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، وماء البئر، والنهر، والعين، وغيرها.

أ- **ما يَقْطُرُ من الكَرْم**[1].

ب- **والمُتَغَيِّر بطاهرٍ:**

١) لم يغلبه بالأجزاء[2].

(١) لأنَّه ماء يخرج من غير علاج، وهذا اختيار صاحب الهداية١: ١٨، والتنوير١: ١٢١، وشرح الوقاية ص٩٧، وغيرهم.

والقول الثاني: إنَّه طاهر غير مطهر، ولو خرج الماء بنفسه من غير عصر كالقاطر، وهذا ما رجّح صاحب البحر١: ٧٢، والحصكفي في الدر المختار١: ١٢١، والشرنبلالي في المراقي ص٦٥.

(٢) هذا هو الشرط الأول للمتغير الطاهر، **وضابط الغلبة له وجهان:**

الأول: إن خالط الماء الجامدات الطاهرات بإخراجه عن رقته وسيلانه على الصحيح.

ورقته: **بأنَّه لا ينعصر عن الثوب.** وسيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

وأما إذا بقي على رقته وسيلانه، فإنَّه لا يمنع جواز الوضوء به تغير أوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ: كزعفران، وصابون، وأشنان، وفاكهة، وورق شجر؛ بدليل:

أ- عن ابن عباس ﵄ خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر...) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وغيرها.

ب- عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء، قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل) في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢، وغيرهما.

الثاني: إن خالط الماء المائعات، وله أربعة حالات:

١) **إن ظهر وصف واحد من مائع له وصف واحد، فإنَّه لا يجوز الوضوء به:** كالقرع، والبطيخ، فإنَّ ماءها لا يخالف إلا في الطعم، وكذلك ماء الورد، فإنَّه لا يخالف إلا في الريح.

٢) **إن ظهر وصف واحد:** كلون أو طعم **من مائع له وصفان:** كاللبن فيه وصفان

٢) ولم يجدد له اسماً آخر[١].

٢. وطاهر فقط: وهو كلّ ماء أزيل به حدثٌ، أو أُقيمت به قربةٌ[٢].

اللون والطعم ولا رائحة له، فإن لم ينتقل أحد الوصفين إلى الماء، جاز الوضوء به، وإن وجد أحدهما، لم يجز.

٣) **إن ظهر وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة:** كالخلّ له لون وطعم وريح، فأي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر؛ لقلته.

٤) **إن غلب الوزن من مائع لا وصف له** يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: كالماء المستعمل، فإنَّه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وهو طاهر كما سبق، وأيضاً ماء الورد المنقطع الرائحة، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق لم يجز الوضوء به، وإن استويا في الوزن حكمه حكم المغلوب احتياطاً. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦-٢٧، وغيرها.

(١) هذا الشرط الثاني للمتغير الطاهر، وهو أن لا يبقى ماء: كالمرق، وماء الباقلاء، والخلّ، وسائر الأشربة. ينظر: منحة السلوك ص٦٢.

(٢) يعني سبب كون الماء مستعملاً بأحد هذين الأمرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: أحدهما: قصد التقرب، والثاني: إزالة الحدث بلا نية التقرب: كمن توضأ في إناء للتبرُّد، أو غسل أعضاء الوضوء للطين، أو للتعليم لآخر، أو لمس المصحف، أو نحوه، يصير الماء مستعملاً عندهما، وقال محمد رضي الله عنه: لا يصير مستعملاً إلا بنية التقرب وإن أزال الحدث. ينظر: هدية الصعلوك ص٦.

ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد على الصحيح؛ لأنَّ سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال؛ لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله، هذا اختيار صاحب الهداية ١: ٢٠، ومشى عليه في نور الإيضاح ص٢٣، وغيرها، وقال الطحطاوي في حاشيته ص٢٣: هو ما عليه العامة، وصحح في كثير من الكتب: إنَّه المذهب كما في البحر.

واختار مشايخ بلخ والطحاوي والظهير المرغيناني والصدر الشهيد وفخر

٣. ونجس: وهو ماء قليلٌ وقعت فيه نجاسةٌ وإن لم تغيره، وكثيرٌ وقعت فيه نجاسةٌ غَيَّرت أحدَ أوصافه، جارياً كان أو واقفاً.

والكثيرُ: عشر في عشر بذراع الكرباس[1] في عمق لا تظهر الأرض بالغرف[2].

والقليلُ: ما دونه.

والجاري: ما يذهب بتبنةٍ.

والواقفُ: ما دونه.

والنجاسة:

١. كلُّ خارج من السبيلين من الإنسان وغيره، إلا خُرْء الحمام والعصفور[3].

٢. والدمُ والقيحُ والصديدُ[4] إذا سال إلى محلّ الطهارة في الجملة: يعني في الاغتسال والوضوء.

الإسلام أنَّ الماء يصير مستعملاً إذا زايل البدن واستقر في موضع. ينظر: السعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧، وغيرها.

(١) وهي ست قبضات، وكل قبضة أربع أصابع، وكل إصبع ست شعيرات، أما ذراع المساحة فهي سبع قبضات، وقال العيني في منحة السلوك ١: ٦٧: والأصح أنَّه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم.

(٢) وقيل في حد العمق: قدر ذراع، وقيل: قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة، وعن البزدوي بما يبلغ الكعب. ينظر: منحة السلوك ١: ٦٨.

(٣) فإنَّ خُرءها طاهر بالاتفاق؛ لعدم نتنه، فلا يفسد الماء والثوب، ولذلك أجمع المسلمون على اقتناء الحمامات في المساجد مع أمرنا بتطهيرها. ينظر: منحة السلوك ١: ٦٩، وهدية الصعلوك ص٧.

(٤) وهو ماء الجرح الرقيق. ينظر: المشكاة ص٢٨، وفتح باب العناية ١: ٦١.

٣. والخمرُ[١].

٤. والقيءُ ملء الفم[٢].

٥. وخرءُ ما لا يؤكل لحمه من الطير ينجس الماء[٣]، لا الثوب حتى يفحش[٤].

وخرءُ الفأرة وبولُهُ معفوٌ عنه في الطعام والثوب، لا في الماء[٥].

---

(١) لقوله جل جلاله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

(٢) لأنَّ للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق، فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم. وحد ملء الفم: ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة على الأصح، وهذا ما مشى عليه في الهداية والاختيار والخلاصة وصححه فخر الإسلام وقاضي خان والزيلعي في التبيين ١: ٨، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه، قال في البدائع: عليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح، وفي الحلية: الأول هو الأشبه. ينظر: رد المحتار ١: ١٣٧، والمشكاة ص٣٠.

(٣) لإمكانه التحامي عنها بتغطية الأواني. ينظر: هدية الصعلوك ص٧.

(٤) لأنَّها تذرف من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنها، وحد الفحش: قيل: مقدار شبر في شبر، وقيل: ذراع في ذراع، وقيل: أكثر من نصف، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: ما تستفحشه الناس، والصحيح ربع الثوب؛ لأنَّ الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام: كحلق ربع الرأس في الإحرام، وكشف ربع العورة. ينظر: الهدية ص٧، والمنحة ص٧٣.

(٥) لعدم إمكان التحامي عنه؛ لأنَّ الفأرة غالباً تخرج في الليالي، وتدخل كل فرجة تجد فيها رائحة الطعام، بخلاف الماء، فإنَّه يمكن الاحتراز عنه بالتغطية. ينظر: المنحة ٧٣، والهدية ٨.

ودمُ البقِ والبراغيثِ والسمكِ[1] عفوٌ.

وشعرُ الميتة، وكلُّ جزءٍ منها لا حياةَ فيه[2] طاهر.

وشعرُ الخنزير وسائر أجزائه نجس[3]، ورُخِصَ الخرزُ بشعره[4].

---

(١) لأنَّ دم السمك ليس بدم في الحقيقة، إذ الدم إذا شمس اسودّ، ودم السمك تبيض بالجفاف، ولهذا لا يذبح. ينظر: الهدية ص٨.

(٢) أي مما لا دسومة فيه: كالعظم، والعصب، والحافر، والقرن. ينظر: الوقاية ص١٠١، والدر المختار ١١: ١٣٨.

(٣) لقوله ﷻ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٤) لأنَّ خرز النعال والأخفاف الرفيعة لا يتأتىٰ إلا به، فكان فيه ضرورة، ثم لا حاجة إلىٰ شرائه؛ لأَنَّه يوجد مباح الأصل، ففي الجامع الصغير ص٣٢٨: «ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز». وقال الفقيه أبو الليث: إن كانت الأساكفة لا يجدون الخنزير إلا بالشراء، ينبغي أن يجوز لهم الشراء، ولا بأس للأساكفة أن يصلوا مع شعر الخنزير وإن كان أكثر من قدر الدرهم. ينظر: التبيين ٤: ٥١. وفي العناية ٦: ٤٢٥: «ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة؛ لأنَّ غيره لا يعمل عمله. فإن قيل: إذا كان كذلك وجب أن يجوز بيعه، أجاب: بأنَّه يوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلىٰ بيعه وعلىٰ هذا قيل: إذا كان لا يوجد إلا بالبيع لكن الثمن لا يطيب للبائع». ومثله في مجمع الأنهر ٢: ٥٩، وفي رد المحتار ٥: ٧٢-٧٣: «وقال الزيلعي: إطلاق الانتفاع به دليل طهارته، وهذا يفيد عدم تقييد حل الانتفاع به بالضرورة، ويفيد جواز بيعه؛ ولذا قال في النهر: وينبغي أن يطيب للبائع الثمن علىٰ قول محمد ﷺ... أما في زماننا فلا حاجة إليه؛ للاستغناء عنه بالمخارز والإبر، قال في البحر: ظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بأن أمكن الخرز بغيره».

ومن هذه النصوص يُفهم أنَّه يجوز الانتفاع بريشة الرَّسم المصنوعة من شعر الخنزير علىٰ قول محمد ﷺ وكذا بيعُها مع طيب الثّمن للبائع، وعند غيره فلا يجوز

وعظمُ[1] الفيل طاهر[2].

وكلُّ إهابٍ دبغ طَهُر[3]، إلا جلدَ الخنزير والآدمي.

[أحكام الآسار]

وسؤر الآدمي طاهر إلا حال شربه الخمر[4].

وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر[5].

الانتفاع إلا للضرورة بأن كان غيرها لا يعمل عملها فيجوز لكن لا يطيب الثمن للبائع، والله أعلم وعلمه أحكم.

(١) في أ: وشعر.

(٢) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، فيجوز بيع عظمه والانتفاع به، ويطهر جلده بالدباغة ولحمه بالذكاة كسائر السباع، ولكن لا يؤكل لحمه؛ لحرمته، وقال محمد رضي الله عنه: إنَّه نجس العين؛ لأنَّه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم، فلا ينتفع بشيء من أجزائه. ينظر: هدية الصعلوك ص٨، وبدائع الصنائع ٥: ١٤٢، وفي مجمع الأنهر ٢: ٥٩: والمختار قولهما.

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) في صحيح مسلم ١: ٢٧٧، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٤، وغيرها، أما جلد الخنزير فلا يطهر بالدباغة؛ لنجاسة عينه، وجلد الآدمي؛ لكرامته، والدباغة: هي إزالة رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، سواء كان بالتراب أو الشمس، أو بالأدوية كالقَرظ. ينظر: غنية المستملي ص١٥٦، وشرح الوقاية ص١٠٠-١٠١.

(٤) فإن مضىٰ ساعة بعد شربه، أو أنقىٰ فاه بالماء، أو ابتلع ريقه ثلاث مرات، طهر فمه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. ينظر: هدية الصعلوك ص٩.

(٥) لأنَّ لعابه متولد من لحمه، وهو طاهر، وحرمته للتكريم؛ لكونه آلة الجهاد، فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي، ألا ترىٰ أنَّ لبنه حلال. ينظر: المشكاة ص١١٢.

وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس[1].

وسؤر الهرة[2]، والدجاجة المخلاّة[3]، والإبل والبقر الجلاّلة[4]، والحيّة

(١) لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤.

(٢) فإنَّ نجاسته تسقط؛ لعلة الطواف المنصوص عليها؛ فعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها، وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنه: (إنَّ أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطوافين عليكم أو الطوافات) في صحيح ابن خزيمة ١: ٥٥، وصحيح ابن حبان ٤: ١١٥، وسنن الترمذي ١: ١٥١، وصححه.

(٣) وهي التي تجول في القاذورات، لا يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فكره سؤرها تنزيهاً، وأما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنَّها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه. ينظر: رد المحتار ١: ١٤٩، وغيره.

(٤) لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها) في جامع الترمذي ٤: ٢٧٠، وحسنه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٤٦، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٢٠، والجلالة: هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات، ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتناً، ولو حبست حتى يزول النتن حلت، ولم تقدر لذلك مدة في الأصل، وهذه الجلالة المكروهة هي التي إذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها، وأما التي تخلط بأن تتناول النجاسة والجيف، وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها، فلا بأس به. ينظر: رد المحتار ٦: ٣٤٢، والتبيين ٦: ١١، والبحر الرائق ٨: ٢٠٨، والبيان ص١٨٤-١٨٥، وغيرها.

والعقرب والفأرة[1]، وسباع الطير[2] مكروه.

وسؤرُ البغل والحمار طاهرٌ مشكوكٌ في طهوريتِه، فإن لم يجد ماءً غيرَه، توضّأ به وتيمَّم[3].

فصل

في الوضوء والغُسل

فروضُ الوضوء أربعةٌ[4]:

(١) لأنَّها من الطوافين والطوافات مع حرمة لحمها النجس، بخلاف العقرب والصرصر؛ لعدم نجاستها فلا كراهة فيه. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٢.

(٢) لأنَّها تخالط الميتات والنجاسات، فأشبهت الدجاجة المخلاة، حتى لو تيقن أنَّه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها. ينظر: المراقي ص٣٢، والمشكاة ص١١٣، وغيرها.

(٣) ويجوز له أن يقدم أيهما شاء، والشك لتعارض الأدلة ومنها: عن أنس ﵁، إنَّ النبي ﷺ أمر منادياً فنادى: (إنَّ الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنَّها رجس، فأكفئت القدور، وإنَّها لتفور باللحم) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٩، وهذا يدل على حرمة اللحم فيتنجس السؤر أيضاً؛ لأنَّ نجاسته وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته، ونجاسته وطهارته معتبر باللحم، وعن غالب بن الأجر ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنَّه لم يبق من مالي إلا الأحمرة، فقال: (أطعم أهلك من سمين مالك، إنَّما كرهت لكم جوالة القرية) في سنن أبي داود ٣: ٢٥٦، والمعجم الكبير ١٨: ٢٦٦، وهذا يدل على إباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعابه، المستلزمة لطهارة سؤره.

(٤) كما في قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الأوّل: غسل الوجه: وهو من منبت الناصية إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأُذُن إلى شحمةِ الأُذُن عرضاً.

ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن، ولا يجب غسل ما تحته وتحت الشاربِ والحاجب وما نزل من اللحية، أمّا البياضُ الذي بين العِذار[1] والأذن، فيجب غسله[2].

والثاني: غسلُ اليدين مع المرفقين[3].

والثالث: مسحُ ربع الرأس[4].

---

(١) العذار: استواء شعر الغلام، وهي خطّ لحيته. ينظر: لسان العرب ٤: ٢٨٥٧.

(٢) لأنَّ البياض داخل في حدّ الوجه، ولم يستر بالشعر، فبقي واجب الغسل كما كان، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وعليه أكثر المشايخ، قال الحصكفي في الدر المختار١: ٦٦: وبه يفتى. وقال ابن عابدين في رد المحتار١: ٦٦: وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ. وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّه لا يجب؛ لأنَّ ما تحت العذار لا يجب غسله مع أنَّه أقرب إلى الوجه، فلأن لا يجب غسل البياض أولى، وذكر الحلواني: يكفيه أن يبل ما بين العذار والأذن، وهذا الخلاف في غير المرأة والأمرد؛ لأنَّ غسله واجب عليهم اتفاقاً. ينظر: البدائع ١: ٤، والاختيار ١: ١٣، وفتح باب العناية ١: ٤٢، وشرح الوقاية ص٧٣، والمراقي ص٩٨، و الدر المنتقى ١: ١٠، وغيرها.

(٣) لأنَّ الأمر تعلّق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا لمد الحكم إليه؛ لدخوله تحت مطلق اسم اليد، فيكون عملاً باللفظ بالقدر الممكن. ينظر: البناية ١: ١٠٩، وعمدة الرعاية ١: ٥٥، وغيرها.

(٤) فعن المغيرة رضي الله عنه إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين) في صحيح مسلم ١: ٢٣١، فدلَّ على أنَّ الاستيعابَ غيرُ مراد.

والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين، والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء(1).

وسننُه عشرون:

١. النيّةُ(2).

٢. والتسميةُ(3).

٣. وغسلُ اليدين إلى الرُّسغين ثلاثاً للقائم من نومه(4).

---

(١) لأنَّ الشقوق مثل الجراحة، فلا يمنع صحة الوضوء، بخلاف ما إذا كان تحت أظافره وسخ أو عجين؛ لعدم الضرورة. ينظر: منحة السلوك ١: ٨٤.

(٢) بأن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث، أو عبادة لا تصح إلا بالطهارة؛ لقوله ﷺ: (إِنَّما الأعمالُ بالنيات) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، وعدم توقف صحة الوضوء على النية؛ لأنَّ الثواب منوط بالنية اتِّفاقاً، فلا بُدَّ أن يُقدَّرَ الثَّواب، أو يُقدَّرَ شيء يشملُ الثَّواب، نحو: حكم الأعمال بالنيّات، فإن قُدِّرَ الثَّوابَ فظاهر، وإن قُدِّرَ الحكم، فهو نوعان: دنيويٌّ: كالصِّحَّة، وأخرويٌّ: كالثَّواب، والآخرويُّ مرادٌ بالإجماع. ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٥، والاختيار ١: ١٥، وغيرها.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، وسنن الترمذي١: ٣٨، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) في سنن الدارمي ١: ١٨٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٨٥، وغيرها، والمراد نفي الفضيلة والكمال، كما في منحة السلوك ١: ٨٤.

(٤) أما ما عليه الأكثر فإنَّه يسن غسل اليدين مطلقاً قبل إدخالهما الإناء، كما في البحر١: ١٧ وصححه قاضي خان في فتاواه ١: ٣٢، واختاره الحصكفي في الدر المختار ١: ٧٥، وعند بعض المشايخ: سنة قبل الاستنجاء، وعند البعض: بعده. ينظر: شرح الوقاية ص٧٩، وغيره.

٤. والترتيبُ[١].

٥. والموالاةُ[٢].

٦. والسِّواكُ[٣].

٧. والمضمضةُ[٤].

---

(١) وهذا في الأعضاء المفروضة كما نصّ عليه في القرآن الكريم، والواو فيه للجمع لا للترتيب؛ ولأنَّ النبي ﷺ واظب على الترتيب، وهذا دليل السنية. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٢، وغيره.

(٢) وهو أن يغسل أعضاءه على سبيل التعاقب بحيث لا يغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الأول عند اعتدال الهواء، فلو جفَّفَ الوجه، أَو اليد بالمنديلِ قبل غسل الرجل لم يترك الولاء، بخلاف ما في التُّحفة١: ١٣، والاختيار١: ١٥، والمصفى: من أن لا يشتغلَ بين الأفعالِ بغيرها، فإنَّهُ على هذا الوجهِ لو جفَّفَ لتركَ؛ ولذا مَنَعَ عنه بعضُ المشايخ، كما في جامع الرموز١: ١٩-٢٠، وصحح اللكنوي في الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل ص٢٣: عدم تركه للولاء.

(٣) لقوله ﷺ: (ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢، فامتناع الوجوب لامتناع الأمر لوجود المشقة فإنَّه ثبت ما دون الوجوب، وهو السنة؛ لعدم المانع وهو المشقة، كما في منحة السلوك ١: ٨٧، ويقوم مقام السواك عند فقده أو فقد أسنانه الخِرقة الخشنة أو الأصبع، كما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النية. ينظر: الهدية العلائية ص٢٤، والمشكاة ص١٩.

(٤) أي ثلاثاً بماء جديد لكل مضمضة؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: (أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً) في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠،وحدُّ المضمضة:استيعاب جميع الفم. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٧.

٨. والاستنشاقُ[١].

٩. والمبالغةُ فيهما للمفطر[٢].

١٠. والبداءةُ بالميامن[٣].

١١. والبداءةُ في غسل اليدينِ...

١٢. ...والرجلينِ من رؤوس الأصابع[٤].

١٣. وتخليلُ اللحيةِ[٥].

---

(١) أي ثلاثاً بماء جديد في كل مرة، وحدّه: أن يصل الماء إلى المارِن. ينظر: الوقاية ص٨٠، والمشكاة ص٢٠.

(٢) أي المبالغة في المضمضة، بأن يوصل الماء إلى رأس الحلق، والمبالغة في الاستنشاق بأن يجاوز الماء المارِن، كما في فتح باب العناية ١: ٣٧؛ لقوله ﷺ: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) في سنن أبي داود ١: ٨٢، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٨.

(٣) بأن يبتدئ باليمين في غسل الأعضاء؛ لقوله ﷺ: (إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم) في صحيح ابن حبان٣: ٣٧٠، وسنن ابن ماجه١: ١٤١، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل) في صحيح البخاري١: ١٦٥، وصحيح مسلم١: ٢٢٦، واللفظ له، قال القاري في فتح باب العناية ١: ٥٧: «والأصح أن التيامن سنة»، لكن مشى على استحبابه في الوقاية ص٨٤، والنقاية ١: ٥٧، والملتقى ١: ١٦، وغيرها.

(٤) يعني يسيل الماء من رؤوسها إلى المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النصّ. ينظر: هدية الصعلوك ص١٣.

(٥) فعن أنس رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزَّ وجل) في سنن أبي داود ١: ٣٦، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٣٥: رجاله وثقوا. قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار ١: ٧٩: «والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل

١٤. ...والأصابعِ[1].

١٥. وتحريكُ الخاتَم الضيق[2].

١٦. ومسحُ كلّ الرّأس[3].

١٧. والبداءةُ فيه من مقدمه[4].

بحيث يكون كفّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليل يكون باليد اليمنى».

وتخليل اللحية سنة عند أبي يوسف ﵁، وجائز عند أبي حنيفة ومحمد ﵄، كما في الهداية١: ١٣، واللباب شرح الكتاب١: ١٠، ومنح الغفارق٧/ ب، وقال صاحب الفتاوى السراجية١: ٤: والمختار قول أبي يوسف ﵁. وقال الحلبي في غنية المستملي ص٢٣: والأدلة ترجِّحُ قول أبي يوسف، وقد رجَّحه في المبسوط، وهو الصحيح. وقال العيني في منحة السلوك ١: ٨٩: والصحيح قول أبي يوسف ﵁.

(١) أي تخليل أصابع اليد والرجل؛ لقوله ﷺ: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) في صحيح ابن حبان٣: ٣٦٨، والمستدرك١: ٢٤٨، وجامع الترمذي٣: ١٥٥، وكيفية تخليل أصابع اليد: أن يشبِّك الأصابع، والرجل: أن يخلل بخنصر يده اليسرى بادياً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى. ينظر: عمدة الرعاية١: ٦٤، وهدية الصعلوك ص١٣.

(٢) ليصل الماء إلى ما تحته، وأما الخاتم الواسع فلا يحتاج إلى التحريك؛ لوصول الماء تحته بلا تحريك، كما في المنحة ١: ٨٩، وينبغي الانتباه إلى إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم؛ لأنَّه إن لم يصل لا يصح الوضوء؛ لفرضية وصول الماء إلى كل جزء من أعضاء الوضوء.

(٣) أي مرّة واحدة؛ لإكمال الفرض. ينظر: الهدية ص١٣.

(٤) أي البداية من مقدمة رأسه، بأن يضع كفيه وأصابعه على مقدِّم رأسه ويمدّهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعه، ولا يكون الماء

١٨. ومسحُ الأذنين[1].

١٩. ...والرَّقبةِ[2].

مستعملاً بهذا؛ لأنَّ الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذه الطريقة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥، ورد المحتار ١: ٨٢.

(١) أي بالماء المأخوذ لمسح الرأس كما سبق، فيمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين، كما في عمدة الرعاية ١: ٦٤؛ فعن ابن عباس ﵄: (أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ... ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين عدا بإبهاميه إلى ظاهر اليسرى فمسح ظاهرهما وباطنهما) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧، وعن عبد الله بن زيد ﵁، قال ﷺ: (الأذنان من الرأس) في سنن ابن ماجة١: ١٥٢، وقال الكناني في المصباح ١: ٦٥:إسناده حسن،وقال القاري فتح باب العناية ١: ٥٥: إسناده صحيح، ومثله عن ابن عباس وابن عمر ﵃ عنه ﷺ.

(٢) أي مسح الرقبة لا الحلقوم؛ لما ورد فيها من الآثار التي يعضد بعضها بعضاً، ومنها: عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﵁: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال)، وفي رواية: (أول القفا) في مسند أحمد٣: ٤٨١، وسنن أبي داود١: ٣٢، وشرح معاني الآثار١: ٣٠، والمعجم الكبير١٩: ١٨، والسنن الكبير للبيهقي١: ٦٠، وتاريخ بغداد٦: ١٦٩، وقد أثبت المجد ابن تيمية بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَذَال: هو جماع مؤخِّر الرأس، كما في اللسان٥: ٣٥٦١، وقال ﷺ: (مسح الرقبة أمان من الغُلّ يوم القيامة) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ١٥٩: سنده ضعيف. وقال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٤٣٤: سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: أنَّه مستحب، أو سنة. وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة للكنوي، وحاشيتها تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة، بتحقيقي.

٢٠. وتثليثُ كلِّ غَسل[١].

وفروضُ الغُسل خمسة:

١. المضمضة.

٢. والاستنشاق[٢].

٣. وغسل سائر البدن[٣].

وقال بسنية مسح الفقيه أبو جعفر ﷺ واختاره المصنف، والشرنبلالي في المراقي ص١١٠، وينظر: الوشاح على نور الإيضاح ص٤٩، وإليه يميل الكاشغري في منية المصلي ص٦-٧، وفي الخلاصة: إنَّه أدب، قال الزيلي في الهدية ص١٣: والمختار أنَّه مستحب. وهذا ما عليه عامة الكتب المعتمدة: كالوقاية ص ٨٥، والنقاية ص٥٧، والملتقى ١: ١٦، وينظر: تحفة الطلبة ص٣٦.

(١) أي في الأعضاء التي تغسل؛ إذ لا يطلب تثليث المسح، كما في رد المحتار١: ٨٠. وقال صاحب التاتارخانية ق١١/ ب: إذا زاد عن الثلاث فهو بدعة؛ فعن عليٍّ ﷺ: (أنَّه توضَّأ فغسلَ أعضاءه ثلاثاً، ومسحَ رأسَهُ مرّةً واحدةً، وقال: هكذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ) في صحيح البخاري ١: ٨٢.

(٢) لقوله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[المائدة: ٦]: أي فطهروا أبدانكم، فكلُّ ما أمكن تطهيره يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله، فإنَّهما يغسلان عادة وعبادة نفلاً في الوضوء وفرضاً في الجنابة، كما في تبيين الحقائق ١: ١٣، وعن ابن عباس ﷺ: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد» في الآثار ١: ١٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٣: الحديث حسن صالح للاحتجاج، و له شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين وهو (سنَّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً) في سنن الدارقطني ١: ١١٥، وصوبه البيهقي وصححه كما في إعلاء السنن ١: ١٨٣.

(٣) فعن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وغيرهم ﷺ بألفاظ متقاربة، قال ﷺ: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) في جامع

٤. وإيصال الماء إلى باطن السرة[١].

٥. وإلى أثناء شعر الرّجل وإن كان مضفوراً[٢]، بخلاف ضفائر المرأة[٣].

وسننه ستٌ:

١. أن يبدأ بغسل يديه[٤].

الترمذي١: ١٧٨،واللفظ له، وسنن أبي داود١: ٦٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد١: ٢٧٢: رجاله رجال الصحيح، ومسند الربيع١: ١٦، ومسند ابن راهويه٣: ٩٦٤، ومسند الشاميين١: ٤١٦، ومسند ابن الجعد١: ٣٥. وعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار) في مسند أحمد١: ١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير١: ٢٢٧، وسنن ابن ماجه١: ١٩٦، والمعجم الصغير٢: ١٧٩، والأحاديث المختارة٢: ٧٤. قال الخطابي: «وقد يحتج به مَن يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر» ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٠، وغيره.

(١) للرجال والنساء مطلقاً، وهذا داخل في غسل سائر البدن، لكن أفرده بالذكر للتأكيد. ينظر: المنحة ١: ٩٢.

(٢) الضَّفيرة: الذُّؤابة، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر ـ أي تجمع ـ، وجمعها ضفائر. ينظر: اللسان٤: ٢٥٩٤.

(٣) فإنَّه لا يلزمها نقض ضفيرتها ولا بلها على الأصح إذا ابتل أصلها، كما في غنية المستملي ص٤٨، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله: (إنِّي امرأة أشدّ ضفرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، قال: لا، إنَّما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء) في صحيح مسلم ١: ٢٥٩. وهذا إذا كانت ضفائرها مفتولة، أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر؛ لعدم الحرج. ينظر: شرح الوقاية ص٩٤.

(٤) لأنَّ غسل اليدين داخل في غسل سائر البدن، والمراد هنا غسل يديه قبل سائر الأعضاء؛ لكونهما آلة التطهير، وهذا بعد التسمية والنية بقلبه، ويقول بلسانه: نويت الغسل لرفع الحدث. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢.

٢. ...وفرجه[1].

٣. وإزالة نجاسة بدنه.

٤. ثم يتوضّأ وضوء الصّلاة إلا رجليه إن كان في مجمع الغُسالة[2].

٥. ثم يغسل رأسَه وسائر جسدَه ثلاثاً[3].

---

(١) أي يغسل فرجه؛ لأنَّه مظنّة النجاسة، والمرأة تغسل فرجها الخارج؛ لأنَّه بمنزلة الفم فيجب تطهيره. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٢

(٢) أي يجتمع الماء المستعمل تحت رجليه، حتى إذا اغتسل على لوح أو حجر أو كان تحته مصرف للماء كما في حمامات البيوت الآن، فإنَّه يغسل رجليه مع وضوئه، وهذا التفصيل ذهب إليه صاحب شرح الوقاية ص٩٣، التبيين ١: ١٤، والمراقي ص١٤١، وتحفة الفقهاء١: ٢٩، والبحر ص٥٢،والبدائع ١: ٣٤،والهداية١: ١٦، والاختيار١: ١٩، ونبَّه ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٠٦ أنَّ الاختلاف في الأولوية لا في الجواز.

والقول الثاني: التقديم مطلقاً، ذهب إليه صاحب الدر المختار١: ١٠٦، وظاهر كلام النسفي في الكنز ص٤.

والقول الثالث: التأخير مطلقاً، وهو ظاهر كلام القدوري في مختصره ص٣، والحلبي في الملتقى ص٤.

(٣) بأن يبدأ برأسه ثم منكبه الأيمن ثم الأيسر، ثم باقي سائر جسده، كما هو اختيار صاحب المراقي ص١٤١، وفتح باب العناية١: ٨٧، وتحفة الفقهاء١: ٢٩، والبدائع١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، وفتح القدير١: ٥١، والقدوري في مختصره ص٣، والتبيين١: ١٤. والبحر ١: ٥٢. وصححه في الدر المختار ١: ١٠٧، وقال: هو ظاهر الرواية.

والقول الثاني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً، قاله الحلواني،واختاره صاحب التنوير١: ١٠٧، وصححه في الغرر١: ١٨

٦. ثم يخرج من مجمع الغُسالة فيغسل رجليه[١].

- **وغسلُ يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الإحرام سنة، وشرط السنة أن يصلِّي به الجمعة قبل أن يحدث[٢].**
- **وغسل مَن أسلم أو أفاق أو بلغ بالسن مستحب، وإن بلغ بالإنزال**

والقول الثالث: يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر. ينظر: التاتارخانية ق٢١/ ب، وحاشية الشلبي على التبيين١: ١٤.

(١) وهذه الصفة المسنونة للغسل حكتها زوجات رسول الله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله) في صحيح البخاري ١: ٩٩، وعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: (صببت للنبي ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها) في صحيح البخاري ١: ١٠٢.

(٢) هذا على قول أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً للحسن بن زياد رضي الله عنه. ينظر: ذخيرة العقبى ص١٢، والسراجية١: ١٠. وثمرة الخلاف تظهر: في من لا تجب عليهم الجمعة: كالنساء والصبيان لو اغتسلوا، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند أبي يوسف رضي الله عنه. لكنَّ العلامة عبد الغني النابلسي في نهاية المراد ص١٨٨-١٨٩، قال: «إنَّهم صرَّحوا بأنَّ هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنَّه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأنَّ مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط». وأيده على كلامه ابن عابدين في رد المحتار ١: ١١٤.

فواجب[1].

- **وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالإسلام[2].**

ونواقض[3] الوضوء:

١. كلُّ خارج من السَّبيلين[4].

---

(١) إنَّ البلوغ بالسنّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه في الغلام بتمام ثماني عشرة سنة، وفي الجارية بتمام سبع عشرة سنة، وعندهما بتمام خمس عشرة سنة فيهما، وبه يفتى، هذا أكثر المدة، وأما أقل المدة في حقه فاثنتا عشرة سنة، وفي حقها تسع سنين، فإن راهقا، وقالا: بلغنا صدّقا وأحكامهما أحكام البالغين، وأما البلوغ الحاصل منه فبالاحتلام والإنزال والإحبال، ومنها: بالحيض والاحتلام والحبل. ينظر: هدية الصعلوك ص١٥.

(٢) عدم سقوط غسل الجنابة والحيض بالإسلام أيّده اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ٨٢ معترضاً على صدر الشريعة في شرح الوقاية ٢: ٤٢ تبعاً للسرخسي في شرح السير الكبير وصاحب الذخيرة وقاضي خان وغيرهم في قوله: لو انقطع دم مشركة، ثمَّ أسلمتْ لا يلزمُها الاغتسال؛ إذ وقتُ الانقطاعِ كانت كافرة، وهي غيرُ مأمورةٍ بالشَّرائعِ عندنا، ومتى أسلمت لم يوجدْ السَّببِ، وهو الانقطاع، أما لو أجنبتْ الكافرة، ثُمَّ أسلمت، حيث يجبُ عليها غُسْلُ الجنابة؛ لأنَّ الجنابةَ أمرٌ مستمرّ، فتكون جُنُباً بعد الإسلام، والانقطاعُ غير مستمرّ فافترقا.

(٣) والنواقض جمع ناقضة، والنقض إذا أضيف للأجسام يرد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه، فالمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة. ينظر: منحة السلوك ١: ٩٥.

(٤) لقوله جل جلاله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، والغائط: اسم للموضع المطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه، فيتناول المعتاد وغيره، كما في تبيين الحقائق ١: ٧، والمقصود بالسبيلين: القُبُل والدبر، والخارج منهما يتناول البول

٢. والدم[١] والقيح والصديد السائل بغير عصر[٢] إلى محلِّ الطّهارةِ في

والغائط والودي والمذي والدودة والحصاة والريح الخارجة من الدبر لا الذكر وقُبُل المرأة إذا كانت مفضاة، وهي التي اتحد مسلك بولها وغائطها. كما في المنحة ١: ٩٦، والخلاف في الريح والدودة الخارجة من القبل والذكر ذكرته في المشكاة ص٢٧.

(١) فعن زيد بن ثابت وتميم الداري رضي الله عنهما قال ﷺ: (الوضوءُ من كلِّ دم سائل) في الكامل لابن عدي ١: ١٩٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٢٨: أحمد بن الفرج من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات، وفي سنن الدارقطني ١: ١٥٧، قال في السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩، وغيره. وعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ فاطمةَ بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّي أُستحاض الشهر والشهرين، قال: ليس ذلك بحيض، ولكنَّه عرق فإذا أَقبل الحيض فدعي الصّلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكلّ صلاة) في صحيح ابن حبان ٤: ١٨٨، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٠٤، فنبّه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أوغيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٢، وغيرها.

(٢) ما اختاره المصنف من عدم النقض بالعصر ذهب إليه صاحب الهداية ١: ١٥-١٦، والعناية ١: ٤٨، وفتح باب العناية ١: ٦١، والملتقى ١: ١٧، والتبيين ١: ٨.

والقول الثاني: إنَّه ينقض الوضوء سواء كان الخروج بنفسه أو أخرج بعصر أو غيره ذهب إليه السرخسي في جامعه وصاحب الكافي وغاية البيان والنهاية واختاره صاحب الفتاوى البزازية ٤: ١٢، وصححه ابن الهمام في الفتح ١: ٤٨،واللكنوي في العمدة ١: ٧٠.

الجملة[1].

٣. والقيء[2] ملء الفم[3].

٤. والنوم مضطجعاً[4] أو متكئاً[5] أو مستنداً غير مستقر على الأرض[6].

---

(١) أي إلى موضع يجب تطهيره سواء كان في الوضوء أو الغسل، فيشمل الفم والأنف؛ لحلول الجنابة فيهما. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦١، والمشكاة ص٢٨.

(٢) وإن كان مِرَّة أو طعاماً أو ماءً أو عَلقاً؛ وشرط أن يكون ملء الفم؛ لأنَّ للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق، فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم. وحد ملء الفم: ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة على الأصح، وعليه مشى في الهداية والاختيار والكافي والخلاصة وصححه فخر الإسلام وقاضي خان والزيلعي في التبيين ١: ٨، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه. قال في البدائع : وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح. وفي الحلية: الأول: الأشبه. ينظر: رد المحتار ١: ١٣٧.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أَصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) في سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١١٣: والصحيح أنَّه مرسل صحيح الإسناد. وينظر: الدراية ١: ٣١، ونصب الراية ١: ٣٨، وتلخيص الحبير ١: ٢٧٤، وغيرها. والقَلَس: ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. ينظر: المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨، وغيرها. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : (إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له الدفع) في سنن الترمذي ١: ١٤٣، وقال: قد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث .

(٤) أي أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٧٦، وغيره.

(٥) أي بأحد وركيه. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠، وغيره.

(٦) وبعبارة أخرى: مستنداً إلى ما لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم، فلا ينتقض

٥. وغلبةُ العقل بإغماء أو جنون أو سكر[١].

٦. والقهقهة[٢] في كلّ صلاة ذات ركوع وسجود[٣].

وضوؤه في غيره هذه: كالنوم قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً في الصلاة وغيرها. وهو ظاهر المذهب على ما في الخلاصة وصححه صاحب تحفة الفقهاء ١: ٢٢، والهداية ص١٥، فعن ابن عباس ﵁: (إنَّه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله: إنَّك قد نمت، قال: إنَّ الوضوء لا يجب إلا على مَن نام مضطجعاً، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله) في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون. كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩. وعن علي بن أبي طالب ﵁،قال ﷺ:(وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ) في سنن أبي داود١: ٥٢، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. كما في نصب الراية ١: ٤٥.

(١) وحدّ السكر هنا: أن يدخل في مشيته تحرك في اختيار الحلواني، وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٨٩: هو الصحيح، وقال الزاهدي: وهو الأصح، واختار الصدر الشهيد وقاضي خان في فتاواه١: ٤٢: وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة. ينظر: تبيين الحقائق وحاشيته ١: ١٠، وغيرها.

(٢) وحدُّ القهقهة: أن تكونَ مسموعةً لهُ ولجيرانِه، بدت أسنانه أو لم تبدو، وأما الضَّحك: فأن يكونَ مسموعاً لهُ لا لجيرانِه، وهو يبطلُ الصَّلاةَ لا الوضوء. وأما التَّبسُّم: أن لا يكونَ مسموعاً أصلاً، وهو لا يبطلُ شيئاً. ينظر: الهسهسة ص٩٥، وشرح الوقاية ص٩٠، وتبيين الحقائق١: ١١، وفتح باب العناية١: ٦٨، والاختيار ١: ١٨، وغيرها.

(٣) وبعبارة أدق: قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد، ولا فرق بين أن يكون عامداً أو ناسياً، فالكل ناقض؛ فعن أبي العالية ﵁، وغيره: (إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك مَن كان يُصلِّي معه، فأمر مَن كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة) في سنن الدارقطني١: ١٦٧، والكامل٣: ١٦٧،

- **ولو خرج من فمه دمٌ: إن غلبَه الريقُ لوناً، لم ينقض، وإن غلبَ الدمُ الريقَ أو تساويا، نقض[1].**
- **ومسُّ الذَّكر لا ينقض[2].**
- **ولا لمس المرأة[3]...**

وتاريخ جرجان١: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص٧٥، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة. ومن أراد الاستفاضة في الروايات الحديثية في نقض الوضوء بالقهقهة فليراجع إعلاء السنن ١: ١٣٢-١٤٤، والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة للكنوي.

(١) فغلبة الدم على البصاق أمارة على قوة الدم إلى السيلان إلى موضع يجب تطهيره، فخروجه يكون بقوة نفسه، بخلاف غلبة البصاق؛ لأنَّ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم. وأما الانتقاض بالتساوي فعلى الاحتياط. والله أعلم. وينظر:المنحة ١: ٩٩.

(٢) لحديث قيس بن طلق، قال حدثني أبي ﵁، قال: (كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) في صحيح ابن حبان٣: ٤٠٣، واللفظ له، والمنتقى١: ١٨، والمجتبى١: ١٠١، وغيرها. وأما حديث: (من مس فرجه فليتوضأ) في الموطأ ١: ٦٧، وسنن النسائي ١: ٢١٦، فالمراد به غسل اليد للتنزيه أو كان كناية عن الحدث. ينظر: منحة السلوك ١: ٩٩.

(٣) لما ورد من الأحاديث في مسّ رسول الله ﷺ أزواجه ثم صلاته بلا إعادة الوضوء، ومنها: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما) في صحيح

٧. ...إلا في المباشرة الفاحشة[١].

ويوجب الغسل:

١. دفق المنيّ بشهوة نائماً كان أو يقظاناً[٢].

البخاري ١: ١٥٠، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (كان يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٤٧: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٥٠: رواه البزار وإسناده صحيح. وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: (عن النبي ﷺ أنه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت من هي إلا أنت فضحكت) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، ورجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وتمامه في إعلاء السنن ١: ١٥٣، وغيرها. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليس في القبلة وضوء» في سنن الدارقطني ١: ١٤٣، وقال: صحيح.

(١) وهي أن يفضي الرجل إلى امرأته ويماس بدنُهُ بدنَها مجرَّدين مع انتشار آلته وتماس الفرجان؛ لأنَّ مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو المتحقق، ولا عبرة بالنادر، فيقام السبب مقام المسبب، لأنَّها حالة ذهول، وإن خرج قليلاً انمسح. ينظر: قنية المنية ق٣/ أ، وتبيين الحقائق ١: ١٢، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وعند محمد رضي الله عنه فإنَّها ليست من النواقض ما لم يخرج شيء من المذي ونحوه، وعامة الكتب على الأخذ بقولهما، وفي فتح باب العناية١: ٧٨، وشرح النقاية ق٥/ ب لأبي المكارم تصحيح قول محمد رضي الله عنه.

(٢) وسواء كان من رجل أو امرأة؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وعن علي رضي الله عنه، قال: (كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل) في مسند أحمد ١: ١٠٧، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٦: رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنه صدوق رمي

٢. وتغييب الحَشَفة[١] في أَحد السبيلين من إنسان[٢] عليهما[٣].

٣. والحيض والنفاس[٤].

ولا يوجبه: خروج المنيّ بغير شهوة.

٤. ولو احتلم ولم يرَ بللاً، فلا غُسل عليه، ولو رأى بللاً مذياً أو منيّاً ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل[٥].

بالإرجاء، فالسند محتج به. والحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة. كما في إعلاء السنن ١: ١٨٦، وغيره.

(١) الحشفة ما فوق الختان، وهي رأس الذكر. ينظر: لسان العرب ٨٨٧، وغيره.

(٢) في ب: «**في أحد السبيلين بغير إنزال من الإنسان**».

(٣) أي على الفاعل والمفعول به؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح مسلم ١: ٢٧١، وفي رواية: (وإن لم ينزل) في صحيح مسلم ١: ٢٧١، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) في سنن الترمذي ١: ١٨٢، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢.

(٤) لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على قراءة التشديد، فإنَّه ﷻ منع من قربانهن حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع كما في الاختيار ١: ٢٠. وعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) في صحيح البخاري ١: ١٢٢، وعن معاذ ﵁ قال ﷺ: (إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل ولتصلِّ) في المستدرك ١: ٢٨٤، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٢٠٣: وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

(٥) أما الموجب الرابع فهو رؤية المستيقظ المَنِيّ أو المَذْي وإن لم يحتلم، ففي المَنِيِّ ظاهر؛ لأنَّ بخروجه يجب الغُسل، وأمَّا في المَذْي؛ فلاحتمال كونِهِ مَنِيّاً رَقَّ بحرارةِ البدن،

فصل
في مسح الخُفّ

يمسح المقيم من الحَدَثِ[1] خاصّة: يوماً وليلة.

والمسافر: ثلاثة أيّام ولياليها[2] من وقت الحدث[3]، بشرط لبسه على

فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: (يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء) في صحيح مسلم ١: ٢٥١، وصحيح البخاري ١: ١٠٨. ينظر: التبيين ١: ١٦، والمشكاة ص٤٦.

(١) أي خفيفاً فإن كان غليظاً، وهو الجنابة، فلا يجوز فيها المسح؛ ولأنَّ الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنَّه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها، فلا يلحقه الحرج في النزع؛ فعن صفوان بن عسال ﵁ قال: (كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٣، وسنن النسائي ١: ٩٢، وعن أنس ﵁، قال ﷺ: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) في المستدرك ١: ٢٩٠، وصححه.

(٢) فعن علي ﵁: (جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم) في صحيح مسلم ١: ٢٣٢.

(٣) لأنَّه قبل الحَدَث لا احتياجَ إلى المسح، فالزَّمان الذي يحتاجُ فيه إلى المسح وهو من وقت الحدث مقدَّرٌ بالمقدارِ المذكور؛ لكونه وقت وجود السبب؛ ولأنَّه وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم؛ ولأنَّه وقت وجود الرخصة، فكان أحق بالاعتبار من وقت اللبس ووقت الطهارة. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، وشرح الوقاية ص١١٦، والمراقي ص١٣١.

طهارة كاملة[1] عند الحدث[2].

ويجوز المسح على خُفٍّ فوق خُفٍّ، وعلى جُرموق[3] فوق خُفٍّ إن لَبِسَه قبل الحدث[4].

[شروط المسح على الجورب]

وعلى جورب لا يشف[5].

---

(١) احترز به عن طهارة ناقصة، مثل: إذا بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء، فأحدث قبل الاستيعاب، لا يجوز له المسح. وتمامه في المنحة ١: ١٠٥.

(٢) بأن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، وبيان ذلك أنَّ المحدث إذا غسل رجليه أولاً ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث، جاز له أن يمسح على الخفين؛ لوجود الشرط، وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٩.

(٣) الجرموق: ما يلبس فوق الخفّ وساقه أقصر من الخفّ. ينظر: العناية١: ١٥٥، ونهاية المراد ص٣٨٦، وهو ما يسمى الحذاء الآنَّ، ولكن الجرموق أشبه ما يكون بالحذاء الشتوي الآن.

(٤) بأن لا يحدث قبل وبعد لبس الخف قبل لبس الجرموق، حتى لو لبس الخفّ على طهارة، ثم أحدث قبل لبس الجرموق، ثم لبسه؛ لا يجوز له أن يمسح عليه، سواء لبسه قبل المسح على الخفّ أو بعد المسح عليه؛ لأنَّ حكم الحدث استقر عليه، فلو نزع الجرموقين بعد المسح على الخفين، فإنَّه يلزمه أن يمسح على خفيه؛ لأنَّ المسحَ على الجرموقين ليس مسحاً على الخفين. ينظر: التبيين ١: ٥٢، ونهاية المراد ص١٨٧، وشرح الوقاية ص١١٤، وغيرها.

(٥) بأن لا يكون رقيقاً لا يحجب ما وراءه، فلا ينفذ الماء منهما، وأن لا يرى ما تحتهما منهما للناظر. ينظر: الهدية العلائية ص٣٩، وهدية الصعلوك ص٢٠، والبدائع ١: ١٠١، وغيرها.

ويقف على الساق بلا ربط(١).

(١) لكونه ثخيناً وغليظاً، كما في هدية الصعلوك ص٢٠، ويستدل بجواز المسح على الجوربين بالشروط السابقة بأحاديث جواز المسح على الخفين مع حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ١٨٥، وغيرها. ولا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث لما يلي:

أولاً: إنَّ هذا الحديث رده كبار الحفاظ.

قال أبو داود في سننه ١: ٤١: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروف عن المغيرة أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: «إنَّه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنَّهم فعلوه». وقال النووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أنَّ الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنَّه حسن صحيح». ». وتمامه في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وتحفة الأحوذي ١: ٢٧٨.

ثانياً: إنَّه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإنَّ الإمام مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: «أبو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلّة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل» بخلاف المسح على الخفين فإنَّ الأمة تلقته بالقبول؛ لتواتر الرواية به، كما في نصب الراية١: ١٨٤، ومعارف السنن١: ٣٤٩-٣٥٠.

قال العلامة المحدث البنوري في معارف السنن ١: ٣٥٠-٣٥١: «وبالجملة لم يعملوا

ولو لم يكن مجلداً[1]، أو منعلاً[2].

ولو سافر مقيم في مدته، أتمّ ثلاثة[3].

ولو أقام مسافر في مدته، لم يزد على يوم وليلة من حين مسح[4].

ويمسح ظاهر الخفّ، وأقلّه قدرَ ثلاثةِ أصابع من أصابع اليد[5].

بإطلاق الحديث، بل كأنَّهم عملوا بتنقيح المناط في الخف، فأدخلوا فيه ما ذكرنا، وعلى كل حال إن صح حديث الجوربين لم يمكن أن يعمل على إطلاقه الشامل للثخينين والرقيقين؛ لمعارضة القرآن المتلو، نعم عملوا بجزء منه، إما تمسكاً به أو بتنقيح الخف الوارد في المتواتر،... وأيضاً الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقاً، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه الطريقة، فكيف يطمئن به القلب، ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس أصل له في الشريعة يعتمد عليه، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت ما قال الأئمة فيه، وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليد وإما التنعيل، وعلى الأقل الثخانة، والله أعلم». وتمام هذا البحث فيما كتبته في المشكاة ص٦٦-٦٩.

(١) المجلد: وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. ينظر: رد المحتار ١: ١٧٩.

(٢) المنعل: وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن: يكون إلى الكعب. ينظر: الإيضاح ق٧/ ب، والتبيين ١: ٥٢، ونهاية المراد ص٣٨٩، وغيرها.

(٣) فلو مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة أتم مدة المسافر، أما بعد تمام يوم وليلة فإنَّه ينزع خفه ويتوضأ إن كان محدثاً، وإلا غسل رجليه فقط. ينظر: المشكاة ص٧٣.

(٤) فلو أقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع خفيه، وإن لم يمض يوم وليلة، فإنَّه يتم يوماً وليلة؛ لأنَّه صار مقيماً. ينظر: رد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠.

(٥) لأنَّ المسح بالأصابع والثلاث أكثرها، وبه وردت السنة فإن ابتل قدرها جاز ويكون على ظاهر مقدم كل رجل، كما في المراقي ص١٦٨؛ فعن المغيرة ﷺ: (رأيت

والخرق الكبير مانع: وهو قدر ثلاثة من أصغر أصابع الرجل[1].

وينقض المسح:

١. كل ما ينقض الوضوء.

وينقضه أيضاً:

٢. مضي المدّة.

٣. ونزع إحدى القدمين[2] إلى ساق الخفّ[3].

رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي ١: ٢٦٢.

(١) على الصحيح لا ما دونها وصححه في الهداية ١: ٢٩، ومشى عليه في الوقاية ص١١٧، والمراقي ص١٣٠، واعتبر الأصغر للاحتياط، ولو كان الخرقُ طويلاً يدخل فيه ثلاث أصابع الرِّجل إن أُدْخِلَتْ لكن لا يبدو منه هذا المقدار، جاز المسح، ولو كان مضموماً لكن ينفتحُ إذا مَشَى ويظهرُ هذا المقدار، لا يجوز. ينظر: شرح الوقاية ص١١٧.

(٢) لأنَّه إذا نَزَعَ أحدَهما وجبَ غَسْلُ إحدى الرِّجلين،فوجبَ غَسْلُ الأخرى، إذ لا جمعَ بين الغَسْلِ والمسح، وإنَّما نقض لسراية الحدث إلى القدم عند زوال المانع. ينظر: شرح الوقاية ص١١٦، ورد المحتار ١: ١٨٣.

(٣) على الصحيح؛ لأنَّ فيه الاحتراز من خروج أقل القدم حرجاً، وللأكثر حكم الكل. وهذا هو المروي عن أبي يوسف ﵁ وصححه صاحب الهداية١: ٢٩، والدر المختار١: ١٨٤، وبه جزم في الكنْز ص٦، والملتقى ص٧.

والقول الثاني: خروج أكثر العقب إلى الساق عند أبي حنيفة ﵁؛ لأنَّ بقاء المسح لبقاء محل الغسل في الخف، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يبقى محل الغسل فيه، وأيضاً: لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، قال القاري في فتح

ومتى بطل المسح بمضي المدة أو بالنزع، كفى غسل القدمين[1].

[المسح على الجبيرة]

ويمسح الجبيرة وإن شدَّها محدثاً ولا يتوقَّت[2].

فإن سقطت عن غير برء، بقي المسح، وإن كان عن برء، بطل، وإن كان في الصلاة استقبلها[3].

باب العناية١: ١٩٧: وهو الأحوط. واختاره صاحب الوقاية ص١١٧، والنقاية ص٩، والفتح١: ١٣٦، والبدائع١: ١٣، وغيرها.

والقول الثالث: إن بقي في محل المسح مقدار ما يجوز المسح عليه ـ يعني ثلاث أصابع ـ لا ينتقض المسح وإلا انتقض عند محمد ﵁؛ لأنَّ خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج، وعليه أكثر المشايخ. ينظر: رد المحتار١: ١٨٤.

(١) لأنَّ خروج القدم وابتلال أكثر القدم ومضي المدة ليس بناقض حقيقة، وإنَّما الناقض الحدث السابق، لكن لمّا ظهر أثره عندهما نُسِبَ النقضُ إليهما؛ ولذلك بعد النزع أو الإصابة أو المضي على الذي كان له وضوء لا يجب إلا غسل رجليه فحسب دون غسل بقية الأعضاء. ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، وفتح باب العناية١: ١٩٨، ومراقي الفلاح ص١٣٣.

(٢) لأنَّ المسح على الجبيرة وخرقة القرح ونحو ذلك كالغسل لما تحتها، وليس ببدل، بخلاف المسح على الخفين؛ لذلك خالف المسح على الجبيرة المسح على الخف في هذه الأحكام وغيرها. وتمام هذا البحث في المشكاة ص٧٥-٧٦، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ص١: ١٩٩.

(٣) أي وإن كان سقوط الجبيرة بعد الشفاء فإنَّه يبطل المسح وعليه غسل ذلك العضو، وإن كان في صلاة فعليه إعادتها؛ لأنَّها بطلت؛ لأنَّه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل. وينظر: هدية الصعلوك ص٢٢.

وعصابة الفَصْد[١] ونحوه إن ضرّه حلُّها مسحَها[٢] مع فُرجَتها[٣].

فصل

في التيمّم

١. ومَن لم يجدْ الماءَ[٤] خارجَ المصر[٥] وبينه وبين المصر ميلٌ[٦].

(١) الفصد: قطع العرق. ينظر: اللسان ٥: ٣٤٢٠.

(٢) أي إن ضرّ المتوضئ حلَّ العصابة مسح على جميعها سواء كان تحتها الجراحة أو لا؛ لأنَّها لا تعصب على وجه تأتي على موضع الجراحة فحسب، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة، فكان مسح ما يواري الجراحة ضرورة، فله أن يمسح ما يواري الجراحة. ينظر: منحة السلوك ١: ١٠٩.

(٣) وهي الموضع الذي يبقى بين العقدتين من العصابة بأن لم تستره العصابة، فالأصح أنَّه لا يجب غسله ويكفيه المسح؛ إذ لو غسل تبتلّ العصابة، فربما تنفذ البلة إلى موضع الفصد، فيتضرر. وهذا التصحيح في شرح الوقاية ص١١٩، والدر المختار١: ١٨٧، واختاره صاحب الملتقى ص٧، والمراقي ص١٣٥، وغيرها.

(٤) لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(٥) لكن في رد المحتار ١: ١٥٥: بعد الماء ميلاً ولو مقيماً في المصر؛ لأنَّ الشرط العدم، فأينما تحقق جاز التيمم.

(٦) الميلُ ثلثُ الفرسخ، وهو أربع آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة، فعلى اعتبار الذراع (٤٨) سم، يكون الذراع والنصف (٧٢) سم، فالميل: ٠,٧٢م ×٤٠٠٠ خطوة = (٢٨٨٠) م، وإن اعتبر الذراع (٦٠) سم، فيكون الميل: (٣٦٠٠) م؛ فعن بن عمر ﵄ قال: (رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة) في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر ﵄، وعن نافع: «تيمم ابن عمر ﵄ على رأس ميل أو ميلين من

٢. أو وجدَه: وهو يخاف العطش[١].

٣. ...أو كان مريضاً يخاف شدّة مرضه بحركته أو باستعماله[٢].

٤. ...أو كان جنباً في المصر[٣] يخاف شدّة البرد[٤].

٥. ...أو كان خائفاً على نفسه أو ماله من عدو أو سَبُع[٥].

المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» في المستدرك ١: ٢٨٩.

(١) فإنَّه إن استعملَ الماءَ خافَ العطش. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٩٦.

(٢) أي بحركته نحو الماء، أو باستعمال الماء لتحقق العجز فيها؛ لقوله ﷻ: چﯗ ﯘ ﯙچ النساء: ٤٣، فيكون ضابط المرض كما بيَّن المصنف: أن لا يقدر معه على استعمال الماء، وإن استعمل الماء اشتدّ مرضه حتى لا يشترط خوف التلف. ينظر: المشكاة ص٥١، والمنحة ١: ١١٢.

(٣) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: لا يجوز التيمم للبرد إلا في السفر؛ لأنَّ الغالب في المصر وجدان الماء الحار وإمكان الاستدفاء. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٠، وغيره.

(٤) بأن يخاف المقيم أو المسافر من استعمال الماء الهلاك، أو تلف العضو، أو المرض؛ لأنَّ عدم الماء والدفء وإن كان نادراً فإنَّه لا ينافي إباحة التيمم؛ فعن عمرو بن العاص ﷺ: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت أنَّ الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ) في المستدرك١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن أبي داود ١: ٩٢، والتيمم من البرد خاص بالغسل لا بالوضوء. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٠.

(٥) بأن كان يحول بينه وبين الماء، سواء كان آدمياً أو غيره كالسبع، وإن كان حيةً أو

٦. أو وجدَه يُباعُ بغبنٍ فاحش[١]...

٧. ...أو بثمن المثل وهو لا يملكه تيمَّم[٢].

ويتيمم مع وجود الماء؛ لخوفِ فوتِ صلاة العيد أو الجنازة[٣]، والوليُّ غيرُه[٤]، لا لخوف فوت الجمعة والوقت[٥].

ناراً، أو فاسقاً أو غريماً يحبسه بأن كان صاحب الدين عند الماء، وخاف المديون من الحبس، كما في رد المحتار ١: ١٠٦، قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١١٣: «ويجب أن يعلم أنَّ المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العباد: كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء، أو كمحبوس في السجن، والذي قيل له: إن توضأت قتلتك، يجوز له التيمم، لكن إذا زال المانع، فينبغي أن يعيد الصلاة». وينظر: الذخيرة البرهانية ق٧/ أ.

(١) الغبن الفاحش: ما لا يدخل في تقويم المقومين، أو ما يباع بضعف قيمته بأن يباع ما يساوي دينار بدينارين فلا يشترىٰ بل يتيمم؛ لأنَّ تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء. ينظر: المنحة ١: ١١٢، والهدية ص٢٥.

(٢) تيمم جواب المسائل المذكورة كلها،وهي سبع مسائل مشتركة بالجواب، كما في المنحة ١: ١١٢.

(٣) فعن ابن عباس ﵄ قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت علىٰ غير وضوء فتيمم وصلِّ» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به. كما في إعلاء السنن ١: ٣٠٠،ونصب الراية ١: ١٥٧، وعن ابن عمر ﵄: «إنَّه أتي بجنازة، وهو علىٰ غير وضوء، فتيمم ثم صلىٰ عليها» رواه البيهقي في المعرفة. ينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠١، وغيره.

(٤) أي والحال إنَّ الولي غير الخائف، وقيد به؛ لأنَّ الوليّ يُنتظر فلا يجوز له التيمم. ينظر: منحة السلوك ١: ١١٣.

(٥) لأنَّ لهما خلفاً، وهو الظهر في الجمعة والقضاء في الوقتية. ينظر: الهدية العلائية ص٣٤.

فإن كان مع رفيقِهِ ماءٌ، طلبَه قبل التيمّم استحباباً[1].

ولا يجب طلب الماء إلا إذا غلب على ظنّه أنَّه بقربه[2].

والتيمم ضربتان:

1. **ضربة: للوجه.**
2. **وضربة: لليدين مع مرفقيه[3].**

ويخلل أصابعه وينزع خاتمه[4].

والنية فيه فرض[5].

---

(1) لعدم المنع غالباً، والقياس: أن لا يطلب؛ لأنَّ فيه ذلاً، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّه لا يلزمه الطلب من ملك الغير. وقالا: لا يجزئه؛ لأنَّ الماء مبذول عادة. ينظر: منحة السلوك ١: ١١٣.

(2) فيجب أن يطلبه قدر غَلْوة ـ وهي مقدار ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة ـ إن ظنّه قريباً، وإلا فلا يطلبه، والطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غَلْوة، وظاهر أنَّه لا يلزمه المشي، بل يكفيه النظر في هذه الجهات، وهو في مكانه هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً. ينظر: شرح الوقاية ص١١٢، والبحر الرائق ١: ١٦٨.

(3) فعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦، وغيرها.

(4) لأنَّ استيعاب العضوين فرض على المفتى به، حتى لو بقي شيء قليل لا يجزئه، فلو ترك شعرة لم يجز، وعليه نزع الخاتم والسوار، أو تحريكه. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨، ومنحة السلوك ١: ١١٥.

(5) بأن ينوي قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، أو ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي الطهارة من الحدث أو الجنابة. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٧-١٠٨، والهدية العلائية ص٣٣.

ويجوز بالصعيد الطاهر[1]: وهو كل ما كان من جنس الأرض[2]: كالتراب، والرمل، والحجر، والنُّورة، والكحل، والجصّ، والزِّرنيخ[3].

والتيمّم للحدث والجنابة سواء[4].

---

(١) لقول جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها، وعن حذيفة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) في صحيح مسلم ١: ٣٧١، وعن أبي الجهيم رضي الله عنه: (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) في صحيح البخاري ١: ١٢٩.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وصححه في المحيط ص٢٦٩، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل، والحدُّ الفاصل بين جنس الأرض وغيره: أنَّ كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً: كالشجر، والحشيش، أو ينطبع ويلين: كالحديد، والصفر، والذهب، والزجاج، ونحوها، وكل ما تأكله الأرض ليس من جنسها: كالحنطة والشعير وسائر الحبوب، فليس من جنس الأرض، فلا يجوز التيمم به بلا نقع ـ أي غبار ـ، وما كان من جنسها فيجوز بلا غبار.

ويجوز التيمم على الغبار مع القدرة على الصعيد، حتى لو تيمم بغبار ثوبه، أو كنس داراً، أو كال حنطة، أو هدم بيتاً، أو هبَّت الريح فارتفع الغبار وأصاب وجهه وذراعيه فمسح بنيّة التيمم جاز؛ لأنَّ الغبار جزء من التراب. ينظر: التبيين ١: ٣٩، وتحفة الفقهاء ١: ٤١، وفتح باب العناية ١: ١١٥-١١٦، وشرح الوقاية ص١٠٧.

(٣) الزِّرنيخ: بالكسر: حجرٌ معروف، وله أنواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر. ينظر: تاج العروس ٧: ٢٦٣.

(٤) لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فقد ذَكَرَ نوعي الحدث عند وجود الماء، ثم ذكر نوعي

وينقضه:

١. ما ينقض الوضوء.

٢. ورؤية الماء أيضاً، إذا قَدِرَ على استعماله[١].

ومَن يرجو الماء في آخر الوقت، فالأفضل له تأخير الصّلاة[٢].

ويُصلِّي بتيمّمه ما شاء فرضاً ونفلاً[٣].

الحدث عند عدمه، وهو أمر بالتيمم لهما بصفة واحدة، وكذا الحائض والنفساء. ينظر: منحة السلوك ١: ١١٦.

(١) فلو رآه في صلاته تبطل مسافراً كان أو مقيماً، ولو رأى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء في صلاته تبطل، وأما صلاة الإمام المتيمم فغير فاسدة؛ لأنَّه لم ير الماء. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٦.

(٢) فلو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأنَّ فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين، كما في البحر الرائق ١: ١٦٣-١٦٤، وشرح الوقاية ص١١٢؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وعاد: لك الأجر مرتين) في المستدرك ١: ٢٨٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣١، وسنن أبي داود ١: ٩٣، والمجتبى ١: ٢١٣، وغيرها.

(٣) لأنَّ حديث: (إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم....) في صحيح البخاري١: ١٢٩، صريح في أنَّ التيمم طهور أي مطهر كالوضوء، ويدل عليه قوله جل جلاله بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم: ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة: ٦]، حيث ذكره في معرض الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعاً، فهو صريح في أنَّ التيمم أيضاً

ولو نسي الماءَ في رحلِهِ أو كان بقربِهِ ماءٌ لا يعلم به فتيمَّمَ وصَلَّى، أَجْزأَه[1].

وما أُعد في الطُرُق للشُّرب، لا يمنع التيمُّم، إلا أن يعلمَ بكثرتِهِ أَنَّه وُضِع للوضوء والشُّرب[2].

فصل

في إزالة النجاسة

النجاسةُ المرئيّة: تطهر بزوال عينها بكلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيل[3]: كالخلّ،

مطهر كالوضوء والغسل، فالثلاثة مشتركة في ذلك، ولولا ذلك لذكر منه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط، كما في إعلاء السنن ١: ٣٠٥. وعند الشافعي ﵁ يصلي به فرض الوقت وما شاء من السنن. ينظر: مغني المحتاج ١: ٩٨، والفقه المنهجي ١: ٩٦، وغيرها.

(١) لأنَّه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود، وماء الرحل معدّ للشرب لا للاستعمال، وعند أبي يوسف ﵁ يعيد. ينظر: الوقاية ص١١٢، والهداية ١: ٢٧، وغيرها.

(٢) فإن وجد المسافر مثلاً ماءً مباحاً للشرب: كما إذا كان في بئر مُعَدٍّ للشربِ، فإنَّه لا يجوز له الوضوء، إلاَّ إذا كان كثيراً فيستدل على أنَّه للشرب والوضوء. ينظر: المحيط ص٣١٧، وعمدة الرعاية ١: ٩٦.

(٣) الطهارة بغير الماء بكل مائع قالع مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄، وأما عند محمد وزفر والشافعي ومالك وأحمد ﵃: فلا يطهر الثوب إلا بالماء. ينظر: الإمام زفر وآراؤه الفقهية ١: ١٠٤، والمجموع ١: ١٣٨،وحاشية البيجرمي ١: ١٨، ومواهب الجليل ١: ١٦٢، وحاشية الدسوقي ١: ٤٦، والمغني ١: ٧٨، والمبدع ١: ٤٢، وغيرها.

وماء الورد، والماء المستعمل، والأثرُ الذي يشق[1] إزالته عفوٌ.

وغير المرئية: تطهر بالغَسل الذي يغلبُ على الظنّ[2] الزّوال به.

وكلُّ شيءٍ صقيل[3]: كالمرآةِ، والسيفِ، والسكين، ونحوها، يطهر بالمسح.

والمَنِيُّ نجسٌ يَجِبُ غسله رطباً ويكفي فركُه يابساً[4].

ولو ذهب أثر النجاسة عن الأرض بالشمس، جازت الصلاة على

---

(١) وحد المشقة: أن لا يزول أثر النجاسة ـ أي ريحها أو لونها أو طعمها ـ بالماء القراح، بل يحتاج فيها إلى شيء آخر: كالصابون ونحوه. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٨؛ فعن أبي هريرة ﵁: (إنَّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثمّ صلِّي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرُّك أثره) في سنن أبي داود ١: ١٥٣، ومسند أحمد ٢: ٣٦٤، وقال الأرنؤوط: حسن، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٠١.

(٢) أي على ظن الغاسل؛ لأنَّ ما تعذَّرَ الوقوف عليه يُفوَّض إلى رأي المبتلى به كالقبلة في التحري، وفي الأصل يطهر بغسلها ثلاثاً وعصرها في كلّ مرّة فيما ينعصر بشرط أن يبالغ في العصر في المرة الثالثة قدر قوته أو يغسل ويترك حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٨، والمشكاة ص١١٩.

(٣) بأن لم يكن خشناً، فإن كان منقوشاً لم يطهر، ولا فرق بين أن يكون النجس ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، سواء كان المسح بالتراب أو الصوف أو الحشيش أو خرقة أو نحوها. ينظر: جامع الرموز ١: ٦١، وفتح القدير ١: ١٩٨، وغمز عيون البصائر ١: ٢٠٠، ونفع المفتي ص١٤٠-١٤١.

(٤) سواء لمني الرجل أو المرأة، كما في فتاوى قاضي خان ١: ٢٥، والمبسوط ١: ٨١-٨٢، ورسائل الأركان ص٤٧؛ فعن عائشة رضي الله عنها في المني قالت: (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ١: ٢٣٨.

مكانها، دون التيمُّم منه[1].

وإذا أصابت الخفَّ أو النعلَ نجاسةٌ لها جِرمٌ[2] فجفت فدلكه بالأرض، يطهر بخلاف المائعة والثوب[3].

فصل

في البئر

النجاسةُ المائعة تنجسُها.

والجامدة: كالبَعْر، والروث، والخِثْي[4]، قليلُها عفوٌ لا كثيرُها: وهو ما

---

(١) ويكون في الأرض والآجر المفروش، والحيطان والأشجار والخصّ ـ أي السترة التي تكون على السطوح من القصب ـ فيطهر بالجفاف على المختار، فيجوز الصلاة عليها، ولا يجوز التيمم بها؛ لأنَّها متصلة بالأرض فأخذت حكمها. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٧، والوقاية ص١٣١.

(٢) أي كثافة: كالروث، والقذرة، سواء كانت يابسة أو رطبة، فإنَّها تطهر بالدلك إذا بالغ فيه بحيث لم يبق لها ريح ولا لون على المفتى به؛ لعموم البلوى، وهذا قول أبي يوسف رضي الله عنه، وقال محمد رضي الله عنه: يجب غسل الخف في رطبها ويابسها كالثوب والبدن، وروي عنه أنَّه رجع عن قوله حين رأى كثرة السرقين في طرق الري، لذلك قال في الوقاية ص١٣٠: وبه يفتى، وفي النهاية والسراجية ١: ٢٠ هدية الصعلوك ٣٠: وعليه الفتوى، وفي فتح باب العناية ١: ٢٤٤: وعليه الأكثر.

(٣) أي بخلاف النجاسة المائعة فإنَّها إذا أصابت الخفّ لا يطهر بالجفاف والدلك، بل يجب غسله، سواء كان لها عين مرئية: كالدم، أو لا: كالبول، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يطهر بالدلك كما له جرم، بخلاف الثوب فإنَّه إذا أصابته نجاسة يجب غسله مطلقاً بالاتفاق. ينظر: هدية الصعلوك ص٣٠.

(٤) البعر للغنم والإبل، والروث لذي حافر: كالفرس والبغل والحمار، والخِثّي للبقر. ينظر: الهدية ص٣١، والمشكاة ١٢٥.

يعدُّه الناظرُ كثيراً[1].

والرَّطبُ واليابسُ والصحيحُ والمنكسرُ سواء[2].

فإن ماتت فيها فأرة، أو عصفور، ونحوهما، تطهر بنزح عشرين دلواً[3] بدلوها[4] بعد إخراج الواقع[5].

---

(١) اختلف في حد الكثير، فقيل: ربع وجه الماء، وقيل: ثلثه، وقيل: أكثره، وقيل: كله، وقيل: أن لا يخلو كل دلو من بعرة أو بعرتين، والمختار ما ذكر في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في رواية عن أبي حنيفة، واختاره المصنف. ينظر: هدية الصعلوك ص٣١، وفي منحة السلوك ١: ١٢٣ والبدائع ١: ٧٧: هو الصحيح. وفي التبيين ١: ٢٧: وعليه الاعتماد.

(٢) فلا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث؛ لشمول الضرورة، وبعضهم يفرق، والظاهر الأول، وكذا لا فرق بين آبار المصر والفلوات في الصحيح. كما في التبيين ١: ٢٧، والمنحة ١: ١٢٣.

(٣) أي وجوباً إلى ثلاثين استحساناً. ينظر: المشكاة ص١١٥.

(٤) هذا اختيار صاحب البحر ١: ١٢٤، والهداية١: ٢٢، والاختيار١: ٢٧، وغيرهم.
والقول الثاني: المعتبر الدلو الوسط، وما جاوزه احتسب به، وهذا اختيار صاحب الوقاية ص١٠٢، والكنز ص٥، والملتقى ص٥، والقدوري في مختصره ص٤، والتنوير١: ١٤٥، ومنحة السلوك ١: ١٢٤، وغيرهم.
والقول الثالث: اختيار في كل بئر دلوها، وإن لم يكن لها دلو ينزح به، يعتبر الدلو الوسط، كصاحب المضمرات، وتبعه اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ٩٢. واختار صاحب الدر المختار١: ١٤٥ إن لم يكن لها دلو فما يسع صاعاً.
والقول الرابع: ما يسع فيها صاعاً، وهو مروي عن أبي حنيفة ، وقيل: ما يسع ثمان أرطال،وقيل:عشرة أرطال،وقيل:غير ذلك.ينظر: البحر ١: ١٢٤، والبدائع١: ٨٦.

(٥) أي الواقع في البئر؛ لأنَّ النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها. ينظر: الهدية ص٣١، والمنحة١: ١٢٤.

وفي الحمامة، والدجاجة، والهرة، ونحوها، أربعون دلواً[1].

وفي الآدمي، والشاة[2]، ونحوهما، يُنْزَحُ الكلّ.

وإن انتفخَ الواقعُ أو تَفَسَّخَ، نُزِحَ الكلُّ مُطلقاً: يعني صَغُرَ أَو كَبُرَ[3]، فإن لم يُمْكن؛ لنبع الماء، نُزِح حتى يغلبَهم الماء[4][5].

---

(١) أي وجوباً إلى ستين استحباباً، وهذا بعد إخراج الواقع منها. ينظر: الاختيار ١: ٢٦، والوقاية ص١٠٢، والمراقي ص٣٧-٣٨.

(٢) بأن مات فيها آدمي أو شاة، والمراد أن تكون الشاة كبيرة في الجملة، حتى لو كان لود الشاة صغيراً جداً كان حكمه حكم الهرة. ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص٢٣.

(٣) أي ففي حالة انتفاخ الواقع أو تفسخه ينزح كل ماء البئر، سواء كان الواقع صغيراً أو كبيراً؛ لانتشار البلة النجسة في أجزاء الماء. ينظر: المشكاة ص١١٥، والهدية ٣٢.

(٤) هذه رواية عن أبي حنيفة ﵁، والصحيح أن يأخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء، وصحح هذا في الدرر ١: ٢٥، والتبيين١: ٣٠، ومنحة السلوك ١: ١٢٥، واختاره في الهداية١: ٢٢، وأقرَّه صاحب الكفاية١: ٩٣، واختاره صاحب التنوير١: ١٤٣، وهدية الصعلوك ص٣٢، وفي الدر المختار١: ١٤٣: وبه يفتى، وهو الأحوط، وفي المراقي ص٣٧: هو الأصح، ورجَّحه ابن عابدين في حاشيته ١: ١٤٣.
وقال محمد ﵀: ينزح مئتي دلو إلى ثلاثمئة، واختاره الشرنبلالي في نور الإيضاح١: ٨٠، وصاحب الكنز ص٥، والاختيار١ :٢٧. وفي الملتقى ص٥: وبه يفتى. وهناك أقوال أخرى كما في الهدية ص٣٢، وغيرها.

(٥) وينبغي الانتباه أنَّ مسألة تطهير الآبار بالمقادير السابقة توقيفية وردت فيها الآثار عن الصحابة والتابعين ﵃ واعتمدتها مدرسة الكوفة الفقهية كما تلقوها عن أسلافهم، ومن تلك الآثار: عن عطاء ﵀: «إنَّ حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل

فصل

في الاستنجاء

هو سنةٌ من البولِ والغائطِ ونحوهما بكلِّ طاهر[1] مُزيل يمسح المحلَّ حتى يُنَقيه، ولا يُسَنُّ العَدَد[2].

والماءُ أَفضل[3].

الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠، وغيرها وقال ابن دقيق في الإمام: إسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ١: ٢٦٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ زنجياً وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلاً فأَخرجه ثمّ قال: انزفوا ما فيها من ماء» في مُصنف ابن أبي شيبة١: ١٥٠، وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه: «في فأَرة وقعت في بئر قال: يُنْزَحُ منها قدر أربعين دلواً» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، وغيره.

(١) كالأحجار والأمدار والتراب والخرق البوالي. ينظر: المشكاة ص١٧.

(٢) لأنَّ المعتبر في إقامة السنة هو الإنقاء لا العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال (خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنَّها ركس) في جامع الترمذي ١: ٢٥، وسنن النسائي ٤: ٢١٩، والمجتبى ١: ٣٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً) في صحيح مسلم ١: ٢١٢؛ لأنَّ أقل الإيتار مرة واحدة، على أنَّ الأمر بالإيتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة، فإذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود فينتهي حكم الأمر. ينظر: المشكاة ص١٦.

(٣) لأنَّه يحصل فيه إزالة عين النجاسة بخلاف غيره فإنَّه يخفف النجاسة، ولأنَّ أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة بالماء فنزلت فيهم قوله جل جلاله: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة هو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى

فإن جاوزَ الخارجُ المخرجَ تعيَّن الماء[1].

ويكره بالعظم والرَّوث والمطعوم[2] واليمين[3]، واللهُ أعلم.

رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) في صحيح مسلم ١: ٢٢٧، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إنَّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء) في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢، وغيرها.

(١) لأنَّ للبدن حرارة جاذبة فلا يزيلها الحجر ونحوه بالاتفاق، كما في الهدية ص٣٣، فجواز الاستنجاء بالأحجار أو ما شابهها من غير الماء إذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم، أو أقل منه، لا أكثر منه على الصحيح؛ لأنَّ الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقاً من غير فصل، أما إن تَعَدَّ النجسُ المخرجَ فينظر إن كان المتعدى أكثر من قدر الدرهم يجب غسله، وإن كان أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله بالماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه يجب غسله. ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٩.

(٢) يكره بالروث وغيره من الأنجاس وكذا العظم؛ فعن ابن أبي زائدة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنَّه زاد إخوانكم من الجنّ) في صحيح ابن حبان ١: ٤٤، ويكره بكل مال محترم: كالحرير ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير؛ لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة، وكذا بعلف البهائم، وهو الحشيش؛ لأنَّه تنجيس للطاهر من غير ضرورة. ينظر: البدائع ١: ١٨.

(٣) فعن سلمان رضي الله عنه قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: (أجل إنَّه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام) في صحيح مسلم ١: ٢٢٣.

كتابُ الصّلاة

ومَن أَسْلَمَ، أو أفاقَ، أو بلغَ[1]، أو طَهُرَت، وقد بَقِيَ من الوقتِ قدرَ تحريمةٍ، لزمته[2]، ولو ارتدَّ، أو جُنَّ، أو حاضت حينئذٍ، لم تَجِب[3].

---

(١) أما قبل البلوغ فيؤمر الأولاد بالصلاة ذكوراً وإناثاً إذا وصلوا في السن لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر سنين باليد لا بالعصى؛ رفقاً بهم، وزجراً بحسب طاقته، ولا يزيد عن ثلاث ضربات بيده، والضرب لهم باليد؛ لأنَّ الضرب بالعصى يكون بجناية صدرت من مكلف، ولا جناية من الصغير، وهذا الضرب واجب. كما في المراقي ص١٧٣-١٧٤، وحاشية الطحطاوي ص١٧٤؛ فعن سبرة ﵁ قال ﷺ: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر) في سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال ﷺ: (مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٢٥٦، ومسند أحمد ٢: ١٨٧.

(٢) وهنا تفصيل بالنسبة للحائض في مقدار آخر الوقت الذي تجب عليها فيه الصلاة على وجهين، وهما:

أولاً: إن كانت طهارتُها لعشرة وجبتِ الصَّلاة، وإن كان الباقي من الوقتِ لمحة، ولو بمقدار قول: الله؛ لأنَّ انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة.

ثانياً: إن كانت لأقلَّ من عشرة أيام، فإن كان الباقي من الوقت مقدار ما يسعُ الغُسلَ والتَّحريمةَ وجَبَت الصلاة وإن لم يسع لم تجب، فوقت الغسل يحتسب هاهنا من مدة الحيض؛ واعتبر فيه ما يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصلاة؛ لأنَّ الانقطاع لأقل من عشرة، فإنَّه يحتمل فيه عود الحيض لبقاء المدة. ينظر: شرح الوقاية ص١٢٤، وعمدة الرعاية ١: ١٢٨، وذخر المتأهلين ص١٣٥، وغيرها.

(٣) لأنَّ الأصل في هذا أنَّ الصلاة تجب في جزء من الوقت مطلق للمكلف تعيينه

فصل

في الأذان

الأذانُ سنّةٌ مؤكدةٌ للخمس والجمعة فقط[1]، بغير ترجيع[2]، ويزيد في

بالأداء، إلا أنَّه إذا لم يصلّ حتى ضاق الوقت تعيّن ذلك الجزء للوجوب، حتى لو أخّرها عنه أثم؛ لأنَّه تعالى أمر بالصلاة في مطلق الوقت، فلا يتقيد بجزء معين، فالمعتبر في السببية آخر الوقت عندنا؛ لأنَّ المطالبة إنَّما تحقق في آخر الوقت؛ ولهذا كان مخيراً بين أن يؤدي في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، والتخيير ينافي المطالبة أولاً، وإن ثبت وجوبها بأول الوقت على غير المعذور لوجود السبب. ينظر: الهدية ٣٤، والاختيار ١: ٥١، وغيرها.

(١) أي في وقتِها أداءً وبعده قضاءً، وليس بسنة في النوافل والوتر وصلاة العيدين والجنازة والكسوف والخسوف والتراويح والسنن والرواتب وغيرها؛ لأنَّ الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هي المختصة بأوقات معيّنة دون النوافل؛ ولأنَّ النوافل تابعة للفرائض فجعل أذان الأصل أذاناً للتبع تقديراً، كما في رمز الحقائق ١: ٣٢، وفتح باب العناية ١: ٢٠٠؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر) في المستدرك ١: ٤٠٨، وصححه، وسنن أبي داود ١: ١٢١، وغيرها.

(٢) والترجيع أن يخفض صوته في الشهادتين، ثم يرفع الصوت بهما؛ لأنَّه لم ينقل في حديث عبد الله بن زيد أو حديث بلال. ينظر:منحة السلوك ١: ١٣٢، وشرح الوقاية ص١٤٠.

أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم مرَّتين[1].

والإقامةُ: مثلُه[2] بزيادة: قد قامت الصّلاة مرّتين بعد الفلاح[3].

ويترسَّلُ الأذانَ ويَحْدِرُ الإقامة[4]، ويتوجَّه فيهما القبلة، ويَلْتَفتُ يُمْنةً

(١) فعن أبي محذورة قال النبي ﷺ: (فإن كنت في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) في سنن أبي داود ١: ١٩٠.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنَّ عبد الله بن زيد لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة) في صحيح ابن خزيمة١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١، وإسناده صحيح، كما إعلاء السنن ٢: ٩٩، وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى) في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وغيره، وهو مرسل قوي، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.

(٣) فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار رضي الله عنه وقال فيه (فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها إلا أنَّه قال: زاد بعدما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...) في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه.

(٤) والترسل هو الفصل بين الكلمات، والحدر هو الوصل بين الكلمات والإسراع، كما في الهداية ص٣٥، ومختار الصحاح ص١٢٦؛ ولأنَّ الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت، وذا في الترسل أبلغ، والإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة، وإنَّه يحصل بالحدر؛ فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ لبلال: (إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) في المستدرك ١: ٣٢٠، وسنن

ويُسْرةً[1] ويرفع فيهما صوتَه[2].

ويُسْتَحَبُّ الوضوءُ فيهما، ويُكرهان للجنب، ويعاد الأذان خاصّة، وتكره إقامةُ المحدث[3].

الترمذي ١: ٣٧٣، وعن أبي الزبير ﷺ مؤذن بيت المقدس قال: «جاءنا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٥.

(١) فعن أبي جحيفة ﷺ قال: (أذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر) في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.

(٢) أي المؤذن في الأذان؛ ليكون أبلغ في الإعلام؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كلّ رطب ويابس) في سنن أبي داود ١: ١٩٧، وسنن النسائي ٢: ١٢، ومسند أحمد ٢: ١٦٢، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد قوي.

(٣) وحاصل المسألة أنَّه لا يكره الأذان مع الحدث؛ لأنَّه ذكر يستحب فيه الطهارة، فلا يكره بدونها كقراءة القرآن، ويكره إقامة المحدث، ولم تعاد؛ لأنَّ الإقامة لم تشرع إلا متصلة بصلاة المقيم، وأما الأذان مع الجنابة فيكره حتى يعاد؛ لأنَّ أثرَ الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر المعظّم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحدث، وكذا الإقامة مع الجنابة تكره لكنَّها لا تعاد؛ لأنَّه لم يُشْرَعْ تكرارُ الإقامة؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، والأذانُ لإعلامِ الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعضِ دون البعض، فتكرارُه مفيد؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا يؤذن إلا متوضئ)، وفي رواية: (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ) في سنن الترمذي ١: ٣٩٠، وقال: هذا أصح من الحديث الأول، وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ﷺ قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم» في

ويؤذِّنُ للفائتة الأولى ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في الباقي[1].
وتجوز إقامةُ غير المؤذِّن[2].
ويُكْره للمؤذِّن أخذ الأجرة[3].

سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥، وفي التلخيص ١: ٢٠٥: إسناه حسن إلا أنَّ فيه انقطاعاً.

(١) أي إنَّ من فاتته صلوات وأراد أن يصليها قضاءً أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في البواقي من الفوائت: إن شاء أتى بهما، أو اقتصر على الإقامة؛ للغنية عن إعلام الغائبين، كما في الهدية ص٣٦؛ فعن ابن مسعود ﵁: (إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أَربع صلواتٍ يوم الخندق حتى ذَهَبَ من الليل ما شاء اللهُ فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أَقام فصلّى العصر، ثمّ أَقام فصلّى المغرب، ثمّ أَقام فصلّى العشاء) في سنن الترمذي١: ٣٣٧، ومسند أحمد١: ٣٧٥، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٢) إن لم يكن يتأذى المؤذن بذلك؛ لأنَّ اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به لا يكره؛ فعن زياد الصدائي ﵁ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ أخا صداء قد أذن، ومَن أذّن فهو يقيم) في سنن الترمذي١: ٣٨٣، وسنن أبي داود ١: ١٤٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٣٧، وشرح معاني الآثار ١: ١٤٢، ومسند أحمد ٤: ١٦٩، وغيرها، وعن عبد الله بن زيد ﵁ رأيت الأذان في المنام فأتيت النبيّ ﷺ فأَخبرته فقال: (ألقه على بلال، فألقيته عليه، فأذن بلال، فقلت:أنا رأيته وأنا كنت أريده، فقال ﷺ: فأقم أنت) في سنن أبي داود ١: ١٩٦، ومسند أحمد ٤: ٤٢، وضعفه الشيخ شعيب.

(٣) لأَنَّه استئجار على الطاعة، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه، وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن؛ لأَنَّه من باب البر والصدقة والمجازاة على إحسانه بمكانهم، وكل ذلك حسن، كما في البدائع ١: ١٥٢؛ فعن عثمان بن أبي العاص ﵁ أَنَّه قال: (يا

ولا يؤذن لصلاة قبل دخولِ الوقتِ، ويُعاد فيه[1].

ويجب على سامع الأذان والإقامة[2] متابعةُ المؤذِّن، إلا في الحيعلة الأُولى فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[3]، وفي الثانية: ما شاء الله كان

رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال ﷺ: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) في المستدرك ١: ٣١٤، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٢١، وسنن أبي داود ١: ٢٠١. وعن يحيى البكاء رضي الله عنه قال رجل لابن عمر: «إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: ولِمَ؟ فقال: إنَّك تنقي في آذانك وتأخذ عليه أجراً» في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٤، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨١.

قال بدر الدين العيني في منحة السلوك ١: ١٣٦: «إنَّ أخذ الأجرة على الطاعة غير جائز: كالإمامة، والأذان، والحج، وتعليم القرآن والفقه، ولكنَّ المتأخرين جوزوا على التعليم والإمامة في زماننا؛ لحاجة الناس إليه وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، وعليه الفتوى».

(١) أي يعاد الأذان عند دخول الوقت؛ لعدم الاعتداد بها قبله. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٠. وعند أبي يوسف والشَّافِعيِّ رضي الله عنهم يجوزُ للفجر في النصف الأخير من الليل. ينظر: التنبيه ص٢٠، وغيره.

(٢) المتابعة في الإقامة تجب على قول أبي يوسف رضي الله عنه خاصة، وأما عندهما فإنَّ الآثار وردت للمتابعة في الأذان دون الإقامة، كما في الهدية ص٣٧.

(٣) فالإجابة واجبة؛ لما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) في صحيح البخاري ١: ٢٢١؛ إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فإنَّه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأنَّ إعادة ذلك تُشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ لا يعيده السامع لما سبق، ولكنَّه يقول: صدقت وبررت، أو ما يؤجر عليه؛ فعن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم

وما لم يشأ لم يكن[1]، وعند قوله: الصّلاة خيرٌ من النوم؛ صدقت وبالحقِّ نَطَقَت[2].

قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) في صحيح مسلم ١: ٢٨٩.

(١) قال الإمام اللكنوي في التعليق الممجد ١: ١٦١: «ذكر بعض أصحابنا مكان حي على الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ذكره في «المحيط» وغيره، لكن لا أصل له في الأحاديث ولا أعلم من أين اخترعوه، وقد نبّه على ذلك المحدث عبد الحق الدهلوي في «شرح سفر السعادة».». أقول: وإن لم يكن له أصل، فإنَّه ذكر محمود غير منهي عنه لا يتوقف ذكره على أثر خاص؛ لأننا أمرنا بذكر الله والثناء عليه بما يستحقه؛ ولذلك لم يستنكره العيني في منحة السلوك ١: ١٣٨، وكذلك في عمدة القاري ٥: ١١٨، وابن نجيم في البحر ١: ٢٧٣، وعلى ذكر: ما شاء الله كان عمل السلف؛ فعن ابن جريج رضي الله عنه قال: «حدثت أنَّ ناساً كانوا فيما مضى كانوا يُنصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن، فلا يقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حيّ على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا قال حي على الفلاح، قالوا: ما شاء الله» في مصنف عبد الرزاق١: ٤٨٠.

(٢) ما ذكره المصنف في الثانية وبعد الصلاة خير من النوم ذكره أيضاً صاحب مجمع الأنهر ١: ٧٦، لكن ذكر العجلوني في كشف الخفاء ٢: ٥٧٩: «صدق رسول الله ﷺ قال في «المقاصد» هو كلام يقوله كثير من العامة عقب قول المؤذن في الصبح: الصلاة خير من النوم؛ وهو صحيح بالنظر لكونه ﷺ أقرّ بلالاً على قوله: الصلاة خير من النوم؛ كما بينت ذلك في «القول المألوف» بل ثبت أنَّ النبي ﷺ أمر أبا محذورة بقوله ذلك ولذا كان استحباب قوله وجهاً، لكنَّ الراجح استحباب قوله: صدقت وبررت فقط، وقال القاري: صدق رسول الله؛ ليس له أصل، وكذا

ولا يتكلَّم سامعُها، ولا يقرأ، ولا يُسَلِّم، ولا يَرُدّ، ولا يشتغلُ بعمل غيرَ الإجابة، ويَقطعُ القراءةَ لها[1]، والله أعلم.

فصل

وشروط الصّلاة ستّةٌ:

١. الوقت[2].

قولهم عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت وبالحق نطقت؛ استحبه الشافعية قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أنَّ خبراً ورد فيه لا يعرف قائله، انتهى. وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر : لا أصل له. انتهى».

(١) المراد من قوله: لا يقرأ؛ أي لا يشرع في القراءة عند الأذان والإقامة، والمراد من قوله: ويقطع القراءة لها؛ أن يكون قارئاً في ابتداء الأذان والإقامة فيقطع من أجلها. ينظر: منحة السلوك ١: ١٣٩.

(٢) لقوله جَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وعن أبي رزين قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: «الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم فقرأ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ قال: صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]: صلاة الظهر، ﴿وَعَشِيّٗا﴾ [الروم: ١٨]: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾: صلاة الصبح، وقرأ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾» في المستدرك ٢: ٤٤٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٥٩، والمعجم الكبير ١٠: ٢٤٧، وغيرها.

ويشترط اعتقاد دخوله؛ لتكون عبادة بنية جازمة؛ لأنَّ الشاك ليس بجازم، حتى لو صلى وعنده أنَّ الوقت لم يدخل، فظهر أنَّه كان قد دخل، لا تجزئه؛ لأنَّه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي، وهو تحريه، فلا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٥.

٢. والطهارةُ بأنواعها[١].

٣. وسترُ العورة[٢].

٤. واستقبالُ القبلة[٣].

٥. والنيّة[٤].

٦. وتكبيرة الإحرام[٥].

(١) من طهارة للنجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه، وطهارة للنجاسة الحكمية من حدث وجنابة وحيض ونفاس، كما في المنحة ١: ١٤١، قال جل جلاله: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤].

(٢) لقوله جل جلاله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١]: أي استروا عوراتكم عند كل صلاة. ينظر: منحة السلوك ١: ١٤٢.

(٣) لقوله جل جلاله: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤]: أي جهته.

(٤) لقوله جل جلاله: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[البينة: ٥]، والإخلاص لا يكون إلا بالنية، وقال ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، والنية: أن يَصِلَ قصد قلبه صلاتَه بتحريمتِها، وهذا بيان الوقت المستحب في النية، ويجوز تقديمها بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة، حتى لو كان المصلي بحال إن سئل: أي صلاة تصلي؟ أجاب في الفور من غير تكلّف، جازت صلاته، وهو الأصح، فالنية أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، ولا عبرة باللسان، لكنَّ التلفظ بها مستحب؛ لما فيها من استحضار نيته؛ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين. ينظر: الوقاية ص١٤٣، وعمدة الرعاية ١: ١٥٩، وهداية ابن العماد ص٤٥٦، ونفع المفتي ص٢٣٧.

(٥) لقوله جل جلاله: ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٥]، وقوله جل جلاله: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ﴾ [المدثر: ٣]،

وأركانُها ستّةٌ:

١. القيام[1].

٢. والقراءة[2].

٣. والركوع[3].

٤. والسّجود[4].

وهي جعل الشيء محرماً، وسمي التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة؛ لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة. ينظر: المراقي ص٢١٧.

(١) وهو فرض للقادر على القيام وعلى السجود في الفرض دون النفل، وحد القيام: أنَّه لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، وهذا أدناه، أما تمامه فهو الانتصاب؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦.

(٢) وفرض القراءة آية، وحد القراءة: أن يسمع نفسه لو لم يكن مانع، كما في الهدية العلائية ص٦٣، والمراقي ص٢٢٥؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، وصحيح مسلم ٢٩٨.

(٣) وأدنى الركوع أن يكون إلى الركوع أقرب من القيام، حتى لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه، كما في حاشية الطحطاوي ص٢٢٩؛ لقوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله عز وجل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨.

(٤) وفرض السجود وضع جزء من الجبهة وإن قل على الأرض. ينظر: كمال الدراية ق٤٠/ب، والإيضاح ق١٤/ب، لكن مشى صاحب الوقاية ص١٤٤، على فرضية السجود على الجبهة والأنف، وفي النقاية١: ٢٢٨، وبه يفتى؛ ودليل السجود قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله

٥. والانتقال من ركن إلى ركن[١].

٦. والقعدة الأخيرة[٢].

٧. ...[٣].

وَجَلَّ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣.

(١) أي من القيام إلى الركوع، ومنه إلى السجود، ومنه إلى القعدة الأخيرة، والصلاة لا توجد إلا بذلك، فكان فرضاً، وهذا الترتيب يكون فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة، أو في جميع الصلاة، أما ما يتكرر: كالسجود، فإنَّه يتكرر في كل ركعة مرتين، فالترتيب فيه واجب لا فرض، وكذلك عدد ركعاتها. ينظر: المنحة ١: ١٤٣، والهدية ص٣٩، والجوهر الكلي ق٨/ أ، والتبيين ١: ١٠٥.

(٢) وهي بمقدار ما يسع فيه قراءة التشهد، ويشترط تأخير القعود الأخير عن الأركان؛ لأنَّه شرع لختمها، فتعاد لسجدة صلبية تذكرها المصلي ودليلها:قوله جل جلاله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقد التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بها بياناً، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية، وإذا وقع بياناً للفرض على الصلاة المجملة، كان متعلقها فرضاً بالضرورة إلا ما خرج بدليله، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥، فعلق صلى الله عليه وسلم تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها، وهذا الخبر لم تثبت به الفرضية ابتداءً، وإنَّما البيان به فيصح؛ وهذا لأنَّ الإتمام ثابت بالكتاب؛ لأنَّ نفس الصلاة ثابتة وتمامها منها، وهذا الخبر بين الإتمام. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٠، والمنحة ١: ١٤٣.

(٣) قال الزيلي في هدية الصعلوك ص٣٩: «وإنَّما لم يذكر الخروج من الصلاة بصنعه بفعل المصلي مع أنَّه ركن عند أبي حنيفة رضي الله عنه أخذاً بقولهما؛ لقوة دليلهما، لحديث ابن

وواجباتُها أحدَ عشر:

١. الفاتحةُ[١] في الأُولين[٢].

٢. وسورةٌ أو قدرُها[٣].

مسعود رضي الله عنه؛ ولأنّهما قالا الخروج من الصلاة بالصنع قد يكون بفعل مكروه: كالحدث بالعمد والقهقهة، فلا يجوز وصفه بالوجوب ولا إتمام الفرض».

(١) فقراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وقراءة آية من القرآن هي الفرض؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنَّه يوجب العمل، فكانت واجبة لا فرضاً، كما في تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، فهو محمول على نفي الفضيلة نحو قوله: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) في المستدرك ١: ٣٧٣، وصححه ابن حزم. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣١. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج يقولها ثلاثاً) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥: أي ناقصة، فالحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نص على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص، ونحن نقول به. ينظر: تنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص٢٤٨.

(٢) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما؛ فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «اقرأ في الأولين وسبح في الأخريين» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، وعن أبي رافع رضي الله عنه: «كان علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين» في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح، كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥.

(٣) فيجب ضمُّ سورةٍ: كالكوثر، أو قدرها ثلاث آيات، أو آية طويلة تعدل ثلاثة آيات قصار، وهذا في الأولين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، وفي كل الوتر، كما في الدر المختار ١: ٣٠٨؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ

٣. والجهرُ[1] في الجهريّة للإمام[2].

٤. والمخافتةُ في السريّة مطلقاً[3].

٥. والطمأنينةُ في الركوع والسجود[4].

بفاتحة الكتاب وما تيسر) في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢،وسنن أبي داود ١: ٢١٦،وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) في المستدرك ١: ٢٦٥، وصححه وصحيح ابن حبان ٥: ٩٤.

(١) أدنى الجهر إسماع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وهذا قول أبي جعفر الهندواني رضي الله عنه، إذ مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون صوت عنده، وقد صححه صاحب الوقاية ص١٥١، والملتقى ص١٥، واختاره شراح الوقاية والنقاية والملتقى والهداية وعامة أصحاب الفتاوى.

والقول الثاني: إنَّ أدنى الجهر إسماع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، وهو قول الكرخي وأبي بكر الأعمش وغيرهما، وصححه صاحب البدائع؛ لأنَّ القراءة فعل اللسان دون الصماخ. ينظر: سباحة الفكر ص١٦-٢١، والتبيين ١: ١٢٧.

(٢) وهذا في الصلاة الليلية: كالفجر، وأولي المغرب والعشاء ولو قضاءً، وكذا الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان؛ للنقل المستفيض، وأما المنفرد فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت؛ لأنَّ الجهر لإسماع من خلفه وليس خلفه أحد يُسمعه، والجهر أفضل؛ ليؤدي الصلاة على هيئة الجماعة. ينظر: المشكاة ص١٨٣، والمنحة ١: ١٤٥.

(٣) أي للإمام والمنفرد في الظهر والعصر وفيما بعد أولي المغرب والعشاء، وفي نفل النهار. ينظر: المشكاة ص١٨٣.

(٤) وهو أن يسوي الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن، وقدِّرَ بمقدار تسبيحة، ففي آخر حديث المسيء صلاته: (ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد

٦. وترتيبُ أفعالها[١].

٧. والقعدةُ الأولى.

٨. والتشهدُ في القعدتين[٢].

٩. والتسليمُ[٣].

الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢، فوصفها ﷺ بالنقصان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب، ولو كان التعديل فرضاً لما أقره ﷺ إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأنَّ المضي على الفاسد عبث، وإنَّما أمره بالإعادة جبراً للنقصان، وزجراً عن العادة الذميمة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٤، والمشكاة ص١٨٢.

(١) أي رعاية الترتيب فيما تكرر من أفعال الصلاة كما سبق، بأن يكون مكرراً في ركعة: كالسجود، أو في جميع الصلاة: كعدد ركعاتها. ينظر: المشكاة ص١٧٣.

(٢) أي الأولى في الصلاة والأخيرة على الصحيح، كما في الوقاية ص١٤٥، والهداية ١: ٤٦، ومنح الغفار ق٦٠/ ب؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: (إنَّ الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله) في صحيح البخاري ١: ٤٠٣، وهذا لا يوجب الفرق في قراءة التَّشهد في الأولى والثَّانية، بل يوجب الوجوب في كليهما. ينظر: شرح الوقاية ص١٨١.

(٣) أي لفظ التسليم مرتين في اليمين واليسار على الأصح دون عليكم، وتنقضي قدوته بالسلام الأول قبل عليكم. ينظر: المراقي ٢٥٣، والتنوير ١: ٣١٤.

١٠. والقنوت[١].

١١. وتكبيرات العيدين.

وسننها: ما سوى ذلك من أقوالها وأفعالها المطلوبة[٢].

الشرط الأوّل: الوقت:

ووقتُ الصبح: من طُلُوع الفجر الصّادق[٣] إلى طلوع الشمس.

(١) أي قبل الركوع في الركعة الثالثة لصلاة الوتر؛ فعن أبي بن كعب ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى:بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع) في سنن النسائي ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥، وفي لفظ: (كان ﷺ يوتر فيقنت قبل الركوع) في سنن ابن ماجة ١: ٣٧٤، والأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، وعن علقمة ﵁: «إنَّ ابن مسعود ﵁ وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح على شرط مسلم، كما في الجوهر النقي١: ٢١٢، وفي الدراية ١: ١٩٤: إسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٦: ٨٠.

(٢) ومثال أقوالها: الثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين، والتسميع، والتحميد، والتكبيرات التي تتخلل في الصلاة، وتسبيحات الركوع والسجود، والصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة، ومثال أفعالها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليمين على الشمال، وإبداء الضبعين، وتوجيه أصابع رجليه نحو القبلة، وغيرها. ينظر: منحة السلوك ١: ١٤٨، وهدية الصعلوك ص٤١.

(٣) وهو الضوء المعترض في الأفق يمنة ويسرى، وهو الصبح الثاني، ويسمى الصادق؛ لأنَّه أصدق ظهوراً من المستطيل، ويسمى الصبح الأول؛ لأنَّه أول نور يظهر كذَنَب السِرحان؛ لدقته واستطالته،ويسمى أيضاً بـ(الصبح الكاذب)؛لأنَّه يعقبه ظلمة، كما في حاشية الطحطاوي على الدر ١: ١٧٣؛ فعن سمرة بن جندب ﵁ قال ﷺ: (لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى

والظّهر: من زوالها حتى يصير ظلّ كلِّ شيءٍ مثليه[1] سوى فيء الزَّوال[2]...

يستطير ـ أي ينتشر وينبسط ـ هكذا)، وحكاه حماد:بيديه، قال:يعني معترضاً، في صحيح مسلم٢: ٧٧٠.

(١) هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، واختاره أصحاب المتون: كالنسفي في الكَنْز ص٨، والمختار١: ٥٢، وغرر الأحكام١: ٥١، وصححه صاحب المراقي ص٢٠٢، والبحر١: ٢٥٧-٢٥٨، وفيه: قال في البدائع: أنَّها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: إنَّها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي الينابيع: وهو الصحيح، وفي تصحيح قاسم: إنَّ برهان الشريعة المحبوبي اختاره، وعوَّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي الغياثية: وهو المختار، وصححها الكرخي. ينظر: المحيط ص٦٧.

والقول الثاني للصاحبين: وهو أن يصير ظل كل شيء مثله. واختاره الطحاوي في مختصره ص٢٣، واستظهره الشرنبلالي في حاشيته على الدرر١: ٥١، واختاره صاحب الدر المختار ص٢٤٠،وقال: وفي غرر الأذكار وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر؛ لبيان جبريل،وهو نص في الباب، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى.

واستحسن صاحب رد المحتار١: ٢٤٠ أنَّ الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالاجماع. وينظر: فتح القدير١: ١٩٣، والمشكاة ص١٣٣-١٣٤.

(٢) وفيء الزوال: هو الظل المتبقي للشيء عند استواء الشمس، وطريقة معرفته: أن ينصب عوداً مستوياً في أرض مستوية، فما دام ظل العود في النقصان، فهو قبل الزوال، وإن وقف فهو فيء الزوال، وإذا شرع الظل في الزيادة علم أنَّ الشمس قد زالت. ينظر: هدية الصعلوك ص٤٣.

... وهو[1] أول وقت العصر.

وآخرُه غروبها[2]: وهو أَوّلُ وقت المغرب، وآخرُه غروبُ الشَّفق الأَبيض[3] بعد الأحمر...

... وهو أَوّلُ وقت العشاء، وآخرُه طلوع الفجر الصّادق.

ووقتُ الوتر: وقتُ العشاء، ويجب تأخيره عنها[4].

---

(١) أي بلوغ ظل كل شيء مثليه أول وقت العصر على قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٢) فعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: (أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني الغلس) في موطأ مالك ١: ٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٥٠، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٩، وغيره.

(٣) هذا على قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، واختاره صاحب الكنْز ص٩، والملتقى ص١٠، والغرر١: ٥١،والفتح١: ١٩٦،والبحر١: ٢٥٨-٢٥٩،والطحاوي في مختصره ص٢٣.

والقول الثاني للصاحبين: وهو غروب الشفق الأحمر، قال الحصكفي في الدر المنتقى١: ٧٠، والدر المختار ١: ٢٤١: هو المذهب، وقال صاحب رمز الحقائق١: ٢٩، والمراقي ص٢٠٤، والمواهب ق١٩/أ: وعليه الفتوى، وقال صاحب الجوهرة النيرة ١: ٤١: قولهما أوسع للناس، وقوله أحوط. واختاره صاحب الهدية العلائية ص٥٤. وقال الزيلي في الهدية ص٤٢: الفتوى على قولهما.

(٤) أي يجب تأخير الوتر عن صلاة العشاء، حتى لو صلى الوتر قبل العشاء، لم يجز بالاتفاق، لكن إذا كان ناسياً يجوز عنده، وقالا: هو سنة العشاء بعدها، ولا يجوز تقديمه عليها ذاكراً كان أو ناسياً، وثمرة الخلاف تظهر: فيمن صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم توضأ وأوتر ثم تذكر أنَّه صلى العشاء بغير وضوء، يعيد صلاة العشاء عنده دون الوتر؛ لأنَّه صلاها في وقتها بوضوء، والترتيب يسقط بالنسيان،

[الأوقاتُ المستحبّة للصلوات]

ويُسْتَحَبُّ الإسفارُ بالفجر(1)، إلا للحاجّ بمزدلفة، فالتغليس أفضل(2).
والإبرادُ بالظهر في الصَّيفِ، وتعجيلُها في الشِّتاء(3).
وتأُخير العصر ما لم يتغير قرصُ الشمس في الصيف والشتاء(4).

وعندهما: يعيدهما؛ لأَنَّه كان صلاها قبل وقتها، فلزمته الإعادة. ينظر: هدية الصعلوك ص٤٣.

(١) بحيث يقدر على صلاة بقراءة مسنونة وهي أربعين آية أو أكثر، وترتيل إعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس إن فسدت، كما في المنحة ١: ١٥٣، وشرح الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٢؛ لما روي عن رافع بن خديج وأبي هريرة وبلال وأنس وابن مسعود وغيرهم ﷺ، قال ﷺ: (أَسفِرُوا بالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وجامع الترمذي١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح، وعن إبراهيم النخعي ﷺ قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيءٍ ما اجتمعوا على التنوير» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٨٤، قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٢٣٩: سنده صحيح. وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ١٨٤: «ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ».

(٢) وهو أن يصلي بعد الفجر الثاني بلا تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء، كما في المنحة ص١٥٣؛ لما روى جابر ﷺ: (إنَّه ﷺ صلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩. ينظر: الجامع في أحكام الصيام ص٢٢٤.

(٣) فعن أبي هريرة وأبي ذر وأبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: (أبرِدوا بالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم) في صحيح البخاري ٣: ١١٨٩وعن أنس ﷺ: (كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرّ أَبرد بالصّلاة، وإذا كان البردُ عَجّل) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٣٥، وغيرها.

(٤) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم،

وتعجيل المغرب دائماً[1].

وتأخير العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء، وتعجيلها في الصيف[2].

وفي يوم الغيم يُعَجِّل العصر والعشاء، ويؤخر الباقي[3].

وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه) في سنن الترمذي ١: ٣٠٣، ومسند أحمد ٦: ٢٨٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٢٦، وغيره، وفي الجوهر النقي ١: ١١٢: رجاله على شرط الصحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧. وعن علي بن شيبان ﷺ قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) في سنن أبي داود١: ١١، وسكت عنه. فهو حسن عنده، كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٣٧. وعن إبراهيم النخعي ﷺ قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود ﷺ يؤخرون العصر إلى آخر الوقت» في الآثار ١: ٢٠.

(١) فعن العباس ﷺ عن النبي ﷺ، قال: (لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم) في سنن أبي داود١: ١٦٧،وسنن ابن ماجة ١: ٢٢٥، ومسند أحمد ٤: ١٤٧، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وسنن الدارمي ١: ٢٩٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٠، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) في صحيح مسلم ١: ٤٤١.

(٢) فعن أبي برزة ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها) في صحيح مسلم ١: ٤٤٧، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه.

(٣) وهي الفجر والظهر والمغرب؛ لأنَّ في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم وقوعه في الوقت المكروه، فلذلك يستحب تعجيلهما، ولا كذلك في باقي الصلوات، فيؤخِّر حذاراً عن وقوعه قبل الوقت، كما في عمدة الرعاية ١: ١٤٩، ورد المحتار ١: ٢٤٧؛ فعن أبي مليح كنا مع بريدة ﷺ في يوم ذي غيم فقال: (بكروا بالصلاة، فإنَّ النبي ﷺ، قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله)

ولا يَجمعُ بين صلاتين في وقتٍ، إلا بعرفة ومزدلفة[1].

ويُسْتَحَبُّ الوتر آخر الليل إن وَثِق بالانتباه وإلاّ فأَوَّله[2].

ووقتُ الجمعة: وقت الظهر[3].

ووقتُ صلاةِ العيدين: من ارتفاع الشَّمس إلى زوالِها[4].

في صحيح البخاري ١: ٢١٤، وعن بريدة رضي الله عنه قال ﷺ: (بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنَّه من ترك الصلاة فقد كفر) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٢٣.

(١) وإن كان بعذر من سفر أو مطر أو برد أو مرض أو غيرها إلا في عرفة ومزدلفة، ويجوز الجمع بينهما فعلاً، بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها، بأن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنَّه جمع في حق الفعل، وإن لم يكن جمعاً في الوقت؛ للنصوص القرآنية والحديثية الواردة بتعيين الأوقات، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: قال جل جلاله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال جل جلاله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعن أبي ذر قال ﷺ: (صلِّ الصلاة لوقتها) في صحيح مسلم ١: ٤٤٨، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء) في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها من النصوص الحديثية، كما في المشكاة ص١٤٥-١٤٦، وإعلاء السنن ٢: ٨٨، وغيرها.

(٢) ليكون خاتماً لقيام الليل؛ فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠.

(٣) فإنَّه يخرج وقتها لخروج وقت الظهر. ينظر: المنحة ١: ١٥٦.

(٤) فعن يزيد بن خمير الرحبي قال: (خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس

وأوقات الكراهية ثمانية:

ثلاثةٌ يكره[1] فيها كلُّ صلاةٍ، وسجدةِ التّلاوةِ، والسهو:

١. عند طلوع الشمس[2].

٢. واستوائها.

٣. وغروبها[3]، إلا عصر يومه[4].

يوم عيد فطر أو أضحىٰ فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨٢، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، كما في نصب الراية ٢: ١٤٦.

(١) هذه الأوقات الثلاثة لا تصح فيها الصلاة؛ لشدّة النهي الوارد فيها؛ فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر إنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس وبعد العصر حتىٰ تغرب) في صحيح البخاري ١: ٢١١.

(٢) بأن ترتفع بقدر رمح، أو أن يقدر الإنسان علىٰ النظر إلىٰ قرصها، فهي في حكم الطلوع، وإن عجز عن النظر إليها تباح الصلاة، أو أن يوضع طست في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانها فهي في حكم الطلوع، فإذا وقعت في وسطها فقد طلعت وحلت فيه الصلاة. ينظر: الهدية ص٤٦.

(٣) أي عند اصفرارها وضعفها حتىٰ تقدر العين علىٰ مقابلتها إلىٰ أن تغيب. ينظر: المشكاة ص١٣٩.

(٤) لأنَّه وجب وجوباً ناقصاً فصح أداؤه بأداء ناقص، بخلاف غيره من الصلوات فإنَّها وجبت وجوباً كاملاً فلا يصحّ أداؤها بأداء ناقص، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن أدركَ ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح،

ووقتان يكره فيهما التطوع، والمنذورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع أفسده، ولا يكره غير ذلك وهما:

٤. ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس[1].

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصر) في صحيح البخاري ١: ٢٠٤، فإنَّه لما وقعَ التعارض بين هذا الحديث، وبين النَّهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، فإننا رجعنا إلى القياسِ كما هو حكم التَّعارض؛ إذ أنَّهما تساقطا فيصار إلى ما بعدهما من الحجة، إذِ القياسُ يُرَجِّحُ هذا الحديثَ في صلاةِ العصر، وحديث النَّهي في صلاة الفجر، وأمَّا سائر الصَّلوات فلا تجوز في الأوقاتِ الثَّلاثة؛ لحديثِ النَّهي إذ لا معارضَ لحديث النَّهي فيها. ينظر: المنار ص١٨، والتوضيح٢: ١٠٤، وشرح المنار لابن ملك ص٢٢٧، وشرح المنار لابن العيني ص٢٢٧، وإفاضة الأنوار على أصول المنار ص١٩٢، ونسمات الأسحار على إفاضة الأنوار ص١٩٢-١٩٣.

(١) أي بعد طلوع الفجر قبل الفرض، فإنَّه يكره التنفل بأكثر من سنة الفجر؛ فعن حفصة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) في صحيح مسلم ١: ٥٠٠، وعن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان) في مسند أحمد ٢: ١٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥.

وكذلك تكره الصلاة بعد أداء الفجر إلى طلوع الشمس؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠.

٥. وما بعد العصر إلى الغروب.

وثلاثة أوقات يُكره فيها التطوع فقط:

٦. بعد الغروب قبل المغرب(١).

٧. ووقت خطبة الجمعة(٢).

---

(١) لما فيه من تأخير المغرب؛ فعن طاوس ﵁، قال: سئل ابن عمر ﵄ عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» في سنن أبي داود ٢: ٢٦، قال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩، وعن جابر ﵁ قال: (سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أنَّ أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن) رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن، كما في نصب الراية ٢: ١٤١، وعن حماد ﵁ أنَّه سأل إبراهيم النخعي ﵁ عن الصلاة قبل المغرب قال: فنهاه عنها، وقال: (إنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها) رواه محمد في الآثار، كما في نصب الراية ٢: ١٤١، والدراية ١: ١٩٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٤: رجاله ثقات مع إرساله. قال العلامة التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٠-٦١: الجواب الصحيح المحقق أنَّه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنَّما ينكر وضعهما موضع السنة، ويدل على ذلك حديث البخاري ١١٨٣، وفيه: (صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة)، وصيغة الأمر فيه محمول عنده على الجواز... ووجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب مع أنَّ الجواز ثابت بالأحاديث: هو أنَّ الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فقوله ﷺ: (صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم) رواه أحمد ٥: ٤٢١، وغيره من الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التنفل قبلها؛ لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أنَّ التعجيل في المغرب سنة.

(٢) للنصوص الواردة في فرضية الاستماع، والتنفل يخل بالاستماع، فلا يعارضها خبر

٨. وقبل صلاة العيد(١).

الشرطُ الثاني: الطهارة:

طهارةُ المصلِّي، ولباسُه، ومكانُه، شرطٌ.

والنجاسةُ نوعان:

الواحد، ومنها: عن عطاء الخراساني ﷺ قال: كان نبيشة الهذلي ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ: (إنَّ المسلمَ إذا اغتسل يوم الجمعة، ثمّ أَقبل إلى المسجدِ لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خَرَجَ صلَّى ما بدا له، وإن وَجَدَ الإمام قد خَرَجَ جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها) في مسند أحمد ٥: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧١: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة؛ لأنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يحرم في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام) في المعجم الكبير ٣٢٨٠، وحسنه في إعلاء السنن ٢: ٦٨.

(١) لأنَّها لم تنقل، ينظر: المنحة ١: ١٥٩؛ فعن ابن سيرين ﷺ: (أنَّ ابنَ مسعود وحذيفة ﷺ كانا ينهيان الناس، أو قال: يُجلسان مَن يرياه يُصلّي قبل خروج الإمام في العيد) في المعجم الكبير٩: ٣٠٥، قال صاحب مجمع الزوائد ر٣٢٣٤: «رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وفي بعضها قال: أُنبئت أنَّ ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الإسناد»، وعن ابن عبّاس ﷺ: (أنّض رسولَ الله ﷺ خرجَ يوم أَضحى أو فطر فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدهما) في صحيح مسلم٢: ٦٠٦، وصحيح البُخاري١: ٣٣٦.

١. مُخفَّفةٌ[1]: وهي بولُ الفرس، وما يؤكل لحمه[2]، وخُرء ما لا يؤكل لحمُه من الطير[3]، ويمنع منها قدر ربع العضو أو ربع طرف الإصابة: كالذيل والدخريص[4] والكم ونحوها لا ما دونه[5].

---

(١) أي باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير وإصابة الماء والمائعات؛ لأنَّه لا يختلف تنجيسها بهما، والخفيفة ما تعارض النصان في نجاستها وطهارتها، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح، مثل: بول ما يؤكل لحمه، فإنَّه ﷺ قال: (استنزهوا من البول) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل. فيدل على نجاسته، وخبر العرنيين، وهو (أنَّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، فهو يدلُّ على طهارته فخفف حكمه للتعارض. ينظر: التبيين ١: ٧٤-٧٥.

(٢) والتقييد ببول ما يؤكل لحمه؛ ليخرج روث الخيل وخثي البقر وبعر الغنم، فنجاسته مغلظة؛ لعدم تعارض نصين، وهذا عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما رضي الله عنهما خفيفة؛ لاختلاف العلماء، قال الشرنبلالي في المراقي ص١٥٦: وهو الأظهر؛ لعموم البلوى وطهرها محمد رضي الله عنه آخراً، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش؛ لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات به.

(٣) وقيد بما لا يؤكل لحمه؛ لأنَّ خرء بعض الطيور المأكولة لحمها طاهر اتفاقاً: كالحمام والعصفور، وبعضها غليظة اتفاقاً: كالدجاجة والبط والأوز. ينظر: هدية الصعلوك ص٤٨.

(٤) الذيل: ما تحت الركبة، والدخريص: الخياطة الحاصلة في جانبي القباء من النصف الأسفل. ينظر: هدية الصعلوك ص٤٨.

(٥) لأنَّ التقدير فيها بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل، والتقدير بربع طرف

٢. ومُغلّظةٌ[1]: وهي بقيةُ النجاسات، ووزنُ المثقال عفوٌ في ذاتِ الجرم مع الكراهة، وقدر عرض الكفّ في المائعةِ وما زاد مانع[2].

أصابته النجاسة: كالذيل والكمّ والدخريص إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب: كاليد والرِّجل إن كان المصابُ بدناً، وصحَّحه في تحفة الفقهاء ١: ٦٥، والمحيط ص٣٩١، ومجمع الأنهر١: ٦٣، ورجَّحه صاحب الدر المختار١: ٢١٤، ومشىٰ عليه المصنف.

والقول الثاني: ربع جميع الثوب والبدن، صححه في المبسوط١: ٥٥، واختاره صاحب الدر المختار١: ٢١٣، ويدل عليه ظاهر عبارة الوقاية ص١٣١، والكنز ١: ٧٣.

والقول الثالث: ربع أدنىٰ ثوب تجوز فيه الصلاة: كالمئزر، قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه. ينظر: منتهىٰ النقاية ص١٣١، وغيرها.

(١) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها؛ لأنَّه لا يختلف بالغلظ والخفة، وهي الخمر، والدم المسفوح، ولحم الميتة ذات الدم، وإهابها، وبول ما لا يؤكل: كالآدمي والذئب والفأرة، ونجو الكلب، ورجيع السباع ولعابها، وخرء الدجاجة والبط والإوز، وروث الخيل والبغال والحمير، وخثي البقر، وبعر الغنم، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان. ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، والمشكاة ص١٢٤-١٢٥.

(٢) أي يعتبر قدر الدرهم في النجاسة الغليظة، ويكون بمقدار وزن الدرهم: وهو مثقال في الكثيف، ومساحة الدرهم: وهي بمقدار عرض الكفّ في الخفيف، وعرض الكف هو عرض مقعر الكفّ، وهو داخل مفاصل الأصابع، وما نقص عن قدر الدرهم فهو عفو؛ لأنَّ القليل معفو إجماعاً، فقدِّرَ بالدرهم؛ لأنَّ محل الاستنجاء مقدر به، وقد استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأنَّ الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفىٰ للحرج. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٣.

ومحلُّ الاستنجاء خارج عن العفو[1].

ورشاشُ البول كرؤوس الإبر عفوٌ[2].

ولو صَلّى على بساطٍ صغيرٍ في طرفه نجاسة، لا يصحّ، ولو كان كبيراً صح[3].

ولو حَمَلَ المصلِّي نافجةَ[4] مسكٍ: إن كانت بحيث لو أَصابها الماء لا يُفسدُها ـ أي لا ينتن ـ تَصحّ مُطلقاً، سواء كانت من حيوان مُذكَّاً أو غير مُذكَّاً، وإن كان يُفسدُها الماءُ تَصِحُّ بشرطِ كونها من حيوان مذكَّاً[5].

---

(١) أي لا يجوز العفو بل يجب غسله، يعني أنَّ القدر المانع يعتبر بوراء موضع الاستنجاء. ينظر: الهدية ص٤٨، أي لا يجمع موضع الاستنجاء مع مع مقدار العفو في المغلظة والمخففة، بل يكون موضوع الاستنجاء معفو، وكذلك مقدار العفو معفو.

(٢) سواء على الثوب أو البدن وإن كان أكثر من قدر الدرهم، فإنَّه معفوٌ ضرورة وإن امتلأ الثوب؛ لأنَّه لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه. وعن أبي يوسف ﵁ يجب غسله؛ لأنَّه نجس حقيقة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٥، والوقاية ص١٣٢، والهدية ص٤٩.

(٣) وهذا إذا كانت النجاسة في موضع قيامه، وكذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح، وإن كانت في غير تلك المواضع تجوز صغيراً كان البساط أو كبيراً، وهو المختار. ينظر: منحة السلوك ص١٦١، فما ذكره صاحب المنحة هو المعتمد، وتمامه تحقيقه في تعليقاتي على مراقي الفلاح.

(٤) النافجة: معربة أصلها نافة، وهي سرة الظبي المكي. ينظر: الهدية ص٤٩.

(٥) هذا التفصيل مشى عليه ابن الهمام في الفتح ١: ٢١٠ وملا خسرو في درر الحكام ١: ٢٥ لكنَّ الزيلعي في تبيين الحقائق ١: ٢٦-٢٧ صحح أنَّها طاهر بكل حال، ومن الذكية طاهرة بالاتفاق، وتابعه صاحب البحر ١: ١١٦.

ومَن لم يجد ما يزيل به النَّجاسة، وربع ثوبه طاهرٌ صلَّى فيه حتماً، ولم يعد الصَّلاة، وإن كان طاهرٌ أقلَّ من الربع، يُخَيَّرُ بين الصّلاةِ فيه وبين الصّلاةِ عارياً، والأَوّلُ أَفضل[1].

الشرط الثالث: سَتر العَورة:

عورةُ الرّجل: ما بين سُرّته إلى ركبته، والرُّكبةُ عورةٌ[2] والسرّةُ لا[3].

---

(١) أي الأفضل الصلاة في الثوب النجس عند الشيخين، كما هو الواجب عند محمد رضي الله عنه، بخلاف ما إذا كان ربع ثوبه طاهراً فيجب أن يصلي فيه، ولا يعيد صلاته التي صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر؛ لأنَّه أدى ما وجب عليه فلا يطالب بالإعادة، أما إن كان أقل من الربع طاهراً، فإنَّه يخير بين الصلاة فيه وبين الصلاة عارياً؛ لأنَّه ابتلي ببليتين فيخير. ينظر: المنحة ١: ١٦٤.

(٢) قال رسول الله ﷺ لجرهد رضي الله عنه وقد انكشف فخذه: (أما علمتَ أنَّ الفخذَ عورة) في سنن أبي داود٤: ٤٠، وسنن الترمذي٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري١: ١٤٥ معلّقاً، وغيرها، وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (ما بين السرة إلى الركبة عورة) في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥٣: فيه أصرم ابن حوشب وهو ضعيف، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (عورة المؤمن ما بين سرته وركبته) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ١٥٣، وابن حجر في الخلاصة ١: ١٥٣: رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف.

(٣) فعن عمير بن إسحاق قال: «كنت مع أبي هريرة رضي الله عنه فقال للحسن بن عليّ: أرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُه منك، قال: فكشف عن سرّته فقبَّلَها، فقال شريك: لو كانت السرّة من العورة ما كشفَها» في صحيح ابن حبان ١٢: ٤٠٥، ومسند أبي حنيفة ١: ٩٠.

وعورةُ الحرّة: جميع بدنها، وشعرُها عورةٌ، إلا الوجه والكفين[1] والقدمين[2].

وعورةُ الأمة: مثل عورة الرَّجل مع زيادة بطنها وظهرها[3].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، والمنتقى ١: ٥٣، وسنن أبي داود ١: ١٧، وقال ﷺ: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، ولو كانا عورة لما حرم سترهما، وعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال يا أسماء: إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) في سنن أبي داود ٤: ٦٢،وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، وشعب الإيمان ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٦٠: هذا حديث ضعيف.

(٢) هذا ما مشى عليه في الوقاية ص١٤٢، وصححه صاحب الهداية ١: ٤٣، والمحيط ص٨٤، والتبيين ١: ٩٦، وقال صاحب مجمع الأنهر ١: ٨١: وهو الأصح، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٨١: وهو المعتمد من المذهب.

الثاني: أنَّه عورة، صححه قاضي خان في فتاواه ١: ١٣٤، والأقطع، واختاره الاسبيجابي. كذا في البناية ٢: ٦٣.

الثالث: أنَّه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، وصححه صاحب الاختيار ١: ٦٣، والسراجية ١: ٤٧.

(٣) فعن عمر ﷺ: «أنَّه ضرب أمة رآها مقنعة، وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر»، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٣٦ بإسناد صحيح، وعن صفية رضي الله عنها: قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته، فأرسل إلى حفصة

والعورةُ الغليظةُ والخفيفةُ سواء[1].

وما دون ربع العضو عفوٌ والرُّبعُ مانع[2].

والسَّاترُ الرقيقُ الذي لا يَمْنَعُ رؤيةَ العورة لا يكفي[3].

ومَن فَقَدَ الساترَ، صَلَّى عرياناً قاعداً يُومئ بالرُّكوع والسُّجود[4]، أو قائماً

فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات» في الدراية ١: ١٢٤، ونصب الراية ١: ٣٠٠ عن مصنف عبد الرزاق ٣: ١٣٥-١٣٦، قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة.

(١) أي في حكم الانكشاف المانع لجواز الصلاة وغير المانع، والعورة الغليظة: هي القبل والدبر والخصية من الرجل، والخفيفة: هي العانة والفخذان والإليتان والركبتان من الرجل، وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة، كما في الهدية ص٥١، لكن في النظر فإنَّ حكم العورةِ في الركبةِ أَخفُّ منه في الفخذ، وفي الفخذ أخفُّ منه في السوءة، حتى أنَّ كاشفَ الركبة ينكرُ عليه برفق، وكاشفُ الفخذِ يعنَّف عليه، وكاشفُ السوءةِ يؤدَّب ويضرب إن أصرّ، وما يباح إليه النظر من الرجل فكذلك المس؛ لأنَّ ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر إليه. ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٧، والتبيين ٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٩، ودرر الحكام ١: ٣١٣، ورد المحتار ٦: ٣٦٦، وغيرها.

(٢) أي من صحة الصلاة، فالساق، والبطن، والفخذ، والدبر، والشعر النازل من الرأس، والذَكَر منفرداً، والأُنْثَيين، كل مما سبق عضو يمنع انكشاف ربعه جوازَ الصَّلاة. ينظر: رد المحتار ١: ٢٧٤.

(٣) أي لجواز الصلاة؛ لعدم الستر الواجب عليه، وهذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد غير ذلك فله أن يصلي فيه؛ لأنَّه لا يكون حاله أدنى من العاري، وصلاة العاري جائزة، فهذا أولى. ينظر: المنحة ١: ١٦٧.

(٤) بأن يرسل رجليه نحو القبلة ويضع يديه على سؤته بين فخذيه. ينظر: الهدية ص٥١.

يركع ويسجد، والأَوّلُ أَفضل.

الشرط الرابع: استقبال القبلة:

وفرضُه عينُ الكعبة للمكيّ، وجهتُها لغيره[1].

وَمَن اشتبهت عليه القبلة لا يَتَحَرَّى[2] وعنده مَن يسألُه، ولا في

(١) أي لغير المكي، قال جَلَّ جَلالُه: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، واشتراط إصابة عين الكعبة للمكي مطلقاً، حتى لو صلى في بيته يجب أن يصلي بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة، وهو ظاهر كلام صاحب المبسوط١٠: ١٩٠، والتبيين١: ١٠١، والهداية ١: ٢٧٠، ودرر الحكام ١: ٦١، وهدية الصعلوك ٥٢، ومنحة السلوك ١: ١٦٨.

والقول الثاني: الفرض للمكي المشاهد للكعبة إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً، وفرض غير المشاهد البعيد والقريب إصابة جهة الكعبة، وهو اختيار صاحب الدراية وصاحب الهداية في التجنيس، كما في حاشية الشلبي ١: ١٠٠، ومشى عليه صاحب مراقي الفلاح ص٢١٢، قال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٦٠: «لا إجماع على اشتراط عينها في حق غير المكي، بل الأصح أنَّه كالغائب؛ للزوم الحرج في إلزام حقيقة المسامتة في كل بقعة يصلي فيها، كما في الفتح والبرهان».

وجهة الكعبة: هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً، أو تقريباً. ومعنى التحقيق: أنَّه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها. ومعنى التقريب: أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٢-٢١٣.

(٢) أي لا يصلي بالتحري، يعني بالتفكر في جهة القبلة، إن كان عنده من يعرف جهة القبلة. ينظر: الهدية ص٥٣.

الصحراء والسماء مُصْحية[1].

وإذا عَدِمَ الدلائلَ والمُخْبِرَ في الصحراء، تَحَرَّى وصَلَّى، فلو تَبَيَّنَ الخطأ فيها بنى، ولو تَبَيَّنَ بعدها لا يعيد[2].

الشرطُ الخامس: النيّة:

وهي إرادةُ الصلاة بقلبه[3].

واللفظُ سنةٌ[4].

والمقتدي يَنوي أَصلَ الصّلاة[5] ومتابعةَ إمامه والاقتداء به ونحو ذلك.

والأحوطُ مقارنةُ النيّة للتكبير، فإن قدَّمها عليه صَحَّ إن لم تبطل

---

(١) أي لا يتحرىٰ أيضاً في الصحراء إذا كانت السماء منكشفة غير متغيمة؛ لإمكان الوصول إلىٰ القبلة بواسطة القمر والنجوم، فمن عرف الاستدلال بها علىٰ القبلة لا يجوز له التحري؛ لأنَّ الاستدلال بها فوق التحري. ينظر: الهدية ص٥٣، والمنحة ١٦٩.

(٢) أي تلك الصلاة؛ لأنَّه بذل ما في وسعه للتوجه إليها، قال جَلَّ جَلالُه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(٣) بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، وأدناه ما لو سئل أي صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب علىٰ البداهة، وإن لم يقدر علىٰ أن يجيب إلا بتأمل، لم تجز صلاته. ينظر: المنحة ١: ١٧٠، والمشكاة ١٧٠.

(٤) لما فيه من استحضار نيته؛ لاختلاف الزمان، وكثرة الشواغل علىٰ القلوب فيما بعد زمن التابعين، كما في الدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧؛ ولأنَّ فيه إعانة علىٰ أمر معروف، وهو تصحيح الصلاة؛ إذ أنَّها لا تكون إلا بالنية، وذكرها باللسان يعين علىٰ استحضارها في القلب. والله أعلم.

(٥) بأن يعيّنها: كالظهر مثلاً، ولو نوىٰ فرض الوقت يجوز أيضاً؛ لأنَّه مشروع الوقت، والفائت غير مشروع الوقت، فانصرف مطلق النية إليه إلا في الجمعة. ينظر: منحة السلوك ١: ١٧٠.

بقاطع[1].

الشرط السادس: تكبيرة الإحرام:

ويصحُّ الافتتاح بالتكبير، والتهليل، والتسمية، وكلُّ اسم من أسماء الله تعالى[2]**، وبقوله : اللهم، ولا يصحُّ بقوله: اللهم اغفر لي**[3].

ولو أدركَ الإمامَ راكعاً فكبَّرَ للرُّكوع، صار مفتتحاً[4].

ولو كَبَّرَ قبل إمامِه ناوياً للاقتداء، بطل أصلاً[5].

---

(١) بأن لا يشتغل بين النية و الصلاة بما ليس من جنس الصلاة من بيع وشراء وأكل وكلام ونحوها، ولو فصل بما لا ينافيها: كالوضوء، والمشي إلى الجماعة، فلا يضرها. ينظر: الهدية ص٥٤، وعمدة الرعاية ١: ١٥٩.

(٢) مثل: الله أجل، والله أعظم، والرحمن أكبر، والرحيم أكبر، والحمد لله، وسبحان الله؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، فإنَّها نزلت في تكبيرة الافتتاح، واعتبر الله جل جلاله مطلق الذكر، فيجوز بكل ما فيه ذكر، كما في منحة السلوك ١: ١٧٣. لكن لو شرع بغير التكبير فإنَّه يكره تحريماً؛ لأنَّ الإحرام بالتكبير واجب. ينظر: المراقي ص٢٥٢، والدر المختار ١: ٣١٥.

(٣) صح باللهم؛ لأنَّ معناه يا الله، والميم مشددة بدل من حرف النداء، فكان ثناءً خالصاً، ولم يصحّ الافتتاح بالله اغفر لي؛ لأنَّه ليس بتعظيم خالص؛ لأنَّه مشوب بالدعاء؛ لأنه سؤال، وهو غير الذكر. ينظر: المنحة ١: ١٧٣.

(٤) ويصير مدركاً للركعة إن ركعَ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسَه من الركوع، وإلا فإنَّها تفوته تلك الركعة.

(٥) أي شروعه مع الإمام في الصلاة؛ لأنَّ صحة شروعه مترتبة على شروع الإمام، فإذا سبق إمامه بالتكبير كان مخالفاً فيبطل، وأيضاً فإنَّه لا يصير شارعاً في صلاته منفرداً على الأصح. ينظر: منحة السلوك ١: ١٧٤.

والأفضلُ مقارنةُ الإمام في التكبير[1]، والتأخّر في التسليم[2].

ويرفع يديه مقارناً للتكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أُذنيه[3]، ولا يفرّج أصابعَه[4].

وكذا[5] الرفع في القنوت، وتكبيرات العيدين الزوائد.

وترفعُ المرأةُ حذاءَ منكبيها[6].

ولا يرفعُ يديه في غير تكبيرة الإحرام[7].

---

(١) بأن يكبر المقتدي مقارناً لتكبير الإمام كحركة الخاتم حالة حركة اليد عند الإمام أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ المسارعة أفضل في شروع العبادات؛ ولأنَّ الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة إذ بها تتحقق في جميع أجزاء العبادة. ينظر: هدية الصعلوك ص٥٤، وبدائع الصنائع١: ٢٠٠..

(٢) هذا في رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ﷺ؛ لأنَّ السلام ترك للعبادة فلا يستحب المبادرة.

والقول الثاني: رواية أخرى عن الإمام أبي حنيفة ﷺ يسلم مقارناً للإمام، وعليها مشى في بدائع الصنائع ١: ٢١٥، والكنز ١: ١٢٥، وتابعه في تبيين الحقائق ١: ١٢٥.

(٣) فعن أنس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى، ثم ركع حتى استقرّ كلّ مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه) في المستدرك ١: ٣٤٩، وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩، وغيرها.

(٤) بأن لا يضم كل الضمّ ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة. ينظر: الوقاية ص١٤٧، والتبيين ١: ١٠٧، وغيرها.

(٥) أي الأفضل مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذاة وترك الأصابع على حالها. ينظر: الهدية ص٥٦.

(٦) لأنَّ مبنى حالها على الستر، وهو أستر لها؛ ولأنَّ ذراعها عورة. ينظر: المنحة ١: ١٧٦، والمشكاة ص١٨٤.

(٧) فعن علقمة ﷺ، قال ابن مسعود ﷺ: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى

والسنةُ قيامُ الإمام والقوم عند قولِ المؤذِّن: حي على الفلاح[1].
ويُكبِّرُ الإمامُ عند قوله: قد قامت الصلاة[2].

فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) في سنن الترمذي ٢: ٤٠،وحسنه، وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨، وغيرها، وصححه ابن حزم، ينظر: إعلاء السنن ٣: ٦٢، وغيره، وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة) في صحيح مسلم١: ٣٢٢، فإنَّه يدل على وجوب السكون، وأنَّ رفع الأيدي في الصلاة ينافيه، كما في إعلاء السنن ٣٠: ٦٠، وعن الأسود ﵁ قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﵁ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧، وصححه، قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار١: ٢٢٧: «فهذا عمر ﵁ لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح؛ لأنَّ الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنَّما دار عليه، فإنَّه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب ﵁ خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك من دونه ومن هو معه يراه ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر ﵁ هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليل صحيح أنَّ ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه».

(١) لأنَّه أمر به، فيستحب المسارعة إليه، وإن لم يكن الإمام حاضراً لا يقومون حتى يصل إليهم. ينظر: المشكاة ص١٩٧.

(٢) لأنَّ المؤذن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة، فيشرع عنده؛ صوناً لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل، هذا عند أبي حنيفة ومحمد ﵄، وعند أبي يوسف ﵁: يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة للمؤذن على الشروع. قال الطحطاوي في حاشيته على

فصل الأركان

أولها: القيام:

ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر[1]، إلا في السفينة الجارية خاصّة[2].

وإذا كَبَّرَ وَضَعَ يمينَه على يساره تحت سرَّته[3]، والمرأة تضع على

المراقي ص٢٧٨: وهو أعدل المذاهب، شرح المجمع، وهو الأصح، قهستاني عن الخلاصة، وهو الحق، نهر.

(١) بأن لا يقدر على القيام، أو على السجود ـ كما سبق ـ.

(٢) إذ يجوز عند الإمام أبي حنيفة ﷺ مع الإساءة أن يصلي في السفينة الجارية قاعداً مع القدرة على القيام؛ لأنَّ الغالب فيها دوران الرأس، والغالب بمنزلة الكائن، بخلاف الصاحبين ﷺ فلا يجوز عندهم؛ لأنَّ القيام ركن فلا يسقط إلا بعذر متحقق. كما في منحة السلوك ص١٧٨، فعن أنس بن سيرين، قال: (خرجت مع أنس بن مالك ﷺ إلى أرض بيثق سيرين، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمَّنا قاعداً على بساط في السفينة وإنَّ السفينة لتجر بنا جراً) في المعجم الكبير ١: ٢٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٣: ورجاله ثقات.

(٣) فعن وائل بن حجر ﷺ: (أنَّه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اليسرى ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح البخاري ١: ١٨٢، وعن علي ﷺ قال: (السنة وضع الكف على الكف تحت السرة) في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٢، وعن أبي هريرة ﷺ: (أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة) في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وضعفه، وعن وائل بن حجر ﷺ، قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ وضعَ يمينه على شمالِهِ في الصلاةِ تحت السرة) في مصنف ابن أبي شيبة٣: ٣٢٠ بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وقد سقطت لفظة: (تحت السرة) من الطبعات السابقة للمصنّف، وسنده جيد، ورواتُهُ كلّهم ثقات، كما في التعريف والإخبار ١:

صدرها[1].

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[2].

الثاني: القراءة:

ثمَّ يتعوَّذُ[3] إن كان إماماً أو مُنْفَرداً، ويُسمِّي، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء في كلِّ واحدة من الأوليين.

وفرض القراءة مطلق آية، وواجبها ما بيَّنا[4].

١٢١، وعن إبراهيم ﵁ قال: (يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرّة) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: إسناده جيد، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٥.

(١) أي بلا تحليق؛ لأنَّه أستر لها. ينظر: الوقاية ص١٤٧، والمراقي ص٢٥٨-٢٥٩.

(٢) ومعنى تعالى جَدّك: أي عظمتك، والجَدُّ هو العظمةُ والجلال، كما في الجوهرة ١: ٥١.

ومعنى الثناء: سبحتك يا الله بجميع آلائك وبحمدك سبحت، وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك. ويقتصر عليه عند أبي حنيفة ومحمد ﵄، وهو قول أبي يوسف ﵁ أولاً، وعنه أنَّه يضمّ إليه قوله: وجهت وجهي... . ينظر: العناية ١: ٢٨٨.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦، وغيرها.

(٤) أي من قراءة الفاتحة وسورة قصيرة معها، أو ثلاث آيات، أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، كما في الدر المختار ١: ٣٠٨؛ فعن أبي سعيد ﵁ قال: (أمرنا

وإذا قال الإمامُ: ولا الضالين أَمَّنَ هو والقومُ سرَّاً(١).
والفاتحة وحدَها في الآخرتين(٢) سنةٌ، ولو سبَّح فيهما جازَ(٣)، ولو سكت

رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) في المستدرك١: ٢٦٥،وصححه،وصحيح ابن حبان٥: ٩٤.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنَّه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧، وهذا أعم من أن يكون سراً أو جهراً، وعن وائل رضي الله عنه: (قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته) في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصححه، وفي رواية: (صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته) في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤، وعن أبي وائل رضي الله عنه قال: «كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين» في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣، وفي رواية: «كان علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين» في المعجم الكبير ٩: ٢٦٢، وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال: «أربع لا يجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٨٧، وغيرها، وإسناده صحيح، ينظر: إعلاء السنن ٢: ٢٣٣، وغيره.

(٢) فعن ابن أبي قتادة رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) في صحيح البخاري ١: ٢٦٩.

(٣) فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قالا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٤٨، وقال: فيه انقطاع. وعن أبي رافع رضي الله عنه: «كان علياً رضي الله عنه يقرأ في الأوليين من

كُرِه[1].

والقراءةُ واجبةٌ في كلِّ ركعاتِ النّفل[2] وركعاتِ الوتر[3].

ويَجْهَرُ الإمامُ حتماً في الفجر والأولين من المغرب والعشاء، ويُخَيَّرُ المنفردُ، ويُخفيان في الباقي حتماً، ويَجهر في الجُمعة والعيدين، وفي النفل يخفي نهاراً ويُخَيَّرُ ليلاً[4].

ويكره تخصيص سورةٍ بصلاةٍ، إلا إذا كان أيسر[5] عليه واتبع فيه النبيّ

الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين» في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح، كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥.

(١) أي يكون مسيئاً لتركه السنة وجازت صلاته. ينظر: الهدية ص٥٩.

(٢) أي قراءة الفاتحة والسورة؛ لأنَّ كل شفع منه صلاة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا بالاستفتاح في الثالثة، ألا ترى أنَّه لا يجب بالتحريمة فيه إلا ركعتان في ظاهر الرواية. ينظر: هدية الصعلوك ص٦٠، والمنحة ١: ١٨٥.

(٣) فعن أبي بن كعب ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى:بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ،وفي الثانية:بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة: بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ويقنت قبل الركوع) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥، وسنن الدارقطني ٢: ٣١.

(٤) ودليل الإخفاء والجهر هو النقل المتوارث، وأما في النفل فلأنَّ النفل تبع للفرض فيأخذ حكمه؛ لكنَّ الأفضل للمنفرد أن يجهر في الفرض والنفل. ينظر:منحة السلوك ١: ١٨٦.

(٥) لما في تخصيص سورة من هجر لباقي القرآن، إلا أن يكون عامياً فلم يتيسر عليه إلا سورة الإخلاص مثلاً، فإنَّه إذا خصها بصلاة فلا يكره؛ لأنَّ التكليف بقدر الوسع، أو اتبع رسول الله ﷺ بأن خصص سورة ألم السجدة لصلاة الفجر؛ اتباعاً له. ينظر: منحة السلوك ١: ١٨٦.

ﷺ معتقداً للتسوية[1].

ولا يقرأُ المأمومُ خلفَ الإمام[2].

---

(١) أي للتسوية بينها وبين سائر القرآن، ولا يفضل بعضها على بعض؛ لأنَّ كلام الله تعالى سواء، كما في المنحة ١: ١٨٦، وكذلك كي لا يعتقد العوام بفرضية هذه السورة في هذه الصلاة فلا تصحّ إلا بها.

(٢) لقوله جل جلاله: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال العيني في المنحة ١: ١٨٧: «وأكثر أهل التفسير على أنَّ هذا خطاب للمقتدي. وقال أحد: أجمع الناس على أنَّ هذه الآية نزلت في الصلاة»، وعن أبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم، قال ﷺ: (إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا) في سنن أبي داود ١: ١٦٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٢٧، والمجتبى ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، وزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، قال مسلم في صحيحه ١: ٣٠٤: هي عندي صحيحة، وصحح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي. ينظر: إعلاء السنن ٤: ٦٢، وينظر: علل الجارودي ٢: ٥، وعلل ابن أبي حاتم ١: ١٦٤، ونصب الراية ٢: ٥، والغرة المنيفة للغزنوي ص٣٤-٣٥. وعن أنس وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم، قال ﷺ: (مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة) في سنن ابن ماجه١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧، ومسند أبي حنيفة ١: ٨٢، وموطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩، وصححه العيني وابن الهمام واللكنوي والتهانوي وغيرهم، ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩، وإعلاء السنن ٤: ٦٨-٦٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) في جامع الترمذي ٩: ١١٨-١١٩وحسنه، وسكوتُ الإمام ليقرأ المؤتمُّ قَلْبُ الموضوع، وعن أبي وائل رضي الله عنه، قال سُئِلَ ابن

الثالث: الركوع:

فإذا فَرَغَ من القراءةِ كَبَّرَ وركعَ وقال: سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً[1]، وهو أدنى الكمال[2]، ولو سَبَّحَ مرَّةً كُره، فإذا اطمأنّ[3] راكعاً قام، وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حمده[4] لا غير. ويقول القوم: ربنا لك الحمد. والمنفردُ يجمع بينهما[5].

مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإنَّ في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام» في موطأ محمد ١: ٤٢٣، والمعجم الأوسط ٨: ٨٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٧، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٩، ومصنف عبد الرزاق ١: ١٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١١، ورجاله موثقون، وصححه التهانوي في إعلاء السنن ٣: ٨٤، وغيرها.

(١) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال: اجعلوها في سجودكم) في سنن أبي داود ١: ٢٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٨٧، ومسند أحمد ٤: ١٥٥، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٢٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٣٤.

(٢) أي أدنى كمال الجمع لا الجواز، وأوسطه خمس مرات، وأكمله سبع مرات، فإن اقتصر المصلي على تسبيحة واحدة أو ترك بالكلية، جازت صلاته مع الكراهة. ينظر: الهدية ٦٤.

(٣) الاطمئنان في الركوع والسجود واجب يجب بتركه سجود سهو، وهو أن يسوي الجوارح حتى تطمئن، وقدر بمقدار تسبيحة، كما في فتح باب العناية ١: ٢٣٤، وشرح الوقاية ص١٤٦، ففي آخر حديث المسيء صلاته: (ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢.

(٤) ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب الله، والهاء للسكت لا للكناية؛ فلهذا تحريكه خطأ. ينظر: المنحة ١: ١٨٩.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك

الرابع: السجود:

فإذا اطمأن قائماً كبَّرَ وسجدَ[1]، وقال: سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً، ثم يرفعُ رأسَه مُكبِّراً ويقعد، فإذا اطمأن كَبَّرَ وسَجَدَ ثانيةً كالأولى.

ويجوز سجوده على كورِ عمامتِه[2]

الحمد...) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، فقسم ﷺ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة، ويجمع بينهما المنفرد؛ لأنَّه إمام نفسه فيسمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٢.

(١) أي بالجبهة والأنف، ولو وضع أحدهما فقط إن كان بعذر لا يكره، وإلا يكره، فإن وضع جبهته دون أنفه، جاز بالإجماع، ولكن يكره بلا عذر، وإن عكس جاز كذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: لا يجوز. ينظر: هدية الصعلوك ص٦٢.

(٢) كور العمامة: دورها. وكل دور كور، كما في العناية ١: ٣٠٦، ويجوز سجوده على الكور مع الكراهة، قال ملك العلماء في البدائع ١: ٢١٠: «ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا، كذا ذكر محمد في الآثار، وقال الشافعي: لا يجوز، والصحيح قولنا؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ : (كان يسجد على كور عمامته)؛ ولأنَّه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز، فكذا إذا كانت متصلة به»، وفي الكنز ١: ١١٧: «وسجد بجبهته وأنفه وكره بأحدهما أو بكور عمامته»، قال الزيلعي في التبيين شرح الكنز: «أي كره السجود على كور عمامته، ويجوز عندنا»، وأيضاً عبارة ملتقى الأبحر ١: ٩٧: «ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة»، ويؤيد ذلك ما قال النابلسي في الجوهر الكلي ق٢٧/ أ: «كَور العمامة: ما يلف على الرأس بشرط أن يكون ذلك الكور على جبهته ويجد حجم الأرض وإلا لم يجز، وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز مطلقاً، ومن هذا القبيل لو عصب جبهته بمنديل ونحوه ثم سجد على العصابة جاز عندنا».

وطرفِ ثوبه[1].

الخامس: الانتقالُ من ركن إلى ركن.

السادسُ: القعدةُ الأخيرةُ قدر التشهُّد الأَوّل:

فإذا قرأ التشهّد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الأصح[2].

---

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمَكن جبهتَه من الأرض بسطَ ثوبَه فسجد عليه) في صحيح مسلم ١: ٤٣٣.

(٢) الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه في المواهب ق٢٦/ أ، والمراقي ص٢٧٠-٢٧١، والدر المختار ١: ٣٤١-٣٤٢، والدر المنتقى ١: ١٠٠؛ فعن ابن الزبير رضي الله عنه: (إنَّه ذكر أنَّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها) في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦، والمجتبى ٣: ٣٧، وغيرها.

والقول الثاني: أن يضع يديه على فخذيه حالة التشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة، وهذا اختيار صاحب الوقاية ص١٤٩، والطحاوي في مختصره ص٢٧، والقدوري في مختصره ص١٠، وصاحب الهداية ص٥١، والكنز ص١١-١٢، والملتقى ص١٤، والمختار١: ٧٠، والفتاوى البزازية ١: ٢٦، وغرر الأحكام ١: ٧٤، وفي التنوير ١: ٣٤١: وعليه الفتوى.

والقول الثالث: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، كصاحب الفتح ١: ٢٧٢، والقاري في فتح باب العناية١: ٢٦٤، وله رسالتان فيها، وهما تزيين العبارة بتحسين الإشارة، والتدهين للتزيين على وجه التبيين، وبحر العلوم في رسائل الأركان ص٨١-٨٢،وابن عابدين في رد المحتار١: ٣٤٢، وله رسالة فيها اسمها رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد١٢٠-١٣٠، وذيلٌ على هذه الرسالة ص١٣٠-١٣٥، وهما مطبوعتان ضمن رسائله، واللكنوي في نفع المفتي

ص٢٥٦-٢٦٣؛ فعن الزبير ﷺ: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.

وهنا نشير أنَّ المذاهب الفقهية المعتمدة لم يقولوا بتحريك السبابة؛ لما روى زائدة عن عاصم الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ قال: (قعد ﷺ فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٤٥، وصحيح ابن حبان ٥: ١٧٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣١٠، والمجتبى ٣: ٣٧، ومسند أحمد ٤: ٣١٨، وغيرها؛ لأنَّ الحفاظ جعلوا لفظ: يحركها؛ شاذ، قال الحافظ ابن خزيمة في صحيحه ١: ٣٥٤: «ليس في شيء من الأخبار: يحركها إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره».

وفي تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة ص٦٤٤: «وبعد تتبع الحديث في المسند والسنن والمعاجم وغيرها وجدنا أنَّ أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم رووا حديث سيدنا وائل، ولم يذكروا فيه لفظة التحريك، وانفرد زائدة الثقة بالتحريك، وهذا شذوذ بلا ريب، ولا سيما أنَّ هناك رواية صحيحة مصرحة بعدم التحريك، وهو رواية ابن الزبير التي صححها الحفاظ، ورواية سيدنا ابن عمر ﷺ في صحيح مسلم، وليس فيها ذكر للتحريك مطلقاً، ولنسرد أسماء الثقات الحفاظ الذي رووا حديث وائل دون ذكر التحريك، والذي خالفهم زائدة الذي زاد فيه التحريك: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة اليشكري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وبشر بن المفضل وخالد بن عبد

ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه[1].
ويزيد في الثَّانية: الصَّلاة على النبيّ عليه الصلاة والسلام وعلى آله وما

الله الطحان، وكل هؤلاء ثقات حفاظ، وغيلان بن جامع وهو ثقة... وهذا يثبت قطعاً أن التحريك شاذ».

وقال الحافظ ابن العربي المالكي في تحفة الأحوذي ٢: ٨٥: «وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العُتْبيّة فإنَّها بلية، وعجباً ما يقول: إنَّها مقمعة للشيطان إذا حركت، واعلموا أنَّكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنَّما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا».

(١) لأنَّ من واجبات الصلاة القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّه ﷺ كان في الركعتين الأُوليين كأنَّه على الرَّضف ـ أي الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم قال: حتى يقوم) في المستدرك١: ٤٠٢، وسنن الترمذي٢: ٢٠٢، وحسنه، وعن تميم بن سلمة رضي الله عنه قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا جلس في الركعتين كأنَّه على الرضف يعني حتى يقوم» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦٣، قال ابن حجر في التلخيص١: ٢٦٣: إسناده صحيح، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (علمني رسول الله ﷺ التشهُّد في وسط الصلاة وفي آخرها... ثمَّ إن كان في وسط الصّلاة نهض حين يخلو من تشهُّده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم) في مسند أحمد ١: ٤٥٩، وصحيح ابن حبان ١: ٣٥٠، وعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد) في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣١.

شاء من الدعاء[1]، وسؤال كلٍّ ما لا يعطيه إلاّ الله تعالى: كالرّحمة والمغفرة ونحوهما[2].

ثمّ يُسلِّمُ عن يمينه وعن يساره، وينوي بكلِّ تسليمةٍ مَن في تلك الجهةِ من الملائكةِ والحاضرين، والمنفردُ ينوي الملائكةَ فقط، والمأمومُ ينوي إمامَه في أَيِّ جهتيْه كان، فإن كان بحذائه نواه فيهما[3].

---

(١) أي من الدعاء الذي يشبه القرآن والسنة نحو: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، وما لا يشبه القرآن والسنة يفسد الصلاة إن كان قبل القعود قدر التشهد كقوله: اللهم اغفر لزيد ولعمرو ولعمي ولخالي. ينظر: منحة السلوك ١: ١٩٣.

(٢) فلا يسأل بما يطلبه الناس بعضهم من بعض مما يتخاطبون به، وإن خاطب الله تعالى به على صيغة الدعاء كقوله: ربّ أعطني مئة دينار، أو زوجني امرأة، بخلاف دعاء الله تعالى فإنَّه طلب ما لا يمكن طلبه من الناس: كطلب المغفرة، والنجاة في الآخرة، فإنَّه لا يفسد مطلقاً، كذا في الجوهر الكلي ق٢٨/ ب-٢٩/ أ؛ لما روي عن معاوية بن الحكم ﷺ قال ﷺ: (إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وغيرها، وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) في صحيح مسلم ١: ٣٨٣، وغيره.

(٣) السلام مرتين واجب يجب بتركه سجود سهو، والالتفات يميناً وشمالاً بالتسليمتين سنة؛ فعن عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده) في صحيح مسلم ١: ٤٠٩، ونية الملائكة والحاضرين وغيرها على التفصيل الذي ذكره المصنف ﷺ سنة. ينظر: المراقي ص٢٧٤-٢٧٥.

فصل
في سنن الرواتب وغيرها

وهي ركعتان قبل الفجر[1].

وأربعُ قبل الظّهر وركعتان بعدها[2].

وأربعُ قبل العصر أو ركعتان[3].

وركعتان بعد المغرب[4].

---

(١) وهي آكد السنن؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أَشَدُّ معاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح) في صحيح مسلم١: ٥٠١، وقال ﷺ: (ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها) في صحيح مسلم١: ٥٠١.

(٢) وهي سنة مؤكدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدع أَربعاً قبل الظهر...) في صحيح البخاري ١: ٣٩٦.

(٣) وهي مستحبة، ويخير المصلي بين الركعتين والأربع؛ لاختلاف الآثار، والأربع أفضل، كما في المنحة ١: ١٩٦؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) في صحيح ابن حبان ٦: ٢٠٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٩٥، وحسنه، وسنن أبي داود ٢: ٢٣، وعن علي رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يُصلِّي قبل العصر أَربعاً) في المعجم الأوسط ١: ٢٨١، وغيره.

(٤) وهي من السنن المؤكدة؛ فعن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر) في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، والمستحبُّ أن يُصلِّي بعد المغرب ست ركعات بثلاث تسليمات تحسب منها السنة المؤكدة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلّم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، وغيرها.

وأربع قبل العشاء وبعدها أربع[1] أو ركعتان[2].

وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها[3].

والسنةُ لا تُقْضَى، إلاّ سنّة الفجر إذا فاتت مع الفجر قضاها قبل الزوال[4].

---

(١) وهذه الأربع قبل العشاء وبعده غير مؤكدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات) في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧، ورجال إسناده ثقات كما في إعلاء السنن ٧: ٢١، وغيره.

(٢) الركعتان بعد العشاء من السنن المؤكدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر) في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٣٦١.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٠، وعن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه قال: (كان عبد الله رضي الله عنه يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي رضي الله عنه فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً) في المستدرك ١: ٤٥٦، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح، وفي سنن الترمذي ٢: ٣٩٩: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنَّه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنَّه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً».

(٤) لأنَّ السنة لا تثبت في الذمة، والقضاء يكون لما يثبت وهو الواجب، ولكن سنة الفجر تقضى استحساناً لا قياساً، وما ثبت مخالفاً للقياس لا يقاس غيره عليه، ولا يعمل به إلا بالهيئة التي ثبت بها، فلا تقضى سنة الفجر إلا مع الفرض قبل الزوال تبعاً للفرض، كما في ليلة التعريس: (كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن

وسنة الظهر أيضاً يقضيها في وقته[1]، ويُؤخِّرها عن الرّكعتين[2].

والتّطوّعُ بالنّهار ركعتان بتسليمةٍ أو أَربع، وبالليل ركعتان أو أَربع أو ست أو ثمان، وتُكره الزِّيادة على ذلك فيهما، والأربع أفضل فيهما[3].

صلاة الفجر فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلَّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣.

(١) كما سبق فإنَّ القضاء مختص بالواجب، ولكن في سنة الظهر ليس قضاء حقيقة؛ لأنَّ السنة تصلى في وقت الظهر، والوقت لم يفت وإنَّما الذي فات محلها فجازت، أما في غير سنة الفجر والأربع قبل الظهر فلا يقضى أصلاً. ينظر: الوقاية ص١٧٥، وفتح باب العناية ١: ٣٥٦، والهدية العلائية ص١٠٣، وغيرها.

(٢) هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄، وفي مبسوط شيخ الإسلام: أنَّه الأصح... وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة ﵁، وكذا في جامع قاضي خان، وفي فتح باب العناية١: ٣٥٦: وهو المعتمد؛ لأنَّها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر) في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٦، وغيره.

والقول الثاني: أنَّه يصلي قبل الركعتين بعد الظهر، وهو قول محمد ﵁، كما في التبيين ١: ١٨٣، وفي الدر المختار ١: ٤٨٣: يفتى به، وقال ابن عابدين في حاشيته ١: ٤٨٣: وعليه المتون، ورجح في الفتح ١: ٤١٥ تقديم الركعتين، قال في الإمداد: وفي فتاوى العتابي: أنَّه المختار.

(٣) لأنَّ الأربعَ أَدْوَمُ تحريمةً، فيكون أَكثر مشقة، وأكبر فضيلة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً) في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري

والأفضل في السنن والنّوافل المنزل[1].

ويَتَطَوَّعُ قاعداً بغير عذر[2]، إلا سنة الفجر[3].

ولو شَرَعَ قاعداً وأتمَّ قائماً، أو بالعكس، صَحَّ، ولو شَرَعَ راكباً[4] ثمّ نزلَ

١: ٣٨٥، ودلالته واضحة في اشتراط كل أربعة بتسليمة، وعن أبي أيوب ﵁: (إنَّ النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس) في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٥، وغيرها.

(١) فعن ابن عمر ﵁، قال ﷺ: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً) في صحيح مسلم ١: ٥٣٨، وصحيح البخاري ١: ١٦٦، وغيرها.

(٢) فعن عمران ﵁ قال ﷺ: (مَن صلى قائماً فهو أفضل، ومَن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) في صحيح البخاري ١: ٣٧٥، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وغيره.

(٣) لأنَّها في قوة الواجب، فلا يجوز قاعداً إلا من عذر. ينظر: منحة السلوك ١: ٢٠٠.

(٤) أي شرع راكباً في صلاة نفل؛ لجوازها مؤمئاً خارج المصر إلى غير القبلة استحساناً، وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص افتراض استقبال القبلة، فيقتصر فيها على ذلك الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعدَّ هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، ولا إلى الفرائض، كما في شرح الوقاية ص١٧٠، وعمدة الرعاية ١: ٢٠٧؛ فعن ابن عمر ﵁ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر) في صحيح مسلم ١: ٤٨٨، وعن ابن عمر ﵁ قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته) في صحيح البخاري ١: ٣٣٩.

بنى، وفي عكسه يستقبل[1].

ويكره التطوّع بجماعة، إلا التراويح[2].

ومَن تطوَّعَ بصلاةٍ أو بصومٍ لَزِمَه إتمامُه وقضاؤه إن أفسَدَه[3].

---

(١) وهو ما إذا شرع في التطوع وصلىٰ وهو علىٰ الأرض ثم ركب، لا يبني ويستقبل؛ لأنَّ إحرامه انعقد موجباً للركوع والسجود، فلا يقدر علىٰ ترك ما لزمه من غير عذر، بخلاف ما إذا شَرَعَ راكباً علىٰ الدابة، ثم نزل بعمل يسير غير مفسد، فإنَّه يبني علىٰ صلاته؛ لأنَّ إحرامَه انعقدَ بلا ركوع وسجود، وفي القيام تكون صلاته أكمل وأتم من الإيماء. ينظر: المنحة ١: ٢٠١، والهداية ص٧٠.

(٢) وقال اللكنوي في نفع المفتي ص٣١٤: «صرح الفقهاء بأنَّ جماعة النفل مكروهة». وذكر الإمام التمرتاشي والحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١: ٤٧٦: أنَّه يكره صلاة النفل في جماعة فيما عدا التراويح والوتر في رمضان. وقال ملك العلماء الكاساني في البدائع ١: ٢٢٨: «إنَّ الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان»، وقال خاتمة المحققين ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٧٦: «أنَّه إن كان مع المواظبة كان بدعة فيكره». وقال: «إنَّها تكره علىٰ سبيل التداعي بأن يدعو بعضهم بعضاً».

(٣) لقوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال؛ ولأنَّها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، وفي لفظ: (أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدىٰ لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوماً آخر) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤.

فصل

في التراويح

هي سنةٌ مؤكدة[1]، خمس ترويحات، كلُّ ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كلِّ ترويحتين قدرَ ترويحةٍ، وكذا بين الخامسةِ والوتر، ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة[2] في الأَصحّ، ثمّ يُوتر بهم.

(١) لأنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين واظبوا عليها، كما في صحيح البخاري ٢: ٧٠٧،وموطأ مالك ١: ١١٣-١١٤؛ لأنَّ النَّبي ﷺ بيَّنَ العذرَ في تركِ المواظبة، وهو مخافة أن تكتب علينا؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ في المسجد ذات ليلة، فصلىٰ بصلاته ناس، ثم صلىٰ من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيتُ أن تفرض عليكم) في صحيح البخاري ١: ٣١٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٤، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الله فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمَن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) في المجتبىٰ ٤: ١٥٨،وسنن ابن ماجة ١: ٤٢١، وعن ابن أبي الحسناء رضي الله عنه: «إن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، وعن عبد العزيز بن رفيع رضي الله عنه قال: «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦.

(٢) أي قدر الترويحة عند تمام الركعة العاشرة، واستحسن بعضهم أن يجلس قدر الترويحة في نصفها، وذلك ليس بصحيح كذا في الهداية. ينظر: الهدية ص٧١.

وسنتُها الختمُ في الشهر[1] أو في كلِّ ركعةٍ عشرَ آيات[2]، والجماعةُ فيها سنةٌ على الكفاية[3].

ويتركُ الإمامُ الدُّعاءَ بعد التشهّد إن عَلِمَ مَلَلَ القوم[4].

ووقتها بعد أداءِ العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده[5].

---

(١) قال العيني في منحة السلوك ١: ٢٠٤: «ينبغي أن يكون الختم في ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنَّها ليلة القدر، والختم مرتين فضيلة، وثلاث مرات كل عشر مرة أفضل».

(٢) أي السنة في التراويح ختم القرآن مرَّةً واحدةً، ولا يترك لكسل القوم؛ لأنَّ عدد ركعات التراويح في الشهر ستمئة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشراً يحصل الختم، كما في التبيين ١: ١٧٩، قال العلامة الحصكفي في الدر المختار ١: ٤٧٥: «لكن الاختيار الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل على الناس، وقد أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنَّه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومَن لم يكن عالماً بأهل زمانه، فهو جاهل».

(٣) حتى لو تركها أهل مسجد أساءوا، ولو أقامها بعضهم فالمتخلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئاً؛ إذ تخلف بعض الصحابة ﷺ عنها بأن صلوها في منازلهم جماعة أو بسبب آخر. ينظر: الهدية ص٧٢.

(٤) لأنَّه ليس بسنة بخلاف الثناء حيث لا يتركه الإمام ولا الجماعة. ينظر: المنحة ١: ٢٤٠.

(٥) حتى لو فاته بعضها، وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم صلى ما فاته، وهذا القول اختيار صاحب الوقاية ص١٧١، و الكنز ص١٧، والملتقى ص١٩، والمراقي ص٤٠٥، وظاهر اختيار ملا مسكين في شرح الكنز ص٤٠، وصحَّحه صاحبُ الاختيار ١: ٩٣، وقال صاحب الدر المختار ١: ٤٧٣: هو الأصحّ.

والقول الثاني: ما بين العشاء والوتر، وصحّحه في الخلاصة، ورجحه في غاية البيان بأنَّه المأثور المتوارث. ينظر: رد المحتار١ : ٤٧٣.

فصلٌ
في الوتر

هو واجب[1] ثلاثَ ركعاتٍ متصلةٍ[2]، يقنت في الثالثة سراً قبل

والقول الثالث: أنَّ وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنَّها قيام الليل، قال صاحب البحر ٢: ٧٣: لم أر من صححه.

(١) أفاضَ العلماءُ في ذكر أدلة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في وجوب الوتر كظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن، وأفرد بعضهم لذلك مؤلفات خاصة: كعبد الغني النابلسي في كشف الستر عن فرضية الوتر، ومحمد أنور شاه الكشميري في كشف الستر عن الوتر وغيرهم، ومما ذكروه من أدلة وجوبه: عن بريدة رضي الله عنه قال ﷺ: (الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا) في سنن أبي داود٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨،وصححه،وحسنه ابن الهمام والتهانوي في إعلاء السنن ٦: ٣، وعن أبي الوليد العدوي رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ الله عز وجل قد أَمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) في سنن أبي داود ٢: ٦١، ومسند الربيع ١: ٨٣، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه، وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاةً فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر) في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (خرج النبي ﷺ مستبشراً فقال: إنَّ الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر) في المستدرك٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (أوتروا قبل أن تصبحوا) في صحيح مسلم ١: ٥١٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٤٧، وغيرها.

(٢) أي بسلام واحد؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت : (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا

الركوع[1] كلّ السَّنة، ولا يقنت في الفجر[2]، فإن قنتَ إمامُه فيه سكتَ هو قائماً

يسلم في ركعتي الوتر) في سنن النسائي الكبرىٰ ١: ٤٤٠، والمجتبىٰ ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠، وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر) في المستدرك ١: ٤٤٦، وصححه، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذه أهل المدينة، في المستدرك ١: ٤٤٧، وصححه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» في شرح معاني الآثار ١: ٢٩٤، والمعجم الكبير ٩: ٢٨٢، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٦: ٤٧، وغيره.

(١) بأن يرفع يديه حذاء أذنيه ويكبر، ثم يقنت؛ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولىٰ:بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة: بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ويقنت قبل الركوع) في المجتبىٰ ٣: ٢٣٥، وسنن الدارقطني ٢: ٣١، وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، كما في إعلاء السنن ٦: ٧٢-٧٣، وعن علقمة رضي الله عنه: (إنَّ ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح، وحسنه ابن حجر. ينظر: إعلاء السنن ٦: ٨٠، وغيره.

(٢) لأنَّ القنوت فيه منسوخ عند عدم النوازل، فإنَّ رسول الله ﷺ قنت فيه شهراً بسبب نازلة وقعت بالمسلمين، ثم توقف عن القنوت فيه؛ فعن ابن سرين قال: (قلت لأنس رضي الله عنه: هل قَنَتَ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، والمسند المستخرج٢: ٢٧٠، وغيرها، وعن أنس رضي الله عنه: (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو علىٰ رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، صحيح البخاري ١: ٣٤٠، وغيرها.

في الأصحّ[1].

ولو فات الوترُ يُقْضَى[2]، ولا يجوز قاعداً ولا راكباً بغير عذر.

وعن مُحمّد ﷺ: وليس فيه دعاء معيَّن[3]، كذا في «المحيط»[4][5].

---

(١) واستظهره صاحب الملتقى ص١٨، والتنوير ١: ٤٤٩، ليتابع الإمام فيما يجب متابعته فيه، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من القنوت، وقيل: يقعد، وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه؛ تحقيقاً لمخالفته، وقال أبو يوسف ﷺ: يقنت المؤتم في الفجر تبعاً لإمامه؛ لالتزامه متابعته بالاقتداء به. وتمامه في فتح باب العناية ١: ٣٢٥، والمنحة ١: ٢٠٨.

(٢) فعن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (مَن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره) في المستدرك ١: ٤٤٣، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٦٥.

(٣) قال العيني في منحة السلوك ١: ٢٠٩: «فعلى هذا يجوز له أن يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة، وعمل كافة الناس على قراءة: اللهم إنا نستعينك... إلى آخره، ومن لم يعرف القنوت، يقول: يا رب، ثلاث مرات، ثم يركع، كذا ذكره في فتاوى السمرقندي، وفي شرح الطحاوي يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

(٤) لبرهان الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، وله أيضاً: «ذخيرة الفتاوي» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية»، (ت٦١٦هـ). ينظر: الجواهر٣: ٢٣٣-٢٣٤، والفوائد ص٢٩١-٢٩٢، والكشف٢: ١٦١٩.

(٥) في المحيط البرهاني٣: ١٤٠-١٤١: «وليس فيه دعاء مؤقت؛ لأنَّ القراءة أهم من القنوت، فإذا لم يؤقت في القراءة بشيء من الصلاة ففي الدعاء أولى، وقد روي عن محمد ﷺ: إنَّ التوقيت في دعاء يذهب برقة القلب. قال بعض مشايخنا: يريد بقوله ليس فيه دعاء مؤقت؛ ليس فيه سوى قوله: اللهم إنا نستعينك دعاء مؤقت،

وفي «جامع الأصول»[1]: عن عليٍّ رضي الله عنه إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في وتره: (اللهم إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأَعوذ بك منك لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أَثنيت على نفسك)[2].

فصل

[فيما يستحب وما يفسد وما لا يفسد]

يُسْتَحبُّ أن يكون نظرُ المصلِّي في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى أصابعَ رجليه، وفي سجوده إلى طرفِ أنفِهِ، وفي قعودِهِ إلى حجرِهِ، وعند

والصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في الوتر. وقال بعضهم: لا بل ليس فيه شيء مؤقت أصلاً لما ذكرنا، والأولى أن يقرأ: اللهم إنا نستعينك، ويقرأ بعده: اللهم اهدنا فيمن هديت؛ هكذا علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه».

(١) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» للعلامة مبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أبي السعادات، مجد الدين، المعروف بـ(ابن الأثير الجَزَريّ)، قال: ابن المستوفي: اشهر العلماء ذكراً، وأكثر النبلاء قدراً، وأوحد الأفاضل المشار إليهم، وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم، ومن مؤلفاته: «النهاية في غريب الحديث»، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف»، (٥٤٤-٦٠٦هـ). ينظر: مرآة الجنان٤: ١١-١٣، والأعلام ٦: ١٥٢، والكشف١٩٨٩.

(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) في سنن أبي داود ١: ٤٥٢، وسنن الترمذي ٥: ٥٦١، وسنن النسائي ٣: ٢٤٨، وسنن ابن ماجة ١: ٣٧٣، ومسند أحمد ١: ٩٦، وغيرهم.

التسليمةِ الأولى إلى كتفه الأيمن، وعند الثانية إلى كتفه الأيسر[1].

ولا يلتفتُ[2]، ولا يعبثُ بثوبه أو عضوه[3].

ويكره تغميض عينيه[4].

---

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه) في سنن النسائي ٣: ٨، ومسند أحمد ٥: ١٧٢، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، ومسند الحارث ١: ٢٧٣.

(٢) بأن ينظرَ يمنة ويسرة مع ليِّ عنقِه، والالتفات المباح: النظرُ بمُؤخّرِ عينيهِ بلا ليِّ العُنُق، والالتفات المبطل للصلاة: وهو أن يحول صدره عن القبلة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) في صحيح البخاري ١: ٢٦١، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره) في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣، وغيره. وصححه ابن القطان. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٥٢.

(٣) فعن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الله كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إنَّ الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال) في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنَّه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى. ينظر: إعلاء السنن ٥: ١٠٩، وغيره.

(٤) لأنَّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث؛ ولأنَّ السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة؛ ولأنَّ كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة، فكذا العين، كما في البدائع١: ٢١٧؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه) في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: فيه ابن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه.

ويكره سبقُ الإمام(١) بالأفعال(٢)،وعدُّ الآي والتسبيح(٣)،وحملُ شيء في يده(٤)

---

(١) بأن يسبق المقتدي إمامه في أفعال الصلاة، فمن ركع قبل إمامه فلحقه الإمام قبل قيامه عن الركوع فاشتركا فيه جاز، ويكره، وأما لو لم يلحقه الإمام في الركوع لم تجز اتفاقاً، كما في الهدية ص٧٥، والمنحة ١: ٢١٣؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي) في المجتبى ٣: ٨٣، وعن معاوية رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع و السجود، فإنَّكم مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٤٤، وصحيح ابن حبان ٥: ٦٠٧، ومسند أحمد ٤: ٩٨، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار) في صحيح البخاري١: ٢٤٥.

(٢) وقيد بالأفعال؛ احترازاً عن سبقه الإمام بالمكان: أي بالتقديم على الإمام مكاناً، فتفسد صلاته، وعن سبقه الإمام بالأقوال: كالتسبيحات والثناء في خلالها، فلا بأس به. ينظر: هدية الصعلوك ص٧٥.

(٣) أي كره عدّ الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاة، وعندهما لا يكره، وقيل: الخلاف في المكتوبة، ولا خلاف في التطوع أنَّه لا يكره، وقيل: بالعكس، وقيد باليد؛ لأنَّ الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقاً، والعدّ باللسان يفسد الصلاة اتفاقاً. ينظر: منحة السلوك ١: ٢١٣، والهدية ص٧٥.

(٤) بأن يمنعه عن سنة الاعتماد بأن يكون في يده شيء: كمسبحة أو عصاً، أو صرّة، أو نحو ذلك، ولا يمنع المصلي من مراعاة سنة الاعتماد بيده اليمنى على اليسرى في حالة القيام، أو بيده على ركبتيه في حال الركوع، أو بيديه على الأرض في حالة السجود، أو على ركبتيه في حالة القعود. ينظر: الجوهر الكلي ق١٩/ أ، والمرقاة ١٥٩.

أو فمه[1].

وتطويلُ الإمامِ الركوعَ لداخلٍ يعرفُه[2] إلا القراءة[3].

ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة إلى الخلاء[4].

وتكره الصّلاةُ خلفَ الصف وحدَه مهما وجد فرجة[5].

---

(١) بأن يمسك الدراهم أو نحوها في فمه بحيث يمنع عن سنة القراءة، أما إن منعه عن أداء الحروف فلا يجوز. كما في البحر الرائق ٢: ٣٥، وقول قاضي خان: ولا بأس أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة، يشير إلى أنَّ الكراهة تنزيهية. ينظر: رد المحتار ١: ٦٤١، والمرقاة ص١٤٩.

(٢) أي إنَّ الإمام إذا كان في الركوع فسمع خفق النعل ممن دخل المسجد، فعلى اختيار المصنف ﷺ وهو قول الفقيه أبو الليث ﷺ إذ قال: إن كان الإمام قد عرف الجائي فإنَّه لا ينتظره؛ لأنَّه يشبه الميل، وإن لم يعرفه فلا بأس به؛ لأنَّ في ذلك إعانة على الطاعة. وقال أبو يوسف ﷺ: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة ﷺ: أخشى عليه أمراً عظيماً: يعني الشرك، وروى هشام عن محمد أنَّه كره ذلك، وعن أبي مطيع أنَّه كان لا يرى بأساً، وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الرجل غنياً لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيراً يجوز، ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٠٩، والمرقاة ص١٥٤.

(٣) أي لو طوَّل القراءة ليدرك الناس الجماعة فحسن إن لم يشق على الحاضرين. ينظر: هدية الصعلوك ص٧٦.

(٤) بحيث تشغله الحاجة وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان) في صحيح مسلم١: ٣٩٣، وعن عبد الله بن الأرقم ﷺ، قال ﷺ: (إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) في الموطأ١: ١٥٩، وسنن ابن ماجة١: ٢٠٢، ومصنف عبد الرزاق١: ٤٥٠.

(٥) أي موضعاً خالياً في الصف؛ لتخلفه عن الجماعة في انفراده، حتى إذا لم يجد فرجة

ولو صلَّى في مكانٍ طاهرٍ من الحمام لا صورةَ فيه، لا يكره[1].
وتُكره القراءةُ في الحمام جهراً لا سرّاً[2].
وتُكره صورةُ ذي الرُّوح في كلِّ جهاتِ المصلِّي[3]، إلا ممحوة

لا يكره؛ للضرورة. ينظر: منحة السلوك ١: ٢١٥.

(١) وقيل: يكره مطلقاً؛ لأنَّه موضع الشياطين، وقيل: لأنَّه مصب النجاسات، قال العيني في المنحة ١: ٢١٥: «والأصح أنَّه لا يكره، ولكن بشرط أن يستر عورته وأن يصلي في مكان نظيف، والاستدلال على الكراهة بأنَّه موضع الشياطين ممنوع؛ لأنَّ جميع المواضع لا تخلو منهم، فينبغي أن تكره الصلاة خارج الحمام أيضاً، وليس كذلك، والاستدلال عليها بأنَّه مصب الغسالات مرفوع بالمكان الطاهر، وإنَّما قيد بقوله: ولا صورة فيه؛ لأنَّه إذا كان فيه صورة يكره». ومثله في الهدية ص٧٦.

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٢١٣: «في الخلاصة: إنَّما تكره القراءة في الحمام إذا قرأ جهراً، فإن قرأ في نفسه فلا بأس به، هو المختار، وكذا التحميد والتسبيح، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة أو امرأته هناك تغتسل مكشوفة، أو في الحمام أحد مكشوف، فإن لم يكن فلا بأس أن يرفع صوته». قال العيني في المنحة ١: ٢١٥: «ينبغي أن لا تكره القراءة مطلقاً؛ لأنَّ من يكرهها يستدل بأنَّه موضع الشياطين، وقد قلنا: إنَّ جميع المواضع لا تخلو عنهم، فيلزم أن تكره القراءة جهراً في سائر المواضع، والأمر بخلافه»، فليتأمل.

(٣) يعني سواء إذا كانت في يمينه أو في يساره، أو أمامه، أو ورائه، أو فوقه، أو تحته؛ لحديث جبريل عليه السلام: (إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب) في صحيح البخاري ٣: ١١٧٩، وصحيح مسلم ٣: ١٦٦٤، لكن كراهتها تتفاوت بقدر ما يكون فيها من التعظيم لهذه الصورة، والتشبيه بعبادة الأوثان، فأشدها كراهة ما تكون موضع سجود المصلي، ثم أمامه، ثم فوقه، ثم عن يمينه، ثم عن شماله، وأخفها كراهة إن كانت خلفه، ولا تكره إن كانت تحت قدمه؛ لما فيه من الإهانة لها، ومعنى التعظيم لا يحصل فيه. ينظر: المبسوط ١: ٢١١، والبدائع ٥: ١٢٦، والهداية ١: ٤١٤.

الرأس[1]، والصغيرة جداً[2].

---

(١) بأن يقطع رأسها؛ لأنَّها لا تكون صورة أو تمثالاً إلا بالرأس، وإلا التحقت بالنقوش، وصار المصلي إليها كما إذا صلى إلى شمع أو سراج، فإن قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطاً فذاك ليس بشيء؛ لأنَّها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق؛ لأنَّ من الطيور ما هو مطوق، ولا بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنَّها تعبد بدونهما، أما لو قطع يديها ورجليها لا ترتفع الكراهة؛ لأنَّ الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي، كما في فتح القدير ١: ٤١٧، ومجمع الأنهر١: ١٢٦؛ ولما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: (استأذن جبريل ﵇ على النبي ﷺ، فقال: أدخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلاً ورجالاً، فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير) في سنن النسائي ٥: ٥٠٤.

(٢) بأن تكون صغيرة لا تبدو للناظرين من بعيد، أو لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض، كما في الدر المختار ورد المحتار ١: ٦٤٨، فإن كانت صغيرة فلا بأس؛ لأنَّها لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر، والكراهة باعتبار العبادة فإذا لم يعبد مثلها لا تكره، كما في المبسوط ١: ٢١٠،والبدائع٥: ١٢٦،والتبيين١: ١٦٦؛ ولما روي عن جابر ﷺ قال: «كان في خاتم ابن مسعود ﷺ شجرة أو شيء بين ذبابين» في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٧، والمعجم الكبير ٩: ١٤٥، والجامع لمعمر بن راشد ١٠: ٣٩٥، وعن قتادة ﷺ قال: «كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري ﷺ أسد بين رجلين» في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٨، والجامع لمعمر ١٠: ٣٩٤، وعن قتادة ﷺ قال: «كان نقش خاتم أنس بن مالك ﷺ كركي أو قال: طائر له رأسان» في مصنف عبد الرزاق١: ٣٤٨، والجامع لمعمر ١٠: ٣٩٤، وعن القاسم: «كان نقش خاتم شريح أسدان بينهما شجرة» في الطبقات الكبرى ٦: ١٣٩، وغيرها. وتمام الكلام في مباحث التصوير في كتابي البيان في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة ص٢٤٣-٢٦٠.

ولو استقبل تنوراً يتوقَّد، أو كانوناً فيه نار، يكره[1]، بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها[2].

والعملُ الكثير يقطع الصلاة: وهو ما لا يوجد إلا باليدين، وقيل: هو ما يجزم الناظر إليه أنَّه ليس في الصلاة، وهو المختار[3].

ومَن صلَّى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدرَ ذراع فصاعداً في غلظ الإصبع فما زاد، ويقرب منها ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه[4]، ولا عبرة

---

(١) لأنَّه تشبه بالمجوسي إلا بسترة بينهما. ينظر: الهدية ص٧٦.

(٢) لأنَّ هذه الأشياء لا تعبد غالباً. ينظر: المنحة ١: ٢١٧.

(٣) ضابط العمل الكثير: أنَّه ما يعلَمُ ناظرُهُ أنَّ عاملَهُ غيرُ مصلّ، عليه عامة المشايخ، واختاره الحصكفي في الدر المنتقى ١: ١٢٠، وصححه السرخسي في المبسوط ١: ١٩١، والكاساني في البدائع ١: ٢٤١، وتابعه صاحب التبيين، وقال في المحيط: إنَّه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنَّه الصواب. واختاره الفضلي. ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٠٤، والمنحة ١: ٢١٧.

والقول الثاني: ما يستكثره المصلِّي، قال الإمامُ السَّرَخْسِيُّ: هذا أقربُ إلى مذهبِ أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنَّ دأبَه التَّفويض إلى رأي المبتلى به.

والقول الثالث: هو ما يحتاجُ فيه إلى تحريكِ اليدين.

والقول الرابع: ما يكون ثلاثاً متواليات، حتى لو روَّح على نفسه بمروحة ثلاثاً أو حكّ موضعاً من جسده ثلاثاً تفسد على الولاء.

والقول الخامس: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة: كما إذا مس زوجته بشهوة، فإنَّه مفسد. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص١٦٣، والمرقاة ص١٦٢، وغيرها.

(٤) فعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً) في سنن أبي داود ١: ٢٤١، ومسند أحمد ٦: ٤، وضعَّفه الشيخ شعيب.

بالإلقاء ولا بالخطّ[1].

ويأثم المارُّ في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع[2]، ويدرأُ المارَّ إن لم يكن له سُتْرَةٌ[3]، أو مَرَّ بينه وبينها بإشارةٍ أو تسبيح، ولا يدرأ بهما[4].

وإن تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف، بطلت[5]، وإن كان بعذر، فلا: كالعُطاس والجُشاء[6] ولو حصلت بهما حروف.

---

(١) يعني إذا تعذر غرز العود لا يلقى، ولا يخطّ؛ لأنَّه لا يحصل الإعلام للمارين بهما، ولو اشتدت الحاجة إلى السترة، وتعذر الغرز بأن كانت الأرض يابسة أو حجرة يضعها طولاً لا عرضاً؛ لتكون على منوال المغروز، ولو لم يكن معه ما يغرزه يخطه طولاً أيضاً، وقيل يخطه شبه المحراب. ينظر: الهدية ص٧٨، والمنحة ١:٢١٩.

(٢) فأما المسجد الصغير فيوجب الإثم؛ لأنَّ المسجد الصغير مكان واحد، فأمام المصلي حيث كان في حكم موضع السجود، وقُدِّرَ المسجد الصغير بأقلّ من ستين ذراعاً، وقيل: أربعين. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢١.

(٣) فعن موسى بن طلحة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) في صحيح مسلم ١: ٣٥٨، ومؤخرة الرحل ذراع فما فوق. ينظر: المنحة ص٢١٨.

(٤) لأنَّ بأحدهما كفاية عن الآخر، كما في رد المحتار ١: ٤٢٩؛ فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قالت عائشة رضي الله عنها: (ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إنَّ المرأة لدابة سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يُصلّي) في صحيح مسلم ١: ٣٦٦، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنَّما هو شيطان) في سنن أبي داود ١: ١٩١، وسكت عنه، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٥: ٦٥.

(٥) أي صلاته؛ لعدم العذر من تحسين الصوت أو غيره.

(٦) الجُشَاء: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع. ينظر: المغرب ص٨٣.

فصل
في الجماعة

هي سنةٌ مؤكدة[1].

وتخفيفُها مع الإمام سنةٌ ثابتةٌ[2]، وأَقلُّها في غيرِ الجُمعةِ واحدٌ مع

---

(١) قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) في صحيح مسلم ١: ٤٥٣، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنَّه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) في صحيح البخاري ١: ٢٣١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) في صحيح مسلم ١: ٤٥٠، وصحيح البخاري ١: ٢٣١.

(٢) لما فيه من حَقّ مراعاة النّاس في التخفيف؛ لئلا يؤدي التطويل إلى التنفير، ولحق مراعاة الله جل جلاله في التيمم، كما في شرح التحفة لابن ملك ق٤٥/ ب؛ فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: (كان آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) في المعجم الكبير ٩: ٥٦، وحلية الأولياء ٨: ١٣٤، وسنن ابن ماجة ١: ٣١٦، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٥٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (تجوزوا في الصلاة، فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) في مسند أحمد ٢: ٤٧٢، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان معاذ يُصلّي مع النبيّ ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتينّ رسول الله ﷺ فلأخبرنّه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا

الإمام[1]، ولو كان امرأةً أو صبياً.

والأولى بالإمامةِ:

١.الأَفقه[2].

٢.ثمّ الأقرأُ[3].

٣.ثمّ الأَورع[4].

أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلىٰ معك العشاء، ثم أتىٰ فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ معاذ فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا) في صحيح مسلم ١: ٣٣٩، وصحيح البخاري ١: ٢٤٩.

(١) فعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال ﷺ: (اثنان فما فوقهما جماعة) في سنن ابن ماجة ١: ٣١٢، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٦٩، ومسند أبي يعلىٰ ١٣: ١٥٢، ومسند عبد بن حميد ١: ١٩٨، ومسند الشاميين ٢: ٣٩، وغيرها، وأما في الجمعة فأقل الجماعة ثلاثة سوىٰ الإمام.

(٢) أي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولىٰ بالإمامة؛ لأنَّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر علىٰ مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، كما في إعلاء السنن ٤: ١٩٨، وقد ذكره البُخاري في صحيحه ١: ٢٤٠ تحت باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: (يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرأهم للقرآن...) في المستدرك ١: ٣٧٠، وغيره.

(٣) بأن يكون أَعلم بأحكام القراءة لا مجرد الحفظ، فإنَّه دون العالم؛ فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءةِ سواء، فأَعلمهم بالسنة...) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥.

(٤) وهو مجتنبُ الشبهات، وعلىٰ هذا فهو أَرْقَىٰ من التقوىٰ؛ لأنَّها اجتناب المحرمات،

٤.ثمّ الأكبرُ سناً[١].

٥.ثمّ الأَحسن خُلُقاً[٢].

٦.ثمّ الأَشرفُ نسباً[٣].

٧.ثمّ الأَصبح وجهاً[٤].

ومَن أَمَّ واحداً أَقامَه عن يمينه مُقارناً له، وإنّ أَمّ اثنين تَقَدَّمَ عليهما[٥].

كما في المشكاة ص٢٠٣؛ فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنَّهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ﷻ) في سنن الدارقطني ٢: ٨٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٩٠، وضعَّفه.

(١) فعن مالك بن الحويرث ﵁، قال ﷺ: (وليؤمكم أكبركم) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٠٦، وغيرها.

(٢) لألفة الناس له؛ فعن مرثد ﵁، قال ﷺ: (إنَّ سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم) في المستدرك ٣: ٢٤٦، وسنن الدارقطني ٢: ٨٨، والآحاد والمثاني ١: ٢٤٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٢٨.

(٣) لزيادة فضله بشرف النسب. ينظر: منحة السلوك ٢: ٥٧.

(٤) ومعنى أصبحهم وجهاً: أكثرهم صلاة بالليل، كما في المنحة ٢: ٥٧؛ ولأنَّ حسن الصورة يدلّ على حسن السريرة غالباً؛ لأنَّه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة.
وإن استووا يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قدم، أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا.
وهذه الأحقية في الإمامة إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل، ولا ذو سلطان: كأمير ووال وقاض، فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة؛ لأنَّ ولايته عامة، كما في المراقي ص٢٩٩-٣٠١؛ فعن أبي سعود الأنصاري ﵁، قال ﷺ: (ولا يؤمنّ الرجل الرجل في سلطانه) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥.

(٥) وإن زادت عن اثنين فالأولى أن يتقدّم الإمام لا أنَّه يأمرهم بالتَّأخيرِ عنه، فإنَّ ذلك

ومَن تقدَّمَ على إمامِهِ عند اقتدائه، لم يصحّ اقتداؤه، وإن تقدَّم عليه بعد اقتدائه، فسدت صلاته[1].

ولا يصحُّ اقتداءُ الرَّجل بالمرأةِ[2]، ولا بالصبيّ مطلقاً[3]، ويصحّ اقتداءُ

أيسر من هذا؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: (بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبيّ ﷺ عندها في ليلتها، فصلّى النبيّ ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال: نام الغليم أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلّى خمس ركعات ثم صلّى ركعتين) في صحيح البخاري ١: ٥٥، وصحيح مسلم ١: ٥٢٥.

(١) لأنَّ وظيفة الإمام التقدم، ووظيفة المقتدي التأخر، فانقلب عكساً فلم يجزئ. ينظر: المنحة ١: ٥٨.

(٢) لأنَّ الواجبَ تأخيرهنَّ بالنَّص؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إذا رأى النساء قال: أخروهنَّ حيث أَخَّرهنَّ الله جل جلاله، وقال: إنَّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد» في صحيح ابن خزيمة٣: ٩٩، ومصنف عبد الرزاق٣: ١٤٣، والمعجم الكبير، وينظر: نصب الراية ٢: ٣٦، وتغليق التعليق ٢: ١٦٨، وهذا الحديث من المشاهير، فجازت الزيادة به على الكتاب، وهو اختيار المكان المختار، إذ المختار للرجال التقدم على النساء، ففي ترك المكان المختار ترك لفرض من فروض الصلاة؛ لأنَّ الأمر بالتأخير كان من أجل الصلاة ، فكان من فرائض الصلاة. ينظر: التبيين ١: ١٣٦، والشرنبلالية ١: ٦٤، والبدائع ١: ٢٤١، وغيرها.

(٣) أي فرضاً كان أو نفلاً؛ لأنَّ الفرائض نفل في حق الصبي، واقتداء المفترض بالمتنفل فاسد؛ ولأنَّ نوافل الصبي دون نوافل البالغ، كما في الهدية ص٨١؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧، وإسناده ضعيف، كما في فتح الباري ٢: ١٨٥ وغيره.

الصبيِّ بالصبيّ[1].

ويصفُّ الرجالُ، ثمّ الصبيان، ثمّ الخناثا، ثمّ النساء[2].

ويكره للنِّساء الشَّوابِّ حضور الجماعة مطلقاً، ويُباح للعجائز الخروج في العيدين والجُمعة والفجر والمغرب والعشاء[3].

---

(١) لأنَّهما متنفلان فيصح اقتداء المتنفل بالمتنفل. ينظر: منحة السلوك ٢: ٥٩.

(٢) فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك) في المعجم الكبير ٣: ٢٩١، وقال ﷺ: (ليليني منكم أولى الأحلام والنهى) في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، وصححه، وقوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها) في صحيح مسلم ٢: ٤٣٥.

(٣) هذا على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: تمنع الشابة من حضور كل جماعة، وللعجوز حضور الصلاة كلها، ولكن المتأخرين منعوا حضور الشابات والعجائز في الصلاة مطلقاً، والفتوى على الكراهة؛ لفساد الزمان، وعليه مشى صاحب الكنز ص١٤، وقال في الكافي: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة مطلقاً كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذي تحلو بحلية العلماء أولى، ذكره فخر الإسلام، وقال صاحب الفتح ١: ٣١٧: المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق، وقال صاحب التبيين ١: ١٤٠: والمختار المنع في الجميع؛ لتغير الزمان، وقال صاحب التنوير ١: ٣٨٠: ويكره حضورهن الجماعة مطلقاً على المذهب، وقال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٨٦:وهو الأولى،وتمامه في البحر ١: ٣٨٠،ورد المحتار ١: ٣٨٠. وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٢٨٤: والمختار منع العجوز عن الحضور في جميع الأوقات فضلاً عن الشابة.

ولو ظهرَ حدثُ الإمام أعادَ المأموم[1].

ومتى كان بين الإمام والمأموم حائلٌ يشتبه معه حال الإمام عليه، منع الصحّة[2].

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» في صحيح مسلم١: ٣١٩، وصحيح البخاري ١: ٢٩٦. قال بحر العلوم: «قد يتوهم أن فيه إبطال النص بالتعليل مع أن أحكم الحاكمين هو الله تعالى، وكان عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر لما قالت عائشة رضي الله عنها وجه، فيندفع بأن حكمه سبحانه على لسان رسوله ﷺ بخروج النساء إلى المساجد وعدم منعهن عنه مؤقتاً إلى عدم احتمال الفتنة، فإذا انتفى هذا انتفى ذاك، ومقصودها رضي الله عنها لو رأى النبي ﷺ في زمانه المأمون عن الفتن ما أحدث في هذا الزمن لمنعن بأمر الله تعالى عن الخروج، ولم يرخصهن فيه البتة، وعبرت عن وقوع الأحداث برؤيته ﷺ كما أن الله تعالى عبَّر عن وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ** ﴾ [التوبة: ١٦]، وعلمه أتم» ينظر: تحفة النبلاء بجماعة النساء ص٤٥.

(١) يعني إذا ظهر أنَّ الإمام صلى بهم حال كونه محدثاً أعاد المأموم صلاته؛ لأنَّه المأموم تابع له صحة وفساداً، خلافاً للشافعي رضي الله عنه؛ لأنَّ المقتدي تبع للإمام في الموافقة لا في الصحة والفساد حتى يجوز اقتداء القائم بالمومئ، وقراءة الإمام لا تنوب عن قراءة المقتدي. ينظر: الهدية ص٨٢، والمنحة ٢: ٦٢.

(٢) جعل ملك العلماء الكاساني في بدائع الصنائع ١: ٣١٦: من شروط أركان الصلاة: «اتحاد مكان الإمام والمأموم؛ لأنَّ الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعيّة في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة؛ لانعدام لازمها؛ ولأنَّ اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي، فتتعذَّر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنَّه لو كان بينهما طريق عامّ يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح

فصل
في الجمعة

لا تصحُّ إلا في مصر جامع[1]

الاقتداء؛ لأنَّ ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً مع اختلافهما حقيقة، فيمنع صحة الاقتداء؛ فعن عمر بن الخطاب ﷺ: (أنَّه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٨١، وقدر الطريق أبو القاسم الصفار بما يمر فيه الجمل، وأما النهر العظيم فما لا يمكن العبور عليه إلا بعلاج: كالقنطرة و نحوها، فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء؛ لأنَّ اتصال الصفوف أخرجَه من أن يكون ممر الناس، فلم يبق طريقاً، بل صار مصلى في حق هذه الصلاة... ولو كان بينهما حائط، ذكر في الأصل أنَّه يجزئه، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه لا يجزئه، وهذا في الحاصل على وجهين: إن كان الحائط قصيراً ذليلاً بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه: كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء؛ لأنَّ ذلك لا يمنع التبعية في المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام، و لو كان بين الصفين حائط إن كان طويلاً وعريضاً ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام لا يمنع بالإجماع، وإن كان كبيرا، فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان».

وبهذا التفصيل يعلم فساد ما اشتهر بين العوام في الصلاة مع صلاة جماعة في التلفاز؛ لانعدام اتحاد المكان، والله أعلم.

(١) فعن علي ﷺ، قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٩،والآثار ص٦٠، ومسند أبي الجعد١: ٤٣٨، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٥٧: إسناده صحيح. وعن عائشة رضي الله عنها: (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...) في صحيح البخاري ١: ٣٠٦: أي يحضرونها

أو في فنائه[1]: وهو كلُّ موضع له أميرٌ وقاض يُنَفِّذُ الأحكامَ ويقيمُ الحدودَ[2]، ولا يُقيمُها إلا السلطان أو نائبه[3].

نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: (يتناوبون) كما في فتح الباري ٢: ٣٨٦، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «ليس على أهل القرى جمعة إنَّما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح لاسيما وقد تأيد بأثر علي رضي الله عنه. ينظر: إعلاء السنن ٨: ٣١، وغيرها.

(١) والفناء وما اتَّصلَ بالمصر مُعدَّاً لمصالحه: كركضِ الخيل، وجمع العساكر، والخروجِ للرَّمي، ودفنِ الموتى، وصلاةِ الجنازة، ونحو ذلك. ينظر: المشكاة ص٢٧٧.

(٢) هذا قول الكَرْخِيّ، وهو ظاهرُ المذهب، واختاره صاحب الهداية ١: ٨٢، والملتقى ص٢٤، والكنْز ص٢١، وصحَّحَهُ شارحُ المنية ص٥٥٠، وغيره.

والقول الثاني: إنَّه موضع إذا اجتمعَ أهلُهُ في أكبرِ مساجدِه لم يسعهم؛ لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرع لاسيما إقامة الحدودِ في الأمصار، وعليه فتوى أكثر الفقهاء: كالثلجي، كما في المجتبى، وفي الولوالجية: هو الصحيح. ومشى عليه في الوقاية ص١٩٠. ينظر: الدر المختار ١: ٥٣٧، والفتاوى المهدية ١: ٦.

(٣) لأنَّها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره، فيليها السلطان؛ قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة، كما في التبيين ١: ٢١٩؛ فعن مولى لآل سعيد بن العاص رضي الله عنه: «إنَّه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أَمير فليجمع» أخرجه البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن ٨: ٤٦، قال الزيلي في الهدية ص٨٣: «إنَّ الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة والصلاة، فالموقوف على إذن السلطان هو الخطبة دون الصلاة، فاستخلاف الخطيب للخطبة لا يجوز أصلاً، ولا للصلاة ابتداءً بغير عذر، بل يجوز بالحدث بعد الخطبة، أو بأن كان معذوراً قبل الخطبة، فحينئذٍ جاز له استخلاف الغير بإذن الشرع أَذِنَ السلطان أو لم يأذن بالاستخلاف...».

ويخطبُ قبلَها خُطبتين خَفيفتين، ولو ذَكَرَ اللهَ تعالى بَدَلَ الخُطبة، صَحّ[1].
وشرطها ثلاثة غير الإمام[2].
ولا جمعة على مسافر، وامرأة[3]، ومريض[4]، وعبد، وأعمى[5]، فإن

---

(١) أي بمقدار تسبيحة، فالتسبيحة أو التحميدة أو التهليلة فرض الخطبة عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لقوله جل جلاله: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، وعندهما: لا بد من ذكر طويل يسمّىٰ خطبة، لكن يسن في الخطبة إحدىٰ عشرة سنة: التعوذ في نفسه، والبدائة بالحمد لله، والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتان، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين، والعظة والتذكير، وقراءة القرآن، وتاركها مسيء، والجلوس بين الخطبتين بمقدار أن يستقر كل عضو منه موضعه، وأن يعيد في الخطبة الثانية بالحمد لله والثناء والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وأن يزيد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وأن يخفف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه. ينظر: الهدية ص٨٤، والمنحة ١: ٦٦، والمشكاة ٢٧٩.

(٢) حتىٰ لو نفرت الجماعة بأن تفرقوا وتركوا الاشتراك في الصلاة قبل سجود الإمام، فإنَّه يبدأ بالظهر، وأما إن بقي معه ثلاثة رجال، أو نفروا بعد سجودِه، فإنَّه يتمها صلاة جمعة، فعن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها، قال ﷺ: (الجمعة واجبة علىٰ كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة: يعني بالقرىٰ المدائن) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٥٣: إسناده حسن.

(٣) لأنَّ المرأة مشغولة بالزوج؛ فعن أم عطية رضي الله عنها: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود ١: ٢٩٦، ومسند البزار ١: ٣٧٤، ومسند أحمد ٥: ٨٥.

(٤) فعن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال ﷺ: (الجمعة حقّ واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض) في المستدرك ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢.

(٥) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، قال جل جلاله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

صلَّوها كفتهم[1]، وتصحّ إمامتهم فيها إلا المرأة، وتحصل بهم الجماعة أيضاً[2].

ومَن صَلَّى الظهرَ في منزله يوم الجمعة بغير عذر، كُره وأجزأه[3].

ويُكره للمعذورين والمحبوسين الظّهر بجماعةٍ يوم الجمعة[4].

﴿الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[الفتح: ١٧]، وهذا سواء وجد قائداً يمشي معه ويوصله إلى الجمعة، أو لم يجد، وقالا: يجب عليه الجمعة إذا وجد قائداً، والأصل فيه: أنَّ التكليف يعتمد القدرة كيلا يكون تكليف ما ليس في الوسع، وتكليف الأعمى يؤدي إلى هذا؛ لعدم قدرته بنفسه، إلا أنَّهما يجعلانه قادراً بقدرة غيره. ينظر: شرح التحفة لابن ملك ق٤٧/ أ.

(١) أي وإن حضروا الجامع وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن ظهر اليوم؛ لأنَّ السقوط عنهم للتخفيف. ينظر: المنحة ١: ٦٧، والهداية ص٨٥.

(٢) أي تصح إمامة المسافر والمريض والعبد والأعمى، وتنعقد بهم الجماعة وإن لم يحضر غيرهم، بخلاف المرأة فلا تصح إمامتها فيها؛ لأنَّه لا يصح إلا إمامة الرجال. ينظر: شرح ابن ملك ق٤٧/ أ.

(٣) لأنَّ الأصل هو الظهر إلا أنَّهم قالوا بإسقاط هذا الفرض بأداء الجمعة إذا استجمعت شرائطها، فإذا أداها قبل الجمعة جاز، إلا أنَّه ارتكب محرماً بتركه الفرض القطعي. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٧٠، وفتح باب العناية ١: ٤٠٩.

(٤) لأنَّ الجمعةَ جامعةٌ للجماعات؛ فعن علي رضي الله عنه: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠، وغيره. وهذه الكراهة سواء قبل فراغ الإمام أو بعده اتفاقاً؛ لأنَّها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة ومعارضة لها، وكذلك أهل المصر إن لم يصلوها لمانع يكره لهم أداء الظهر بجماعة، بل ينبغي أن يصلوه فرادى، بخلاف أهل القرى والبوادي حيث يجوز لهم أن يصلوه بجماعة وأذان وإقامة يوم الجمعة، بخلاف أهل السجن والمرض، وكذا من لا تجب عليهم الجمعة لبعد الموضع، فإنَّهم يصلون الظهر بجماعة. ينظر: الهداية ص٨٥.

ومن أدرك الإمام في التشهّد أو في سجود السَّهو أَتمَّ الجمعة[1].

وبالأذان الأوَّل يحرمُ البيع[2].

ويجب السعي على مَن يسمع النداء فقط[3].

وإذا خرج الإمامُ للخطبةِ تركَ النّاسُ الصّلاةَ والكلامَ حتى يُصلّوا، فإذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد[4]، وإذا قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾[5]، يُصلِّي السامعُ في نفسِه[6].

---

(١) وعند محمد رضي الله عنه يتمها ظهراً. ينظر: الدر المختار ١: ٥٥٠؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرىٰ وقد تمت صلاته) في سنن الدارقطني ٢: ١٢، وإسناده صحيح، لكن قوىٰ أبو حاتم إرساله، كما في بلوغ المرام ١: ٨١. ينظر: إعلاء السنن ٨: ٨١، وغيرها.

(٢) لقوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال الطحاوي: الأذان الثاني، والأصح أنَّه الأذان الأول. ينظر: المنحة ٢: ٧٠.

(٣) هذا قولُ محمد رضي الله عنه؛ فعن ابن عمرو رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (الجمعة علىٰ من سمع النداء) في سنن الدارقطني ٢: ٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٣، ينظر: الجوهر النقي ٣: ١٧٤، وتلخيص الحبير ٢: ٦٦؛ ولأنَّ السعي معلل بالنداء، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الجمعة واجبة علىٰ أهل قرية يجمع خراجها مع خراج المصر؛ لأنَّها حينئذ تكون تابعة للمصر فيكون أهلها كأهله، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: تجب علىٰ من بينه وبين المصر فرسخ، وعليه الفتوىٰ، كذا في شرح المجمع، وعن محمد رضي الله عنه إذا كان بينهما ثلاثة أميال تجب، وإلا لا. ينظر: هدية الصعلوك ص٨٦.

(٤) لما سبق من الأدلة عند ذكر أوقات كراهية الصلاة.

(٥) الأحزاب:٥٦.

(٦) أي سراً لا يجهر فيها.

فصل

في العيدين

تجبُ[1] صلاةُ العيد[2] على كلِّ مَن تَجِبُ عليه صلاةُ الجُمعة[3].

ويُسْتَحَبُّ يومَ الفطر أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الصَّلاة[4]، وفي الأَضحى

---

(١) وهو رواية عن أبي حنيفة، وصححها صاحب الهداية ١: ٨٥، والمختار ١: ١١٢، والدر المختار ١: ٥٥٥، واختاره صاحب الملتقى ص٢٥، والكنز ١: ٢١، والتنوير ١: ٥٥، وغيرهم.

والقول الثاني: أنَّها سنة، قالها النسفي وصححه في المنافع، قال السرخسي في المبسوط٢: ٣٨: «الأظهر أنَّها سنة، ولكنَّها من معالم الدين، أخذها هدي، وتركها ضلالة». وينظر: نهاية النقاية ص١٩٣، وغيرها.

(٢) لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر، كما في عمدة القاري ٦: ٢٧٣، وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٣١، وعن أخت ابن رواحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قال ﷺ: (وجب الخروج على كل ذات نطاق يعني في العيدين) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٣٠٦، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٢٦٨، ومسند أحمد ٦: ٣٥٨، ومسند الطيالسي ١: ٢٢٦.

(٣) فلا تجب على المسافر والمريض والأعمى والمرأة والمعذور. وينظر: المنحة ١: ٧٢.

(٤) فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) في صحيح البخاري١: ٣٢٥.

بعدها[1]، ويغتسلَ فيهما، ويتطيَّبَ، ويَلْبَسَ أحسنَ ثيابه[2]، ويتوجَّه إلى المُصلَّى وهو غير مُكبِّرٍ جَهراً[3]، بخلاف الأَضحى، فإنَّه يُكبِّر فيه جَهراً طول الطريق.

وصلاةُ الأَضحى كالفطر[4]، ويستحبُّ تعجيلُها[5].

والوقوفُ يوم عرفة في موضع آخر تشبهاً بأهل عرفة، بدعة[6].

---

(١) فعن بريدة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٥٢، والمستدرك ١: ٤٣٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٢٦، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء) في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨: «رجاله ثقات»، وعن نافع: (إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: «إسناده صحيح».

(٣) فلو كبر سراً كان حسناً، قال جل جلاله: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]؛ ولأنَّ الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع: كيوم الأضحى. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٤.

(٤) يعني كلاهما على صورة واحدة، وهي أن يصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم إذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلاثاً، ثم يكبر للركوع، فتكون التكبيرات الزائدة ستاً، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وعند الشافعي رضي الله عنه يكبر سبعاً في الركعة الأولى بعد الفاتحة بالذكر بينهن، وخمساً في الثانية قبل القراءة، فتكون الزوائد عنده اثنتي عشرة، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه، وعند مالك وأحمد رضي الله عنهما ستاً في الأولى وخمساً في الثانية. ينظر: منحة السلوك ٢: ٧٤.

(٥) أي تعجيل صلاة عيد الأضحى؛ لأجل ذبح القرابين؛ لتكون بداية الفطر من لحومها. ينظر: المنحة ٢: ٧٥.

(٦) أي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب؛ لأنَّ الوقوف بعرفة في مكان مخصوص

وتكبيرُ التشريق أَوّله بعد فجر يوم عرفة، وآخره بعد عصر يوم النَّحر[1].

وصفتُه: اللهُ أكبر اللهُ أكبر لا إله إلا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر ولله الحمد مَرّة واحدةً بعد الفرض.

وإنَّما يجبُ[2] على كلِّ مقيم مصلٍّ في جماعةٍ مستحبّةٍ لا غير[3]، ولا يُكبِّر بعد الوتر وصلاة العيد، ويُكبِّر بعد الجُمعة، فإن تَرَكَ الإمامُ التكبيرَ كَبَّرَ المأموم[4].

عرف قربة وفي غيره فلا. ينظر: شرح الوقاية ص١٩٤.

(١) هذا قول أبي حنيفة ﵁، ورجَّحه ابن الهمام في الفتح٢: ٤٩؛ فعن ابن مسعود ﵁: أنَّه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر»، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد ر٢٣٠٢.

والقول الثاني: إلى آخر أيام التشريق، وهو قول الصاحبين، وفي الملتقى ص٢٥: وعليه العمل، وفي الدر المختار ١: ٥٦٤: وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار؛ فعن عمير ابن سعيد ﵁ قال: «قدم علينا ابن مسعود ﵁ فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه، وعن ابن عباس ﵄: «إنَّه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه.

(٢) لقوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ٢٠٣]؛ لأنَّه من الشعائر فصار كصلاة العيد وتكبيراته. ينظر: المشكاة ص٢٨٢.

(٣) فلا يجب على مسافر اقتدى بمقيم، ولا على جماعة النساء؛ لأنَّها غير مستحبة، فلا يجب على غير هؤلاء المذكورين، هذا عند أبي حنيفة ﵁، وقالا: يجب على من يصلي المكتوبة؛ لأنَّه تبع لها، فيجب على المسافر والمقيم والمصري والقروي والمنفرد رجلاً كان أو امرأة. ينظر: هدية الصعلوك ص٨٩.

(٤) ولا يترك بترك الإمام؛ لأنَّه يؤدى أثر الصلاة لا في نفس الصلاة، فلم يكن الإمام

ويُسْتَحَبُّ اختلافُ الطُرُق في صَلاة العيد[1].

فيه حتماً. ينظر: الجامع الصغير ١: ١١٥، والجامع الكبير ١: ١٣، والأصل ١: ٢٤٩، والتبيين ١: ٢٢٧.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر) في ١: ٣٧٠، وسنن الترمذي ٢: ٤٢٤، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤١٢.

تنبيه:

شاع بين العوام أنَّه إذا اجتمع العيد والجمعة تسقط الجمعة، وهذا غير صحيح، فقد اتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم على عدم سقوط صلاة الجمعة إلا في قول شاذ لأحمد على ما حققه الكوثري في مقالاته ص٢٤٩-٢٥٧، ودليلهم الكتاب والسنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فرضية الجمعة على أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين فرضاً عاماً، فلا يتصور إخراج مَن يصلي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة، ودون ذلك خرط القتاد؛ فعن أبي عبيد رضي الله عنه ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: «يا أيها الناس إنَّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمَن أحبّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومَن أحبّ أن يرجع فقد أذنت له» في صحيح البخاري ٥: ٢١١٦.

قال العلامة التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٩٣:«وكان عثمان رضي الله عنه قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلو كانت الرخصة تعم أهل القرى، وأهل البلد جميعاً؛ لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أنَّ الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليه الجمعة، فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف وإنَّ فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع، لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دونها إلا بنص قطعي مثله».

فصل
في المسافر

السفرُ المُرَخِصُ للمطيع والعاصي[1] مُقدَّرٌ بثلاثةِ[2] أيامٍ بسير الإبل ومشي الأقدام[3].

وفرضُ المسافر في الرُّباعية ركعتان[4]، فلو صَلَّى أَرْبعاً وقرأَ في الأُوليين

---

(١) لأنَّ إطلاق النصوص إباحة القصر في السفر مطلقاً؛ ولأنَّ نفس السفر ليس بمعصية وإنَّما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية. ينظر: شرح ابن ملك ق٤٩/ ب.

(٢) لقوله جل جلاله: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ [النساء: ١٠١]، وتقدير المدة بالثلاثة؛ لقوله ﷺ: (يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها) في المجتبى ١: ٨٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٩٨.

(٣) ولا اعتبار للفراسخ على المذهب، ووجهه أنَّ الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل، واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي ١٨٤٨م، فقيل: واحد وعشرون فرسخاً: أي ١١٦,٤٢٤كم، وقيل: ثمانية عشر فرسخاً أي (٩٩,٧٩٢) كم، وقيل: خمسة عشر فرسخاً: أي (٨٣,١٦) كم، والفتوى على الثاني؛ لأنَّه الوسط، وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارزم على الثالث. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٩٠، ورد المحتار ١: ٥٢٧. وفي مقدمة مجمع البحرين ص٤٩: الميل: (١٨٥٥م) والفرسخ (٥٥٦٥م).

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله جل جلاله: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وعن أبي الكنود رضي الله عنه قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما

وقَعَدَ في الثانيةِ قدرَ التشهّد وقعت الأوليان فرضاً، وما بعدهما نفلاً، وإن لم يقعد بطلت(١).

ويترخّصُ المسافرُ بمفارقةِ بيوتِ المصر(٢) حتى يرجع إليها(٣).

عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردّوهما» قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١٥٤: «رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون»، وعن مورق قال: «سألت ابن عمر ﷺ عن الصّلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر» في سنن البيهقي الكبير٣: ١٤٠، ومصنف عبد الرزاق٢: ٥١٩،وشرح معاني الآثار١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١٥٤:«رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرّت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر...» في صحيح البُخاري ١: ٣٦٩،وصحيح مسلم ١: ٤٧٨.

(١) لأنَّ القعدةَ الثانية فرض في حقه وقد تركها.

(٢) إنَّ المعتبرّ المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، حتىٰ لو جاوز عمران المصر قصر وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية؛ فعن أنس ﷺ قال: (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين) في صحيح البخاري١: ٣٦٩، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: (سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ﷺ كلهم صلّىٰ من حين يخرج من المدينة إلىٰ أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة) في مسند إسحاق بن راهويه ١: ٧٧، ومسند أبي يعلىٰ ١٠: ٥٨٦٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٦: رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٥٧١: إسناده جيد، وعن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي ﷺ: «إنَّ علياً لما خرج إلىٰ البصرة رأىٰ خُصّاً، فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين، فقلت: ما خصاً؟ قال: بيت من قصب» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٢٩، ورواته ثقات، كما في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦، وغيره.

(٣) ويعتبر دخول البلدة في اعتبار انتهاء مدّة القصر؛ فعن ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يقصر

أو ينوي الإقامةَ في بلدٍ أو قَريةٍ خمسةَ عشرَ يوماً[1]، لا في مفازة[2] فيتمّ. ولو دخلَ مصراً ولم ينو الإقامة فيه وتمادت حاجته أشهُراً ترخَّص[3]. ولا تصحُّ نيّةُ إقامة العسكر المحارب للكفّار أو البُغاة[4]، بخلاف أَهل

الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦: رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به، كما في تحفة الأحوذي ٣: ٨٨، وعن علي ﵁: (أنَّه خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها) في صحيح البخاري معلقاً ١: ٣٦٩، وغيره.

(١) فعن مجاهد ﵁، قال: (إنَّ ابنَ عمر ﵄ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧: رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، وسنن الترمذي ٢: ٤٣١.

(٢) أي لا تصحّ نيّة إقامته بخمسة عشر يوماً أو أكثر في الصحراء؛ لأنَّها ليست بمحل للإقامة فلم تصادف النية فلغت. ينظر: المنحة ١: ٨١، والهدية ص٩٢.

(٣) فعن جابر بن عبد الله ﵁: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) في سنن أبي داود ١: ٣٩٣، ومسند أحمد ٣: ٢٩٥، وصحّحه الأرنؤوط، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٦، وعن ابن عمر ﵄: «أنَّه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وكان قال: إذا أزمعت إقامةً أتم» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٣٣، وفي التعليق الممجد ١: ٢٩٨: «وروي عن الحسن: كنّا مع الحسن بن سمرة ﵁ ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، ورُوِي أنَّ أنس بن مالك ﵁ أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يُصلّي ركعتين، وفي الباب آثار أخر ذكرها الزيلعي نصب الراية».

(٤) لأنَّ حال العسكر في دار الحرب والبغاة في دار الإسلام متردد بين الفرار والقرار؛ فعن نصر بن عمران ﵁، قال لابن عباس ﵄: «إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٧، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٧: ٣٠٧، وغيرها، وعن أنس ﵁:

الكلأ[1].

ويُتمُّ المسافرُ المقتدي بالمقيم[2]، وإذا صلَّى المسافرُ بالمقيمين ركعتين سَلَّم وقال: أَتمّوا صَلاتَكم فإنّا قومُ سفر[3]، فيتمّون بغير قراءة[4].

ومَن توطَّنَ في غيرِ وطنِهِ ثمّ دَخَلَ في وطنه الأوّل قَصَر[5].

(إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية ١: ٢١٢، وينظر: نصب الراية ٢: ١٨٥.

(١) فإنَّ نية الإقامة تصح منهم في الصحراء؛ لأنَّ الإقامة أصل لا تبطل بانتقالهم من مرعىٰ إلىٰ مرعىٰ، وقيل: لا تصحُّ نيَّةُ إقامتِهم، فإنَّ الإقامةَ لا تصحُّ إلاَّ في الأمصار، أو القرىٰ، وهو قول بعض المشايخ. ينظر: شرح ابن ملك علىٰ الوقاية ق٤٥/ ب.

(٢) لأنَّ فرض المسافر كما يتغير إلىٰ الأربع بنية الإقامة كذلك يتغير إليه لاتباعه بالمقيم، فالتبعية معتبرة كنية الإقامة. ينظر: الهدية ص٩٣، والمنحة ٢: ٨٢.

(٣) لأنَّ صلاة المسافر أقوىٰ؛ لأنَّ القعدة الأولىٰ فرض في حقّه، نفل في حق المقيم، وبناء الضعيف علىٰ القوي جائز؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر) في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كان إذا قدم مكة صلىٰ بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر) في الموطأ ١: ١٤٩، وغيره.

(٤) لأنَّ الإمام قد أداها فصار المقتدي كاللاحق حيث أدرك أول الصلاة مع الإمام. ينظر: الهدية ص٩٣.

(٥) صورته: شامي انتقل من الشام بأهله وعياله وتوطن البصرة، ثم سافر فدخل الشام، يقصر الصلاة؛ لأنَّه لم يبق وطناً له؛ لإبطال الوطن الأول بتوطنه في غيره

وفائتةُ الحضر تقضى في السفر أَربعاً، وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين، والمعتبرُ في ذلك آخر الوقت[1].

ويصير المسافر مقيماً بمجرد النيّة، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالنية مع الخروج[2].

ويُباحُ السفرُ يوم الجمعة قبل الزَّوال وبعده[3].

كمكة للنبي ﷺ، كما في منحة السلوك ٢: ٨٣؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنَّه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشر ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين) في مسند أحمد ٤: ٤٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٩، وصححه الترمذي. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٣٠٩، وغيرها. والقاعدة في ذلك: كلُّ وطن يبطلُ بمثله وما هو فوقه، ولا يبطل بما هو دونه، فلا يبطل الوطنُ الأصليُّ إلا باتخاذه وطناً أَصلياً آخر، ولا يبطل بوطن الإقامة الذي نوى أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر دون أن يتخذه مسكناً،وتمامه في المشكاة ص٢٧٣.

(١) لأنَّ السَّفر وضده لا يغيران الفائتة، فإن قضى فائتةَ السَّفرِ في الحضرِ يَقْصُرُ، وإن قضى فائتةَ الحضرِ في السَّفرِ يُتِمُّ؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع. ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وتبيين الحقائق ١: ٢١٥، والهدية العلائية ص١١٣، وغيرها.

(٢) فلا يتحقق حكم السفر بأحدهما وإن دار كل البلاد بلا نية. ينظر:هدية الصعلوك ص٩٤.

(٣) أما بعد الزوال فظاهر، وأما قبل الزوال، فإنَّ رسول الله ﷺ (بعث الحكم بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال: أتخلّف فأُصلي مع رسول الله ﷺ ثمّ ألحقهم، فلَمّا صَلّى مع النبيِّ ﷺ رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أَصحابك؟ فقال: أردت أن أُصلّي معك، ثمّ أَلحقهم، قال: لو أَنفقت ما في الأرض جميعاً ما

ومَن بدا له الرجوع من الطريق إلى مصره وليس بينهما مدّة سفر صار مقيماً في الحال[1]، وإلاّ فهو مسافرٌ حتى يصلَ إلى مصره.

وكلُّ تبع يصير مقيماً بنيّةِ متبوعه[2] إذا علم بها.

فصل

في المريض

مَن عَجِزَ عن القيامِ صَلَّى قاعداً يركعُ ويسجُد[3].

فإن لم يُطق الركوعَ والسجودَ، أومأ قاعداً وجَعَلَ سجودَه أَخفضَ من ركوعه، ولا يرفَع إلى وجهه شيئاً يَسْجُدُ عليه[4].

أدركت فضل غدوتهم) في سنن الترمذي ٢: ٤٠٥، ومسند عبد بن حميد ١: ٢١٩، ومسند أحمد ١: ٢٢٤، ومسند الطيالسي ١: ٣٥٢.

(١) فلا يقصر الصلاة؛ لعدم وجود مدة السفر. ينظر: المنحة ٢: ٨٥.

(٢) مثل: الزوج والمولى والمستأجر، دون التبع: كالمرأة والعبد والجندي والأجير؛ لأنَّ الأصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢١٦.

(٣) وإن لم يلحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز تركه، فإن قدر على القيام متكئاً بشيء يقوم ويتكئ، وإن قدر على بعض القيام بأن قدر على التكبير قائماً يؤمر بما قدر عليه، كما في الهدية ص٩٤؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨، وغيرها.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال: (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجدَ على الأرض فاسجد وإلا فأومي إيماءً واجعل السجودَ أَخفض من الركوع) في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١٤٨: «رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح».

فإن لم يُطِق القعود، استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، أو اضطجع على جنبيه متوجهاً إليها[1]، والأول أَوْلى[2].

فإن لم يطق الإيماء برأسه، أَخَّرَ الصلاةَ، ولم تسقط ما دام مفيقاً، ولا يومئ بغير رأسه[3].

وإن قدرَ على القيام لا على الرُّكوع والسُّجود، صَلَّى قاعداً يومئ بهما[4]، أو قائماً، والأَوّل أولى.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (يُصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٤٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٤٣، ورجاله ثقات، كما في إعلاء السنن ١: ١٩٣، وغيرها، وعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة) في سنن الدارقطني ٢: ٤٢، وغيره.

(٢) لأنَّ المستلقي يكون توجهه إلى القبلة أكثر، والمضطجع يكون منحرفاً عنها. ينظر: شرح الوقاية ص١٨٢، وفتح باب العناية ١: ٣٨٤-٣٨٦.

(٣) أي إن تعذَّرَ الإيماءُ أَخَّر الصلاة، ولا يومِئُ بعينيه، وحاجبيه، وقلبِه؛ لأنَّ نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنَّه يتأدى بالقيام والقعود والاستلقاء ركن الصلاة دون هذه الأشياء. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠١.

(٤) لأنَّ فرضية القيام لأجل الركوع والسجود؛ ولأنَّ نهاية الخشوع والخضوع والتعظيم بهما؛ ولهذا شرع السجود بلا قيام: كسجدتي التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده، وإذا سقط ما هو الأصل في شرعية القيام سقط القيام. ينظر: هدية الصعلوك ص٩٦.

ومَن مرضَ في صلاته بنى على حسب ما يقدر[1].

ومَن صَلَّى قاعداً، ثم صحَّ بنى قائماً[2].

وإن صَلَّى مومئاً، ثم صحَّ فيها استقبل[3].

ومَن جُنَّ أو أُغمي عليه يوماً وليلةً، قضى بخلاف الأكثر[4].

والنائمُ يقضي مطلقاً[5].

ويقضي المريضُ فائتةَ الصحّةِ على حسبِ حاله[6]، ويقضي الصحيح

(١) بأن يكون بدأ الصلاة قائماً، ثم عرض له مرض فعجز عن القيام أتمها قاعداً، وإن عجز عن القعود مع الركوع والسجود أومأ قاعداً، وإن عجز عن هذا استلقى وأومأ مستلقياً؛ لأنَّه بنى الضعيف على القوي. ينظر: منحة السلوك ٢: ٨٩.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وموطأ مالك ٢: ٤٨.

(٣) أي استأنف صلاته بإعادتها؛ لأنَّ القوي لا يبنى على الضعيف. ينظر: المشكاة ص٢٦٨.

(٤) بأن زادت ساعة عن اليوم والليلة لا يجب عليه القضاء؛ لأنَّ المدة إذا قصرت لا يحرج في القضاء فيجب كالنائم، وإذا طالت يحرج فيسقط كالحائض؛ فعن يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه: (أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) في سنن الدارقطني ٢: ٨١، وعن ابن عمر رضي الله عنه: (أنَّه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض)، وعنه: (أنَّه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه)، وعنه: (أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض) في سنن الدارقطني ٢: ٨٢.

(٥) أي سواء نام يوما أو ليلة أو أقل أو أكثر؛ لأنَّ الامتداد في النوم نادر، فيلحق الممتد منه بالقاصر منه. ينظر: المنحة ١: ٩٠.

(٦) إذ التكليف بحسب الوسع فيكلف في المرض على القضاء كما يكلف على الأداء،

فائتة المرض كاملة.

فصل
في الفائتة

مَن فاتته صلاةٌ قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت(١)، إلاّ إذا خافَ فوت فرض الوقت(٢)، أو وقوعه في وقت مكروه(٣)، أو كانت الفوائت ستّاً

وأما الصحيح فيقضي فائتة المرض كاملة؛ لأنَّ تحصيل الركن فرض، وإنَّما يسقط عند الأداء للعذر. ينظر: شرح ابن ملك ق٥١/ أ.

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال: (جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، ولو كان الترتيب مستحباً لما أخر صلى الله عليه وسلم لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه، كما في فتح باب العناية ١: ٣٥٧، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (مَن نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمامُ فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، كما في فتح باب العناية ١: ٣٥٨، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضهم أيضاً. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٨٦، وغيره.

(٢) بأن لم تسع فيه الفائتة والوقتية، فيقدم الوقتية على الفائتة؛ لأنَّ الحكمة لا تقتضي إضاعة الموجود بطلب المفقود؛ ولأنَّ وجوب الوقت ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد، فإن اتسع الوقت عمل بهما، وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى. ينظر: هدية الصعلوك ص٩٧.

(٣) هذا على قول محمد رضي الله عنه، والفتوى على خلافه، قال الزيلي في الهدية ص٩٧: «اعلم

كلّها قديمة أو حديثة، فإن قضى واحدةً من الستّة عاد الترتيب[1]...[2].

فصل

[في إدراك الفريضة]

ومَن دَخَلَ مسجداً قد أُذِّنَ فيه، كُرِه خروجُه قبل الصلاة إلا أن يكون

أنَّه لم يعدّه في سائر الكتب مسقطاً للترتيب مستقلاً اكتفاءً بضيق الوقت، ولكن عدَّه المصنف مما يسقطه بناء على الخلاف بين أصحابنا، فالعبرة فيه الوقت المستحب عند محمد ﵁، وأصل الوقت عندهما حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر، ثم ذكره في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم العصر، وعنده يقضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس». وينظر: منحة السلوك ٢: ٩٢.

(١) أي إنَّ الترتيب يعود إن قلت الفوائت القديمة أو الحديثة بعد كثرتها، وهو قول أبي جعفر الهندواني، واستظهر هذا القول صاحب الهداية ١: ٧٣. ينظر: الكفاية ١: ٤٣٠.

والقول الثاني: إنَّ الترتيب يسقط بقلة الفوائت بعد كثرتها، وهو اختيار صاحب الكنْز ص١٨، والتنوير ١: ٤٩٠، والملتقى ص٢١، والمراقي ص٤٣٨، والمختار ١: ٨٧، قال صاحب الدر المختار ١: ٤٩٠: هو المعتمد، وفي المحيط البرهاني ص٢٧٧: وعليه الفتوى، واختاره السرخسي، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٩٠: هو أصح الروايتين.

(٢) ومن مسقطات الترتيب: نسيان الفائتة ولم يذكره المصنف ﵁، فلو نسي الفائتة ولم يذكرها إلا بعد انتهاء الصلاة الوقتية؛ لأنَّ الوقت إنَّما يصير بالتذكر والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان؛ فعن أنس ﵁، قال ﷺ: (مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]) في صحيح البخاري ١: ٢١٥.

إماماً أو مُؤذِّناً فيذهب إلى جماعته[1]، أو يكون قد صَلَّى الفرض فيُخرج، إلاّ أن تُقامَ الصلاةَ قبل خروجه، فيقتدي تطوعاً في الظُّهر والعشاء، ويَخرجُ في الباقي[2].

---

(١) لأنَّه بخروجه يتهم بمخالفة الجماعة، فإيثار التهمة والإعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جداً، بخلاف مقيم جماعة أخرى، فإنَّه إن كان معروفاً بإقامة جماعة أخرى لا يتهم، وإن لم يكن معروفاً بإقامة جماعة أخرى فإنَّه إيثار التهمة؛ لإحراز فضيلة لا للإعراض عن فضيلة، كما في شرح الوقاية ص١٧٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١١؛ فعن سعيد بن المسيب ﷺ، قال ﷺ: (لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع) في مراسيل أبي داود ص٨٤، وعن أبي الشعثاء ﷺ قال: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ﷺ فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة ﷺ بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﷺ: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» في صحيح مسلم ١: ٤٥٣، والمسند المستخرج ٢: ٢٥٠، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٢، وغيرها.

(٢) وهي الفجر والعصر والمغرب؛ لأنَّه إن صلى يكون نافلة، والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة، وأما في المغرب فإنَّ النافلة لا تشرع ثلاث ركعات، أما إذا اقتدى في المغرب بعد أن صلاّها منفرداً، فالأحوط أن يتمَّها أربعاً، وإن كان فيه مخالفة الإمام؛ لكراهة التنفل بالثلاث تحريماً، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر، كما في رد المحتار ١: ٤٨٠؛ فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (مَن صلى وحده ثم أدرك الجماعة أعاد إلا الفجر والمغرب) في ميزان الاعتدال ٢: ١٨٦، ولسان الميزان ٥: ٣٧١، وفي فتح باب العناية ١: ٣٥٣: قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، فلا يضره حينئذ وقف من وقفه؛ لأنَّ زيادة الثقة مقبولة، وفي لفظ: (إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب، فإنَّهما لا يعادان في يوم) في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٥، وغيره، موقوفاً.

ولو جاء رجلٌ والإمامُ في صلاة الفجر: إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام، صلَّى السنة خارج المسجد، ثمّ اقتدى به[1]، وإن خافَ فوت الرّكعتين، تركَ السنة واقتدى به، ولم يقضها[2].

وسنّة الظّهر يتركها في الحالين[3] ويقضيها ـ كما مَرَّ في (فصل السنن) ـ.

ومَن أدرك مع الإمام ركعةً حَصَلَ له ثواب الجماعة[4].

---

(١) فهو بهذا أمكنه أن يجمع بين الفضيلتين؛ فعن أبي الدرداء ﷺ: «أنَّه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلِّي ركعتين في ناحيةِ المسجدِ ثمّ يدخل مع القوم في الصلاة» في شرح معاني الآثار١: ٣٧٥، وعن أبي عثمان ﷺ قال: «رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب ﷺ في صلاة الفجر فيُصلي الرّكعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٥٧، وغيره، وعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه جاء والإمام يُصلي الصبح ولم يكن صلّى الرَّكعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثمَّ إنَّه صلّى مع الإمام» في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، ففيه أنَّه صلاهما في المسجد؛ لأنَّ حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد.

(٢) لأنَّها ليست بواجبة كما سبق بيانه.

(٣) سواء خاف فوت ركعة أو ركعتين أو أكثر؛ لأنَّه ليس لسنة فضيلة كسنة الفجر، كما في المنحة ٢: ٩٦؛ ولأنَّه يمكن أن يصليها في الوقت بعد الفرض ولا كراهة بذلك كالصلاة بعد صلاة الفجر.

(٤) لأنَّ من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، لكنَّه لا يعدُّ مُصلياً الجماعة؛ لانفراده بأكثرها، وللأكثر حكم الكل، وثمرة هذه المسألة في اليمين: فمَن حلف لا يدرك الجماعة حنث بإدراك الإمام ولو في التشهد، بخلاف ما لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث في الرباعية لا يحنث؛ لأنَّ شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، وهذا المسألة تذكر؛ لدفع توهم التلازم بين إدراك الفضل والجماعة. ينظر: رد المحتار ١: ٤٨٣، والتبيين ١: ١٨٤، وعمدة الرعاية ١: ٢١٤، وفتح القدير ١: ٤١٨.

ولو أدركَ الإمامَ راكعاً فكبَّرَ ووقف حتى رفع الإمامُ رأسَه، لا يصير مدركاً لتلك الرَّكعة[1].

ولو أدركَه في القيام ولم يركَعْ معه حتى رَفَعَ الإمامُ رأسَه ثم ركعَ المقتدي، صارَ مُدركاً لها[2].

ولو رَكَعَ قبل الإمام فأَدْرَكَه الإمامُ فيه، صَحّ[3].

---

(١) فعن أبي بكرة ﷺ: (إنَّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد) في صحيح البخاري ١: ٢٧١، وفي رواية: (خشيت أن تفوتني الركعة معك فركعت دون الصف...)، كما في الدراية ١: ١٧١، ونصب الراية ٢: ٣٩، وفتح الباري ٢: ٢٦٨، وهي عند الطبراني، وعن علي وابن مسعود ﷺ قالا: «مَن لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة» في مصنف عبد الرزاق٢: ٢٨١، والمعجم الكبير ٩: ٢٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٧٦: رجاله موثقون، وعن ابن عمر ﷺ، قال: (إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة) في الموطأ ١: ١٠، وسنن البيقهي الكبير ٢: ٢٩٦، وسنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٤: ٣١٨.

(٢) صورتها: لو أنَّ الإمام أدرك المقتدي في القيام، بأن كان المقتدي مع الإمام في القيام ثم ركع الإمام ولم يركع المقتدي حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، فإنَّ المقتدي يعدّ مدركاً لتلك الركعة بالاتفاق؛ لأنَّه شاركه في حقيقة القيام، ولكن تخلف عنه بالركوع فصار لاحقاً فيه فعليه أن يتبعه فيه. ينظر: شرح ابن ملك ق٥٢/ ب.

(٣) إدراكه لتلك الركعة، وإن كان مكروهاً تحريماً؛ لأنَّه وُجِدَتْ المشاركةُ في جزء الركن، كما في شرح الوقاية ص١٧٦، والشرنبلالية ١: ١٢٤؛ فعن معاوية ﷺ، قال ﷺ: (لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنَّه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت) في سنن أبي داود ١: ١٦٨، وصحيح ابن حبان ٥: ٦٠٨، قال الخطابي: «يريد أنَّه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع، وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من

والمسبوقُ يقضي فائته بعد فراغ الإمام بقراءة ولو كان قرأ مع الإمام، بخلافِ ما لو قنت معه، فإنَّه لا يقنت فيما يقضي[1].

ولو أدرك مع الإمام ثالثة المغرب قَضَى الأُولين بجلستين[2].

وما يقضيه المسبوق أوّل صلاته حكماً فيستفتح فيه[3] لا فيما أَدرك، ويتشهّد مع إمامه ولا يدعو.

الركوع يدعو بكلام فيه طول، إني قد بدنت يروي على وجهين: أحدهما: بتشديد الدال: معناه كبر السن، والوجه الآخر: بدنت مضمومة مشددة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم». ينظر: عون المعبود ٢: ٢٣٠، وغيره.

(١) فالمسبوق يقرأ فيما يقضي؛ لأنَّه منفرد فيما سبق به، فيأتي بالقرءاة وإن كان قرأ مع الإمام، بخلاف القنوت، والفرق بينهما أنَّ القراءة مع الإمام غير معتد بها؛ لعدم الوجوب عليه خلف الإمام، وإذا قام إلى قضاء ما سبق انفرد فيجب عليه حينئذ، بخلاف القنوت فإنَّ قراءته خلف الإمام معتد بها، فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر. ينظر: منحة السلوك ٢: ٩٧.

(٢) أي يجلس على رأس كل ركعة؛ لأنَّ ما صلى مع الإمام أول صلاته، وهو ركعة فيتشهد عقبها لموافقة الإمام، فإذا صلى ركعة أخرى يتشهد، ثم يصلي أخرى ويتشهد أيضاً؛ لأنَّها آخر صلاته. ينظر: المنحة ٢: ٩٧.

(٣) أي يقرأ في قضاء ما سبق: سبحانك اللهم... ولا يستفتح فيما أدرك مع الإمام؛ لأنَّ الاستفتاح يكون في أول الصلاة، وكذلك يتشهد مع الإمام في آخر الصلاة، ولكن لا يدعو بأن يصلي على النبي ﷺ؛ لأنَّها مشروعة في آخر الصلاة، بل يسكت بعد التشهد إلى أن يسلم الإمام، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وعند محمد رضي الله عنه: أنَّه يدعو بالدعوات المذكورة في القرآن؛ لأنَّه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلاة، كما في شرح ابن ملك ق٥٣/ أ، قال الزيلي في الهدية ص١٥١: «والأصح أن يأتي بالأدعية؛ لأنَّ الصلاة ليست موضع السكوت».

فصل
في السهو

يجب[1] للسَّهو لا للعمد[2] سجدتان متى ترك واجباً، أَو أَخَّره، أَو أَخَّرَ ركناً، أو زادَ في صلاته فعلاً من جنسها[3].

ويجبُ على المأموم بسهو الإمام، فإن تركَه الإمامُ وافقه المأموم[4].

وسهو المأموم لا يوجب السجود[5].

(١) لأَنَّه شرع لجبر النقصان، فصار كالدماء في الحج؛ لأنَّ أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان. ينظر: التبيين ١: ١٩١، والوقاية ص١٧٨. وقيل: إنَّه سنة. قال العيني في المنحة ٢: ٩٨: «وما قاله المصنف ﷺ أصح».

(٢) بل يجب بالعمد الإعادة لجبر نقصانه؛ لأنَّهما عرفتا جابرتين في الشرع، والشرع ورد في السهو؛ ولأنَّ الشيء لا يجبر ما فوقه، والنقصان المتمكن بتركه عمداً فوق النقصان المتمكن بتركه ساهياً. ينظر: البحر الرائق٢: ٩٩، ومنحة الخالق٢: ٩٩، والدر المختار ورد المحتار٢: ٨٠.

(٣) مثال ترك الواجب: ترك الفاتحة أو السورة، ومثال: تأخير الواجب: تأخير الفاتحة عن السورة، ومثال: تأخير الركن: ترك السجدة الصلبية سهواً فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها، أو أخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد، ومثال الزيادة من جنس الصلاة: إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات.

(٤) أي في ترك السجود؛ لأَنَّه مأمور بالمتابعة له والموافقة والابتعاد عن المخالفة، حتى لو كان مسبوقاً فلا يقوم عند سلام الإمام، بل ينتظر فإذا سجد للسهو يسجد معه، وإن كان سهوه فيما فات عنه، ولو قام قبل سجود الإمام فعليه أن يعود ليسجد معه إن لم يقيد الركعة بالسجدة وإن قيدها بها لا يعود. ينظر: الهدية ص١٠٢.

(٥) أي على المأموم أو الإمام؛ لأَنَّه إن سجد المأموم فقد خالف إمامه، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع، كما في المنحة ٢: ١٠٠؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين) في صحيح

ومَن سها عن القعدة الأولى: فإن تذكَّرَ وهو إلى القعود أقرب، قَعَدَ ولا شيء عليه، وإن كان إلى القيام أقرب، لم يقعد وسجد للسهو[1].

ومَن سها عن القعدةِ الأخيرةِ، عادَ إليها ما لم يسجد للخامسة[2] وسَجَدَ للسَّهو، وإن سَجَدَ للخامسةِ، صار فرضُه نفلاً[3]، فيضمّ إليه ركعةً سادسة، وإن لم يضمّ صَحّ[4]، ولو قعد في الرابعة ثمّ قام ولم يُسلِّم يَظُنُّ أنَّها القعدةُ

ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

(١) لأنَّه ترك الواجب وهو القعود الأول؛ فعن أبي هريرة ﵁: (إنَّ النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر أو الظهر فقام في ركعتين فسبحوا له فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلّم) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥١: رواه البزّار ورجاله ثقات، وعن قيس بن أبي حازم ﵁ قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة ﵁ فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله فأومى، وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسَلَّمَ سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان، فان استوى قائما فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس) في شرح معاني الآثار ١: ٤٤٠، وسنده صحيح كما في إعلاء السنن ٧: ١٦٩، وغيره.

(٢) لأنَّه لم يستحكم خروجه عن الفرض، والقعود إصلاح صلاته، وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة بمحلّ الرفض، وسجد للسهو؛ لتأخيره فرضاً عن محله، وهو القعود الأخير. ينظر: شرح ابن ملك ق٥٣/ ب.

(٣) لأنَّ الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة؛ ولأنَّ ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄، وعند محمد ﵁: تبطل الصلاة. ينظر: التبيين ١: ١٩٦، وفتح باب العناية ١: ٣٦٨، وغيرها.

(٤) أي وإن لم يضم إليها ركعة سادسة صح نفله؛ لأنَّ ضم السادسة ندب؛ لأنَّ الخامسة نفل لم يشرع فيه قصداً فلم يجب إتمامه، وندب ضم السادسة؛ لأنَّ التنفل

الأولى عادَ ما لم يسجد للخامسةِ وسجد للسّهو، وإن سجد للخامسة زاد سادسة، وتَمَّ فرضُه، والزائدُ نفلٌ غير نائب عن سنة الظهر وسجد للسهو[1].

ومَن سلَّم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها[2] ويسجد لسهوه.

ومَن شكّ أَصلَّى ثلاثاً أو أَربعاً، وذلك أَوّل ما عَرَضَ له استأنف بالسَّلام[3].

بالوتر غير مشروع، وإن لم يضمّ إليها فلا شيء عليه؛ لأَنَّه ظان، ولا يسجد للسهو على الأصح؛ لأنَّ النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود. ينظر: المنحة ٢: ١٠٠، والمشكاة ص٢٦٠.

(١) لتمام فرضه؛ لأَنَّه لم يترك إلا إصابة لفظ السلام، وهي ليست بفرض، وضم السادسة؛ لتصير الركعتان له نفلاً؛ لأنَّ الركعة الواحدة لا تجزئه لنهي النبي ﷺ عن البتيراء، وهذا النفل لا ينوب عن السنة الراتبة بعد الفرض على الصحيح؛ لأنَّ المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة، ويسجد للسهو جبراً للنقصان، وهو النقصان المتمكن في النفل بعد الدخول فيه لا على الوجه المسنون. ينظر: المشكاة ص٢٦٠.

(٢) أي من صلاته عند محمّد رضي الله عنه، وهو قول زفر رضي الله عنه، حتى لو اقتدى به إنسان صح اقتداؤه؛ لأنَّ السجود وجب جبراً للنقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة، وعندهما يخرج منها على سبيل التوقف إن عاد إلى السجدة يعود إلى حرمة الصلاة وإلا فلا؛ لأنَّ السلام محلل في موضعه فيعمل عمله، إلا أنَّه يتوقف لحاجته إلى جبر نقصان الصلاة بالسجدة فإذا سجد تحققت الحاجة فيعود وإلا فلا، ويسجد للسهو؛ لأنَّ نيته تغيير المشروع فيلغو. ينظر: شرح ابن ملك ق٥٤/ أ-ب.

(٣) لأَنَّه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك كما لو شك أنَّه صلى أو لم يصل والوقت باق، فإنَّه يجب عليه أن يصلي؛ فعن عبادة بن

وهو أَولى من الكلام ومجرد النيّة لغو[1].

وإن كان الشكّ يعرض له كثيراً عمل بأكثر رأيه[2]. فإن لم يكن له رأي أَخَذَ بالأَقلّ[3] وقَعَدَ حيث يتوهمه آخر صلاته.

فصل
في سجدة التلاوة

وهي أربعَ عشرةَ سجدة معروفة[4]:

الصامت رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...) رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج. ينظر: إعلاء السنن ٧: ١٧٤.

(١) أي والاستئناف بالسلام أولى من الاستئناف بالكلام؛ لأنَّ ما صلاه قربة والكلام يلغيها، ومجرد النية في الاستئناف بدون السلام والكلام لغو. ينظر: هدية الصعلوك ص١٠٤.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا شكّ أحدُكم في صلاته فليتحر الصواب فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين) في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠.

(٣) لأنَّ في الإعادة حرجاً، وقد انعدم الترجيح بالرأي، فتعيّن البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين، ويقعد في كلّ موضع يتوهم أنَّه آخر صلاته كي لا تبطل صلاته بترك القعدة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع ينفذ ترغيماً للشيطان) في صحيح مسلم ١: ٤٠٠.

(٤) وهي في آخر الأعراف (آية٢٠٦)، والرعد (آية ١٥)، والنحل (آية ٤٩)، وبني إسرائيل (آية١٠٦)، ومريم (آية ٥٨)، والأولى في الحج (آية ١٨)، والفرقان (آية٥٩-٦٠)، وألم السجدة (آية ١٥)، وص (آية ٢٤)، وفصلت (آية ٣٧)،

منها الأولى في الحجّ خاصّة[1]، ومنها سجدة ص[2].

وتجبُ على التالي والسّامع[3]، ووجوبُها على التراخي[4]، ولا تجبُ على مَن لا تجبُ عليه الصّلاة ولا قضاؤها: كالحائض، والنفساء، والصبيّ، والمجنون،

والنجم (آية ٦٢)، والانشقاق (آية ٢٠-٢١)، والعلق (آية ١٩)، والنمل (٢٥-٢٦). ينظر: المشكاة ص٢٦٦-٢٦٧.

(١) أُولى الحجّ، وهي: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج١٨]: احترازاً عن الثانية، وهو قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]، فإنَّه لا سجدةَ؛ لأنَّ كلّ موضع في القرآن قَرَنَ الرُّكوعَ بالسُّجُودِ يرادُ به السَّجدَة الصَّلاتيَّة. ينظر: المشكاة ص٢٦٦-٢٦٧.

(٢) إنَّما أفردهما بالذكر؛ لبيان الاختلاف فيه: فعند الشافعي ﵁ في سورة الحج سجدتان، وليس في ص سجدة، فتكون السجدة عنده أربع عشرة أيضاً، كما في المنحة ٢: ١٠٤، قال النووي ﵁ في المنهاج ١: ٢١٥-٢١٦: «لا ص، بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصحّ، وتسنّ للقارئ والمستمع، وتتأكد له بسجود القارئ، قلت: وتسن للسامع».

(٣) لأنَّ آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنَّها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه، كما في التبيين١: ٢٠٥؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنّة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار) في صحيح مسلم ١: ٨٧.

(٤) فلا يأثم بالتأخير؛ لأنَّ الأمر غير مقيد بوقت. ينظر: المنحة ٢: ١٠٥.

والكافر[1]، وتجبُ على مَن سمعَها منهم[2].

ولو سمعَها من الطوطيّ[3] والنائم، قيل: لا تجب[4].

وتجبُ على التالي الأصم[5].

---

(١) لأنَّهم ليسوا أهلاً للتلاوة فلا تجب عليهم؛ ولأنَّ السجدة قطعة معظمة من الصلاة؛ ولهذا يشترط لأدائها جميع شرائط الصلاة، فلا تجب على من ليس بأهل لوجوب الصلاة، بخلاف الجنب والمحدث. ينظر: المنحة ٢: ١٠٥، وشرح ابن ملك ق٥٥/ أ.

(٢) أي تجب سجدة التلاوة على مَن يسمعها من حائض ونفساء وغيرهم، قال في التبيين ١: ٢٠٦: «ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لكفر أو لصغر أو لجنون أو حيض أو نفاس تجب عليه لتحقق السبب، وقيل : لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل». قال الشلبي في حاشيته على التبيين ١: ٢٠٦: «وفي الوبري سبب وجوبها ثلاثة: التلاوة والسماع، والاقتداء بالإمام، وإن لم يسمعها ولم يقرأها، ثم التلاوة توجب سجدة التلاوة على التالي بشرطين: أحدهما أن يكون ممن تلزمه الصلاة، حتى لو كان كافرا أو مجنوناً جنوناً ممتداً أو صبياً أو حائضاً أو نفساءً أو عقيب طهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم، والتالي إذا كان جنباً أو محدثاً أو سكراناً أو مجنوناً قاصراً بأن كان يوماً وليلة أو بأقل لزمته تلاها أو سمعها، والصبي يؤمر بالسجدة فإن فعل وإلا فلا قضاء عليه، ولو تلتها المرأة في صلاتها فحاضت قبل السجود سقط. والشرط الثاني: أن لا يكون التالي مؤتماً».

(٣) قال حجة الإسلام الغزالي: إنَّه الببغاء. ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢: ٩٦.

(٤) وقال ابن ملك في شرح التحفة ق٥٥/ ب: «وهو الصحيح؛ لأنَّ السبب سماع تلاوة صحيحة، وهي إنَّما تكون بالتمييز»، وفي تبيين الحقائق ١: ٢٠٦: «ولا تجب بقراءة النائم أو المغمى عليه في رواية، ولو سمعها من طوطيّ لا تجب على الصحيح».

(٥) لتحقق التلاوة من الأهل، والأصل في السببية هو التلاوة والسماع بناءً عليه. ينظر: شرح ابن ملك ق٥٥/ ب.

وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجدها[1] هو ولا الإمام في الصلاة ولا بعدها[2].

والسجدةُ الصَّلاتيةُ لا تُقْضَى خارج الصلاة[3].

ومَن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى صَلَّى في مَجلسه وأَعادَها وسَجَدَ سقطتا، ولو كان سجد للأُولى قبل الصلاة سجدَ للأخرى فيها[4].

ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت[5]، ومتى اختلف أحدُهما تعدَّدت،

---

(١) لأنَّ المأموم محجور عن القراءة فقراءته كلا قراءة في حق الإمام. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٠.

(٢) أي لا يسجد المأموم ولا الإمام لا في الصلاة ولا بعدها، أما المأموم؛ فلأنَّه إذا سجد فإن تابعه الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع، وإن لم يتابعه كان المأموم مخالفاً لإمامه، وأما الإمام؛ فلأنه إذا سجد يكون قلب الموضوع أيضاً. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٠٥.

(٣) لأنَّها صلاتية، ولها مزية الصلاة، فتكون أقوى من غير الصلاتية، والكامل لا يتأدى بالناقص؛ ولأنَّها صارت من أفعال الصلاة وأفعالها لا تتأدى خارجها. ينظر: المنحة ٢: ١٠٦، والمشكاة ص٢٦٤.

(٤) لأنَّ الصلاتية أقوى فلا تكون تبعاً للأضعف، بخلاف ما سبق؛ لأنَّ المجلس متحد، والصلاتية أقوى فصارت الأولى تبعاً لها. ينظر: التبيين ١: ٢٠٧، والدر المختار ١: ٥٢٠.

(٥) لأنَّ لاتحاد المجلس أثراً في جمع المتفرقات، حتى لو تلاها فيه وسجد، ثم ذهب وجاء إليه فتلاها ثانية سجد لها بأخرى، والمجلس المتحد: كالمسجد والجامع والبيت والسفينة سائرة كانت أو واقفة، والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة السائرة وراكبها يصلي، والمختلف: كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة والماشي في الصحراء والسابح في البحر والنهر العظيم والمنتقل من غصن إلى غصن. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٠٧.

ولا يختلف المجلس بمجرد القيام، ولا بخطوة أو بخطوتين، ولقمة أو لقمتين[1].

والسفينة الجارية كالبيت.

ولو كرّرها على الدابّة وهي تسير: فإن كان في الصّلاة اتحدت[2]، وإن لم يكن فيها تعدَّدت، وإذا تلاها على الدابَّة أجزأته بالإيماء[3].

وهي كسجدة الصلاة بغير تشهّد وسلام[4].

فصل
في الميت

يوجَّه المحتضر إلى القبلة على شقِّه الأيمن[5]، وتُذْكَرُ عنده الشهادة ولا

(١) فإنَّ المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة ولا خطوتين، ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد ليسا كبيرين، بل يتبدَّل المجلس بالانتقالِ من مكانٍ إلى مكان، ومشي ثلاث خطوات فصاعداً. ينظر: المنحة ٢: ١٠٧، والهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، والتبيين ١: ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الوقاية ١٨٥-١٨٧، وغيرها.

(٢) أي كفته سجدة واحدة؛ لاتحاد المجلس، وإن لم يكن في الصلاة تعدد فيلزمه لكل تلاوة سجدة لاختلاف المجلس؛ لأنَّ سيرها يضاف إليه؛ ولهذا يجب عليه ضمان ما أتلفته. ينظر: شرح ابن ملك ق٥٦/ أ.

(٣) لأنَّه أداها كما وجب عليه، ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى كان وقت الزوال فسجد أجزأه. ينظر: المنحة ٢: ١٠٨.

(٤) أي إنَّ كيفية سجدة التلاوة كسجدة الصلاة، فهي سجدةٌ بين تكبيرتينِ: تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرَّفع، وهما مسنونتان بشروطِ الصَّلاةِ بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلام، ويسبح فيها كما يسبح في سجود الصلاة. ينظر: التبيين ١: ٢٠٨، والوقاية ص١٨٣.

(٥) واختار المتأخِّرون أن يستلقيَ المحتضر على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه

يُؤمرُ بها[1].

فإذا مات غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، فإن لم يُصَلَّ عليه صُلِّي على قبره ما لم يَغْلِبْ على الظَنِّ تفسُّخه[2].

ومَن استهلَّ[3] غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّي عليه، وإن لم يستهلْ غُسِّلَ[4] ولُفَّ في خرقة ولم يُصَلّ عليه[5].

إلى القبلة؛ لأنَّه أسهل لتغميض العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كله إذا لم يشق عليه وإلاَّ يترك، كما في البناية شرح الهداية ٢: ٩٤٤؛ فعن أبي قتادة ﵁: (إنَّ النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده) في المستدرك ١: ٥٠٥، وصححه، وغيره.

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) في صحيح مسلم ٢: ٦٣١، والمراد من قرب من الموت؛ لأنَّه موضع يتعرض فيه الشيطان؛ لإفساد اعتقاده، فيحتاج إلى مذكر ومنبّه على التوحيد. ينظر: التبيين ١: ٢٣٤.

(٢) أي إقامة للواجب بقدر الإمكان، والمعتبر في التفسخ غالب الظن أنَّه تفسخ، فلا يصلى عليه، وإن غلب على الظن أنَّه لم يتفسخ يصلى عليه، وإذا شك لا يصلى عليه، وهذا الاعتبار هو الصحيح، كما في منحة السلوك ٢: ١١٢، والهدية ص١١٥.

(٣) أي رفع صوته وصاح عند الولادة. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢.

(٤) أي على المختار عند المصنّف وصاحب الوقاية ص١٩٩،والخانية١: ١٨٦، والبزازية ٤: ٧٨، والفتح ١: ٩٣، ورد المحتار ١: ٥٩٥.

والقول الثاني: أنَّه لا يغسل، وهو ظاهر الرواية. ينظر: الأصل ١: ٣٧٢، وشرح الوقاية ص١٩٩، وغيرها.

(٥) فعن جابر ﵁، قال ﷺ: (الصبي لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل)

ولا يُصَلَّى على باغ، ولا قاطع طريق[1].

والمشي خلف الجنازة أَفضل، ويُطيل الصمت، ويُكره رفع الصوت بالذكر[2]، فإذا وصلوا إلى قبره كُره الجلوسُ قبل وضعه عن الرقاب[3].

ويُحفرُ القبرُ لحداً[4]، ويُدخلُ الميِّتُ فيه من جهة القبلة[5]، ويُضْجَعُ على

في سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٤٨٢، وفي رواية: (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث) في سنن ابن ماجة ١: ٤٨٣، وصحيح ابن حبان ١٣: ٣٩٢، والمستدرك ٤: ٣٨٨، وصححه. ينظر: الدراية ١: ٢٣٥.

(١) أي يغسلان ولا يصلى عليهما؛ لأنَّهما ليسا بشهيدين، ولا يصلى عليهما؛ زجراً وسياسة وعبرة، وهذا اقتداء بفعل سيدنا عليّ رضي الله عنه في عدم صلاته على البُغاة، وقطاع الطريق، ومَن في معناهم. وقيل: لا يغسلان ولا يصلى عليهما إهانة لهما، كما في التبيين ١: ٢٤٩-٢٥٠، وملتقى الأبحر ص٢٨، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٥، والمنحة ٢: ١١٣، وغيرها.

(٢) أي مع الجنازة؛ لأنَّه هذه الحالة حالة اعتبار، والصمت يحقق ذلك.

(٣) وكذلك يسرعون بالجنازة لا خَبَباً بأن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة؛ فعن البراء رضي الله عنه، قال: (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز...) في صحيح البخاري ١: ٤١٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ولا يمشى بين يديها) في سنن أبي داود ٣: ٢٠٣، ومسند أحمد ٢: ٥٢٨، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم) في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري١: ٤٤٢، وغيرها.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا) في سنن أبي داود ٢: ٢٣١، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٣، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٦، وغيرها.

(٥) فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت

شقِّه الأيمن موجهاً إليها[1].

ويُكره البناءُ على القبر[2]، ولا يُدفن في القبر أكثر من واحدٍ إلا للضرورة[3]، واتخاذ التابوت للمرأة حسن[4].

لأوَّاهاً، تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً) في سنن الترمذي ٣: ٣٧٢، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٥، وغيرها.

(١) وكذلك تحلُّ العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار؛ فعن قتادة الليثي رضي الله عنه: (إنَّ رجلاً سأله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هي تسع: الشرك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً) في المستدرك ٤: ٢٨٨، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١١٥، وغيرها.

(٢) أي بالآجر أو الجص أو الحجر أو الخشب، قال الإمام التمرتاشي: هذا إذا كان حول الميت، وإن كان فوقه لا يكره للعصمة عن السبع، وقال مشايخ بخارا: إذا كانت الأرض رخوة لا بأس بالآجر أو الخشب، ويكره أيضاً أن يبنى عليه؛ للبلى لا للبناء، ولا بأس بنصب الحجر عليه؛ ليعرف، وإن احتاج إلى الكتابة عليه حتى لا يمتهن فلا بأس به، وأما الكتابة بغير عذر فمكروهة، كما في هدية الصعلوك ص١١٤؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ) في سنن الترمذي ٣: ٣٦٨، وصححه، والمجتبى ٤: ٨٨، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٨، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٣٤، وغيرها.

(٣) فيوضع الرجل مما يلي القبلة، ثمّ خلفه الغلام، ثمّ الخنثى، ثمّ المرأة، فيجعل بين كلّ اثنين حاجزاً من التراب؛ ليصير في حكم قبرين. ينظر: شرح ابن ملك ق٥٨/ ب.

(٤) لأنَّه أستر لها، أو يغطى قبرها عند الدفن بخلاف الرجل؛ لئلا يقع النظر عليها، وينبغي أن يفرش التابوت، ويجعل على جانبيه لبنا خفيفاً وتطيّن الطبقة العليا مما يلي الميت؛ ليصير كاللحد، ولا يتخذ التابوت للرجال إلا أن تكون الأرض رخوة،

فصل
في الشهيد

والشهيدُ: كلُّ مسلم قتلَه كافرٌ أَو مُسلمٌ ظلماً[1] قتلاً لم يجب به مال[2].

فلا يُغسلُ إلاّ إذا قُتِلَ جُنباً[3] أو صَبياً.

ولا يُغْسلُ دمُه[1]، ولا يُنْزعُ ثيابُه، وينزعُ كلّ ما عليه من غير جنس

كما في هدية الصعلوك ص١١٣؛ فعن أبي إسحاق ﵁ قال: (شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد ﵁، قال: إنَّما هو رجل) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وصححه.

(١) لأنَّه إذا قتله مسلم حقاً مثل ما إذا قتل رجماً أو قوداً لا يكون شهيداً، فخرج بظلم: من قتل حداً أو قصاصاً. ينظر: المشكاة ص٣٠٢، والمنحة ٢: ١١٦.

(٢) فمن قتل ووجب به مال: كالقتل بالحجرِ ونحوهِ ممَّا لا يقتل به غالباً، وكالقتل الخطأ: كأن رمى الصيد فأصاب إنساناً وقتلَه، فإن الواجبَ في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص. وشمل هذا التعريف قتيلَ المشركين، وأهلَ البَغْي، وقطاع الطَّريق، بأيِّ آلةٍ قتلوه، وشمل الميِّتَ الجريحَ في المعركة؛ لأنَّه مسلمٌ مقتولٌ ظُلماً، ولم يجب بقتله مال، وتشترط الجراحةَ فيمن وُجِدَ في المعركة؛ ليدلَّ على أنَّه قتيلٌ لا ميِّتٌ حَتْفَ أنفِه. ينظر: السراجية ص٦، وشرحها للشريفي ص٦-٧، وشرح الوقاية ص٢٠١-٢٠٢، وعمدة الرعاية ١: ٢٥٨.

(٣) فعن الزبير ﵁، فقال ﷺ: (إنَّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرك ٣: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٥، وغيرها، فغسل الملائكة له تعليماً لنا بها نفعل بمثله، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يغسلون؛ لأنَّ ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها سقط بالموت؛ لانتهاء التكليف به. ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٥٩-٤٦٠، وغيرها.

الكفن[٢]، ويُكمّل كفنُه، ثمّ يُصلَّى عليه[٣].

وكلُّ جريح أَكَلَ، أو شَرَبَ، أو نامَ، أو عُولج، أو ضَمَّه سَقف، أو نُقِلَ من المعركة حَيّاً لا لخوف وطءِ الخيل[٤]، أو مَرَّ عليه وقتُ صلاةٍ وهو حَيٌّ

---

(١) فعن جابر ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم) في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) في سنن أبي داود ٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٤٨٥، ومسند أحمد ٢٤٧، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره .

(٣) فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: (إنَّ النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات) في سنن أبي داود ٢: ٢٣٥، ومسند أحمد ٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٧٤، والمستدرك ١: ٥٢٠، وغيرها، وعن ابن عباس ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦.

وأما إثبات حديث جابر ﷺ في الصلاة على الشهيد، فمردود بأنَّ رواية المثبت موافقة للأصول، فتقدم على رواية النافي لمخالفتها لها؛ ولأنَّ الصلاة واجبة علينا بيقين، فلا تسقط بظني معارض بمثله أو أمثاله. ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٣.

(٤) لأنَّ النقل لهذا لم ينل فيه شيئاً من راحة الدنيا، فيتحقق بذلك بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله ﷻ؛ ولأنَّه لا لطمع الحياة. ينظر: شرح ابن ملك ق٥٩/ أ، والهدية ص١١٤، قال العيني في المنحة ٢: ١١٨: «فيه نظر؛ لأنَّا لا نسلم أنَّ الحمل من المصرع ليس نيل راحة».

يعقل، أو أَوصى بأَمر دُنيوي[1] غُسِّل[2].

ﮂﮂﮂ

(١) وهذا عند أبي حنيفة ﵁،واختلفوا في قول أبي يوسف ومحمد ﵄ في اعتبار الإيصاء: فقال صاحب البحر١: ٢١٤: الأظهر أنَّه لا خلاف، فجواب أبي يوسف ﵁ بأن يكون مرتثاً فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد ﵁ بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة، وقال صاحب الدر المختار ١: ٦١٠: إن أوصىٰ بأمور الآخرة لا يصير مرتثاً عند محمد ﵁ وهو الأصح. ونقل في البرهان عن كل من أبي يوسف ومحمد ﵄ قولين، فقال: ويطرد أبو يوسف ﵁ الارتثاث في الوصية بأمور الدنيا فقط أو مطلقاً، وخالفه محمد ﵁ في وصية الآخرة فلم يجعله مرتثاً أو مطلقاً. ينظر: غنية ذوي الأحكام١: ١٧٠، والتبيين ١: ٢٤٩.

(٢) هذا بيان الارتثاث الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة، فهذه الأشياء تسقط الشهادة فيغسل؛ لأنَّه نال بها مرافق الحياة فخف أثر الظلم فلم يكن في معنىٰ شهداء أحد، ثم المرتث إذا غسل فله ثواب الشهيد: كالغريق والحريق والمبطون، فإنَّهم يغسلون، وهم شهداء، كما في منحة السلوك ٢: ١١٧؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (الشهداء خمسة: المطعون والمبطون وَالْغَرِقُ وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) في صحيح البخاري ١: ٢٣٣.

كتاب الزّكاة

تجبُ على كلِّ حرٍّ بالغ عاقلٍ[1] مسلم، مَلَكَ نصاباً ملكاً تامّاً رقبةً ويداً[2]، وتَمَّ عليه حولٌ كاملٌ[3]، وجوباً على الفور في قول[4].

---

(١) لأنَّ التكليف لا يتحقق بدون العقل والبلوغ؛ ولأنَّها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين، والمجنون والصغير ليسا بمخاطبين، فلا تجب عليهما كما لا تجب عليهما سائر أركانه، كما في تبيين الحقائق ١: ٢٥٢؛ فعن ابن مسعود ﵁: «ليس في مال اليتيم زكاة» في آثار محمد ص٤٦ عن إعلاء السنن ٩: ٦، وغيره.

(٢) أي أن يكون النصابُ المقدّر من الشارع مملوكاً له ذاتاً وتصرفاً، بحيث يقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، وعلى الانتقالاتِ الملكيّةِ فيه، فلا تجب في الملك الناقص، حيث لا تجب زكاة في المبيع قبل القبض، والدية على العاقلة، والمهر إذا كان ديناً، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، كما في المنحة ٢: ١٢٠، ولا زكاة في الضمار من المال ـ كما سيأتي ـ.

(٣) لأنَّ السبب هو المال النامي؛ لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال؛ لقوله ﷻ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]: أي الفضل، والنمو إنَّما يتحقق في الحول غالباً؛ لاختلاف الأسعار فيه غالباً عند اختلاف الفصول، فأقيم السبب الظاهر وهو الحول، مقام السبب وهو النمو؛ فعن علي ﵁ قال ﷺ: (فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، والأحاديث المختارة ٢: ١٥٤، وعن القاسم ﵁: «إنَّ أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في موطأ مالك ١: ٢٤٥، وعن ابن عمر ﵄ كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في الموطأ ١: ٢٤٦.

(٤) هذا قول الكرخي، وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ما يدل عليه، فإنَّه قال: «إذا لم

وكلُّ دين لآدمي يمنعُ بقدره حالاً كان أو مؤجلاً[1].

يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ولم يحل له ما صنع وعليه زكاة حول واحد»، وعن محمد رضي الله عنه أنَّ من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته، كما في بدائع الصنائع ٢: ٤، قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ٢: ٧١٣: «وهي واجبة على الفور، وعليه الفتوى، فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته»، وعليه الفتوى في تنوير الأبصار ٢: ٢٧١ وكذلك في شرح الوهبانية. ينظر: الدر المختار ٢: ٢٧١.

والقول الثاني: إنَّها على التراخي: ذكره الجصاص، واستدل بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنَّه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن: كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنَّه يجب عليه القضاء، وذكر أبو عبد الله الثلجي عن أصحابنا أنَّها تجب وجوبا موسعاً، وقال عامة مشايخنا: إنَّها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم: أنَّها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنَّه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى أنَّه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم، كما في بدائع الصنائع ٢: ٤، وصححه الباقاني عن التاتارخانية، كما في رد المحتار ٢: ٢٧١.

(١) فمن شروط وجوب الزكاة أن يكون فارغاً عن الدين، فلا تجبُ على المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدَّين؛ لأنَّ الزكاة تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه، ولا فرق في الدين المؤجل والحال، والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة، ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنه ينتقص به النصاب، كما في الإيضاح ق٢٦/ ب، والدرر ١: ١٧٢، ورد المحتار٢: ٥، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٩، وتبيين الحقائق ١: ٢٥٤؛ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» في موطأ مالك

ومَن ماتَ وعليه زكاة، أو صدقة فطر، أو صوم، أو نذر، أو كفارة، سقطت، إلا إن أوصى بها، فتنفذ من الثلث[1].

ولا زكاة في غير الفضّة والذّهب والسَّوائم، إلا بنيّةِ التجارة[2].

ولا زكاة في المال الضمار: وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه[3].

ولا تصحّ إلا بنية مقارنة للأداء، أو لعزلها، إلا إذا تصدق بكل

١: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، ومسند الشافعي ١: ٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤١٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٩٢.

(١) لأنَّها حق الله ﷻ، ولا يؤخذ من تركته إلا إذا أوصى فيؤخذ، وتنفذ من الثلث؛ لأنَّه تصرفه من الثلث لا غير. ينظر: المنحة ٢: ١٢٢.

(٢) لأنَّ من شروط وجوب الزكاة النماء، والنماء هو الثَّمنيَّةُ في الثَّمنين: أي الذَّهب والفضَّة، أو السَّوم في الأنعام، أو نيَّةِ التِّجارة في غيرهما، فلا تجب الزكاة في دار ليست للسُّكنى إن لم ينوِ التِّجارةَ بها، وإن حالَ عليها الحول، فما عدا الحجرينِ والسَّوائم إنَّما تَجِبُ فيها الزَّكاةُ بنيَّةِ التِّجارة، وهذه النية إنَّما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك، حتى لو نَوَى التجارة بعد حدوث سببِ الملك لا تجبُ فيه الزكاة بنية التِّجارة ما لم يبعه، فإذا أخرجَ سيارة وغيرها عن التِّجارةِ ونوى اقتناءها فلا تكون أبداً للتِّجارة وإن نواه لها، إلا أن يبيعها. ينظر: الدر المختار ٢: ١٠، وشرح الوقاية ص٢٠٦، والمحيط ص٨٣-٨٤، والهداية ١: ٩٦، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٧.

(٣) أي لا زكاة في الضمار من المال: وهو ما لا يرجى رجوعه: كمالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيِّنَةَ عليه، ومدفونٍ في بريَّة نسي مكانه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُم أقرّ بعدها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرةً ووصلَ إليه بعد سنين، بناءً على اشتراطِ الملكِ التَّام، فهو مملوكٌ رقبةً لا يداً، أما الدين على مُقرٍّ مليء، أو معسر، أو مفلس، أو جاحد عليه ببيِّنة، أو عَلِمَ به قاض، فإنَّها إذا وَصَلَت هذه الأموالُ إلى مالكِها تجبُ زكاةُ الأيَّامِ الماضيَّة. ينظر: رد المحتار ٢: ٤-٥، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٩، وشرح الوقاية ص٢٠٨.

النصاب[١].

ونصابُ الورق: وهو الفضة مئتا درهم[٢]: عشرةٌ منها وزنُ سبعة مثاقيل أغلبُها فضة، وفيه خمسة[٣]، ثمّ في كلِّ أربعين درهمٌ، والناقصُ عفو[٤].

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً[٥] أغلبُها ذهب، وفيه نصفُ مثقال[٦]،

---

(١) لأنَّه إذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب فلا حاجة إلى التعيين؛ ولأنَّها عبادة فلا تصح بدون النية، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات، إلا أنَّ الدفع يتفرق فيخرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج؛ لأنَّ العزل فعل منه فجازت النية عنده. ينظر: المشكاة ص٣٠٩.

(٢) وزن الدرهم بالغرامات: (٣,١٢٥)، كما في مقدمة المجمع ص٤٥، وقدره الشيخ عبد العزيز العيون السود بـ(٣,٥)غراماً،فيكون النصاب هو (٧٠٠)غراماً.

(٣) أي في كل مئتا درهم خمسة دراهم؛ فعن علي ﷺ قال ﷺ: (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤، وسنن أبي داود ١: ٤٩٢.

(٤) يعني إذا زاد على المئتين لا شيء فيه عند أبي حنيفة ﷺ حتى يبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغ أربعين درهماً ففيه درهم؛ لأنَّ الزكاة لا تجب في الكسور إلا إذا بلغ خمس النصاب، وقالا: ما زاد على المئتين فبحسابه، كما في المنحة ٢: ١٢٥، والمشكاة ص٣٢٠؛ فعن عمرو بن حزم ﷺ، قال ﷺ: (في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم) في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد . ينظر: مجمع الزوائد ٣: ٧٢، وغيرها.

(٥) المثقال هو الدينار، ويساوي في الغرامات (٤,٢٥)، كما في مقدمة المجمع ص٤٥، والنصاب يساوي (١٠٠) غراماً، كما قدَّره الشيخ عبد العزيز العيون السود.

(٦) أي في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال ؛ فعن علي ﷺ قال ﷺ: (فإذا كانت لك

ثمّ في كلِّ أربعة مثاقيل: قيراطان[1]، والناقص عفو[2].

والتِبْرُ[3] والحُليُّ[4] والآنية نصاب.

مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧، وغيرها.

(١) القيراط يساوي بالغرامات (٢١٢٥ , ٠)، كما في مقدمة مجمع البحرين ص٤٦.

(٢) أي إذا زادت على عشرين مثقالاً لا شيء فيه عند أبي حنيفة ﵁ إلى أن يبلغ أربعة مثاقيل، فإذا بلغ ذلك ففيه قيراطان، وقالا: ما زاد فبحسابه. ينظر: المنحة ٢: ١٢٦.

(٣) وهي الذهب والفضة قبل أن يصاغ ويستعمل، ينظر: اللسان ١: ٤١٦،والمختار ص٧٤.

(٤) وهي ما يعمل من الذهب والفضة من الحلي، فإنَّه تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁: (إنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٩، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٦: ٤٥٥، والمعجم الكبير ٢٤: ١٦١، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٥٨، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات ـ أي خواتم ـ من ينوي فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهنّ، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول

وما غلبه منهما[1] غشّ فهو كعروض التجارة، إلا أن يخلص منه نصاب.

ونصاب العروض[2]: أن يبلغ قيمتها نصاباً بالأنفع للفقراء[3].

وكمالُ النصاب في طرفي الحول كاف[4].

الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير ٢٣: ٢٨١، وغيرها.

(١) أي ما غلب من الذهب والفضة فيه الغش فإنَّه يعامل معاملة العروض، فلا تجب فيه الزكاة من غير نية التجارة، وذلك بأنَّها لا تنطبع بلا غش فمست الضرورة إلى إهدار القليل، ولا ضرورة في الكثير ففصلنا بالغلبة بأن يزيد على النصاب؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم، كما في شرح ابن ملك ق٦١/ أ، واختلف في الغش المساوي، والمختار لزومها احتياطاً، كما في التنوير ٢: ٣٢.

(٢) أي عَرَض التِّجارة؛ والعَرْض: المتاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنَّهما عين. ينظر: الصِّحاح ٢: ٩٨.

(٣) فإن كان التقويم بالدراهم أنفع للفقير قوَّمَ عروض التجارة بالدِّراهم، وإن كان بالدَّنانير أنفع قوِّمت بها، كما في شرح الوقاية ص٢١٧-٢١٨؛ فعن سمرة بن جندب ﵁، قال ﷺ: (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يعد للبيع) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦، وعن أبي ذر ﵁ قال ﷺ: (في البز صدقة) أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٦١، وعن ابن عمر ﵄، قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦.

(٤) أي في وجوب الزكاة وإن نقص النصاب في الحول؛ لأنَّ نقصان النصاب في الحولِ هَدَر، فلو كان معه في أوَّل الحولِ عشرونَ ديناراً، ثُمَّ نقصَ في أثناءِ الحول، ثُمَّ عادت العشرون في آخر الحولِ، فإنَّه تجب عليه الزَّكاة. ينظر: المشكاة ص٣٢١.

ويُضمُّ الذهبُ والفضّة والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة[1]، ويُضمُّ ما دون الأربعين إلى ما دون الأربعة المثاقيل أيضاً[2].

ونصاب الإبل: في كلِّ خمس شاة إلى خمس وعشرين[3].

(١) أي تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب؛ لأنَّ الكل جنس واحد؛ لأنَّها للتجارة، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يضمُّ الذَّهب إلى الفضَّةِ بالأجزاء حتى إذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهماً قيمتها عشرة دنانير تجبُ عنده لا عندهما. ينظر: شرح الوقاية ص٢١٨.

(٢) أي ويضم ما دون الأربعين درهماً إلى ما دون الأربعة مثاقيل التي يمثل كل منها خمس النصاب فيهما؛ ليكمل الخمس من أحدهما اعتباراً للمجانسة من حيث الثمنية أيضاً. ينظر: شرح ابن ملك ق٦١/ ب.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، وعمر رضي الله عنه حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلي ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه: إنَّ النبي ﷺ كتبه له فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة: (فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنَّه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم) في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٩٤، ومراسيل أبي داود ١: ١٢٨.

ثمّ بنتُ مخاض[1] إلى ستٍّ وثلاثين.

ثمّ بنتُ لَبُون[2] إلى ستٍّ وأربعين.

ثمّ حِقّه[3] إلى إحدى وستين.

ثمّ جَذَعة[4] إلى ست وسبعين.

ثمّ بنتا لَبُون إلى إحدى وتسعين.

ثمّ حِقَّتان إلى مئة وعشرين.

ثمّ يبدأُ كما مرَّ إلى خمس وعشرين[5].

ثمّ بنت مخاض: إلى مئة وخمسين[6].

ثمّ ثلاث حِقاق[7].

---

(١) وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سُمِّيت بها؛ لأنَّ أمَّها صارت حاملاً بولد آخر، والمَخَاض وجع الولادة. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٥.

(٢) وهي التي طعنت في الثالثة، وسمِّيت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها في الغالب تكون ذات لبن من أخرىٰ. ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٨٢.

(٣) وهي التي طعنت في الرابعة، سمِّيت بذلك؛ لأنَّها استحقت الحمل والركوب. ينظر: مجمع النهر ١: ١٩٨.

(٤) وهي التي طعنت في الخامسة، سُميت بذلك؛ لأنَّها تجذع أسنان اللَّبَن:أي تقطعها. ينظر: الدر المنتقىٰ ١: ١٩٨.

(٥) أي في كل خمس شاة مع الحقتين، وفي مئة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مئة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مئة وأربعين حقتان وأربع شياه. ينظر:الهدية ص١٢١.

(٦) أي من مئة وخمس وأربعين إلىٰ مئة وتسع وأربعين بنت مخاض وحقتان.

(٧) أي في مئة وخمسين ثلاث حقاق. ينظر: المشكاة ص٣١١.

ثم يبدأ إلى خمس وعشرين[1].

ثم بنت مخاضٍ إلى ستّ وثلاثين[2].

ثم بنت لبون إلى مئة وستّ وتسعين.

ثم أربع حقاق إلى مئتين.

ثمّ يبدأ أبداً كما بدأ ثانياً[3].

والبُختُ[4] والعِرابُ[5] سواء[6].

ونصابُ البقر: ثلاثون[7]، وفيه تَبيعٌ[8] إلى أربعين.

---

(١) أي في كل خمس بعد المئة والخمسين شاة مع الحقاق الثلاث.

(٢) أي في مئة وخمس وسبعين إلى مئة وستة وثمانين بنت مخاض مع الحقاق الثلاث.

(٣) أي ثم يستأنف بعد المئتين كما استنأنف بعد المئة والخمسين،وهكذا بعد كل خمسين.

(٤) بُخْتُ: دخيل في العربية، أعجمي معرَّب، وهي الإبل الخُراسانية، تنتج من عربية وفالج. وهو ذو السنامين منسوب إلى بخت نصر. ينظر: اللسان ١: ٢١٩، ودرر الحكام ١: ١٧٦، وتاج العروس٤: ٤٣٧.

(٥) عِراب: جمع عربي، وهذا في البهائم، وللأناسي عرب، ففرقوا بينها في الجمع. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٦.

(٦) أي البخت العِراب سواء في النصاب والوجوب؛ لأنَّ الإبل يتناولهما. ينظر: هدية الصعلوك ص١٢٢.

(٧) فعن معاذ بن جبل ﵁ قال: (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) في سنن الترمذي ٣: ٢٠، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٩، وغيرها.

(٨) وهو الذي تمَّ عليه الحول، والتبيعة أنثاه. ينظر: المشكاة ص٣١٢.

ثمّ مُسنة[1]، وما زادَ فبحسابه إلى ستّين[2].

ثمّ تبيعان إلى سبعين.

ثمّ مسنة وتبيع إلى ثمانين.

ثمّ مسنتان إلى تسعين.

ثمّ ثلاثة أَتبعة إلى مئة.

ثمّ تبيعان ومسنة[3]، وهكذا أبداً.

والجواميسُ والبقرُ سواء[4].

---

(١) أي في كل أربعين مسنّ أو مسنة، والمسن: هو الذي تمَّ عليه الحولان، والمسنّة أنثاه. ينظر: المشكاة ص٣١٢.

(٢) ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربعة عشر مسنة وهكذا؛ لأنَّ العفو ثبت نصاً بخلاف القياس ولا نص هنا، هذا عند أبي حنيفة ﷺ في رواية الأصل ٢: ٥٥-٥٦، وهو اختيار صاحب الوقاية ٢١٠، والمختار ١: ١٣٩، والكنز ص٢٧، والمواهب ق٥٠/ أ، وغيرها.

والقول الثاني: أنَّه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع؛ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ مبنى هذا النِّصاب على أن يكون بين كلّ عقدين وقص، وفي كل عقد واجب.

والقول الثالث: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ﷺ، وهو قولهما، وهو اختيار صاحب الملتقى ص٣٠، وجوامع الفقه، وفي المحيط: وهو أعدل الأقوال، وفي الينابيع، والاسبيجابي: وعليه الفتوى. ينظر:رد المحتار ٢: ١٨.

(٣) أي ثم تبيعان ومسنة من مئة إلى مئة وعشرة، وهكذا أبداً أي في كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة.

(٤) لأنَّ اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع واحد. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٢/ ب.

ونصابُ الغنم أَربعون[1]، وفيه شاة إلى مئة وإحدى وعشرين.

ثمّ شاتان إلى مئتين وواحدة.

ثمّ ثلاث شياه إلى أربعمئة.

ثمّ[2] أربع شياه.

ثمّ في كلِّ مئة شاة شاة.

والضأنُ والماعزُ سواء[3]، ويؤخذ الثنيّ منهما ولا يؤخذ الجَذَع[4].

---

(١) فعن ابن عمر ﵄ في تكملة كتاب رسول الله السابق: (وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة...) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وعن أنس ﵁: (إنَّ أبا بكر ﵁ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ملكاً أمر الله بها رسوله فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط... في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة...) في صحيح البخاري ٢: ٥٧٣.

(٢) أي ثم في الأربعمئة أربع شياه، وبعدها يحسب في كل مئة شاة.

(٣) لأنَّ النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما، فكان جنساً واحداً، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر. ينظر: المنحة ٢: ١٣٣.

(٤) الجذع: هو ما أتى عليه أكثر الحول، والثني: ما تمت له سنة، ولا يؤخذ إلا الثني؛ لأنَّ الواجب هو الوسط، وهذا من الصغار، وجواز التضحية به عرف نصاً فلا يلحق به غيره، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﵁ أنَّه يجوز الجذع من الضأن. ينظر: المنحة ٢: ١٣٣، وشرح ابن ملك ق٦٢/ ب.

وما نَتَجَ بين ظبي وشاةٍ أو بقرةٍ وحشيةٍ وأَهليةٍ يُعْتَبَرُ بأُمّه[1].

ونصابُ الخيل: اثنان ذكر وأُنثى.

وفيه ديناران[2] أو زكاة القيمة[3].

ولا يجب شيءٍ في ذكور[4] أو إناث محضة في الأَشْهَر[5].

---

(١) حتىٰ إذا نزا ضبي علىٰ شاة، أو بقرة وحشية علىٰ أهلية، فولدت شاة أو بقرة تلحق بأمها، حتىٰ تجوز التضحية بها، ويكمل النصاب ونحوها، وبالعكس لا. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٣٣؛ ولأنَّ الأصل في الحيوان الإلحاق بالأم. ينظر: الهدية العلائية ص١٠٣.

(٢) فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (رأيت أبي يقيّم الخيل ثم يدفع صدقتها إلىٰ عمر رضي الله عنه) رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ٣٧، وعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه) في سنن الدارقطني ٢: ١٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١١٩، وقالا: تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومَن دونه ضعفاء، وفي فتح باب العناية ١: ٤٩٣ رد علىٰ كلامهما.

(٣) أي ربع عشر قيمتها حال كونها بالغة مبلغ النصاب، فصاحبها بالخيار إن شاء أعطىٰ عن كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأعطىٰ عن كل مئتي درهم خمسة دراهم، هذا علىٰ رأي الإمام، وهو اختيار أصحاب المتون كالوقاية ص٢١٢.

والقول الثاني: لا زكاة في الخيل مطلقاً، وهو رأي الصاحبين رضي الله عنهما، وفي الخانية١: ٢٤٩، والبزازية٤: ٨٣:والفتوىٰ علىٰ قولهما،وفي المواهب ق٥٠/ ب:وهوأصح مايفتىٰ به

(٤) في الذكور روايتان، قال صاحب الاختيار ١: ١٤١: الأصح عدم الوجوب، وهو ما رجحه صاحب الفتح ٢: ١٣٩، ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠١، وغيرها.

(٥) لأنَّه لا تناسل، هذا ما صرح به صاحب الوقاية ص٢١٢، ويدل عليه ظاهر عبارة الكنز ١: ٢٦٤، وغيرها.

ولا في البغال، والحمير[1]، ولا في الصّغار إلا تبعاً لكبيرة[2].

وليس في المعلوفة[3]، ولا في الحوامل[4] والعوامل[5] السائمة زكاة.

والسائمةُ: الراعيةُ أكثر الحول[6] لا للركوب والعمل[7].

وبنتُ مَخاض: ما دخل في السنة الثانية.

وبنتُ لَبون: في الثالثة.

والقول الثاني: هو وجوب الزكاة فيها؛ لأنَّها تتناسل بالفحل المستعار، وقد صححها صاحب الاختيار ١: ١٤١، والدر المنتقى ١: ٢٠١، وهو ما رجح صاحب الفتح ٢: ١٣٩، وفي التبيين ١: ٢٦٥-٢٦٦: والأشبه أن يجب في الإناث...

(١) إن لم تكونا للتجارة. ينظر: المشكاة ص٣١٤.

(٢) أي سواء كانت من الحَمَل وهو ولد الضأن في السنة الأولى، أو الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول، أو العجل وهو ولد البقر. ينظر: كنز البيان ص٢٥، واللباب ١: ١٤٤، والجوهرة النيرة ١: ١١٩.

(٣) وهي التي تُعْطَى العلف، وهي ضدُّ السَّائمة، وهذا إن لم تكن للتجارة. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٥.

(٤) وهي التي أُعِدَّتْ لحملِ الأثقال، وهذا إن لم تكن للتجارة. ينظر: المشكاة ص٣١٤.

(٥) وهي التي أُعِدَّتْ للعمل: كإثارةِ الأرض، وهذا إن لم تكن للتجارة؛ فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: (ليس على العوامل شيء) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٩٩، وغيرها.

(٦) حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة، ولا تجب الزكاة فيها. ينظر: التبيين ١: ٢٥٩، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

(٧) بل للدر والنسل؛ لأنَّ السوائم إنَّما تعتبر بالنماء، وذا إنَّما يحصل بالزيادة فيها سمناً أو توالداً، أما ما أعدت للركوب والعمل فلا زكاة فيها. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٣/ب.

والحِقّة: في الرابعة.

والجَذَعة: في الخامسة.

والتبيع: في الثانية.

والمُسنة: في الثالثة.

وثني الغنم: ما بلغ سنة.

وجَذَعها: ما بلغ أكثرها.

ومَن وَجَبَ عليه سنٌّ لا يملكه، أَعطى أَعلى منه وأخذ الزائد برضى الساعي، أو أعطى أسفلَ منه مع الزائد مطلقاً[1].

ويجوز دفعُ القيمةِ في الزّكاة، والفطر، والكفّارة، والعشر، والخراج، والنذور[2]، لا في الهدايا والضحايا[3].

والواجبُ أخذُ الوسط[4] من النّصاب.

---

(١) أي فيما إذا وجبت الحقة فلم يوجد، يعطي بنت لبون مع الزائد مطلقاً، رضي الساعي أو لم يرض، ويجبر على القبول. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٤/ أ.

(٢) لأنَّ الأمرَ بأداء الزَّكاةِ إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرِّزقِ إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليلٌ يمنعُ أداء القيمة. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٦، وقد استوفيت الكلام في حجية جواز القيمة عند الكلام على صدقة الفطر في كتاب الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة فليراجع.

(٣) لأنَّ القربة فيها إراقة الدم، وهي لا تعقل، وهنا المقصود سد خلة الفقير وردّ جوعته، وهو قربة معقولة. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٤/ أ.

(٤) والوَسَطُ: وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، ومعرفته أن يقوم الوسط من المعزّ والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٨، والدر المختار ٢: ٢٢.

ومطلقُ المستفاد يضمّ في الحول، إلا أنَّ الربح والولد يُضمّ إلى أصله لا غير[1]، وغيرهما يُضمّ إلى أقرب جنسه حولاً.

والزّكاة واجبة في النصاب دون العفو، فلا يسقط شيء بهلاك العفو[2].

ولو هلك النصاب بعد وجوب الزّكاة سَقَطَت، ولو هَلَكَ بعضه سقط بقدره[3].

---

(١) والمراد من الضم: أنَّه تجب الزكاة عند تمام الحول على الأصل مع المستفاد، مطلقُ المستفاد على ضربين:

الأول: أن يكون من جنس الأصل، فإنَّها تضم إلى الأصل: كما لو كان عنده غنم، وحصل غنم أخرى بوصية أو شراء أو ورثة، وكذلك إن أنتجت غنمه غنماً فإنَّها تضم إلى الأصل.

الثاني: أن يكون من غير جنس الأصل، فلا يضم إلى الأصل، بل يستأنف له حولاً آخر: كما إذا كانت له إبل فاستفاد بقراً وغنماً في أثناء الحول، أو يكون ربحاً حصل من الأصل فإنَّه يضم إلى جنسه وهو الذهب مثلاً أو غيره.

(٢) وهو ما بين النصابين، فإنَّه إذا ملكَ خمساً وثلاثينَ من الإبل، فالواجب وهو بنتُ مَخَاض إنَّما هو في خمسٍ وعشرينَ لا في المجموع، حتى لو هلكَ عشرة بعد الحولِ كان الواجب على حالِه، وإنَّما سمي عفواً؛ لوجوب الزكاة قبل وجوده، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد وزفر ﷺ: في مجموع النصاب والعفو. ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٠٥، وغيرها.

(٣) لأنَّ الواجب جزء من النصاب؛ تحقيقاً للتيسير، فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية تسقط بهلاكه، كما في شرح ابن ملك ق٦٥/أ، والتقييد بالهلاك؛ لأنَّ واجب الزكاة لا يسقط باستهلاك النصاب بفعل ربّ المال، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشرط. ينظر: رد المحتار ٢: ٢١، وشرح الوقاية لابن ملك ق٥٤/أ-ب.

ولو أهلكه المالك ضَمِن، ولو هلك بعد طلب الساعي، فقولان[1].

ويصحُّ التعجيل لسنين ولنصب أيضاً بعد ملك النصاب[2].

فصل

في المعدن والركاز

مَن وَجَدَ معدناً من جوهرٍ ذائبٍ[3] في أرض مباحة[4] ففيه الخمس

(١) في قول مشايخ ما وراء النهر لا يضمن، وهو اختيار أبي طاهر الدباس وأبي سهل الزجاجي، وهو الصحيح، وفي قول العراقيين يضمن، وهو اختيار الكرخي. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٣٩.

(٢) أي يجوز تعجيل زكاة من ملك نصاباً، سواء كان لحول أو أكثر، أم كان لنصاب واحد أو أكثر؛ لأنَّ السبب هو المال النامي، فالمال أصل والنماء وصف له، فجاز تأديته بعد وجود أصله؛ ولأنَّ المال النَّامي سبب لوجوبِ الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء، فإذا وُجِدَ السَّبب يصحُّ الأداء مع أنَّه لم يجب، فإذا وجدَ النصاب يصحّ الأداءُ قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ: كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصاب واحد؛ لأنَّ النصاب الأول أصل السببية وما زاد عليه تبع، حتى إذا ملكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزأهُ ما أدَّى من قبل، أمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يصحّ الأداء، كما في شرح الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٤، والتبيين ١: ٢٧٥-٢٧٦؛ فعن عليّ ﵁: (إنَّ العباس ﵁ سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك) في سنن الدارمي ١: ٤٧٠، والمنتقى ١: ٩٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٤٨، والمستدرك ٣: ٣٧٥، وغيرها.

(٣) أي يذوب وينطبع بالنار: كالذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر، بخلاف المائع: كالماء والملح والنفط والقير، وكذلك اللؤلؤ والفيروزج والزاج والكحل وغير ذلك، فإنَّه لا يجب فيها الخمس. ينظر: جامع الرموز ١: ١٩٧، ورد المحتار ٢: ٤٤.

(٤) أي غير مملوكة عشرية كانت أو خراجية. ينظر: الهدية ص١٢٧.

والباقي له[1].

ولو وجدَه في داره، فلا شيء فيه، بخلاف الكَنْز[2].

ولو وجدَه في أرضه، فروايتان[3].

ومَن وجدَ كَنْزاً ففيه الخمس ولو كان متاعاً[4] والباقي لقطة في الضرب الإسلامي[5]، وفي الجاهليّ هو للواجد إن كانت الأرض مباحة، وإن لم تكن

(١) لأنَّه مباح أثبت اليد عليه كالصيد؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (في الركاز الخمس) في صحيح مسلم ٣: ١٣٣٤، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّه مالك للدار بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها، وعندهما: فيه الخمس؛ لإطلاق الحديث، أما في الكنز الذي وجده في داره ففيه الخمس بالاتفاق؛ لأنَّه ليس من أجزاء الأرض؛ لأنَّه ليس بمركب فيها. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٠.

(٣) الرواية الأولى: أنَّه لا يجب أن يعطي الخمس، وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل ٢: ١١٦، واختارها صاحب الكنْز ص٢٩، والتنوير ٢: ٤٦.

والرواية الثانية: يجب في الأرض، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ وفي رواية الجامع الصغير ص١٣٤: يجب، وهو ما قاله الصاحبان.

(٤) أي من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص ونحوها؛ لأنَّها كانت ملكاً للكفار فحوته أيدينا قهراً فصارت غنيمة. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٦/ أ.

(٥) أي الذي فيه سمة الإسلام، بأن كان مكتوباً عليه الشهادة؛ لأنَّه إذا كان فيه شيء من علامات الإسلام كان من وضع المسلمين فلا يغتنم لكنَّه يعامل معاملة اللقطة التي توجد في موضع ولا يعرف صاحبها، فحكمه أن ينادي به في أبوابِ المساجدِ والأسواقِ إلى أن يظنَّ عدم الطلب، ثم يصرفها إلى نفسه إن كان فقيراً وإلا فإلى فقيرٍ. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٩٢، وظاهر عبارة المتن توجب الخمس في الكنز الإسلامي، وهذا مخالف لعبارة عامة الكتب: كالمبسوط، والبدائع، والوقاية، والغرر، والدر، والهندية، بأنَّه لا يخمس ويكون كله لقطة.

فلمالكها أول الفتح[1]، فإن جُهل فلأقصى مالك يُعرفُ في الإسلام، فإن خَفِيَ الضرب[2] جعل جاهلياً.

ولا شيء في الفَيْرُوزَج[3]، والياقوت، واللؤلؤ[4]، والعنبر[5].

وفي الزِّئبق: الخمس[6].

فصل
في زكاة النبات

يجبُ عشرُ كل نابتٍ[7] سُقي بماء السماء أو سيحاً[8]، إلا الحطب

(١) وهو مَن خصه الإمام بتمليك هذه البقعة أول الفتح. ينظر: حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ص١٣٥.

(٢) أي سكة الكنز بأن لم يكن فيه شيء من العلامات أو محيت، فإنَّه يجعل ذلك الكنز في حكمه حكم الكنز الجاهلي. ينظر: الهدية ص١٢٨.

(٣) وهو حجر مضيء يوجد في الجبال. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٦/ أ، والتبيين ١: ٢٩١.

(٤) وهو يخلقُ من مطرِ الرَّبيع إذا وقعَ في الصدف، وقيل: إنَّ الصدفَ حيوانٌ يخلقُ فيه اللؤلؤ. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٩٢، وغيرها.

(٥) وهو حشيش يطلع في البحر، أو خثى دابة، كما في الدر المختار ٢: ٤٦؛ فعن ابن عباس ﵄،قال:«ليس في العنبر زكاة، إنَّما هو شيء دسره البحر»في سنن البيهقي الكبير٤: ١٤٦،ومسندالشافعي ص٩٦،وسنده صحيح.ينظر:إعلاءالسنن٩: ٧٢.

(٦) لأنَّه من جواهر الأرض فيجب فيه الخمس كالحديد والرصاص. ينظر: الهدية ص١٢٨.

(٧) وإن لم يبقَ سنةً، ففي الأشياء التي لا تبقى إلى سنة بل تخرب وتفسد: كالخضروات العشر، كما في حاشية الخادمي على الدرر ص١١٣؛ فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٠.

(٨) ساح الماء يَسيحُ سيحاً وسَيَحاناً: جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري

والقصب والحشيش، من غيرِ شرطِ نصابٍ[1] أو حولٍ أو عقلٍ أو بلوغٍ[2].

فإن جعل أَرضه محطبة أو مقصبة أو محتشاً[3]، وجب فيه العشر.

وما سُقي بغَرْبٍ[4] أو داليةٍ[5]، ففيه نصفُ العشر.

وإن سُقِي سيحا وبدالية، حكم بأكثر الحول[6].

وفي العسل العشر، ولو وجد في الجبل كالثمر فيه[7]، ولا يطرح أجرَ

الظاهر. ينظر: القاموس ١: ٢٣٨، ومختار الصحاح ص٣٢٤.

(١) أي من غير تقدير بقدر: كخمسة أوسق كما عند الشافعية. ينظر: الأم ٢: ٣٨، والغرر البهية ٢: ١٤٩، ونهاية المحتاج ٣: ٧٤.

(٢) فإنَّه يجب على المجنون والصبي؛ لأنَّه مؤنة الأرض النامية كالخراج، بخلاف الزكاة؛ لأنَّها عبادة. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٦/ ب.

(٣) ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش؛ لأنَّ الأراضي لا تستنمى بهذه الأشياء، فإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة أو محتشاً وجب العشر؛ لوجود الاستنماء. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٧/ أ.

(٤) الغَرْبُ: مثلُ فَلْس: الدَّلْوُ العَظيمةُ يُسْتَقَى بها على السَّانية ـ أي الناقة التي يستقى عليها ـ. ينظر: المصباح المنير ص٤٤٥، وطلبة الطلبة ص٢٠-٢١.

(٥) الداليةُ: دولابٌ تُدِيرُهُ البقر. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٨٧، وفي المغرب ص١٦٨: والدَّالِيَةُ: جِذْعٌ طويلٌ يُرَكَّبُ تركيبَ مَدَاقِّ الأُرْزِ وفي رأْسه مِغْرفةٌ كبيرةٌ يُسْتَقَى بها.

(٦) أي إن سقي الزرع في أكثر السنة بالسيح ففيه العشر، وإن سقي بآلة ففيه نصف العشر، وإن سقي نصف السنة بآلة ونصفها بغير آلة، ففيه نصفه أيضاً؛ نظراً للمالك كالسائمة، وقيل: فيه ثلاثة أرباع العشر. ينظر: هدية الصعلوك ص١٣٠.

(٧) أي يجب في العسل العشر وإن كان العسل في الجبال، وكذلك يجب العشر في ثمر الجبال؛ فعن أبي سيارة المتقي ﷺ قال: قلت: (يا رسول الله، إنَّ لي نحلاً، قال: أدّ

العمال ونفقةَ البقر قبل العشر[1].

ولا شيء في القِير والنفط[2]، والله أعلم.

مصارف الزكاة والعشر سبعة:

١.الفقير: وهو مَن له أدنى شيء[3].

٢.والمسكين: وهو مَن لا شيء له[4]، وقيل: بالعكس[5].

٣.والعامل غير الهاشميّ ولو كان غنيّاً.

العشر، قلت: يا رسول الله، احمها لي فحماها لي) في سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٧٣، ومسند أحمد ٤: ٢٦٣، وغيرها.

(١) أي لا ترفع مؤنة الزرع، فلا يخرج ما صرف للزرع من نفقة العمال والحرث وكري الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع قبل العشر. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١٦.

(٢) والقير: هو الزفت، والنفط: دهنٌ يعلو الماء، كما في مجمع الأنهر ١: ٢١٩، والشرنبلالية ١: ١٨٩، وهذا إذا كانا في أرض عشرية؛ لأنَّهما ليسا من إنزال الأراضي، بل هما عين فوارة كعين الماء، ولو في أرض يجب عليه خراج إن كان حريمه صالحاً للزراعة؛ لأنَّه يتعلق بالتمكن من الزراعة. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٧/ أ.

(٣) بأن يكون لديه شيء قليل، وهو دون النصاب أو قدر نصابٍ غير نام مستغرق في الحاجة: كدار السكنى، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها. ينظر: رد المحتار ٢: ٥٩.

(٤) بأن يحتاج إلى المسألة؛ لقوتِه وما يواري بدنَه، ويحلُّ له ذلك، بخلاف الفقير. ينظر: فتح القدير ٢: ٢٠٢.

(٥) أي قيل المسكين من له أدنى شيء، والفقير من لا شيء له، والقولان لأبي حنيفة ﵁، والقول الأول: رواه عنه أبو يوسف ﵁، والقول الثاني: رواه عنه الحسن بن زياد، وهو قول الشافعي أيضاً. ينظر: المنحة ص١٤٦.

٤.والمكاتَب[١].

٥.والمديون[٢].

٦.والغازي المنقطع[٣]، وقيل[٤]: الحاجّ المنقطع.

٧.ومَن ماله بعيد عنه[٥].

وللمالك أن يعمَّ كلَّ المصارف وأن يَخُصَّ بعضَها[٦].

---

(١) وهو العبد الذي كاتب سيده بأن تواضع معه على أن يعطيه بدلاً معيناً في مدة معينة فيعتق به. ينظر: طلبة الطلبة ص ٦٥.

(٢) أي الذي لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دينِه، بأن يكون المديون لزمه الدين، فهو محلّ الصدقة، وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدين قدر مئتي درهم فصاعداً؛ لأنَّ مقدار الدين من ماله مستحق بحاجته الأصلية، فجعل كالمعدوم. ينظر: المحيط البرهاني ص١٢٩.

(٣) أي الذي عَجزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام؛ لفقره بهلاكِ النَّفَقة والدابّة ونحوها، وإن كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ، هذا عند أبي يوسف رضي الله عنه، واختاره صاحب الكنز ص٣٠، والتنوير ٢: ٦١، وفي غاية البيان: هو الأظهر، وصححه الاسبيجابي، وصاحب مجمع الأنهر ١: ٢٢١، وعمدة الرعاية ١: ٢٩٦، وغيرها؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، ولا شك أنَّ الدرع للحرب لا للحج. ينظر: المنحة ٢: ١٤٧.

(٤) وهذا عند محمد رضي الله عنه، وهذا الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنَّه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فالمنقطع يعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف. ينظر: الدر المنتقى ١: ٢٢١، ورد المحتار ٢: ٦١.

(٥) أي ابن السبيل. ينظر شرح الوقاية ص٢٢٦.

(٦) وعند الشافعي لا بد أن يصرفها إلى جميع الأصناف. ينظر: التنبيه ص٤٥، وأسنى

ولا تُدْفَعُ إلى غنيٍّ وإن كان نصابُه غيرَ نام[1].

ولا إلى ذميٍّ[2] بخلاف غير الزكاة.

ولا يبنى منها مسجد[3].

ولا يكفن ميت، ولا يُقضي دينُه[4].

المطالب ١: ٤٠٣، وتحفة الحبيب ٢: ٣٦٦، وغيرها.

(١) الغني: وهو من كان يملك نصاب حرمان من أي مال كان، سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٢٣، ومعنى نصاب الحرمان: أنَّه لا يشترط أن يمرَّ حول على النصاب معه، بل بمجرد ملكه للنصاب يحرم من الزكاة؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (إنَّ الصدقة لا تحل لغني) في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٦، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ لمعاذ: (أخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠.

(٣) لأنَّ التمليك شرط فيها، فلم يوجد، وكذا لا يبنى بها القناطر ولا السقايا وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه، كما في منحة السلوك ص١٤٨، فالحيلة في الجواز: أن يتصدق المالك على المتولي الفقير ثم هو يصرفها إلى أمثال ذلك، ففي تلك الحيلة مصارف كثيرة من أبواب الخير. ينظر: الهدية ص١٣٣.

(٤) أي دين الميت، وكذا دين الحي بغير أمره؛ لانعدام التسليم والتمليك في كلها، وهو ركن الزكاة، حتى لو أعطى مجنوناً أو صغيراً لا يعقل القبض أو وضع زكاته في دكان فقير ثم جاء وقبضها لا يجوز، وأما إن قضى دين الحي بأمره فجائز، ويكون القابض كالوكيل في قبضها، قال في خزانة المفتين: لو كان للمالك على فقير خمسة

ولا يَعتِقُ بها عبداً[1].

ولا يدفعها المزكي إلى أصوله وفروعه[2]، وزوجته وزوجها[3]، ومكاتَبه ومُدبَّره[4]، وأمّ ولده[5]، وعبد أعتق بعضَه[6].

دراهم ديناً فتصدق بها عليه ناوياً عن الزكاة لا يجوز؛ لأنَّه أدىٰ ديناً عن عين، والدين ناقص، والعين كامل، والناقص لا يجوز عن الكامل، والحيلة فيه: أن يتصدق له بخمسة دراهم عيناً ينوي به زكاة ماله، ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه فيحل له ذلك. ينظر: هدية الصعلوك ص١٣٣.

(١) لأنَّ الاعتاق إسقاط الملك، وليس بتمليك، فلا يسقط فيه الزكاة. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٨/ ب.

(٢) الأصول: هم: الآباء والأجداء والأمهات والجدات من قبل الأم والأب وإن علو، والفروع: هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا؛ لعدم تحقيق التمليك علىٰ الكمال. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

(٣) لعدم كمال التمليك؛ لوجود الاشتراك في المنافع بينهما، وهذا عند أبي حنيفة ﵁، وعندهما: تدفع المرأة لزوجها زكاتها؛ لقوله ﷺ: (لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة) في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣، ويجاب عن الحديث: إنَّ المقصود فيه صدقة النافلة لا الزكاة. ينظر: المنحة ٢: ١٤٩.

(٤) وهو العبد الذي أُعتِقَ عن دُبُر، أي بعد الموت، بأن قال له مولاه: إن مت فأنت حر، ودُبُرُ الشيءِ مؤخَّره. ينظر: طلبة الطلبة ص٥٣، ١١٥.

(٥) وهي الأمة التي وطئها سيدها، فولدت له ولداً وادَّعىٰ نسبه، فلا يجوز بيعها، وتكون حرَّة بعد وفاته. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٥٢٨-٥٢٩.

(٦) لعدم الإخراج الصحيح؛ لأنَّ كسب المملوك لسيده، فصار كأنَّه دفع إلىٰ نفسه وإذا دفع إلىٰ مكاتب غيره يجوز وإن كان مولاه غنياً. ينظر: المنحة ٢: ١٤٩.

ولا إلى مملوكِ غنيٍّ وولدِه الصغير[1]، بخلاف امرأته.
ولا إلى هاشمي ومولاه[2].
ولو ظنّه مصرفاً فأعطاه فأخطأ، سقطت عنه[3] إلا في مكاتَبه.
ولو أعطاه شاكّاً، لم تسقط إلا بتحقيق أَنَّه مصرف.
ويُكره إعطاءُ واحدٍ من الزّكاةِ نصاباً.
ويُكره نقلُها[4] إلا إلى قريب أو أحوج[5].

---

(١) لأَنَّه يعدّ غنياً بغنى أبيه، ولو كان كبيراً فقيراً يجوز؛ لأَنَّه لا يُعَدُّ غنياً بغنى أبيه، بخلاف امرأته فإِنَّه يجوز دفعه إليها إذا كانت فقيرة؛ لأَنَّها لا تُعَدُّ غنيةً بيسار الزَّوج، وقَدْرُ النَّفقة لا يغنيها. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٩/ أ-ب.

(٢) وهم: آلِ عليّ، وآلِ عبَّاس، وجعفر، وعَقيل، والحارث بن عبد المطلب ﷺ، ومواليهم: أي معتقيهم؛ وفائدة التخصيص بهؤلاء أَنَّه يجوز الدفع إلى مَن عداهم من بني هاشم: كذرية أبي لهب؛ لأَنَّهم لم يناصروا النبي ﷺ، قال ﷺ: (إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنَّما هي أوساخ الناس) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣، وعن أبي رافع ﵁ قال ﷺ: (إنَّ الصدقة لا تحل لنا، وإنَّ مولى القوم منهم) في المجتبى ٥: ١٠٧، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢، وغيرها.

(٣) أي الزكاة؛ لما روي عن معن بن يزيد ﵁، قال: (كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) في صحيح البخاري ٢: ٥١٧.

(٤) أي يكره نقل الزكاة إلى بلدٍ آخرَ غير الذي فيه المال؛ لأنَّ فيه إضاعة حقّ فقراء بلده، وهذا إذا كانت مسافة قصر الصَّلاة، فعن معاذ ﵁ قال ﷺ: (فأعلمهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥، وغيره.

(٥) أي لا يكره نقلها إلى قريبِه؛ لما فيه من الصلة، أو إلى أحوج من أهلِ بلدِه؛ لما فيه من

فصل
في صدقة الفطر

تجب[1] على كلِّ حرٍّ مسلمٍ[2] مالكٍ نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية وإن كان غيرَ نام[3].

زيادة دفع الحاجة، كما في الوقاية ص٢٢٨، وفتح باب العناية ص٥٤٣؛ فعن طاوس قال: قال معاذ ﷺ باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

(١) فهي واجبة لا فرض؛ لأنَّ الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم، وهو خبر الواحد؛ فعن ابن عمر ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) في صحيح مسلم٢: ٦٧٧، ومعنى فرض: أي قدر أداء الفطر؛ لأنَّ الفرض في اللغة التقدير، قال ﷻ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[البقرة: ٢٣٧]: أي قدرتم، وعن ابن عبَّاس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على العبد والحرّ، والذكر والأنثى» في مسند أحمد ١: ٣٥١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.

(٢) فلا تجب على الكافر؛ لأنَّه لا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر؛ لأنَّ فيها معنى العبادة حتى لا تتأدى بدون النية، والكافر ليس من أهل العبادة. ينظر: الجامع ص١٠١.

(٣) بأن كان من أحدِ الثَّمنين، أو السَّوائم، أو مالِ التِّجارة، تجبُ عليه الصَّدقة، وإن لم يحل عليه الحول، وإن كان من غيرِ هذه الأموال: كدارٍ لا يكونُ للسُّكنى ولا للتَّجارة، وقيمتُها تبلغ النِّصاب، تجبُ بها صدقةُ الفطرِ مع أنَّه لا تجبُ بها الزَّكاة، وبهذا النصاب يحرم عليه أخذ الصدقة والزكاة التي مصارفها الفقراء، فهو نصاب

فيؤدِّي عن نفسه[1] وعن ولدِهِ الصغير الذي لا شيء له، وعن عبد الخدمة ولو أنَّه كافر، بخلاف ولده الكبير وزوجته، ولو أَدَّى عنهما تبرّعاً ولم

حرمان بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة، فإنَّه يشترط فيه النماء، كما في الوقاية ص٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢؛ فعن أبي هريرة ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً، وفي لفظ: (أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) في صحيح مسلم ٢: ٧١٧، وعن أبي صعير ﷺ، قال ﷺ: (أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، أو قال قمح، عن كل إنسان، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك غني أو فقير) شرح معاني الآثار ٢: ٤٥، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: (زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير غني أو فقير) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥.

(١) أي من وجدت شروط الوجوب فيه السابق ذكرها يجب أن يخرج صدقة الفطر عنه وعن ولده الصغير... ممن يتحقَّق فيه سبب وجوب الأداء عن غيره: وهو رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة؛ لأنَّ الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذب والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه، فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة؛ لوجود السبب، وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية مع وجود شرطه سواء كانوا مسلمين أو كفاراً؛ فعن ابن عمر ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون) في السنن الكبرى ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣، فهو عام يشمل المسلم والكافر، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: (كان ﷺ يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير وكبير حر أو عبد ولو كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر)، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك، وعن ابن عباس ﷺ قال: «يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٢٤.

يعلما أجزأهما[1].

ولا تجبُ عن مكاتَبه، بخلاف مُدبَّره وأُمِّ ولده، ولا عن عبدٍ أو عبيدٍ بين اثنين[2].

وهي نصفُ صاعٍ من بُرٍّ وزناً أو دقيقه[3] أو سَويقه[4]، أَو صاع من تمرٍ أو شعير أو دقيقُه أو سويقُه.

وفي الزَّبيب روايتان[5].

والدقيقُ أَفْضَلُ من البُرّ[6]، والدَّراهمُ أَفضلُ منهما[7]، وقيل: البُرّ أَفضل

---

(١) أي لو أدىٰ الوالد عن ولده الكبير والزوج عن زوجته علىٰ وجه التبرع وهما لم يعلما ذلك أجزأهما استحساناً؛ لأنَّه مأذون فيه عادة. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٥٣، وشرح ابن ملك ق٧٠/ ب.

(٢) لأنَّه لا يلزمه نفقتهم، وفي ولايته عليهم قصور. ينظر: الجامع ص١٠٣.

(٣) أي طحينه. ينظر: مختار الصحاح ص٢٠٨، وغيره.

(٤) أي ما يتّخذ من البُرّ، وهو الناعم من الدقيق. ينظر: تاج العروس ٢٥: ٤٨٠، والتعليقات المرضية ص٢١٣.

(٥) الرواية المشهورة عن الإمام رضي الله عنه: إنَّه يجب نصف صاع؛ لأنَّ قيمة الزبيب تزيد علىٰ قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولىٰ. ينظر: الجامع ص١٠٤، والمنحة ٢: ١٥٥.

والرواية الثانية: يجب صاع، كما هو قولهما، فهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وصحّحها البهنسي، وغيره، وفي الحقائق، والشرنبلالية عن البرهان: وبه يفتىٰ. ينظر: الدر المختار ٢: ٧٦، والدر المنتقىٰ ١: ٢٢٩، وفي مجمع الأنهر ١: ٢٢٩: الأولىٰ أن يراعىٰ فيه القدر والقيمة.

(٦) وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رضي الله عنه. ينظر: المنحة ٢: ١٥٥.

(٧) أي من الدقيق والبر، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، كما في المنحة ٢: ١٥٥، وهذا الخلاف في الأفضلية بعد الاتفاق علىٰ الجواز عند الكلّ عندما كانت المقايضة بين العروض شائعة، وأما الآن بعد أن انتشرت النقود، وصارت التبادلات التجارية

منها[1].

والصاعُ[2]**: ثمانيةُ أرطال بالعراقي**[3].

ووقتها: فجريوم الفطر[4]**، ويُستحبُّ دفعُها قبل الخروج لصلاة**

متوقفة عليها، فإنَّه لا شكّ في أفضلية إخراج النقود على غيرها؛ لأنَّ الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنَّها أقرب إلى دفع الحاجة، والنص معلول به، وعلى ذلك عمل الصحابة ، روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٢: ٣٩٨ عن أبي إسحاق السبيعي ـ وهو من مشاهير التابعين وقد أدرك علياً وجماعة من الصحابة ـ يقول: «أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام»، وقد فصلت الأدلة في الجامع في أحكام الصيام ص١٠٥-١١٠، ومن أراد التوسع فعليه بكتاب: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال للسيد أحمد الصديق الغماري بتحقيقي.

(١) أي من الدراهم والدقيق؛ لأنَّه أبعد عن الخلاف، وهي رواية أبي بكر الأعمش. ينظر: المنحة ص٢: ١٥٥.

(٢) الصاع يساوي بالغرامات (٣,٦٤) كيلو غرام، كما حرر الشيخ عبد العزيز عيون السود، كما في هامش اللباب٢: ٣٦٩.

(٣) الرطل العراقي يساوي بالغرامات(٤٠٦,٢٥)غراماً.ينظر:مقدمةالمجمع ص٤٦.

(٤) أي وقت وجوبها هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، حتى لو ولد له ولد أو كان كافراً فأسلم أو كان فقيراً فاستغنى إن كان ذلك قبل طلوع الفجر تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت؛ لقوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون) في سنن الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خُصّ وقتُ الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أنَّ المراد من

العيد[1]، ويصحّ تعجيلها مطلقاً[2]، ولا تسقط بالتأخير[3]، بخلاف الأضحية[4].

صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها. ينظر: الجامع ص١١١.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه: (إنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) في صحيح البُخاري٢: ٥٤٨، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨، وصحّحه.

(٢) لأنَّ الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه ولاية كاملة، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة،كما في البدائع٢: ٧٤، وفي التبيين ١: ٣١١: ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي الدر المختار ١: ٧٨: وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً، وهو المذهب، لكن صحح صاحب التنوير١: ٧٨ التقديم بشرط دخول رمضان، وفي الجوهرة١: ١٣٥: هو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٣) أي عن يوم الفطر؛ لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين، وإنَّما يتعيّن بتعيينه فعلاً، أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة، وفي أي وقت أدّى كان مؤدّياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، قال: فكان ابن عمر رضي الله عنه يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين، في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦، وقال الحسن:تسقط صدقة الفطر بالتأخير كالأضحية. ينظر: المنحة ٢: ١٥٧.

(٤) إذ تسقط إذا فاتت عن وقتها؛ لأنَّه لا يقدر على الإتيان بمثلها؛ لأنَّها لم تشرع قربة في سائر الأيام، فلا تقضى بالإراقة؛ لأنَّ الإراقة لا تعقل قربة، وإنَّما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص، فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص، فلا تقضى بعد خروج الوقت، فيكون قضاؤها بالتصدق بعين الشاة حية أو بالتصدق بقيمة الشاة، وتمامه في الجامع ص٢٨١.

كتابُ الصَّوم

يَصحُّ صومُ رمضان من الصَّحيح[1] المقيم[2] بمطلق النيّةِ، ونيّةِ النفل، ونيّة واجبٍ آخر[3].

والنذرُ المعيَّن[4] يصحُّ بمطلق النيّة، ونيّة النفل، لا بنية واجب آخر[5].

---

(١) فمن شروط وجوب الأداء: الصحة من المرض بأن يخاف زيادة المرض، أو بطء البرء من المرض، أو يكون صحيحاً يخشى أن يمرض بالصوم، كما في التبيين ١: ٣٣٣؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[البقرة: ١٨٤].

(٢) وأيضاً من شروط وجوب الأداء: الإقامة، فلا يجب أداء صيام رمضان على المسافر، وإن وجب عليه قضاؤه؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله، إنّي صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنَّه ربما صادفني هذا الشهر يعني شهر رمضان، وأنا أجد القوة وأنا شاب، وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة) في المستدرك ١: ٥٩٨، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ٣١٦.

(٣) لقوله جل جلاله: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[البقرة: ١٨٥]، فكل من شهد الشهر وصامه يخرج عن العهدة؛ ولعدم المزاحم، فإنَّ رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض. ينظر: رد المحتار ٢: ٨٥.

(٤) النذر المعين: هو أن يقول: لله علي أن أصوم يوم الخميس مثلاً، أو شهر شعبان؛ إذ يحدد وقتاً معيناً للصيام.

(٥) لأنَّ النَّذر المتعيّن لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى فيشابه صيام رمضان بمطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضاً، لكن لو نوى واجباً آخر يقع عما نوى بخلاف صوم رمضان؛ إذ يقع عن صوم رمضان، وجه الفرق: إنَّ كل واحد من الوقتين وإن تعيّن صومه إلا أنَّ صيام رمضان معيّن بتعيين مَن له الولاية

وكلاهما يَصِحُّ بنيّةٍ من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى[1]، لا بعدها كالنفل[2].

على الإطلاق، وهو الله تعالى، فثبت التعيين على الإطلاق، فيظهر في حقّ فسخ سائر الصيامات، والنذر المعين تعين بتعيين مَن له ولاية قاصرة وهو العبد، فيظهر تعيينه فيما عينه له فيما إذا نوى صوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله ﷻ في هذه الأوقات، فبقيت الأوقات محلاً للواجبات، فإذا نوى واجباً آخر صحّ. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٨٤، وشرح الوقاية ص٢٣٤، وتنوير الأبصار والدر المختار ٢: ٨٦.

(١) والضحوة الكبرى تبدأ في كل قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية في وسط السماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، حتى لو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد، لم يجز، أما لو نوى بعد غروب الشمس، فإنَّه يجوز صومه. ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/أ، ورد المحتار ٢: ٨٥، والهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥، وغيرها.

(٢) أي أنَّ كلاً من رمضان والنذر المعيّن والنفل تكون نيّة أدائه من الليل إلى ما قبل نصف النهار الشرعي على الأصحّ، كما في الهداية ١: ١١٨، وشرح الوقاية ص٢٣٣، واللباب ١: ١٦٣، بخلاف ما في مختصر القدوري ص٢٤: إلى ما قبل الزوال. وإنَّما تجوز النية قبل نصف النهار الشرعي إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً، فلا تجوز النية بعد ذلك. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ١٩٦، ودليل جواز النية إلى الضحوة: عن سلمة بن الأكوع ﵁، قال: (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) في صحيح البُخاري٢: ٧٠٥، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه

والأَفضلُ التبييت[1].

قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٢، قال الإمام الطحاوي: «فيه دليل على أنَّ من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنَّه يجزيه قبل الزوال»، كما في إعلاء السنن ٩: ١١٣، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر) في سنن أبي داود٢: ٣٢٩،وسنن النسائي٢: ١١٦، والمجتبى٤: ١٩٥، والمعجم الأوسط٧: ٢٣٣، وصححه السيوطي في الجامع الصغير١: ١٤٠، وعن أم الدرداء رضي الله عنها: «كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عبّاس وحذيفة رضي الله عنهم» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٩، وتغليق التعليق ٣: ١٤٤.

(١) أي تبييت النية من الليل؛ ليكون أبعد من الخلاف، ويردُّ على حديث حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: (مَن لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) في سنن النسائي الكبرى٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢: بأنَّ الحديث موقوف، قال العلامة ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن ٩: ١١٤: «واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقا آخر، وقال: رجالها ثقات». وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار٢: ٥٤: «هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب رضي الله عنه ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام

ولو نَوَى المريضُ والمسافرُ برمضان واجباً آخر، صَحَّ[1]، ولو تطوَّعَ به، ففيه روايتان[2].

بعينها، مثل: الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ﷺ ومن اختلافهم عنه فيه».

(١) وقع خلاف فيما لو نوى المريض في رمضان واجباً آخر على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إنَّه يقع عما نوى؛ لأنَّ رمضان في حقه كشعبان، وهذا اختيار صاحب الهداية وأكثر المشايخ، وقيل: إنَّه ظاهر الرواية.
والقول الثاني: إنَّه يقع عن رمضان، وهذا اختيار فخر الإسلام، وشمس الأئمة، وجمع، وصححه في المجمع.
والقول الثالث: التفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره في الكشف والتحرير، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٦: وهذا القول جعله في شرح التحرير محمل القولين، وقال: إنَّه تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره فخر الإسلام وغيره على مَن لا يضره الصوم، وحمل ما اختاره في الهداية على مَن يضره... وينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤، ومنتهى النقاية ص٢٣٤، ورد المحتار ٢: ٨٦، والهدية العلائية ص١٥٥، وغيره.

(٢) الأولى: إن نوى المسافر التطوع في رمضان، فإنَّه يقع عن النفل؛ لأنَّ الصوم غير واجب عليه؛ بدليل أنَّه يباح له الفطر، فأشبه خارج رمضان، ولو نوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوع، كذا في رمضان، هذا عند الإمام أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، وقال القدوري: هي الأصح، وهذا عندهما، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إنَّه يقع عن رمضان؛ لأنَّ الصوم واجب على المسافر وهو العزيمة، والإفطار له رخصة، فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو والمقيم سواء، فيقع صومه عن رمضان كالمقيم. ينظر: البدائع ٢: ٨٤، وغيره. وهذا التصحيح

والنذرُ المطلقُ[1]، والكفّارةُ، وقضاءُ رمضان، ونحوها، لا يصحّ بنيّة في النهار[2].

ويستحبُّ طلبُ الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان، فإن لم ير فلا صوم ولا فطر[3].

ويُكره صومُ يوم الشكِّ، إلا أن يوافقَ ورداً له[4].

المذكور عن القدوري ذكر ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٦ عن البحر الرائق ٢: ٢٨١غيره، فقال: وإن نوى النفل أو أطلق، فعن الإمام روايتان أصحهما وقوعه عن رمضان؛ لأنَّ فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر. وينظر: التعليقات المرضية ص١٥٥، وغيرهما.

الثانية: إن نوى المريض التطوع في رمضان، فإنَّه يقع عن رمضان على الصحيح؛ لأنَّه لما قدر على الصوم صار كالصحيح، هذا قول عامة مشايخنا، والكرخي سوَّى بين المريض والمسافر، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه يقع عن التطوع. ينظر: البدائع ٢: ٨٤، ورد المحتار ٢: ٨٦، وغيره.

(١) النذر المطلق: هو أن يقول: لله علي أن أصوم يوماً، أو أياماً، أو أسبوعاً؛ إذ لم يعيِّن وقتاً معيناً للصيام، فيكون مطلقاً.

(٢) أي يشترط لهذه الصيامات تبييت النية من الليل، أو نية مقارنة لطلوع الفجر؛ لعدم تعين هذه الصيامات. ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧.

(٣) أي فإن لم ير الهلال ليلة ثلاثين من شعبان لا يصومون، وإن لم يروا الهلال ليلة ثلاثين من رمضان لا يفطرون؛ لقوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩، وغيرهما.

(٤) يوم الشك: هو اليوم الثلاثون من شعبان؛ إذ يحتمل أن يكون ثلاثين ويحتمل أن يكون أول رمضان، فلا يصام؛ لئلا نزيد على رمضان ما ليس منه كما زاد أهل الكتاب على صومهم؛ إلا أن يوافق يوم الشك يوم ورده الذي كان من عادته أن يصوم فيه،

ومَن رأى الهلالَ وحدَه فردَّت شهادتُه صامَ، فإن أفطرَ بعد الردّ، لزمه القضاء لا غير[1]، وكذا لو أفطر قبله عند البعض[2]، ولو صام ثلاثين يوماً لم يفطر وحدَه[3]، فإن أَفطر، فلا كفّارة عليه.

ويُقبلُ في هلال رمضان في الغيم شهادةُ واحدٍ عدلٍ[4]، ولو كان عبداً أو

فحينئذ لا يكون مكروهاً؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وعن عمار ﷺ: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠، وقال: حسن صحيح.

(١) أي يلزمه الصيام عملاً بالرؤية؛ إذ هو سبب وجوب الصوم؛ لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته...)، فإن أفطر بعد رد شهادته يلزمه قضاء هذا اليوم، ولا تلزمه الكفارة، بخلاف الشافعي، فإنَّه تلزمه الكفارة عنده، ينظر: تحفة المحتاج٣: ٤٥١، وفتوحات الوهاب٢: ٣٤٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة٢: ٩٢، وغيرهم.

(٢) على الصحيح يجب القضاء ولا تجب الكفارة، كما في شرح ابن ملك ق٧٣/ ب، ومنحة السلوك ٢: ١٦٢، وهدية الصعلوك ص١٤٥؛ لأنَّ هذا ليس بيوم صوم في حق الجماعة، وقيل: تجب الكفارة؛ لتيقنه بالرؤية ولم ترد شهادته ليصير شبهة.

(٣) لأنا إنَّما أوجبنا الصوم عليه احتياطاً، والاحتياط بعد هذا في الموافقة مع الناس؛ ليكون أبعد عن التهمة، فإن أفطر فلا كفارة عليه نظراً إلى الحقيقة التي عنده. ينظر: شرح ابن ملك ق٧٣/ ب.

(٤) وهو من ليس بفاسق بيِّن الفسق، وكذا تقبل شهادة مستور الحال؛ فعن ابن عمر ﷺ، قال: (تراءى الناس الهلال، فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣١، والمستدرك ١: ٥٨٥، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، وعن ابن عباس ﷺ قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أنَّ لا إله إلا الله؟ أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال،

امرأةً أو محدوداً في قذف، فإن صاموا ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال، ففي الفطر خلاف[١]، بخلاف شهادة اثنين[٢].

وفي الصحو لا بُدَّ من أهل محلّة أو خمسين رجلاً[٣].

أذّن في الناس أن يصوموا غداً) في جامع الترمذي ٣: ٧٤، والمستدرك ١: ٥٨٦، والمنتقى١: ١٠٣، وسنن الدارمي٢: ٩، قال صاحب المرقاة: صححه الحاكم، وذكر البيهقي أنَّه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلاً، وإن كانت طرق الاتصال صحيحة. ينظر: إعلاء السنن٩: ١٢٦، وغيره.

(١) أي إن كان صومهم بشهادة عدل واحد بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلاثين، فإنَّه لا يحل لهم الفطر؛ لأنَّ الفطر لا يثبت بقول واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄؛ للاحتياط، كما في شرح ابن ملك ق٧٣/ أ، وعند محمد ﵁ يثبت الفطر عنده بقول الواحد بتبعية الصوم؛ لأنَّه لم يثبت الفطر في هذه الصورة قصداً وإنَّما تبعاً؛ لأنَّه لما حكم القاضي بقول الواحد في رمضان ووجب الصوم به وتم عدده ثبت الفطر تبعاً، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً. ينظر:شرح الوقاية ص٢٣٦، وعمدة الرعاية ١: ٣١٠، وغيرهما.

(٢) أي إن صاموا ثلاثين يوماً بقول عدلين، فإنَّه يحل لهم الإفطار على المفتى به، كما في تنبيه الغافل ص٨١؛ فعن عبد الرحمن بن زيد ﵁، قال: (ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ألا وإنَّهم حدثوني أنَّ رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) في سنن النسائي ٢: ٦٩، والمجتبى ٤: ١٣٢، ومسند أحمد ٤: ٣٢١، وفي لفظ: (فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا) في سنن الدارقطني ٢: ١٦٧.

(٣) اختلف في عدد الشهود إن لم يكن في السماء علَّة على أقوال:

وفي هلالِ شوال في الغيم لا بُدّ من رجلين حُرين، أَو رَجلٌ وامرأَتين[1]

الأول: جمع يحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمَّد ﷺ، وأن يكونوا من كل جانب، واختاره صاحب الوقاية ص٢٣٥، وشرح الوقاية ص٢٣٥، والفتح ٢: ٢٥٢، ودرر الحكام ١: ٢٠٠، وغيرها.

الثاني: غير مقدَّر بعدد، وهو مفوَّض إلى رأي الإمام؛ لتفاوت الناس صدقاً، وهو مروي عن محمد ﷺ، ورجحه صاحب الاختيار١: ١٦٧. وفي المواهب ق٥٦/ ب، والدر المنتقى١: ٢٣٦ والمراقي ص٥٩٧: هو الأصح، واختاره صاحب التنوير ٢: ٩٢.

الثالث: يكفي اثنان، وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ؛ لتكاسل الناس، وهو اختيار صاحب البحر ص٢٨٩، ورد المحتار٢: ٩٣، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص٨٠: ينبغي ترجيح ما اختاره صاحب البحر من الاكتفاء بشاهدين ولو من مصر، وقد أقره عليه أخوه الشيخ عمر في النهر، وكذا تلميذه التمرتاشي في المنح، وابن حمزة النقيب في نهج النجاة، والشيخ علاء الدين في الدر المختار، والشيخ إسماعيل النابلسي في الإحكام شرح درر الحكام، وقال: إنَّه حسن.

الرابع: خمسون رجلاً كالقسامة، وهو مروي عن أبي يوسف ﷺ.

الخامس: أهل محَلة، وذكره المصنف.

السادس: جمع يحصل بهم غلبة الظن، وهو اختيار صاحب الايضاح ق٣١/ أ.

السابع: خمسمئة ببلخ قليل، وهو مروي عن خلف بن أيوب.

الثامن: ألف، وهو مروي عن أبي حفص الكبير. ينظر: شرح ملا مسكين ص٦٩.

(١) لأنَّه حق الشرع؛ فعن ربعي عن بعض أصحاب الرسول ﷺ، قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا) في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، والمنتقى ١: ١٠٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨، وغيرهم.

كالأَضحى[1].

ولا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر[2] **إلا إذا اتحدت**

---

(١) أي إنَّ رؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان؛ إذ لا بد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو في الأصح، كما في الهداية وشروحها، وفي رواية النوادر: إنَّه كهلال رمضان: أي فيثبت بقول الواحد إن كان في السماء علة، وصححها في التحفة. ينظر: تنبيه الغافل ص٨٢، وغيره.

(٢) اختلف باعتبار اختلاف المطالع فذهب المصنف ﷺ إلى اعتباره، حتى لا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر، وتبعه ابن ملك في شرحه ق٧٣/ ب، فقال: «هو الأشبه؛ إذ كلّ قوم مخاطب بما عندهم إلا إذا اتحدت المطالع، بأن كان بينهما تقارب، فحينئذ يلزم أحدهما رؤية الآخر»، وقال الزيلعيّ في التبيين١: ٣٢١: «والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأنَّ كلَّ قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أنَّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم»، وقال ملا خسرو في درر الحكام١: ٢٠١: «يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة أنَّ صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما»، واختاره صاحب «التجريد» وغيره، كما في الشرنبلالية ١: ٢٠١؛ فعن كريب ﷺ: (أنَّ أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٥، واعترض العلامة ابن نجيم في البحر

المطالع[1].

ولو أكملوا شعبان ثمّ صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوماً،

الرائق ٢: ٢٩١ على هذا الدليل: بأنَّه واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي.

والقول الثاني: إنَّه لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد في المذهب: أي إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ،ونصّ عليه النَّسَفيّ في الكنز ١: ٣٢١،والحلبي في الملتقى١: ٢٣٩، وقال ابن الهمام في فتح القدير٢: ٣١٣: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب». وقال العلامة الشرنبلالي في الشرنبلالية١: ٢٠١: «هو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كما في البحر ٢: ٢٩٠ عن الخلاصة وقال في الكافي: ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع»، ومثله قال شيخ زاده في مجمع الأنهر ١: ٢٣٩. وقال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص١١٠: «لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار إلا عند الشافعي». وقال أيضاً: «المعتمد الراجح عندنا أنَّه لا اعتبار باختلاف المطالع، وهو ظاهر الرواية، وعليه المتون: كالكنز وغيره، وهو الصحيح عند الحنابلة كما في الإنصاف ٣: ٢٧٣، وكذا هو مذهب المالكية، ففي مختصر خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي: وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن أهل بلد بهما ـ أي بالعدلين ـ والرواية المستفيضة عنهما ـ أي عن الحكم برؤية العدلين ـ أو عن رؤية مستفيضة»، ودليله: عموم الخطاب في قوله ﷺ: (صوموا) معلقاً لمطلق الرؤية في قوله: (لرؤيته)، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلّق به من عموم الحكم فيعم الوجوب. ينظر: فتح القدير ٢: ٣١٣، وحاشية الشلبي ١: ٣١٦.

(١) فحينئذ يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر، حتى إذا صام أهل أحدهما ثلاثين يوماً وأهل الأخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٦٤.

فإن كانوا عدّوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوماً[1]، وإلا قضوا يومين[2].

ولو رؤي الهلال قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإن رؤي بعده، فهو لليلة المستقبلة[3].

---

(١) لأنَّ الشهر العربي قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً، فتعين أنَّ أحد اليومين من شعبان والآخر من رمضان، فلزم قضاء يوم واحد فقط. ينظر: الهدية ص١٤٧.

(٢) أي وإن لم يكونوا عدوا أيام شعبان من رؤية الهلال، فإنَّهم يقضون يومين؛ لاحتمال أن يكون رمضان كاملاً، فيكون أكلهم يومين فيقضون يومين. ينظر: المنحة ٢: ١٦٥.

(٣) هذا التفصيل هو قول أبي يوسف ﵁، كما في تنبيه الغافل ص٨٩، وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ومحمد ﵄: إنَّ ما يرى في النهار يكون لليلة المستقبلة، فلا يثبت بما يرى نهاراً حكم من صوم إن كان لرمضان، أو فطر إن كان لشوال، على المختار، كما في الفتح ٢: ٣١٣، والتبيين ١: ٣٢١، وقد خصّ هذه المسألة الإمام اللكنوي برسالة سماها: الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار، ومما قال فيها ص١٣٨-١٣٩: «يدل على عدم اعتبار الرؤية النهارية قوله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[البقرة: ١٨٩]، مع قوله ﷻ: ﴿ **وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ** ﴾[الإسراء: ١٢]، والمراد بآية الليل هي القمر، وبآية النهار الشمس والأنوار، فدل ذلك على أنَّ القمر إنَّما هو آية الليل لا آية النهار، فلا عبرة برؤيته بالنهار.... وقد صرح أئمة المذاهب الأربعة أنَّه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنَّما المعتبر رؤيته ليلاً».

ووقتُ الصوم من طلوع الفجر الثاني[1] إلى غروب

---

(١) فالفجر فجران: كاذبٌ، تسميه العرب ذنب السرحان، وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ويعقبه ظلام، والفجر الصادق: وهو البياض المنتشر في الأفق، فبطلوع الفجر الكاذب لا يحرم الأكل على الصائم ما لم يطلع الفجر الصادق؛ لقوله ﷺ: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وفي رواية: (لا يمنعن أذان بلال أحداً منكم من سحوره، فإنَّه ينادي أو يؤذن لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم، قال: وليس أن يقول يعني الصبح: هكذا، أو قال: هكذا ولكن حتى يقول: هكذا وهكذا، يعني طولاً ولكن هكذا يعني عرضاً) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٠، ومعنى الخيط الأبيض والأسود بيَّنه رسول الله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ وسادتك لعريض، إنَّما هو سواد الليل وبياض النهار) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٧٦٦.

وأما حديث: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) في المستدرك١: ٣٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، ومسند أحمد ٢: ٤١٠، فإنَّ كبار الحفاظ صرحوا بعدم صحته بطريقيه، قال الحافظ أبو حاتم الرازي: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح»، كما في علل ابن أبي حاتم ١: ١٢؛ لأنَّه في ظاهره مخالف للقرآن في قوله جل جلاله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]؛ ولأنَّ المراد بالنداء نداء بلال، قال العلامة العلقمي: «قيل: المراد بالنداء أذان بلال الأول؛ لقوله ﷺ: (إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)...»، كما في السراج الوهاج ١: ١٤٤، وبذل

الشمس[1].

والصومُ: هو الكفُّ عن الأكلِ والشربِ والجماعِ نهاراً مع النيّة[2].

المجهود١١: ١٥١، قال الحافظ البيقهي ﷺ في سننه الكبير٤: ٢١٨: «وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنَّه ﷺ علم أنَّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر... ليكون موافقاً... لقوله ﷺ: (لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنَّما ينادي؛ ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم).»، وتمامه في الجامع لأحكام الصيام ص١٠-١١٢.

(١) المقصود بالغروب: أي الحسي، وهو زمان غيبوبة تمام حمرة الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا الحقيقي؛ لأنَّه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد؛ فعن رسول الله ﷺ: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) في صحيح البخاري٢: ٦٩١، قال الحصكفي في الدر المنتقى٢: ٢٣٠: «أي إذا وجد الظلمة حساً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً»، وقال جل جلاله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ إذ جعل الليل غاية الصيام بأن يكون إلى بداية الليل، ولم يدخل الصيام في الليل، كما في أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٠، وعن سلمة رضي الله عنه: (كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب) في صحيح البخاري١: ٢٠٥، قال الزبيدي في تاج العروس ٢: ٢٤٠: «الحجاب هنا الأفق، يريد غابت الشمس في الأفق واستترت به، ومنه قوله جل جلاله: ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢]». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري٢: ٤٢ «سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أنَّ محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل»: أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنَّما يتم في الصحراء لا في العمران.

(٢) قال العيني في المنحة ٢: ١٦٦: «هذا الحدّ غير مانع لا يخرج الحائض والنفساء والكافر، ولو قال: مع النية من أهله يخرج غيره أهله»، وقيد أهله ذكرته كثيرٌ من الكتب: كالوقاية ص٢٣٢، والملتقى ١: ٢٣٠، والتنوير ٢: ٨٠-٨١.

فصل

[في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب القضاء وما لا يوجبه]

ومَن أكلَ أو شربَ أو جامعَ ناسياً، لم يفطرْ[1]، بخلاف المكره[2] والمخطئ[3].

والنية: هي جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم، أو معرفته بقلبه أن يصوم، واعتبر قيامه للسحور بقصد الصوم نية، ويستحب للصائم أن يتلفظ بنيته؛ لما في التلفظ من الاستحضار للنية، وتلفظه هكذا: نويت أن أصوم غداً، أو هذا اليوم إن نوى نهاراً لله ﷻ من فرض رمضان. ينظر: الهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥، ورد المحتار ٢: ٨٧.

(١) مطلقاً سواء كان في صيام فرض أم نفل؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه) في صحيح البخاري٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (مَن أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرك١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٣٠، وغيره.

(٢) حتى لو أكره الصائم على سبب من أسباب الفطر، فإنَّه يفسد صومه ولا كفارة عليه؛ لأنَّ معنى الركن قد فات؛ لوصول المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن التحرز عنه في الجملة فلا يبقى الصوم؛ ولأنَّ المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد، ولا يحصل شيء من ذلك إذا وصل الغذاء إلى جوفه. ينظر: الهدية العلائية ص١٦٢، وضابط المفطرات ص١٣١-١٣٢.

(٣) وهو أن يقصد بالفعل غير المحلّ الذي يقصد به الجناية: كالمضمضة تسري إلى الحلق، وهو غير مانع لفساد الصوم، والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا: أنَّ

ولو أنزلَ باحتلامٍ[1] أو فكرٍ أو نظرٍ[2]، أو أَصبح جنباً من جماعٍ[3]، أو ادَّهنَ[4]، أو قَبَّلَ[5]، لم يفطر.

المخطئ ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب، وأنَّ الناسي غير ذاكر للصوم، وقاصد للشرب، وقد يكون المخطئ غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب، فهو في حكم الناسي هنا. ينظر:رد المحتار١: ٢٢، والبحر الرائق ٢: ٢٩٢، وغيرهما.

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم) في سنن أبي داود ١: ٧٢٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٢١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٤، وهو ضعيف. ينظر: عون المعبود ٧: ٣، ونصب الراية ٢: ٣٢٦، وعلل الدارقطني ١١: ٢٧٠

(٢) أما إذا أدام النظر والفكر حتى أنزل قصداً، فيحرم هذا مع عدم فساد الصوم؛ لأنَّه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى؛ لعدم الاستمتاع بالنساء، فأشبه الاحتلام، بخلاف المباشرة. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٢، والدر المختار ٢: ٩٨.

(٣) أو احتلام واستمر على جنابته أياماً، فلا يفسد صومه، وإن حرم هذا؛ لتركه الصلاة في وقتها؛ لما روي (أنَّه ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٠.

(٤) أي إن ادهن، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك، ولو وجد طعم الدهن في حلقه، سواء كان مطيباً أو غير مطيب؛ لأنَّ الأثر في حلقه دخل من المسام وهي غير معتبرة من المنافذ، كما في تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر)في سنن أبي داود٢: ٣٠٧ والمستدرك ١: ٥٩٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٣، وشرح معاني الآثار ٢: ٦٦.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر، وهو صائم وكان

ولو أنزلَ بقبلةٍ أو لمسٍ، لزمه القضاء[1] لا غير.

وتُباحُ القبلةُ للصائم إن أمن على نفسه[2].

ولو دخلَ حلقَه ذبابٌ أو غبارٌ أو دخانٌ وهو ذاكرٌ لصومه، لم يفطر[3]، بخلاف المطر والثلج[4].

ولو تنخع[5] وابتلع ما تنخع به، أو ابتلع ريقَه المغلوب بالدم، لم يفطر[6].

أملككم لإربه) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠.

(١) لوجود معنى الجماع وهو الإنزال مع المباشرة، ولا يلزمه الكفارة؛ لعدم وجود الجماع صورة، فلم تكمل الجناية. ينظر: شرح ابن ملك ق٧٤/ ب.

(٢) أي الجماع أو الإنزال، وإن لم يأمن كره له؛ لأنَّه ليس بفطر حقيقة، وربما يصير فطراً بعاقبته، فاعتبر في الأمن عينه، وفي عدم الأمن عاقبته، كما في شرح ابن ملك ق٧٤/ ب؛ فعن أبي هريرة ﷺ: (إنَّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب) في سنن أبي داود ٢: ٣١٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٣٥: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في التقريب: مقبول، وفي فتح القدير ٢: ٢٥٧: إسناده جيد.

(٣) لأنَّه ليس بطعام؛ ولأنَّه مغلوب فلا يستطيع الامتناع عنه؛ لأنَّ الصائم لا يجد بداً من أن يفتح فمه، فيتحدث مع الناس، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو. ينظر: الأصل ٢: ٣٣٩، والمبسوط ٣: ٩٣، والبدائع ٢: ٩٠.

(٤) لأنَّ المطر والثلج مما يستطاع الامتناع منه بأن يكون تحت السقف؛ ولأنَّه مما يتغذى به. ينظر: المبسوط ٣: ٩٣، والبدائع ٢: ٩٠.

(٥) النخاعة: ما ينزل من الخيشوم. ينظر: المنحة ٢: ١٦٩.

(٦) لعدم الاحتراز عنه، قال العيني في المنحة ٢: ١٦٩: «وقيل: في الريق المغلوب بالدم يفطر، وهو الأصح».

وإن ابتلعَ ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة[1]، لم يُفطر إلاّ إذا أَخرجَه[2] ثم رَدَّه، وبقدر الحمصة يفطر، ولا كفّارة عليه.

ولو ابتلعَ سمسمة لزمته الكفّارة[3] وإن مضغها لم يفطر[4] إلا أن يجدَ طعمَها في حلقه.

ولو أكلَ عجيناً أو دقيقاً، أو ابتلعَ حصاةً أو نحوها، لزمَه القضاء لا غير[5].

ولو أكلَ مسكاً أو كافوراً أو زعفراناً أو تراباً مشوياً أو ورق شجر يُعتاد أَكلها، لزمته الكفّارة[6].

---

(١) لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق، ويفسد بما كان قدر الحمصة؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد، فيمكن الاحتراز عنه. ينظر: رد المحتار٢: ٩٨، والبدائع ٢: ٩٠.

(٢) أي إذا أخرجه بيده ثم أكله يفطر؛ لإمكان الاحتراز عنه. ينظر: المنحة ٢: ١٦٩.

(٣) على المختار؛ لأنَّها من جنس ما يتغذَّى به، كما في شرح ابن ملك ق٧٥/ أ، وهو قول الصدر الشهيد، وقال فخر الإسلام البزدوي: لا تجب الكفارة؛ لأنَّه ناقص. ينظر: المنحة ٢: ١٦٩.

(٤) لأنَّها تتلاشى بالمضغ في ريقه، فتأخذ حكم الريق في عدم إفساد الصوم.

(٥) أي بغير كفارة؛ لأنَّه لا يقصد بهما التغذي ولا التداوي، فلا يفوت معنى الصوم، أما لو اعتاد أكلها فيجب عليه الكفارة. ينظر: البدائع ٢: ٩٩.

(٦) أما المسك والكافور والزعفران؛ فلأنَّهما مما يؤكل عادة ويتداوى به، فكملت الجناية فيجب الكفارة، وأما التراب فإنَّه يوجب الكفارة إذا كان مشوياً أي مختلط بشيء، حتى إذا أكل تراباً خالصاً لا تجب عليه الكفارة؛ لأنَّه مما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة، وأما ورق الشجر فكذلك إنَّما تجب الكفارة إذا كان مما يعتاد أكله؛

ولو مضغ لقمةً ناسياً فتذكر فابتلعَها، وجبَت الكفارة[1]، ولو أخرجَها ثمّ ابتلعَها، لم تجب.

ولو أفطرَ عمداً ثمّ مرض أو حاضت، لم تجب الكفارة[2]، ولو سافر طائعاً، وجبت[3].

وللمريض الفطرُ يوم نوبة[4] حُمّاه، وللمرأة أيضاً يوم عادة حيضها بناءً

لكمال الجناية، وأما إذا كان مما لا يعتاد أكله، لا تجب الكفارة. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٧٠.

(١) لأنَّ النفس لا تعاف هذه اللقمة، أما إن كان ابتلاع اللقمة بعد إخراج اللقمة من فمه ولم تكن اللقمة حارّة بل كانت باردة تستقذرها النفس، لا كفارة عليه، بل القضاء فقط، إن كان هو ممن يعاف مثل هذا، وإن كانت اللقمة حارّة وكان هو ممن لا يعاف مثل ذلك، فعليه كفارة أيضاً. ينظر: المبسوط ٣: ١٤١، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٩، والهدية العلائية ص١٦٢-١٦٣، وبدائع الصنائع ٢: ٩٥، ١٠٠، وغيرها.

(٢) لأنَّ اعتراض المرض والحيض يورث الشبهة في الماضي؛ لأنَّه تبين أنَّ هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقه، وهو لا يتجزأ وجوباً وسقوطاً. ينظر: شرح ابن ملك ق٧٥/ أ.

(٣) أي إذا أفطر عمداً ثم سافر باختياره، وجبت عليه الكفارة؛ لأنَّه بإفطاره عمداً وجبت الكفارة، ثم لم يظهر ما يرفعها؛ إذ لا تسقط بالحيلة، بخلاف الحيض والنفاس؛ لأنَّها من قبل صاحب الحق ﷻ، وقد ذكر في خلاصة الفتاوى: إنَّه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: تسقط، وعندهما: لا تسقط. ينظر: المنحة ٢: ١٧١، والهدية ص١٤٩.

(٤) أي لو أنَّ رجلاً له حمى غبة ـ أي تأخذه الحمّة يوماً وتتركه يوماً ـ فإن لم ينو صوماً على وهم أنَّه يوم الحمى فأفطر فيه وما حمَّ، فعليه القضاء، وكذلك المرأة إن لم تنو

على العادة، فإن أفطرَ فلم تأتِ الحمّى والحيض، وجبت الكفارة.

وإن غلبَه القيء، لم يفطر مطلقاً[1]، وإن تعمَّد ملء فيه[2]، أفطرَ ولا كفّارة.

ومَن أَكَلَ غذاءً، أو شَربَ دواءً، أو جامعَ عمداً في أَحد السبيلين، لزمته الكفّارة[3].

صوماً على وهم أنَّها تحيض اليوم فأكلت ولم تحض، فعليها القضاء؛ بناءً على عادتها، وأما إن نويا صوماً ثم أفطرا على وهم أنَّه يوم الحمى والحيض فلم يأت الحمى والحيض، وجبت الكفارة. ينظر: هدية الصعلوك ص١٤٩.

(١) إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا أعاد القيء بصنعه أو قدر حمصة منه فأكثر؛ إذ لا فرق بين إعادة كله أو بعضه إذا كان أصله ملء الفم، فإنَّه يفسد صومه، وعليه القضاء، وهذا بالاتفاق؛ لوجود الصنع عند محمد رضي الله عنه، ووجود الخروج عند أبي يوسف رضي الله عنه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٢٦.

(٢) أي إن استقاء عمداً ملء فمه، فإنَّ صومه يفسد؛ لأنَّه أفطر بالقيء، وإن لم يكن ملء الفم، فإنَّه لا يفسد أيضاً على قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ لعدم الخروج، كما في الدر المختار ٢: ١١١، والتبيين ١: ٣٢٦، والجامع ص٥٥-٥٦؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» في المنتقى ١: ١٠٤، وصحيح ابن حبان٨: ٢٨٤، والمستدرك١: ٥٨٩، وسنن الترمذي ٣: ٩٨، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٦، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يقول: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧، وغيره.

(٣) وإن لم ينزل؛ لتحقق كمال الشهوة والرغبة، قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ٢: ٩٧-٩٨: «وجوب الكفارة يتعلق بإفساد مخصوص: وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمداً، من غير عذر مبيح، ولا مرخص، ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما: إيصال ما

ولا كَفّارةَ بالجماع فيما دون الفرج ولو أنزل، ولا كفارةَ على المرأة لو كانت نائمة أو مجنونةً أو مكرهةً[1].

ولا كفّارةَ في إفساد صوم غير رمضان أداءً[2].

ومَن احتقنَ، أو استعطَ، أو أقطرَ في أذنه دواءً أو دُهناً، أو داوى جائفةً أو آمّةً بدواءٍ رطبٍ[3] فوصَل إلى جوفه أو دماغه، لزمه القضاء لا غير[4].

يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم؛ لأنَّ به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال، ونعني بصورة الجماع ومعناه: إيلاج الفرج في القبل؛ لأنَّ كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به»، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

(١) لأنَّ الكفارة تسقط بالإفطار في رمضان فيما لا يتحقق فيه كمال الشهوة والرغبة، أو لشبهة من جهل، أو نسيان، أو نوم، أو جنون. ينظر: الجامع ص٦١.

(٢) لأنَّ الكفارة مخصوصة بإفساد صوم شهر رمضان فحسب؛ لما له من الحرمة، وأما في إفساد صوم رمضان قضاء، فلا تجب الكفارة.

(٣) لأنَّ الفطرَ بالرطب عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما، واليابس ليس بمفطر اتفاقاً، ولكنَّ أكثر المشايخ على أنَّ العبرة للوصول حتى إذا علم أنَّ اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وإن علم أنَّ الرطب لم يصل لا يفسد صومه. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٧٣.

(٤) لأنَّ هذه من المنافذ المعتبرة، فالاحتقان يكون في الدبر، وهو من المنافذ المعتبرة، والاستعطاء يكون في الأنف، وهو من المنافذ المعتبرة، والادهان والدواء يكون في

وإن أقطرَ في أذنه ماءً[1] أو في ذَكَره دُهناً، لم يفطر[2].

ومَن ذاقَ شيئاً ومَجَّه[3]، لم يفطر، ويكره للصّائم الذوق[4] إلا حالة الشراء.

ويُكره للمرأةِ مضغُ الطعام لولدها بغير ضرورة[5].

الجائفة والآمة، وهما من المنافذ المعتبرة؛ لأنَّ الجائفة هي الجراحة التي في البطن، والآمة هي الجراحة التي في الرأس. ينظر: الجامع ص٤٧-٤٨، والبدائع ٢: ٩٣.

(١) لأنَّه ليس فيه صلاح البدن، وهذا اختيار صاحب الهداية والتبيين، وصححه في المحيط، وفي الولوالجية: إنَّه المختار، فإنَّه إن لم يكن فيه صلاح للبدن اشترطوا فيه الابتلاع، وفصَّل قاضي خان إلى أنَّه إن دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأنَّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في البزازية، واستظهره في الفتح والبرهان، قال ابن عابدين: والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. ينظر: ضابط المفطرات ص١٠٥.

(٢) وإن وصل إلى المثانة؛ لأنَّه لا منفذ منها إلى الجوف، بخلاف قبل المرأة. ينظر: الجامع ص٤٨.

(٣) أي بصقه ورماه من فيه، فلا يفطر؛ لعدم الفطر صورة ومعنى، كما في الهدية ص١٥١، وشرح ابن ملك ق٧٦/ أ.

(٤) لما فيه من تعريض صومه للفساد إلا حالة الشراء، فإنَّه لا يكره لما فيه من الحاجة إلى معرفة الجيد من الرديء، كما في شرح ابن ملك ق٧٦/ أ، وأيضاً للمرأة إذا كان زوجها سيء الخلق، كما في الوقاية ص٢٣٩، ودرر الحكام ١: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء» في صحيح البخاري ٢: ٦٨١ معلقاً، وينظر: فتح الباري ٤: ١٥٤، وتغليق التعليق ١: ١٥١.

(٥) بأن لا تجد طبيخاً ولا حليباً، إذ لا بد لها منها خوف هلاك الولد، وإلا يكره، فلا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها. ينظر: درر الحكام ١: ٢٠٧، والجامع ص٧٢.

ومضغُ العلك مكروهٌ للصائم[1]، وقيل: مفسدٌ إن كان متفتتاً أو أسوداً. ولا يكره للمرأة المفطرة، وفي الرجل خلاف[2].

ويُباحُ للصائم الكحل ولو وَجَدَ طعمَه في حلقه[3]، ودهنُ الشَّاربِ

---

(١) أي الأبيض الممضوغ الملتئم؛ لأنَّه لا يأمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه، فكان المضغ تعريضاً لصومه للفساد، فيكره؛ ولأنَّه يتهم بالإفطار ممن رآه من بعيد آكلاً، وأما إذا لم يكن أسوداً أو غير ممضوغ وملتئم، فإنَّه يفطره؛ لأنَّه يتفتت فيصل شيء منه إلى جوفه ظاهراً أو غالباً. ينظر: درر الحكام ١: ٢٠٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، والهدية العلائية ص١٧١.

(٢) قال المرغيناني في الهداية٢: ٣٤٥: «لا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة؛ لقيامه مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال على ما قيل: إذا لم يكن من علة، وقيل: لا يستحب؛ لما فيه من التشبه بالنساء». قال الكمال في فتح القدير ٢: ٣٤٥: أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء، فإنَّه يستحب لهن؛ لأنَّه سواكهن، ثم قال: والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة، اهـ، وفي المعراج: كره للرجال إلا في الخلوة بعذر، كذا ذكره البزدوي والمحبوبي. ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨، وغيرها.

(٣) لأنَّ الأثرَ الموجود في حلقه داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنَّما هو الداخل من المنافذ؛ ولأنَّ المنفذ من العين إلى الأنف لصغره وخفائه ملحق بالمسام، فيكون ما يصل إلى الحلق معفواً عنه: كالغبار والدخان يدخل حلقه؛ فعن أنس بن مالك ﵁ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم، قال: نعم) في جامع الترمذي ٣: ١٠٥، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وعن أبي رافع ﵁، قال: (إنَّ النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، والكامل ٢: ٤٢٨، والمجروحين ٢: ٢٥٠، وعن أنس ﵁: «أنَّه كان يكتحل وهو صائم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٤، قال ابن حجر في الدراية١: ٢٨١: إسناده حسن. وعن الأعمش ﵁ قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم» في سنن أبي داود ٢: ٣١٠، قال الإمام ابن الهمام ﵁ في فتح القدير ٢:

والحاجبِ إذا قَصَدَ بهما غير الزّينة، وكذا للمفطر[1].
ولا يُكرهُ السّواك للصّائم بمسواك رطبٍ[2] أو يابس، ولا الفَصْدُ

---

٣٤٦ بعد سرد هذه الأحاديث: «فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به؛ لتعدد الطرق».

(١) قال المرغيناني في الهداية ٢: ٣٤٧: «ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنَّه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة»، وقال ابن الهمام في فتح القدير٢: ٣٤٧: «في الكافي يستحب دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة، به وردت السنة، فقيد بانتفاء هذا القصد، فكأنَّه والله أعلم؛ لأنَّه تبرج بالزينة؛ فعن ابن مسعود ﵁: (كان النبي ﷺ يكره عشر خصال، وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها) في سنن أبي داود ٢: ٤٨٩، والمجتبى ٨: ١٤١، ومسند أحمد ١: ٣٨٠، وصحيح ابن حبان ١٢: ٤٩٦، والمستدرك ٤: ٢١٦، وصححه، وعن يحيى بن سعيد أنَّ أبا قتادة الأنصاري ﵁ قال لرسول الله ﷺ: (إنَّ لي جَمَّةً أفأرجِّلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربّما دهنها في اليوم مرَّتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها) في الموطأ ٢: ٩٤٩، والجمة: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين، فإنَّما هو مبالغةً من أبي قتادة ﵁ في قصد الامتثال لأمر رسول الله ﷺ، لا لحظ النفس الطالبة للزينة الظاهرة؛ وذلك لأنَّ الجمال والإكرام المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار...، هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصدُ الأوّل لدفع الشين وإقامة ما به من الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصده المطلوب، فلا يضرُّه إذا لم يكن ملتفتاً إليه». وهذا تحقيق لطيف في المفارقة بين تجمُّل الرجال المباح لهم، وتزيُّن النساء المنهي عنه للرجال، والناس عنه غافلون.

(٢) وإن كان مبلولاً بالماء؛ لأنَّه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من البلل بعد

والحجامة[1].

المضمضة، ولكن استحب بعضهم البصاق بعد المضمضة ولو مرة، وقال أبو يوسف ﷺ: يكره إن كان مبلولاً، ويسن أول النهار وآخره للصائم؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك؛ فعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: (رأيت النبيّ ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم) في جامع الترمذي ٣: ١٠٤، وحسنه، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (من خير خصال الصائم السواك) في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٧٢، وعن عبد الرحمن بن غنم ﷺ قال: (سألت معاذ بن جبل ﷺ أتتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإنَّ الناس يكرهونه عشية، قال: ولِمَ؟ قلت: يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ قال: (لخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك)، فقال: سبحان الله، لقد أَمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أَمرهم، وهو يعلم أنَّه لا بُدّ أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر) في المعجم الكبير ٢٠: ٧٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٠٢: إسناده جيد.

(١) فلا يكره الفصد والحجامة إن لم يضعف الصائم؛ فعن ابن عباس ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٠٠، وجامع الترمذي ٣: ١٤٧، وفي لفظ: (إنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وعن جابر ﷺ: (إنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم) في السنن الكبرىٰ ٢: ٢٣٦.

وأما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، فقد قيل: إنَّه كان ذلك في الابتداء ثم رخص بعد ذلك، وأيضاً: أنَّه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة، فيحتمل أنَّه كان منهما ما يوجب الفطر، وهو ذهاب ثواب الصوم كالغيبة؛ ولأنَّ الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم والفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٧، والجامع ص٧٠.

فصل

[في بيان العوارض]

والمريضُ إذا خافَ[1] شدَّةَ مرضه أو تأخر برئه، أفطر وقضى[2].

وللمسافِرِ الفطر مطلقاً، وصومه أَفضل إن لم تنله مشقة[3]، فإن ماتا في المرض والسَّفر، فلا قضاء عليهما[4]، وإن صَحَّ المريضُ وأقامَ المسافرُ ثم ماتا، وجب الإيصاء بقدر ما أدركا[5].

وقضاءُ رمضان إن شاءَ فرَّقَه وإن شاءَ تابعَه، والتتابع أفضل، ولا فدية

---

(١) والخوف المعتبر لإباحة الفطر: ما كان بغلبة الظن بأمارة أو تجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور: أي مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة. ينظر: فتح القدير ٢: ٢٥٣.

(٢) لقوله جل جلاله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأيضاً يرخص الفطر للصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٣٣.

(٣) وهذا سواء كان السفر سفر طاعة أو مباحاً أو معصية؛ لعموم النصوص، إلا أنَّ الصوم في السفر أفضل من الإفطار إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، قال ﷺ: (مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصوم أفضل) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٦: ٢٩١: إسناده صحيح.

(٤) لأنَّهما لم يدركا عدّة من أيام أخر. ينظر: الهدية ص١٥٣.

(٥) إذ يلزمهم القضاء بقدر صحة المريض وإقامة المسافر، وإذا أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكيناً بقدر ما يجب في صدقة الفطر، وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء، بل يسقط في حكم الدنيا. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٧٨.

بتأخيره عن رمضان ثان[1].

وللحامل والمرضع الإفطار؛ خوفاً على ولدِهما أو نفسِها، ولا فدية عليهما[2].

والشيخُ العاجزُ عن الصوم يُفْطِرُ ويَفْدي[3] عن كلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ أو شعير، فإن قَدَرَ على الصومِ بعد الفدية قضى[4].

---

(١) فالتتابع أفضل؛ لما فيه من المسارعة إلى أداء ما فات من الواجب؛ ولهذا يستحب له أن لا يؤخر بعد القدرة عليه، ولا تلزمه الفدية بالتأخير؛ لعدم تقييد وجوب القضاء بمدة معينة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالتوقيت زيادة على النص. ينظر: شرح ابن ملك ق٧٨/ ب، والهداية ص١٥٣.

(٢) وإنَّما القضاء فقط؛ فعن أنس ﵁، قال: (إنَّ الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣، ومسند أحمد ٤: ٣٧٤، وحسنه الأرنؤوط، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣١، وسنن النسائي ٢: ١٠٣، والمجتبى ٤: ١٨٠، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٢، ومسند ابن الجعد ١: ١٨٥، وغيرها.

(٣) لأنَّ الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة؛ للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، وهي على إضمار حرف (لا) في الآية أو على إضمار: كانوا؛ أي وعلى الذين كانوا يطيقونه: أي الصوم، ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين، وعن عطاء: «سمع ابن عباس ﵄ يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس ﵄: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨.

(٤) لأنَّ شرط كون الفدية خلفاً عن الصوم في حقه دوام العجز، فلما قدر على الصوم

وَمَن أَوصى بقضاءِ رَمَضان أَطعم عنه وَليُّه، وإن لم يُوص لا يجب[1]. والصَّلاةُ كالصَّوم[2]، وكلُّ صلاةٍ كصومِ يوم[3]، ولا يصم عنه وليُّه ولا يصلّ[4].

انتفى شرط الخليفة، ومثل هذا لم يفعل في التيمم؛ لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلاة. ينظر: المنحة ٢: ١٧٩.

(١) هذا الإيصاء للعاجز واجب، ويلزم ورثته إخراجه من الثلث كما سبق، وإن لم يوص لا يلزمهم، وإن تبرعوا جاز، عن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (من مات وعليه صيام فليطعم عنه عن كلّ يوم مسكين) في جامع الترمذي ٣: ٩٦، وصحح وقفه، وفي سنن ابن ماجه ١: ٥٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٤.

(٢) أي في وجوب الإيصاء وجواز إطعام الولي عنه تبرعاً، وهذا استحسان، والقياس أن لا تجوز الفدية عن الصلاة؛ لأنَّ ما ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، وجه الاستحسان أنَّ كلاً منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال. ينظر: الهدية ص١٥٥، والمنحة ٢: ١٧٩.

(٣) أي يؤدي في كل صلاة مثل ما يؤدي عن صوم يوم على الصحيح، وعن محمد بن مقاتل: فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم؛ لأنَّها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأنَّ كل صلاة فرض على حدة فكانت كصوم يوم. ينظر: فتح القدير ٢: ٣٦٠، والهداية ٢: ٣٦٠.

(٤) أمّا حديث ابن عباس ﷺ: (إنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه، قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٢، وحديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٠، فهو منسوخ؛ للاتفاق على صرف الأول عن ظاهره، فإنَّه لا يصح في الصلاة الدين؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ وهو راوي الحديث الأول، قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» في سنن النسائي ٢: ١٧٥، وإسناده

وَمَن أسلمَ، أو بلغَ، أو طَهُرَ، أو أَفاقَ، أو قَدِمَ من سفرٍ، أو برئ من مرضٍ، أو أفطرَ خطأً أو عمداً، أمسَكَ بقيةَ يومه تشبهاً[1]، بخلاف الحائض

صحيح، كما في إعلاء السنن٩: ١٥٥، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار؛ ولذا صرحوا بأنَّ من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأنَّ التعدية بالجامع، ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره؛ إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه، وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه «كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦، ومصنف عبد الرزاق ٩: ٦١، والموطأ ١: ٣٠٣، وغيرها، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنَّه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه، كما في إعلاء السنن١: ١٥٥، وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضي الله عنها: «إنَّ أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت : لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك»، رواه الطحاوي، وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥ عن الجوهر النقي ١: ٢١٠، وذكر مالك رضي الله عنه بلاغاً: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رضي الله عنهم ولا بالمدينة أنَّ أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد»، كما في نصب الراية ٣: ٣٠، قال ابن الهمام في فتح القدير٢: ٣٥٩: «وهذا مما يؤيد النسخ، وأنَّه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخراً».

(١) أي بالصائمين لكل من كان له عذر مانع من الوجوب عن صوم رمضان في أول النهار ثم زال عذره وصار بحال لو كان أول النهار لوجب عليه الصوم، ولا يباح له الفطر؛ لأنَّ زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين؛ قضاء لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه

والنُّفساء في خلال الصوم[1]، ولو أكل فلا قضاء عليه لترك التشبه[2].

وَمَن سافرَ بعد الفجر[3]، أو نوى الفطرَ ثمَّ قَدِمَ، أو صحَّ من مرضه قبل الزوال، لَزِمَه الصوم، ولو أفطر، فلا كفارة عليه[4].

وإذا عَلِمَ المسافرُ أنَّه يدخل في يومه مصرَه أو موضع إقامته، كُرِه له الفطر[5].

ومَن أُغميَ عليه، أو جُنَّ في رمضان، قَضَى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصّة[6]، والجنونُ المستوعبُ مسقطٌ للقضاء[7] بخلاف

للتهمة، كما في البدائع ٢: ١٠٣؛ فعن سلمة بن الأكوع ﵁، قال: (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان.

(١) أي إنَّ الحائض والنفساء لا يلزمها الإمساك في حيضها ونفاسها في رمضان؛ لتحقق المانع من التشبه. ينظر: الهدية ص١٥٥.

(٢) أي لو أكل من أسلم أو بلغ ... فإنَّه يحرم عليه ولا يجب عليه القضاء؛ لانعدام أهليتهما في أول النهار، وعن أبي يوسف ﵁: أنَّه إذا زال الكفر والصبى بالبلوغ قبل الزوال فعليهما القضاء؛ لأنَّهما أدركا وقت النية. ينظر: الهدية ص١٥٥.

(٣) فيلزمه الصيام؛ لأنَّ السفر لا يبيح فطر اليوم الذي طلع فجره عليه وهو في بلده. ينظر: الهدية العلائية ص١٧٥.

(٤) لقيام شبهة المبيح. ينظر: شرح ابن ملك ق٧٨/ ب.

(٥) لأنَّه اجتمع حكم الإقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الإقامة. ينظر: شرح ابن ملك ق٧٩/ أ.

(٦) أي لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء والجنون؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية. ينظر: الهدية ص١٥٦.

(٧) لأنَّ سبب وجوب صوم رمضان هو شهود جزء من الشهر، قال ﷻ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾[البقرة: ١٨٥]، فمن جنَّ الشهر كاملاً لم يشهده بأهليته فيسقط

الإغماء[1]، وبخلاف الجنون غير المستوعب.

ومَن لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً، لَزِمَه القضاء[2].

ومَن أَصبح غير ناوٍ للصوم أو نَوَى قبل الزوال فأكل فلا كفّارة عليه[3].

والحائضُ والنفساءُ تفطرُ وتقضي بخلاف الصّلاة[4].

ومَن ظَنَّ بقاءَ الليل فتسحَّرَ أو غروب الشمس فأفطرَ وبانَ خطؤه لزمَه القضاء والتشبّه لا غير.

ولو شَكَّ في طلوعِ الفجر فالأفضلُ أن لا يفطر ولو أفطر فلا قضاء عليه[5].

عنه، وإن أفاقَ بعضَ الشهر ولو ساعة قضىٰ ما مضىٰ من رمضان في ظاهر الرواية. ينظر: رد المحتار٢: ٨١، والشرنبلالية ١: ٢١١، والجامع ص١٣-١٤.

(١) أي لا يسقط القضاء؛ لأَنَّه نوع مرض يسقط القوىٰ ولا يزيل الحجا. ينظر: المنحة ٢: ١٨١.

(٢) لأنَّ المستحق عليه هو الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٨١.

(٣) أي فأكل عامداً فلا كفارة عليه، سواء أكل قبل الزوال أو بعده عند أبي حنيفة ﵁؛ لأنَّها تعلقت بإفساد الصوم ولا صوم إلا بالنية. ينظر: شرح ابن ملك ق٧٩/ أ.

(٤) فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تَقْضِي الصَّلاة؟ فقالت: أَحرورية أنت؟ قلت: لست بحروريّة، ولكنّي أَسأل، قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

(٥) أي يكره الأكل مع الشك على الصحيح؛ لقوله ﷺ: (ألا وإنَّ لكل ملك حمىٰ، ألا وإنَّ حمىٰ الله محارمه) في صحيح البخاري ١: ٢٨، والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمىٰ فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل معرضاً صومه للفساد،

ولو شَكَّ في غروبِ الشمس يجب أن لا يفطر ولو أفطر لزمه القضاء[1].

والسحورُ مستحبٌّ، وكذلك تأخيرُه[2]، ويُسْتَحَبُّ تعجيلُ الإفطار[3].

ومَن أكلَ ناسياً فظنَّ أنه أفطرَ أو عَلِمَ أنّه لم يفطر فأَكلَ عمداً لزمه القضاء لا غير[4].

فيكره له ذلك، ولا قضاء عليه؛ لأنَّ الليل أصل فلا يثبت النهار بالشك، فلا يبطل المتيقن به بالمشكوك فيه، فأما إذا تسحَّر وأكبر رأيه أنَّ الفجر غير طالع، فلا قضاء عليه على الصحيح؛ لأنَّه على يقين من الليل فلا يبطل إلا بيقين مثله، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّه يقضي؛ لأنَّ غالب الرأي دليل واجب العمل به، بل هو في حق وجوب العمل في الأحكام بمنزلة اليقين. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، وغيره.

(١) لأنَّ النهار أصل فلا يثبت الليل بالشك، فكان الإفطار حاصلاً فيما له حكم النهار، فيجب قضاؤه، ولو كان غالب رأيه أنَّها لم تغرب، فلا شكّ في وجوب القضاء عليه؛ لأنَّه انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل، وهو بقاء النهار، فوقع إفطاره في النهار فيلزمه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة على الصحيح؛ لأنَّ احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥-١٠٦.

(٢) لأنَّ معنى الاستعانة فيه أبلغ؛ ولأنَّه يستعان به على صيام النهار؛ فعن عمرو بن العاص ﷺ، قال ﷺ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وعن يعلى ﷺ قال ﷺ: (ثلاثة يحبها الله ﷻ: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين أحدهما بالأخرى في الصلاة) في المعجم الكبير ٢٢: ٢٦٣، والمعجم الأوسط ٧: ٢٦٩، وغيرهما.

(٣) أي عند غروب الشمس؛ فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، قال ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣.

(٤) أما إذا أكل ظاناً أنَّه أفطر؛ فلأنَّ الاشتباه استند إلى دليل، وهو القياس، فتتحقق الشبهة، أما إذا أكل عالماً أنَّه لم يفطر، ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّ

ويحرم صوم يوم العيدين[1] وأيام التشريق[2].

ولا يُكره صوم الستة أَيام من شوال موصولةً برمضان[3].

ويكره صوم الوصال[4].

الشبهة الحكمية قائمة بالنظر إلى القياس فلا ينتفي بالعلم، وعنه يلزمه الكفارة، وهو قولهما؛ لأنَّه اشتباه بلا شبهة. ينظر: شرح ابن ملك ق٨٠/ أ.

(١) قال ﷺ: (لا صوم في يومين: الفطر، والأضحى) في صحيح البخاري ١: ٤٠٠، وعن عمر رضي الله عنه، (إنَّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩.

(٢) قال ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٠، وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٣) أي بعد يوم عيد الفطر؛ إذ وقع الفصل به فلا يلزم التشبه بأهل الكتاب، كما في شرح ابن ملك ق٨٠/ أ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه: كراهة صوم ست من شوال، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يفرقها في الشهر، ووجه الكراهة: أنَّه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة؛ ولذا سمعنا من يقول: يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس؛ لورود الحديث به. ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، وبدائع الصنائع ٢: ٧٨.

(٤) ولو في يومين، وفسَّره أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: بصوم يومين لا فطر بينهما؛ لأنَّ الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر، وهو الليل، وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته، ومعنى الكراهة فيه: أنَّ ذلك يضعفَه عن أداء الفرائض والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه، كما في فتح القدير ٢: ٣٤٩، وحاشية الشلبي على التبيين ١: ٣٣٢، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، وبدائع

فإن أفطرَ في الأيام الخمسة المحرَّمة فقولان[1].

ويُكره صوم الصّمت: وهو أن لا يَتَكَلّم في صومه[2].

الصنائع ٢: ٧٨، والفتاوى الخانية ١: ٢٠٥؛ فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: (لا تواصلوا، قالوا: إنَّك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٦.

(١) أي فإن صام الدهر وأفطر في أيام العيدين وأيام التشريق، فقولان عن أبي حنيفة، ففي قول: يكره كراهة تنزيه؛ لأنَّه يضعفه أو يصير طبعاً له ومعنى العبادة على مخالفة العادة، وفي قول: لا يكره؛ للفاصل الذي يخرجه من الوصل المنهي عنه، كما في حاشية التبيين ١: ٣٣٢، والمنحة ٢: ١٨٥؛ ولما روي عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: (أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلته، قال: إنَّك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود، وهو عدل الصيام، قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: لا أفضل من ذلك) في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٦، وحملت الكراهة على التنزيه؛ لما ورد عن أبي موسى ﷺ، قال ﷺ: (مَن صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين) في صحيح ابن خزيمة٣: ٣١٣، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام، ومنها: قوله ﷺ: (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٨.

(٢) أي كراهة تنزيه؛ لأنَّ النبي ﷺ (نهى عن الوصال وعن صوم الصمت) في مسند الإمام أبي حنيفة ص١٩٢؛ ولأنَّه تشبه بالمجوس؛ ولأنَّ صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا وإنَّما يتجنب ما يكون مأثماً. ينظر: الهداية ٢: ٣٩٨.

ويُكره صوم السبت[1]، أو عاشوراء وحده[2].

---

(١) أي وحده؛ لأنَّه تشبه باليهود؛ فعن عبد الله بن بسر عن أخته، وهي الصماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عودَ عنبةٍ أو لحاءَ شجرةٍ فليمضغها) في صحيح ابن خزيمة٣: ٣١٧، والمستدرك ١: ٦٠١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه من حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث: (أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...) الحديث، وعن ابن شهاب أنَّه كان إذا ذكر له أنَّه نهى عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي، وله معارض بإسناد صحيح، وفي جامع الترمذي٣: ١٢٠، وقال: حديث حسن ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأنَّ اليهود تعظم يوم السبت، وفي سنن الدارمي ٢: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٠٢، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٠، وقال: وهذا حديث منسوخ، ثم ذكر حديث جويرية السابق وكلام ابن شهاب، وأعقبه بقول مالك: هذا كذب. وسنن النسائي ٢: ١٤٤، وسنن ابن ماجة ١: ٥٥٠، وغيرها، والكراهة تنزيهية؛ لأنَّ هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك، وقال أبو داود والحاكم بنسخه، وورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنَّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٨، والمستدرك ١: ٦٠٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٠٣، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألهما ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام فقالتا: (ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم) في سنن النسائي ٢: ١٤٦.

(٢) أي مفرداً عن التاسع أو الحادي عشر، كما في البحر الرائق ٢: ٢٨٧، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا

ويُستحبُّ صوم يوم الخميس[1]، والجمعة[2]، وأيّام البيض[3]، ويوم عرفة

رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس) في سنن الترمذيّ٣: ١٢١، وحسنه، ومسند أحمد ٦: ٨٠، وغيرهما، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: (قلت: يا رسول الله، إنَّك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إذا دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم) في سنن النسائي ٢: ١٢١،والمجتبى ٤: ٢٠١.

(٢) أي يوم الجمعة بانفراده، فإنَّ صيامَه مستحبٌّ وإن لم يصم يوماً قبله أو بعده؛ لحديث جواز صيام الدهر الآتي دون أن يحدد الرسول ﷺ يوماً قبل الجمعة أو بعده، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كلّ شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة) في صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٦، وسنن الترمذي٣: ١١٨، وحسنه، وسنن النسائي٢: ١٢٢، والمجتبى٤: ٢٠٤، ومسند الشاشي٢: ١١٢، والحديث على ظاهره، ولا تدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل مَن كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، كما في عمدة القاري١١: ١٠٥، وقال مالك رضي الله عنه في الموطأ ١: ٣١١: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومَن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن». ينظر: عمدة الباري ١١: ١٠٤، وغيره.

(٣) أي من كل شهر: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فيستحب صومها ما لم يظن إلحاقها بالواجب؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال ﷺ: (صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصوم ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة) في صحيح ابن حبان ٨: ٤١٤.

لغير الحاج[1].

ولا تصوم المرأة تطوّعاً بغير إذن زوجها إلا أن يكون صائماً أو مريضاً[2]، ولا العبد بغير إذن مولاه وإن كان لا يضرُّ بمولاه.

وكفّارةُ صوم رمضان: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[3]،

---

(١) لأنَّ له فضيلة على غيره من الأيام؛ فعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨.

(٢) لأنَّ له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، وله أن يمنعها إن كان يضره، فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائماً أو مريضاً لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها؛ لأنَّ المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع، وللزوج أن يفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه، وتقضي إذا أذن لها زوجها أو بانت منه؛ لأنَّ الشروع في التطوع قد صح منها، إلا أنَّها منعت من المضي فيه لحق الزوج، فإذا أفطرت لزمها القضاء، بخلاف بنت الرجل وأمه وأخته فلها أن تتطوع بغير إذنه؛ لأنَّه لا حق له في منافعها، فلا يملك منعها، كما لا يملك منع الأجنبية؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه فإنَّ نصف أجره له) في صحيح مسلم ٢: ٧١١، وهو محمول على صوم التطوع؛ لئلا يتعارض مع قوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٥٤٥، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٩، وصححه السيوطي. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦٣، وغيره.

(٣) أي ليس فيها يوم عيد ولا أيام تشريق؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤]، فلو أفطر في أثنائها، فإنَّه يستأنف ولو بعذر غير الحيض، قال السرخسي في المبسوط ٣: ٨١: وإن كان على

فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً[1].

ولو أفطر مراراً في رمضان أو رمضانين كفته كفارة واحدة إلاّ إذا تخلّلت الكفّارة[2].

ويُباحُ الفطرُ في التطوّع بعذر الضيافةِ[3]

الرجل صيام شهرين متتابعين من فطر أو ظهار أو قتل فصامها وأفطر فيها يوماً لمرض، فعليه استقبال الصيام؛ لانعدام صفة التتابع بالفطر، فإن كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله، وقال الكاساني في البدائع ٥: ١١١: يشترط التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف.

(١) أي يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو غدائين، أو عشائين، أو عشاء وسحوراً، من خبز البر، ولو بلا إدام، أما الشعير فلا بد له من إدام، ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً، أجزأه، ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان، وأن لا يكون أحدهم شبعاً، ولو أعطى لكل واحد ثمنيّة حنطة أو دقيقها كفاه عن الإطعام، ويجوز أن يأخذ واحد كل يوم ثمنية الإطعام إلى ستين يوم، ولو دفع القيمة جاز. ينظر: الجامع ص٨٧.

(٢) أي فلا تكفي كفارة واحدة.

(٣) فالضيافة عذر في صوم النفل للضيف والمضيف على الأظهر إن وثق من نفسه بالقضاء، وإن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه، ويتأذى بتقديم الطعام وحده إن وثق من نفسه بالقضاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّها ليست بعذر، كما في المبسوط ٣: ٧، والهداية ٢: ٣٦١-٣٦٢، والعناية ٢: ٣٦١؛ فعن أبي جحيفة ﷺ قال: (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل،

ونحوها[1].

ولو شَرَعَ في الصوم أو صلاة ظنَّها عليه ثمّ عَلِم انتفاءها فالأفضل الإتمام، ولو أَفسد فلا قضاء عليه[2].

قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلي، فقال له سلمان: إنَّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقّ حقّه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٤، ودلالته أنَّ سلمان رضي الله عنه كان ضيفاً لأبي الدرداء وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النبي ﷺ بعد اطلاعه على الواقعة، كما في إعلاء السنن ٩: ١٦١، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع، ثمّ تقول: إنّي صائم، كل وصم يوماً مكانه) في سنن الدارقطني ٢: ١٧٨.

(١) من الحلف، وبر الوالدين، وطاعة لمن استأجره. ينظر: الجامع ص٧٨-٧٩.

(٢) أي إن ظَنَّ أنَّ في ذمتِهِ صوماً أو صلاة ثمّ علم انتفاءها بعد الشُّروع أنَّها ليست عليه، فالأفضل الإتمام للشروع عن البطلان، وإن أفسدها فلا يقضي؛ لأنَّ ذلك مظنون فلا يجب عليه. ينظر: منحة السلوك٢: ١٩٠.

كتاب الحَجّ

هو فرضٌ[1] على الفور[2] مَرَّة

---

(١) قال جَلَّ جَلَالُه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفسَّر ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: فيمن زعم أنَّه ليس بفرض عليه، كما في تفسير الطبري٤: ١٩، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) في صحيح مسلم ١: ٤٥.

(٢) هذا ما مشت عليه المتون: كالوقاية ص٢٤٦، والتنوير٢: ٤٥٦، ولباب المناسك ص٤، وهو قول أبي يوسف والكرخي والماتريدي، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كما نص قاضي خان وصاحب الكافي، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٧١: أنَّه الأصح عندنا، وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الأظهر، والمازني من الشافعية؛ لأنَّ الأمرَ بالحجّ في وقته مطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنَّه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهراً وغالباً خوفاً من الإثم بالتأخير؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (تعجلوا إلى الحجّ يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) في مسند أحمد ١: ٣١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤٠، وعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (مَن ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) في سنن الترمذي ٣: ١٧٦، وقال الترمذي: في إسناده مقال، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: قال الله جَلَّ جَلَالُه: (إنَّ عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم) في صحيح ابن حبان ٩: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٦٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٣٠٤، ولم يكن التحديد بخمسة أعوام؛ لأنَّ الحديثَ ليس بنصّ في التحديد، بل يحتمل كون المقصود النهي عن التأخير الفاحش، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والتحديد بخمسة أعوام تمثيل، كما في إعلاء السنن ١٠: ٧.

والقول الثاني: التراخي: وهو قول محمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد

في العمر[1] على كلِّ مكلَّفٍ[2]

ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٢٧: أنَّه الصحيح؛ لأنَّ وقت الحج أشهر معلومات، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر، فتقييده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل. ينظر: البدائع ٢: ١١٩، وشرح الوقاية ص٢٤٦-٢٤٧، والحج والعمرة ص١٣-١٤، وغيرها.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٥، ودلالة هذا الحديث وما بعده ظاهرة في وجوبه مرة واحدة، وعن ابن عبَاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (يا أيها الناس، كتب عليكم الحجّ قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله، قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمَن زاد فهو تطوع) في مسند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠، والمستدرك ١: ٦٤٣، وصحّحه الحاكم، وسنن أبي داود ٢: ١٣٩.

(٢) فلا يجب على الكافر، ولا يصح أداؤه منه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (أيما صبي حجّ ثمّ أدرك فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرى) في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٩: ٥٤٦، والمستدرك ١: ٤٨١، وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦: رجاله رجال الصحيح، وهو محمول على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حج قبل أن يسلم فعليه إذا هاجر أن يحج حجة أخرى، كما في إعلاء السنن ١٠: ٧.

ولا يجب على الصبي، ولو حج صبي مميز بنفسه، أو غير مميز بإحرام وليه، فحجه نفل لا فرض؛ لكونه غير مكلف، حتى لو أحرم ثم بلغ فإن جدد إحرامه يقع عن فرضه، وإلا فهو نفل؛ لعدم أهلية اللزوم عليه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إذا حجّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عَقِل فعليه حجة أُخرى، وإذا حَجّ الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أُخرى) في صحيح ابن خزيمة ٤:

حرٍّ[1] صحيحٍ بصيرٍ[2] قادرٍ على زادٍ

٣٤٩، والمستدرك ١: ٦٥٥، وصححه، وعن ابن عبّاس ﷺ: (رفعت إليه ﷺ امرأةٌ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٤، ولا يجب على المجنون، والمعتوه ـ وهو مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنَّه لا يَضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون ـ بخلاف السفيه؛ كالعاقل، قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، وغيرها، وفي لفظ: (وعن المعتوه حتى يعقل) في جامع الترمذي ٤: ٣٢، والمستدرك ٤: ٤٣٠، وسنن الدارمي ٢: ٢٢٥، ومسند أحمد ٦: ١٠٠.

(١) فلا حجّ على مملوك، فإن حجَّ ولو بإذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض؛ فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: (ولو أنَّ أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أنَّ صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع عليه سبيلاً، ولو أنَّ عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجّة إن استطاع إليه سبيلاً) في مسند الطيالسي ١: ٢٤٣، ومسند الحارث ١: ٤٣٩.

(٢) أي سلامة البدن عن الأمراض والعلل، فإنَّه الصحيح من شرائط الوجوب، على ما قاله صاحب البحر، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية عنهما، وهو مذهب مالك، فلا يجب على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة.

والقول الثاني: إنَّه من شرائط الأداء على ما صححه قاضي خان واختاره كثير من المشايخ منهم ابن الهمام، وهو ظاهر الرواية عن الصاحبين، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: البدائع ٢: ١٢١، والمسلك ص٥٦-٥٧، ورد المحتار ٢: ٤٥٨، والحج والعمرة ص٢٤؛ فعن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: (جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أدرك الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج

وراحلةٍ[1] غير عُقبة[2] ونفقةِ ذهابه ورجوعه[3] فاضلاً عَمّا لا بُدَّ منه لعياله إلى

عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه) في مسند أحمد ٤: ١٢، وسنن النسائي ٢: ٣٤٢، والمجتبى ٥: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٩، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١١.

والخلاف في هذا الشرط في أنَّه من شروط الوجوب أو الأداء فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور، أما إن وجدَها وهو صحيحٌ، ثمّ طرأ عليه العذر، فالاتفاق على وجوب الحج عليه في ماله، فيجب عليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء في المآل. ينظر: لباب المناسك ص٥٨، وغيره.

(١) أي مالك للزاد ومتمكن من آلة الركوب بملك أو إجارة في حق الآفاقي ومن في معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر، والزاد فقط في حق المكي إن قدر على المشي بلا كلفة ولا مشقة، وإن لم يقدر المكي على المشي فحكمه كالآفاقي في اشتراط آلة الركوب له أيضاً؛ فعن أنس رضي الله عنه: (عن النبي ﷺ في قوله جل جلاله: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾، قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) في مستدرك الحاكم ١: ٦٢٩، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة) في سنن الترمذي٣: ١٧٧، ٥: ٢٢٥، وحسنه، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٧.

(٢) وهي أن يكتري رجلان بعيراً واحداً يتعاقبان في الركوب والراحلة، فلا بد من وجود الراحلة في جميع السفر، حتى لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لا يجب. ينظر: شرح ابن ملك ق٨١/ أ.

(٣) إنَّ مقدار نصاب الوجوب هو ملك مال يكفي إلى أن يوصله إلى مكة ذهاباً إليها وراجعاً إلى وطنه، وان يكون راكباً في جميع السفر لا ماشياً بنفقة متوسطة؛ قال

وقتِ رُجوعه(1) بشرطِ أَمن الطريق(2).

فإن بُذلَ له ذلك لم يجب(3).

جلاله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: 67]. ينظر: لباب المناسك ص51، والجامع ص125.

(1) أي فاضلاً عن منزل يسكنه هو ومن يجب عليه سكناه، وخادم يحتاج إلى خدمته، وآلة ركوبه، وسلاحه إن كان من أهل الحرب، وآلات حرفته، وثيابه التي يكتسيها، وأثاثه ومتاع بيته، وإصلاح مسكنه، ونفقة من عليه نفقته وكسوتهم، وقضاء ديونه المعجلة والمؤجلة، ومهور نسائه ولو مؤجلة. ينظر: فتح باب العناية 1: 603، والوقاية ص246، والمسلك المتقسط ص46-49.

(2) بأن يخافَ من ظالم، أو عدو، أو سبع، أو غرق، أو غير ذلك، والعبرة بالغالب في الأمن براً أو بحراً، فإن كان الغالبُ السلامة يجب أن يؤدي بنفسه، وإلا بأن كان الغالب القتل والهلاك، فلا يجب، ويعتبر وجود الأمن وقت خروج أهل بلده إلى زمان عوده لا ما قبله وبعده، والقول بأنَّه من شروط الوجوب هو رواية ابن شجاع رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه شرط وجوب، وهو مذهب الشافعية ورواية أحمد رضي الله عنه؛ لأنَّ الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق.

واختار أنَّه من شرائط الأداء جماعة، منهم: صاحب البدائع والمجمع والكرماني والهداية، كما في المسلك ص58، والوقاية ص246، والحج والعمرة ص25. ينظر: لباب المناسك ص58-59، وغيره.

(3) أي إنَّ أعطاه شخص مالاً قدر زاد وراحلة على جهة التمليك أو الإباحة: كإعارة آلة الركوب، فلا تثبت له الاستطاعة؛ لأنَّ ثقل المنة تدفع حصول الاستطاعة؛ لكنَّه إن قبل المال المبذول فإنَّه يجب عليه الحج، حتى لو امتنع الباذل بعد إحرام المبذول له بأمر الباذل، فإنَّ الباذل يجبر على الإعطاء. ينظر: البدائع 2: 122، والجامع ص126.

ولو حجَّ فقيرٌ وقعَ فرضاً[1].

والمحرمُ[2] أو الزّوجُ

---

(١) أي إذا استغنى فيما بعد لا يجب عليه حجة أخرى؛ لحصول المقصود. ينظر: منحة السلوك ٢: ١٩٤.

(٢) والمحرم: هو من لا يحل له نكاحها على التأبيد: بقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً، إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة، أو صبياً أو مجنوناً. ينظر: المحيط البرهاني ص٣٢، وتبيين الحقائق٢: ٦، وتقريرات الرافعي ص١٥٧، والبدائع ٢: ١٢٤.

وذهب الشافعية إلى أنَّها إذا وجدت نسوة ثقات اثنتين فأكثر تأمن معهنّ على نفسها كفى ذلك بدلاً من المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة، وقال المالكية: المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة، والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء أو الرجال الصالحين. قال العلامة نور الدين عتر في كتابه الماتع الحج والعمرة ص٢٧: وفي النفس حرج من الفتوى بهذين المذهبين؛ لما روينا من الحديث، ومَن خَبَرَ ما يخشى على المرأة من المفاسد والأخطار في هذا العصر أدرك ذلك. أما حج النفل، فلا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط باتفاق العلماء، ولا يجوز لها السفر بغيرهما، بل تأثم فليتبنه.

وقال شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي في منهجك في الحج والعمرة ص١٢: أما الإفتاء بغير ذلك: كالأخذ برأي من يجوِّز سفرها مع نسوة ثقات تأمن معهن على نفسها، فأرى الكف عنه في هذا العصر؛ إذ وجود الزوج أو المحرم مع المرأة ليس للحفاظ على عرضها فحسب، بل لمراعاة شؤونها في مرضها ومعالجتها والمحافظة على سلامتها في أداء المناسك من أضرار الازدحام والمراجعات الرسمية والحرص عليها من التيه والضياع، ولا تغتر المرأة بمن يتعهد لها برعايتها من غير الزوج أو المحرم؛ لأنَّ الازدحام والتعب يتركان الملل لدى الرجال في رعاية غير أنفسهم ومحارمهم، مع أنَّ الأمن على نفسها ليس المراد عرضها فقط، بل رعايتها وحفظها وسلامتها من الأذى. فإني أنصح المرأة أن لا

شرطٌ[1] في المرأة إذا كان سفراً[2]، ونفقةُ المحرمِ عليها[3]، والمحرمُ العبدُ الذميُّ إذا كان مأموناً كالحرِّ المسلم[4].

ولا عبرةَ بصبيٍّ أو مجنونٍ[5]، وللزوج منعُها مع المحرم عن النفل والمنذور[6] لا عن الفرض.

ووقته: شوال، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحجّة[7]، ويُكره تقديم الإحرام

تغتر بذلك، وأنصح الرجال بعدم السماح للمرأة بالسفر معهم إذا كانت خالية من الزوج أو المحرم، فإنَّ ذلك سيعود عليهم بالضرر والتعب، وبالأخص المرأة التي تذهب مراراً وتكراراً للتجارة أو الهواية أو للسمعة أو للعاطفة الدينية.

(1) صحح قاضي خان وغيره أنَّه من شرائط الأداء، وصحح صاحب البدائع والسروجي أنَّه من شرائط الوجوب. ينظر: المسلك ص٦٣.

(2) قال ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧، ولا يجبر المحرم ولا الزوج على الخروج معها، ولا يجب عليها أن تتزوَّج بمَن يحجّ بها. ينظر: لباب المناسك ص٦٢، وغيره.

(3) أي على المرأة؛ لأنَّها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم، فهي تتوسل به إلى أداء الحج فصار كشراء الراحلة. ينظر: المنحة ٢: ١٩٤، وشرح ابن ملك ق٨٢/ أ.

(4) لحصول الفرض به، بخلاف ما إذا كان فاسقاً أو مجوسياً؛ لأنَّ الفرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي؛ لاعتقاده إباحة نكاحها. ينظر: شرح ابن ملك ق٨٢/ أ.

(5) لعجزهما عن صيانتها عن الفتنة، ولا عبرة أيضاً للمحرم الفاسق؛ لأنَّه غير مأمون. ينظر: الهداية ص١٦٣.

(6) أي الحج النفل والحج المنذور؛ لأنَّ في الخروج تفويت حقّه، والنفل ليس من أركان الإسلام، والنذر وإن كان واجباً في حقها ففي حقه نفل. ينظر: المنحة ٢: ١٩٥.

(7) أي وقت الحجّ هذه الأشهر؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]: أي وقت أعماله ومناسكه.

على شوال[1].

والإحرام شرط أيضاً[2].

وأركان الحج:

١. الوقوف بعرفة[3].

٢. وطواف الزيارة[4].

وواجباته:

١. الوقوف بمزدلفة[5].

---

(١) فلا يصح شيء من أفعال الحج الواجبة والمسنونة والمستحبة قبل هذه الأشهر، سوى الإحرام، فإنَّه يجوز مع الكراهة التحريمية، كما في الدر المختار ٢: ٤٧٢، قال جل جلاله: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾[البقرة: ١٨٩]، فالإحرام شرط وليس بركن؛ لذلك جاز تقديمه، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية: لا يجوز؛ لكونه ركناً، فلو أحرم قبل وقته فإنَّه ينعقد عمرة. ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والمسلك ص٨٧، والحج والعمرة ص٤١، وغيرها.

(٢) وهو شامل لنية الحج، والتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر، أو تقليد بدنة مع السوق. ينظر: الدر المختار ٢: ١٤٧.

(٣) أي في وقته، بأن يحضر ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

(٤) لقوله جل جلاله: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾[الحج: ٢٩]، ويسمى طواف الركن، أو طواف الحج، أو طواف الإفاضة، ويتأدى ركن الطواف بأداء أكثره، وهو أربعة أشواط، ويشترط لصحة الطواف النية، فلا تعد من فرائض الحج هذه النية إلا على طريق التبعية. ينظر: الدرر الحسان ص٢٢-٢٣، والجامع ص١٣٣.

(٥) أي ولو ساعة بعد الفجر؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما أستأذنته سودة، وكانت عائشة لا

٢. والسّعي بين الصّفا والمروة[١].

٣. ورمي الجمار[٢].

٤. والحلق أو التقصير[٣].

٥. وطواف الصَّدَر[٤].

٦. وركعتا الطواف[٥].

تفيض إلا مع الإمام) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٩، فلو كان ركناً لما جاز تركه كالوقوف بعرفة. ينظر: إرشاد السالك ص٧٦، وغيره.

(١) قال ﷺ: (اسعوا، فإنَّ الله كتب عليكم السعي) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرك ٤: ٧٩، ومن واجبات السعي: البدء بالصفا؛ فإنَّه ﷺ (قرأ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، والمشي في السعي؛ لمن ليس له عذر. ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧٠.

(٢) وهي الحجارة مثل الحصى، ويكون في الأيام الثلاثة؛ لأنَّ له الخيار في النفر قبل دخول اليوم الرابع. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٣، والمسلك المتقسط ص٧٧.

(٣) وهو مقدار الربع من الرأس عند الإحلال، وأن يقع الحلق والتقصير في أيام النحر والحرم ولو بغير منى، والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس الشعر بمقدار الأنملة، كما في المسلك المتقسط ص٧٧، والدر المختار ٢: ٤٧١، والمنحة ص١٩٧؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثمّ أتى مَنْزِله بمنى ونحر، ثمّ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

(٤) أي للآفاقي، ويسمَّى طواف الوداع، وهو طواف البيت عند الرجوع إلى وطنه. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٤؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٥) فعن جابر رضي الله عنه: (نفذ ﷺ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ**

وسننه:

١. طواف القدوم[١].

٢. والرَّمل فيه[٢].

٣. والهرولة في السّعي بين الميلين الأخضرين[٣].

٤. والمبيتُ بمِنى في أيّام مِنى[٤].

مُصَلًّى ﴾[البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت) في المنتقى ١: ١٢٤، فنبَّه ﷺ بالتلاوة قبل الصلاة على أنَّ الصلاة هذه امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب، إلا أنَّ استفادة ذلك من التنبيه، وهو ظنيّ، فكان الثابت الوجوب. ينظر: إرشاد السالك ص٧٩.

(١) أي للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن بخلاف المتمتع، فإنَّه يأتي بطواف العمرة وسعيها أولاً، ثم يأتي بطواف القدوم ويقدم سعي الحج أو يؤخره إلى بعد طواف الزيارة، كذا في الجامع ص١٣٩؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنَّه توضأ ثم طاف بالبيت) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٩١.

(٢) أي في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف؛ فعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخبّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنَّه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٤، وصحيح مسلم ٢: ٩٢٠، والخب: هو الرمل، وهما بمعنى واحد، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وبطن المسيل: هو الوادي بين الصفا والمروة.

(٤) أي في الليالي الثلاثة الآتية بعد الأيام لمن اختار التأخر إلى اليوم الرابع، وإلا ففي

والعمرةُ سنةٌ مؤكدة[1].

وركنُها: الطواف.

وواجباتها:

١. السعي.

٢. والحلق أو التقصير.

وميقاتُ الإحرام:

للمدني: ذو الحُلَيْفة[2].

وللعراقي: ذات عِرْق[3].

وللشامي: الجُحْفة[4].

ليلتين، كما في الجامع ص١٤٠؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس) في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠.

(١) فعن جابر رضي الله عنه: (سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، إن تعتمر فهو أفضل) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، وجامع الترمذي ٣: ٢٧٠، وقال: حسن صحيح.

(٢) ذو الحُلَيْفة: وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧كم) من المدينة، وبهذا المكان آبار علي، فتسمى (آبار علي) فيما اشتهر بين العامة، وهذا ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهل المدينة. ينظر: الجامع ص١٤٤.

(٣) وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، والأفضل أن يحرم من العقيق احتياطاً، وهي قبل ذات عِرْق، وهذا ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ومن مرّ به. ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧٥-٤٧٦، والدرر الحسان ص٢٠-٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ١٤٦.

(٤) الجُحْفة: وهي قرية على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة، وهي بالقرب من رابغ،

وللنجدي: قَرْن[1].

ولليماني: يَلَمْلَم[2].

ولِمَن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحداً منها[3].

فمَن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الجحفة؛ لأنَّها تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالجحفة متأخرة عنها، فيجوز التقدم عليها، والأحوط أن يحرم من رابغ أو قبله؛ لعدم التيقن بمكان الجُحْفة، وهذا ميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك ومن مر بها من غير أهلها. ينظر: الجامع ص١٤٥.

(١) قَرْن: وهي قرية عند الطائف، واسم للوادي كله أو للجبل الذي يطل على عرفات، وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وتسمى اليوم السَّيل، وهذا ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تِهامة، ومن مر به. ينظر: الجامع ص١٤٥.

(٢) يَلَمْلم: وهي اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وهذا ميقات باقي أهل اليمن وتِهامة، كما في الجامع ص١٤٥؛ فعن ابن عبّاس ﵄ قال: (وَقتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: فهن لهنّ ولِمَن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممَّن أراد الحج والعمرة، فمَن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وغيرهما.

(٣) فإنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط؛ ولهذا يصح الإحرام قبلها، والواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها، فمن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً أو جواً، أحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت المعروفة، ولكنَّ الإحرام من حذو الميقات الأبعد أولى؛ لأنَّ الأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمرّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز، قال ﷺ: (من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل) في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، وقال: أخبرنا بذلك أبو يوسف عن إسحاق بن

والإحرام من وطنه أفضل إن وَثِقَ من نفسه باجتناب محظوراته[1].

ولا يجوز لهؤلاء إذا قصدوا دخول مكّة لحجٍّ أو غيره تأخير الإحرام عنها[2].

راشد عن محمد بن علي عن النبي ﷺ، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٩: إسناده صحيح مرسل. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (اعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة) في الأم ٢: ١٤١٧، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٩: رجاله كلهم ثقات.

(١) وإلا فالإحرام من الميقات أفضل؛ فعن أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه، فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة) في صحيح ابن حبان ٩: ١٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، ومسند أحمد ٩: ٢٩٩، وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (في قوله جل جلاله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، وشعب الإيمان ٣: ٤٤٧، وحسنه السيوطيّ في الجامع الصغير ٢: ٥٣٧، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٦: لعلّ تحسينه لأجل الشواهد، وعن علي ﷺ في قول جل جلاله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾، قال: «أن تحرم من دويرة أهلك» في المستدرك ٢: ٣٠٣، وصححه.

(٢) أي يحرم على أهل الآفاق تأخير الإحرام عن هذه المواقيت إن أرادوا دخول مكة أو الحرم لحج أو عمرة، أو تجارة أو نزهة أو سياحة أو دخول بيت أو غيرها وإن لم يرد نسكاً؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، بلا ذكر ابن عباس، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣: ٨٧ عن المصنف، وذكر ابن عباس بعد سعيد، ومثله فعل السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٩٠، وحسنه، وفي لفظ: (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) في شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٣، موقوفاً، وأخرجه البيهقي،قال ابن حجر في تلخيص الحبير٢: ٢٤٣: إسناده جيد. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر ٢: ٢٧: رواه البيهقي ورواه ابن عدي عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف ، كما في إعلاء السنن ١٠: ٢٢، وعن ابن عباس ﷺ

وأهل هذه المواضع ومَن دونهم ميقاتهم الحلّ الذي بينهم وبين الحرم [1].

والمكيُّ ميقاته للحجّ الحرم والعمرة الحلّ [2].

فصل

[في بيان كيفية الإحرام]

إذا أَراد الإحرامَ قَصَّ شاربَه، وقلَّمَ أظفارَه، وحَلَقَ عانتَه، ثُمَّ توضَّأ أَو اغتسلَ وهو أَفضل [3].

قال: (لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩.

(١) أي وأهل الحلّ: وهم الذين منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم، فإنَّ ميقاتهم هو الحلّ للحج والعمرة، وهي جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل، كما في الجامع ص١٤٨؛ لقوله ﷺ: (فمَن كان دونهنّ ـ أي مواقيت الآفاقي ـ فمن أهله)، وفي لفظ: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤.

(٢) أي إنَّ ميقات أهل الحرم: وهم من كان منزله في الحرم: كسكان مكة ومنى، فإنَّ ميقاته للحج الحرم؛ لأنَّ الحج عرفات وهي في الحل، فإحرامه من الحرم، قال ﷺ: (فكذلك ـ أي يحرم ـ حتى أهل مكة يهلون منها)، وفي لفظ: (حتى أهل مكة من مكة) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وإنَّ ميقاتهم للعمرة الحلّ؛ لأنَّ العمرة في الحرم، فإحرامه من الحل؛ ليحصل له نوع سفر، وإحرامه من التنعيم أفضل، كما في شرح الوقاية ص٢٤٩؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: (قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت) في صحيح مسلم ٢: ٥٧٠.

(٣) فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (إنَّه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦١، والمستدرك ٢: ٤٢١، وجامع الترمذي ٣: ١٩٢، وعن جابر رضي الله عنه

ولَبِسَ إزاراً ورداءً[1] جديدين أبيضين وهو أفضل أو غسيلين[2]، وتَطيَّبَ وادَّهن إنْ وَجَدَ[3]،

وصَلَّى ركعتين[4]، وسأل الله التيسير.

إنَّ النبي ﷺ قال لأسماء بنت عُمَيس لما ولدت: (اغتسلي واسْتَثْفِري بثوب وأحرمي) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٣.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد) في صحيح البخاري ٢: ٥٦٠، وغيرها.

(٢) أي مغسلين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (إلبسوا من ثيابكم البياض، فإنّها من خير ثيابكم) في سنن أبي داود ٢: ٤٠١، وسنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه.

(٣) أي الدهن والطيب جميعاً، فيتطيب بما لا يبقى أثره أفضل، ويستحبُّ أن يكون بالمسك وإذهاب جرمه بماء وردٍ ونحوه من الماءِ الصَّافي، والأولى أن لا يطيب ثوبه؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) في صحيح مسلم ٢: ٨٤٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٤، وعن أبي يعلى رضي الله عنه، قال: (أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، ... وعليه جُبّة صوف مُتَضَمِّخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّة بعدما تَضَمَّخ بطيب؟ .... فقال النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٧، وصحيح البخاري٢: ٥٥٧

(٤) أي سنة الإحرام إلا في أوقات الكراهة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحُلَيفة ركعتين) في صحيح مسلم ١: ٤٨١، وصحيح البخاري ٢: ٤٦١، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه) في المستدرك ١: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠، ومسند أحمد ١: ٢٦٠.

ثُمَّ لَبَّى ناوياً[1] نسكَه رافعاً صوتَه[2].

والتلبيةُ معروفةٌ[3]، وهي مرَّة شرط[4]، والزّيادةُ سنّة[5].

---

(١) أي بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو غيرها، وذكره باللسان مع ذلك أفضل، وليس بشرط، ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح. ينظر: الجامع ص١٥٣.

(٢) أي يُسْتَحَبُّ أن يرفع بالتلبية صوته إلا أن يكون في مصر أو امرأة، لكن لا يرفعه بحيث ينقطع صوته وتتضرّر به نفسه؛ فعن السائب بن خلاد ﷺ، قال ﷺ: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) في سنن الترمذي ٣: ١٩١، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٧٣، وصحيح ابن حبان ٩: ١١١، وإنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه حين تجاوزوا عن الحدّ في رفع أصواتهم بالتكبير في سفر: (أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنَّكم ليس تدعون أصم، ولا غائباً، إنَّكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٦، وصحيح البخاري ٣: ١٠٩١.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ: (إنَّ تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان ابن عمر ﷺ يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل) في صحيح مسلم ٢: ٨٤١.

(٤) لقوله جل جلاله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عمر ﷺ: «من فرض الحج: من أهل بالحج»، كما في تفسير الطبري ٢: ٢٦٧.

(٥) أي على مرّة سُنة؛ لأنَّها ذكر وتعظيم، ويصلي على النبي ﷺ، كما في المنحة ٢: ٢٠٤؛ فعن ابن عمر ﷺ: (إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً) في مسند الشافعي ص١٢٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٣، وعن ابن عباس ﷺ: (إنَّ النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر الصلاة) في جامع الترمذي٣: ١٨٢، وقال: حسن غريب، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٤٣٤، وغيرها.

ويتقي المحرم:

١. **الرفث والفسوق والجدال**[١].

٢. **وقتلُ صيدِ البَرّ والدلالة والإشارة، ويُباحُ له كل صيد البحر**[٢].

---

(١) لقوله جل جلاله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النساء، أو الكلام الفاحش، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة. ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٩، وغيرها.

(٢) أي يحظر على المحرم قتل صيد البَرّ دون البحر وأخذه والإعانة عليه، ودوام إمساكه في يده، والإشارة إليه حال حضوره، والدلالة عليه حالة غيابه، والإعانة عليه: كإعارة سكين، وتنفيره بإخراجه عن محله من غير ضرورة، وكسر بيضه، ونتف ريشه، وكسر قوائمه، وجناحه، وحلبه، وشويه، وبيعه، وشرائه، وأكله؛ قال جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ هذا البلد حرمه الله ... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يُلْتَقط لُقْطَته إلا مَن عرفها) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كنت يوماً جالساً مع رجال من أَصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم في طريق مَكّة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غيرُ محرم فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أَخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أنّي أَبصرته، والتفت فأَبصرته، فقمت إلى الفرس فأَسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت، فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنَّهم شكوا في أكلهم إياه، وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: معكم منه شيء، فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم) في صحيح البخاري٢: ٩٠٨، وعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) في المستدرك ١: ٦٤٩، وصححه.

٣. ويترك لُبْس المَخيط[١] والعِمامة والقَلنسوة.

٤. والخفّين التامين[٢].

٥. وتغطية الرّأس والوجه[٣].

٦. والدهن والطيب[٤].

٧. وحلق الشعر وقصّ الظفر[٥].

---

(١) أي على الوجه المعتاد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِس) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، والبرانس: وهي القلنسوة الطويلة. ينظر: المصباح ص٤٨.

(٢) قيد بالتامين؛ لأنَّه إذا قطعهما أسفل من الكعبين يجوز، كما في المنحة ٢: ٢٠٦، وكذلك يحظر لبس الجَوربين وكلّ ما يواري الكعب الذي عند معقد شراك النعل؛ لقوله ﷺ: (ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، وغيرها.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّ رجلاً أوقصته راحلته، وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٦، والمسند المستخرج ٣: ٢٩٨.

(٤) أي يترك التطيّب بعد الإحرام، والتدهين، وأكل الطيب، وشد الطيب بطرف ثوبه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (ولا يلبس ثوباً مسه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسيلاً) في مسند أحمد ٢: ٤١، وشرح معاني الآثار ٢: ١٣٦، ورجاله ثقات. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٦٠، وغيرها.

(٥) أي حلق المحرم رأسه أو رأس غيره حلالاً كان أو محرماً وتقصيره، والشارب، والإبط، والعانة، والرقبة، وموضع المحاجم، وقصّ اللحية ونتفها، وقلم الأظافر، كما في فتح باب العناية ١: ٦٣٢، والوقاية ص٢٥٠، قال جل جلاله: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٨. ولُبْس المصبوغ إلا مغسولاً لا ينفض[١].

٩. ولا يغسل شعرَه بخِطْمي[٢]، ولا بسدر[٣].

١٠. ولا يتنوَّر[٤].

١١. ولا يَحُكُّ رأَسَه إلاّ برفقٍ[٥] إن كان عليه شعر.

و[يباح] له:

١. أن يغتسلَ ويدخلَ الحمّامَ[٦].

---

(١) أي لبس ثوب مصبوغ بطيب أو ورس أو زعفران أو عصفر أو غيرها، إلا أن يكون مغسولاً كثيراً بحيث لا ينفض أثر الصبغ: أي لا يتناثر الصبغ منه، وقيل: هو فوحان الطيب، وقال محمد ﵁: أن لا يتعدىٰ أثر الصبغ إلىٰ غيره، أو لا يفوح، كما في الهدية ١٦٦؛ فعن ابن عباس ﵄، قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع علىٰ الجلد) في صحيح البخاري٢: ٥٦٠، وعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو ورس) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، وغيرها.

(٢) الخطمي: وهو نبت يغسل به الرأس، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين فلأنَّه يقتل هوام الرأس واللحية، ويلين الشعر، وثمرة الخلاف تظهر فيما يجب بسببه: فعند أبي حنيفة: دم، وعندهما: صدقة، وقيد بالخطمي؛ لأنَّ غسلهما بالأشنان والصابون ونحوهما جائز اتفاقاً، وأجاز الشافعي بالخطمي أيضاً خلافاً لمالك. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٣٢، وغيرها.

(٣) وهو ورق النبق. ينظر: الهدية ص١٦٦.

(٤) أي لا يطلي النورة لنتف شعره. ينظر: هدية الصلعوك ص١٦٦.

(٥) لأنَّه إذا قلع شعراً يجب الجزاء، وعن أبي حنيفة ﵁ لا بأس للمحرم أن يحك رأسه وبدنه ببطون الأصابع. ينظر: الهدية ص١٦٧، وشرح ابن ملك ق٨٤/ أ.

(٦) فعن ابن عباس ﵄ (أنَّه سأل أبا أيوب الأنصاري كيف كان رسول الله ﷺ يغسلَ

٢.ويستظلَّ ببيتٍ أو خيمةٍ أو مَحْمِلٍ[١].

٣.ويشدَّ الهميان[٢].

ويُكثرُ التلبيةَ بصوتٍ رفيع بعد الصّلوات، وكلَّما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، وبالأسحار[٣].

رأسَه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ﵁ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: أصبب فصبّ على رأسه، ثم حرَّك رأسَه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(١) لكن بحيث لا يمس رأسه وغيرها؛ فعن أم الحصين رضي الله عنها، قالت: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٤، وعن جابر ﵁: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر عملا له بنمرة،... فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩.

(٢) وهي ربطة في وسطه، سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره مع أنَّه مخيط. ينظر: المصباح المنير ص٦٤٢، والجامع ص١٧٦.

(٣) أي يستحب له ذلك؛ فعن ابن عمر ﵄: (إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً) في مسند الشافعي ص١٢٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٣، وعن جابر ﵁، قال ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباناً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل)، رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً: (إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً). ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٤٠-٤١، وغيرها.

فإذا دَخَلَ مكَّة طافَ للقدوم سبعةَ أشواطٍ وراء الحطيم يَرملُ[1] في الثلاثة الأُوَل منها.

ثمَّ يُصلِّي ركعتين عند المقام[2].

ثمَّ يسعى بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ يُهرولُ فيها بين الميلين الأخضرين.

ثمَّ يُقيمُ بمكّة حراماً يطوفُ متى شاءَ بلا رملٍ ولا سعي[3]، ويختمُ كلَّ طواف بركعتين.

ثمَّ يخرجُ غداةَ التروية إلى مِنى فيقيم بها حتى يُصلِّي الفجر يوم عرفة[4].

---

(١) وهو أن يسرع في المشي، ويهز كتفيه، ويَرَىٰ من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثب والعدو، ويمشي في الباقي علىٰ هينته بطمأنينته المعتادة في هيئته. ينظر: الجامع ص١٨١.

(٢) ويصلي الركعتين بعد كل طواف فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو مستحباً أو نفلاً؛ فعن الزهري: (لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلىٰ ركعتين) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٦، وهذه الصلاة لا تختص بزمان ولا مكان في الجواز والصحة فيما عدا وقت الكراهة، ولا تفوت، فلو تركها لم تجبر بدم؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ، قال لها: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي علىٰ بعيرك، والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتىٰ خرجت) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٧، وتمامه في الجامع ص١٨٩.

(٣) لأنَّ السعي لا يجب فيه إلا مرة واحدة، والتنفل به غير مشروع، والرمل لم يشرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي. ينظر: منحة السلوك ٢: ٢١٢.

(٤) أي إذا كان يوم التروية: وهو الثامن من ذي الحجة، راح الإمام مع الناس بعد طلوع الشمس من مكّة إلىٰ مِنىٰ، فيقيم بها ويُصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به، وإن بات بمكّة تلك الليلة جاز، وأساء؛ لتركه سنة المبيت، ويستحبّ أن يكون في خروجه من مكّة

ثمَّ يتوجَّه إلى عرفات فإذا زالت الشمس صلَّى الإمامُ بالناس الظهرَ والعصرَ في وقتِ الظهر بأذانٍ وإقامتين[1]، ولا يَجمعُ المنفردُ، والإمامُ شرطٌ فيهما[2].

ثمّ يقفُ الإمامُ بعرفة راكباً بقربِ الجبل[3]، وعرفةُ كلُّها موقفٌ إلا

ودخوله مُلبياً داعياً ذاكراً؛ فعن جابر ﵁: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩، وعن ابن عمر ﵄: (إنَّه كان يحبّ إذا استطاع أن يصلِّي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بمِنى) في مسند أحمد ٢: ١٢٩.

(١) فعن جابر ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

(٢) أي في الصلاتين والجمع بينهما. ينظر: الهدية ص١٦٨.

(٣) فالأفضل أن يروح مع الإمام فيقف راكباً، وهو الأفضل، وإلا فقائماً، وإلا فقاعداً وإلا فمضطجعاً؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١]، بقرب الإمام، وبقرب جبل الرحمة أفضل عند الصخرات السود، مستقبل القبلة خلف الإمام، وإلا فعن يمينه، أو بحذائه، أو شماله، رافعاً يديه باسطاً، مُكبّراً، مُهلّلاً، مُسبحاً، مُلبياً، حامداً، مُصلياً على النبي ﷺ، مُستغفراً له ولوالديه وأقاربه وأحبائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ويجتهد في الدعاء، ويقوي الرجاء؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁، قال ﷺ: (خير الدعاء: دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) في جامع الترمذي ٢: ٥٧٢، ورجاله ثقات عند أحمد، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٢٩، وعن الفضل ﵁ قال: (رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها) في مسند البزار ٦: ١٠٢، والتاريخ الكبير ١: ١٢٧، وعن سليمان بن موسى، قال: (لم يحفظ عن

بطن عُرَنة[1].

فإذا غَرُبَتْ[2] الشَّمسُ أَفاضَ إلى مزدلفة ووقف بقرب قُزَح[3]، والمزدلفةُ

رسول الله ﷺ أنَّه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشيّة عرفة، ثم كان بَعْدُ رفعٌ دون رفعٍ) في مراسيل أبي داود ص١٥٣، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقات، وليجتهد في أن يقطرَ من عينيه قطرات، فإنَّه دليل الإجابة؛ وليكن على طهارة؛ وليتباعد من الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه؛ وليحذر من ذلك كل الحذر؛ وليجتهد في أن يصادف موقف النبي ﷺ إن تيسر من غير حصول ضرر، فإن ظفر بموقفه الشريف، فهو الغاية في الفضل، وإلا فليقف ما بين جبل الرحمة والبناء المربع على جميع الصخرات والأماكن التي بينهما، فعلى سهلها تارة وعلى جبلها أُخرى، رجاء أن يصادفَه فيفاض عليه من بركاته، كما في شرح الوقاية ص٢٥٤، ولباب المناسك ص٢١٩-٢٢٤؛ فعن جابر ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حَبْل ـ أي طريقهم ـ المشاة بين يديه واستقبل القبلة) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

(١) فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: (ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف) في صحيح مسلم٢: ٨٩٣، وعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (ارفعوا عن بطن عُرَنة، وارفعوا عن بطن محسر) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وصححه، وموطأ مالك ١: ٣٨٨.

(٢) إذا دفع قبل الغروب، فإن جاوز حدّ عرفة بعد الغروب، فلا شيء عليه، وإن جاوزه قبل الغروب، فعليه دم، فإن لم يعد أصلاً، أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم، وإن عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب، سقط على الصحيح. ينظر: الجامع ص٢١٧.

(٣) وهو المشعر الحرام، والمراد من هذا الموقف النزول؛ لأنَّ الوقوف لا يكون إلا بعد صلاة الفجر بغلس ـ كما سيأتي ـ. ينظر: المنحة ٢: ٢١٥.

كلُّها موقفٌ إلاّ وادي مُحَسِّر[1].

ويُصلِّي بالناس المغربَ والعشاءَ في وقتِ العشاءِ بأَذانٍ وإقامةٍ واحدة، ويجمعُ المنفردُ بينهما[2]، ومَن صلَّى المغربَ في الطريق أعادَ[3].

ويَبيتُ بها وَيُصلِّي بهم الفجرَ بغَلس، ثُمّ يَقِفُ بالمشعر الحرام ويدعو فإذا أَسفر أَفاض إلى مِنى[4].

---

(١) أول مُحَسِّر: من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى مِنى، كما في لباب المناسك ص٢٤١-٢٤٣، والحج والعمرة ص٩٦؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (ارفعوا عن بطن مُحَسِّر) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وصححه، ومسند أحمد : ٢١٩، وعن جابر ﷺ، قال ﷺ: (كل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر) في سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٢، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٢٢، وغيرها.

(٢) الجماعةُ سنةٌ في هذا الجمع، بخلاف الجمع في عرفة فإنَّها شرط، فلو صلاهما وحده جاز؛ فعن ابن عمر ﷺ، قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢، وغيرها.

(٣) أي أعاد صلاة المغرب في مزدلفة مع العشاء جمعاً؛ لأنَّ الجمع واجب هنا بخلاف جمع عرفة فإنَّه سنة، ومن شروط الجمع هنا: المكان: وهو مزدلفة، والوقت: وهو وقت العشاء؛ فعن أسامة ﷺ قال ﷺ: (الصَّلاةُ أمامك فركب فلمّا جاء المزدلفة...) في صحيح مسلم٢: ٩٣٤، وعن جابر ﷺ كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع»، أخرجه ابنُ المنذر بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٤٩، وغيرها.

(٤) أي يبيت بالمزدلفة ويُصلي الفجر في أوَّل ووقته، ثمّ يأتي الإمام والناس المشعر الحرام ـ وهو جبل قزح ـ إن أمكنه، وإلا فتحته أو بقربه، ويستحبُّ أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ولا يزال كذلك إلى أن

فيرمي جمرةَ العقبة من بطن الوادي[1] بسبع حصيات مثل حصى الخذف[2]: يكبر مع كلِّ حصاةٍ.

يسفر الفجر جداً بأن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه، فيدفع، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، كما في لباب المناسك ص٢٤٤؛ فعن جابر ﷺ: (صلى ﷺ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١، وعن عمر ﷺ قال: (إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِير، وإنَّ النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) في صحيح البخاري ٢: ٦٠٤.

(١) وهو الشَّارِعُ الذي اتجاهها الآن بالنسبة للرمي من الأرض، أما رميها من فوق الجسر فمن جميع الجهات، كما في الحج والعمرة ص١٠٠؛ فعن عبد الرحمن بن يزيد ﷺ قال: (رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل له: إنَّ أناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٢.

(٢) الخذف: الرمي برؤوس الأصابع، وكيفية الرمي: أن يضعَ الحصاةَ على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين عليها بالمسبّحة، وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وسبابته، وهو الأصح؛ لأنَّه الأيسر، وهذا بيان الأولوية، وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة، بل يجوز كيفما كان، إلا أنَّه لا يجوز وضع الحصاة، ويجوز طرحها، لكنَّه خلاف السنة، ويستحبّ أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر؛ ويسنّ أن يكبّر مع كل حصاة، ولو سبّح، أو هلّل، أو أتى بذكر غيرهما مكان التكبير جاز، ولو ترك الذكر فقد أساء، ويستحب الرمي باليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، وإذا

ولا يقف عندها[1]، ويقطع التلبية مع أَوَّلِ حصاة[2]، ولو رمى السبع جملةً فهي واحدة[3]، ويجوز الرمي بجنس الأرض إلا بالذهب والفضّة[4].

فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها، بل ينصرف داعياً، ولا يرمي يومئذ غيرها. ينظر: لباب المناسك ص٢٤٦-٢٤٩، والجامع ص٢٢٧.

(١) أي في جميع أيام الرمي للدعاء، ويدعو بلا وقوف، والوقوف عند الجمرة الصغرى والوسطى سنة في الأيام كلها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات، ثم يكبر على إثر كلّ حصاة، ثمّ يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) في صحيح البخاري٢: ٦٢٣.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّ أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنى قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٩، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

(٣) أي دفعة واحدة فهي واحدة؛ لأنَّ المنصوص عليه تفريق الأفعال. ينظر: المنحة ٢: ٢١٨.

(٤) فمن شروط الرمي أن يكون الحصى من جنس الأرض؛ فيجوز بالحجر، والمَدَر ـ التراب المُتَلبِّد: أي قطع الطين ـ، وفلق الآجر، والطين، والنورـ الجص ـ، والمغرة ـ الطين الأحمر المسمى الأرمني ـ، والملح الجبلي، والكحل، والكبريت، والزِّرْنيخ، وقبضة من تراب، والأحجار النفيسة: كالزبرجد، والزمرد، والبلخش، والبلور، والعقيق. والأفضل أن يرمي بالأحجار، ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض: كالذهب، والفضة، واللؤلؤ، والعنبر، والمرجان، والخشب، والبعرة. ينظر: المسلك المتقسط ص٢٧٦، والجامع ص٢٣٩.

ثَمَّ يذبحُ إن شاءَ[1].

ثمّ يَحْلِقُ ربعَ رأسه وهو أَفضل[2] أو يُقَصِّرُ[3]، ويَحِلّ له كلُّ شيء إلاّ النّساء[4].

ثمَّ يطوف طوافَ الزيارة، ووقته: أيام النحر، وأفضلُها: أوَّلُها، ويحلُّ له النساء[5].

---

(١) فهذا الذبح ليس بواجب على المفرد، أشار إليه بقوله: إن شاء، ويجب على القارن والمتمتع. ينظر: منحة السلوك ٢: ٢١٨.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، وصحيح البخاري ٢: ٦١٦.

(٣) أي إذا فرغ من الذبح حلق رأسه، ويستقبل القبلة للحلق، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق على المختار، قال جل جلاله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه: (أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا) في صحيح البخاري ٢: ٥٩٤، وسنن أبي داود ٢: ١٥٦، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) في صحيح البخاري٢: ٨٤٦، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (إذا رمى وحلق وذبح فقد حلَّ له كلّ شيء إلا النساء) في سنن الدارقطني ٢: ٢٧٦، ومسند أبي يعلى ٧: ٤٤١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٣٨، وشرح معاني الآثار ٢: ٢٢٨، ومسند الشاميين ٤: ٢٣٧.

(٥) أي بعدما طاف طواف الزيارة يحل له النساء أيضاً؛ لإجماع الأمة على ذلك، كما في منحة السلوك ٢: ٢١٩؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ قضى حجّه ونحرَ هديه يوم النحر وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حَرُمَ منه) في صحيح مسلم٢: ٩٠١.

ثُمَّ يعودُ إلى مِنى[1]، ويرمي الجمار الثلاث بعد الزّوال في اليوم الثاني والثالث[2] والرابع[3].

---

(١) أي إذا فرغ من الطواف رجع إلى مِنى، فيصلي الظهر بها، ولا يبيت بمكّة، ولا في الطريق، ولو بات كره ولا يلزمه شيء، والسنة أن يبيت بمنى ليالي أيام الرمي؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...) في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠.

(٢) فوقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: (كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا) في صحيح البخاري ٤: ٦٢١، وعن جابر رضي الله عنه: (رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال) في صحيح البخاري ٢: ٦٢١ معلقاً، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، لكن الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال. قال العلامة نور الدين عتر في الحج والعمرة ص١٠٦: «لكن نظراً لشدّة الزحام في زماننا حتى تجاوز عدد الحجاج ألفي ألف (مليونين) اتجهت لجان الإفتاء للأخذ بما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه هذا، وقد وافقه بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح، لكن يجب التحذير أنَّ الفجر هنا هو وقت صلاة الفجر، وليس الساعة الثانية ليلاً». أما الوقت المسنون في اليومين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخره عن وقته فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع. ينظر: لباب المناسك ص٢٦٢-٢٦٧.

(٣) إذا رمى في اليوم الثالث من أيام الرمي، والثاني عشر من الشهر، ويسمّى يوم النفر الأول، وأراد أن ينفر في هذا اليوم من منى إلى مكة، جاز بلا كراهة، ويسقط عنه رمي اليوم الرابع، والأفضل أن يقيم ويرمي في اليوم الرابع؛ لقوله جل جلاله: ﴿**وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإن لم يُقِم نفر قبل غروب الشمس، فإن لم

فإذا أرادَ الرجوعَ إلى بلده طافَ طوافَ الصَّدَر[1].

ومَن وقفَ بعرفةَ لحظةً ما بين زوال يوم عرفة وفجر يوم النحر أجزأه ولو كان نائماً أو مغمى عليه جاهلاً بها[2].

ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع، وإن لم يقم نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه، وقد أساء، ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم، وإذا لم ينفر وطلَع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي، وهو الثالث عشر من الشهر، ويُسمَّى النفر الثاني وجب عليه الرمي في يومه ذلك، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، فإذا رمى قبل الزوال في هذا اليوم صحّ مع الكراهة، وإن لم يَرْم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي، وتَعَيَّنَ الدم إلا إذا كان فوته عن عذر. ينظَر: لباب المناسك ص٢٧٠، والجامع ص٢٣٧-٢٣٨.

(١) ويستحبّ أن يجعلَه آخر طوافه عند السفر، ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضل أن يعيدَه، قال ﷺ: (لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٢) فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال ﷺ: (الحج عرفات ثلاثاً، فمَن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك) في جامع الترمذي ٥: ٢١٤، وصححه، والمنتقى ١: ١٢٣، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٠٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢٤، فمن شرائط الوقوف أن يكون بعرفة في وقته؛ ولو لحظة، سواء كان ناوياً، أو لا، عالماً بأنَّه عرفة أو جاهلاً، نائماً أو يقظان، مفيقاً أو مغماً عليه، مجنوناً أو سكراناً، مجتازاً أو مسرعاً، طائعاً أو مكرهاً، محدثاً أو جنباً، حائضاً أو نفساء، ليلاً أو نهاراً، وأما القدر المفروض فساعة لطيفة، وهي لمحة قليلة. وأما الواجب لمن وقف بعرفة قبل الغروب أن يمتد الوقوف من الزوال إلى المغرب، ووقوف جزء من الليل، أما من وقف ليلاً فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة أو مر بعرفات ليلاً لا يلزمه شيء؛ لأنَّ امتداده ليس بواجب على من وقف ليلاً، كما في رشحات الأقلام ص٨٩، ولباب المناسك ص٢٢٦-٢٢٧؛ فعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ لم يزل

والمرأةُ في أفعال الحجّ كالرجل إلا في كشفِ الرأس[1]، ولُبْس

واقفاً حتىٰ غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتىٰ غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: (خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإنَّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس علىٰ رؤوس الجبال، كأنَّها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب) في المستدرك ٣: ٦٠١، وصححه.

(١) أي تغطي رأسها دون وجهها، ويستحبّ لها تغطيته بشيءٍ متجاف؛ لقوله ﷺ: (ولا تنتقب المرأة المحرمة) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: (إحرام المرأة في وجهها) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وسنن الدارقطني : ٢٩٤، قال شمس الأئمة السَّرَخْسيّ رضي الله عنه في المبسوط ٤: ١٢٨: «لا بأس بأن تسدل الخمار علىٰ وجهها من فوق رأسها علىٰ وجه لا يصيب وجهها؛ لأنَّ تغطية الوجه إنَّما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنىٰ دخولها تحت سقف». وقال غيره: إنَّ المستحبّ في الإحرام أن تسدل علىٰ وجهها شيئاً وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع علىٰ الوجه ويسدل فوقها الثوب، وفي «شرح الطحاوي»: الأولىٰ كشف وجهها، لكن في «النهاية»: أنَّ السدل أوجب، كما في فتح القدير ٢: ٥١٢، والشرنبلالية ١: ٢٣٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٥؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) في سنن أبي داود ٢: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٨، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه، رضي الله عنها قالت: «كنا ندخل علىٰ أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأبىٰ أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها». ينظر: التلخيص ٢: ٢٧٢.

المخيط[1]، ورفع الصوت بالتلبية، والرَّمل، والهرولة، والحلق[2] فإنّها تخالفه[3].

فصل

[في القران والتمتع]

القرانُ أفضلُ من التمتع والإفراد[4].

وصفتُه: أن يُهِلَّ بالعمرةِ والحجِّ معاً من الميقات، فإذا دَخَلَ مكَّةَ بدأَ بالعمرة، ثمّ بالحجِّ، فإذا رمى الجمرة يوم النحر أَراقَ دماً إن قدر[5]، وإلا صامَ

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.

(٢) فالحلق مسنون للرجال، ومكروه للنساء، والتقصير مباح لهن ومسنون، بل واجب لهن؛ لكراهة الحلق كراهة تحريم في حقهنّ إلا لضرورة؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (ليس على النساء الحلق، إنَّما على النساء التقصير) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، والمعجم الكبير١٢: ٢٥٠، وسنن الدارمي٢: ٨٩، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٤، وسنن الدارقطني ٢: ٢٧١، وحسنه النووي. ينظر: الحج والعمرة ص١١٣.

(٣) وأيضاً فإنَّها تلبس القفازين، ولا تستلم الحجر، ولا تصعد الصفا للمزاحمة، ولا تصلي عند مقام إبراهيم ﵇ وقت المزاحمة، ولا يلزمها دم لترك الصدر، ولا يلزمها دم تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر. ينظر: لباب المناسك ص١٢٧-١٢٨، والجامع ص١٦٨-١٧٠.

(٤) لأنَّ رسول الله ﷺ حجّ قارناً؛ فعن أنس ﵁ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٥.

(٥) أي يجب على القارن والمتمتع هدي شكر؛ لما وفَّقه الله تعالى للجمع بين النسكين في أشهر الحج بسفر واحد، وأدناه شاة، وكل ما هو أعظم، فهو أفضل، والأفضل لهما سوقه معهما، ولكل منهما أن يأكل من هديه، ويطعم مَن شاء غنياً، أو فقيراً، ويستحبّ أن يتصدَّقَ بالثلث، ويطعم الثلث، ويدخر الثلث، أو يهدي الثلث، ولا

ثلاثةَ أيام آخرها يوم عرفة، وسبعة إذ رجع[1].

والتمتعُ أفضلُ من الإفراد، وصفتُه: أن يُهِلَّ بالعمرةِ من الميقات، فإذا دخل مكَّة أدَّى العمرة، وحَلَّ منها، ثمَّ يحرم بالحجّ يوم التروية من الحرم، ويفعل ما يفعله المفرد، وعليه الدم أو بدله كالقارن[2].

فصل

[في الجنايات]

إذا طَيَّبَ المحرمُ عضواً[3] لَزِمَه دمٌ: أي شاة، وإن كان أقلّ لزمه صدقة: أي نصف صاع من بُرّ.

يجب التصدق بشيء منه، كما في الوقاية ص٢٥٩، والجامع ص٢٤٦؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥.

(١) إن عجز القارن أو المتمتع عن الهدي، بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم، ولا هو في ملكه، وجب الصيام عليه عشرة أيام، فيصوم ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده، قال جل جلاله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]، ويستحب أن يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة، هي السابع والثامن والتاسع؛ لأنَّ الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل، ولا يجب التتابع في الثلاثة ولا في السبعة، ولكن يستحبّ، ويجوز صيام السبعة بمكّة، والأفضل أن يصومَها بعد الرجوع إلى أهله. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٨٨، ولباب المناسك ص٢٩١-٢٩٦.

(٢) أي أن يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، كما سبق.

(٣) وذلك كالرأس والفخذ والساق؛ لأنَّ الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل. ينظر: منحة السلوك ٢: ٢٢٥.

وإن خَضَبَ رأسَه بحناءٍ لزمه دمٌ، وإن لَبَّده[1] لزمه دمان.

وإن ادَّهن بزيتٍ[2]، أو لَبِسَ مخيطاً يوماً[3]، أو غَطَّى رأسَه يوماً، أو حَلَقَ ربعَ رأسه، أو ربع لحيته، أو كلّ رقبته، أو أحد إبطيه لزمه دم.

وإن كان أقلّ في الكلّ لزمه صدقة.

وإن قصَّ من شاربه شيئاً فعليه حكومة عدل[4].

وإن حَلَقَ مواضع المحاجم، أو قصَّ في مجلسٍ كلّ أظفاره أو ربعها[5]

(١) أي رأسه، والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً: كالصمغ المنقوع، والحناء ليتلبّد شعره؛ لئلا يشعث في الإحرام، فإنَّه يلزمه دمان: دم للطيب، ودم للتغطية. ينظر: الهدية ص١٧٣.

(٢) أي إن ادهن بدهن غير مطيّب: كالزيت الخالص أو حل خالص ـ الشيرج ـ وأكثره من الدهن، فعليه دم، وإن استقل منه فعليه صدقة، وهذا إذا استعمل على وجه الطيب، أما إذا استعمله على وجه التداوي أو الأكل فلا شيء عليه. ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٣، ولباب المناسك ص٣٥٣-٣٦٠.

(٣) أي يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة، فعليه دم؛ لأنَّ الارتفاق الكامل فيه لا يحصل منه إلا بالدوام؛ لأنَّ المقصود منه دفع الحر والبرد، واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به. ينظر: المنحة ٢: ٢٢٦.

(٤) بأن ينظر أنَّ هذا المأخوذ كم يكن من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام، حتى إذا أخذ منه نصف ثُمن اللحية يجب عليه ربع الدم. ينظر: منحة السلوك ٢: ٢٢٦.

(٥) أراد بربعها: كل أظافر يد واحدة، أو رجل واحدة؛ لأنَّ كلاً منهما ربع مجموع اليدين والرجلين، والربع يقوم مقام الكل، ولو قلَّم أظافر ثلاث أصابع من يده الواحدة، لزمه صاع ونصف صاع؛ لأنَّ لكل أصبع نصف صاع. ينظر: المنحة ص١٧٣.

لزمه دم، وإن قصَّ الكلَّ في أَربعةِ مجالس لزمَه أَربعة دماء[1]، وإن قَصَّ أقلّ من خمسة مجتمعة أو خمسة متفرقة لزمه لكلِّ ظفرٍ صدقةٍ.

وإن تَطيَّبَ، أو لَبِسَ، أو حَلَقَ لعذر[2] تَخَيَّرَ بين:

١) دم.

٢) وثلاثة آصع من بُرّ يطعمُها لستّة مساكين.

٣) وصوم ثلاثة أيام[3].

وإن قَبَّلَ أو لَمَسَ بشهوةٍ لَزِمَه دم[4].

---

(١) لاختلاف المجلس، فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: دم واحد؛ لأنَّ مبناها على التداخل فأشبه كفارة الفطر. ينظر: المنحة ص١٧٣، وشرح ابن ملك ق٨٧/ ب.

(٢) ومن الأعذار: الحمى، والبرد، والجرح، والقرح، والصداع، والشقيقة، والقمل، ولا يشترط دوام العلة، ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك، وأما الخطأ، والنسيان، والإغماء، والإكراه، والنوم، وعدم القدرة على الكفارة، فليست بأعذار في حق التخيير. ينظر: الجامع ص٢٩١-٢٩٢.

(٣) لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ فعن كعب بن عجرة ﵁ قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: كانت لي فروة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمرَّ بي رسول الله ﷺ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال لي رسول الله ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدَّق بِفَرَقٍ بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسّر) في صحيح مسلم٢: ٨٥٩، وصحيح البخاري٤: ١٥٣٥.

(٤) فعن ابن عباس ﵄، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت

وإن جامعَ قبل الوقوف بعرفة فَسَدَ حجُّه، وعليه شاة ويتمُّه ويقضيه[1]، ولا يُفارق امرأتَه في القضاء[2].

وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجّه وعليه بدنة[3].

وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة[4].

وجماعُ الناسي والعامد سواء.

ومَن طافَ للقدوم أو للصَّدَر محدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جنباً فعليه شاة.

بشهوتي، قال: إنَّك لشبق، أهرق دماً وتمّ حَجّك» في الآثار ص١٢٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٣٨٦: سنده صحيح.

(١) أي إن كان قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج حتماً، فيفعل ما يفعله في الحج الصحيح، ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصحيح، وعليه قضاء الحجّ من قابل، ولا عمرة عليه؛ فعن يزيد بن نعيم رضي الله عنه: (إنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً) في مراسيل أبي داود ص١٤٧، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، وفي سنن البيهقي الكبير ٥: ١٦٦.

(٢) بأن يأخذ كل منهما طريقاً غير طريق الآخر، وهما غير مطالبين به؛ لأنَّ الافتراق ليس بنسك في الأداء، فلا يؤمر به في القضاء. ينظر: فتح باب العناية ١: ٧٠٢.

(٣) أي إن كان بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره أو بعدما طاف أقله، لم يفسد حجه، وعليه بدنة، سواء جامع عامداً أو ناسياً؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: (إنَّه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمِنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة) في الموطأ ١: ٣٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٩١، وغيرهما.

(٤) لخفة الجناية لوجود الحل في حق غير النساء. ينظر: المنحة ٢: ٢٢٩.

ومَن طافَ للزّيارة مُحدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة[1].

ومَن ترك من طواف الزِّيارة ثلاثةَ أشواطٍ[2] فما دونها فعليه شاة، وإن ترك أربعةً فهو محرمٌ حتى يطوفَها.

ومَن ترك من طواف الصَّدَر ثلاثةَ أشواط فما دونها فعليه صدقة، وإن ترك أربعة فعليه دم.

ومَن تركَ السَّعي، أو أفاضَ من عرفةٍ قبل الإمام، أو تَرَكَ الوقوفَ بمزدلفة، أو تَرَكَ رمي كلِّ الجمار، أو رمي وظيفة يوم، أو أَكثرها لزمه دم، وإن كان أَقلّ لزمه صدقة.

ومَن أَخَّرَ الحلقَ أو طواف الزّيارة عن وقته لَزِمَه دم، وكذا لو حَلَقَ في وقته خارج الحرم[3].

---

(١) لأنَّ الطّهارة عن الحدث الأكبر والأصغر في الطواف واجبة، فيتفاوت الجزاء بحسب الجناية، قال جَلَّ جَلالُه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، من غير قيد بالطهارة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٩٤.

(٢) لأنَّه أتى أكثره، وهو مقدار الفرض منه، والباقي واجب؛ فعن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف، فلم يتم ما بقي)، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣: ٤٨٤، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩٧: سكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن.

(٣) أي أن يحلق في غير الحرم في أيام النحر، وأما إذا خرج في غير أيام النحر فحلق في غير الحرم، فعليه دمان عند أبي حنيفة رضي الله عنه. ينظر: منحة السلوك ٢: ٢٣١.

فصل

[صيد الحرم]

محرمٌ قتلَ صيداً أو سبعاً غير صائل[1] عمداً أو سهواً أو عَوْداً[2] أو بدءاً أو دَلَّ عليه مَن قتلَه فعليه قيمتُه بقولِ عدلين ويُخَيَّر فيها بين: الهدي، والطعام، والصيام[3]، ولو عَيَّبَ الصيدَ ضَمِنَ نقصانَه[4].

ولو أزال امتناعه ضَمِن كلّ القيمة[5].

(١) أي غير حامل أو قاصد هلاك إنسان؛ لأنَّه إن قتله لصولته أو حمله فلا يجب عليه شيء. ينظر: المنحة ٢: ٢٣٢.

(٢) أي سواء قتله مرّة بعد أخرى أو قتله مرة واحدة. ينظر: الهدية ص١٧٦.

(٣) لقوله جل جلاله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ** ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) بأن جرحه، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه، فإنَّه يضمن نقصانه إذا برء وبقي أثره، وإن مات بعد الجرح يضمن كله، وإن لم يبق له أثر بعد البرء لا شيء عليه. ينظر: هدية الصعلوك ص١٧٦.

(٥) بأن نفر صيداً فعثر فمات، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجر أو حجر في فوره ضمنه، ويكون في عهدته حتى يعود إلى عادته في السكون، فإن هلك بعد السكون فلا شيء عليه، كما في لباب المناسك ص٤٠١-٤٠٢؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنَّما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر) صحيح البخاري ٢: ٦٥١.

ولو كسرَ بيض صيد ضَمِنَه وضَمِنَ فرخه الميِّت إن خرج منه[1].

ولا شيء في قتل الغُراب المؤذي[2]، والحِدأة[3]، والحيّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[4]، والذئب، والنمل، والبراغيث، والقُراد[5]، والبق،

---

(١) أي إن كسر صيداً فعليه قيمة البيض، وإن كانت بيضة مذرة ـ فاسدة ـ فلا شيء عليه؛ لأنَّ ضمانها ليس لذاتها، بل لعرضية أن تصير صيداً، وهو مفقود في الفاسد، وإن خرج منها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حياً ولا شيء في البيض، كما في رد المحتار ٢: ٢١٦؛ فعن كعب بن عجرة ﵁: (إنَّ النبي ﷺ قضىٰ في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته)، رواه عبد الرزاق والبيهقي الدارقطني وأبو داود، ورواته ثقات إلا موسىٰ بن هلال، وقال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأسه به، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٠-٤٢١، وعن ابن عباس ﵄، قال: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه»، أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٧.

(٢) وهو الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع، والأبقع: ما خالط بياضه لونا آخر. ينظر: فتح باب العناية ١: ٧١٥، وغيرها.

(٣) حِدأة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أخس الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقض علىٰ الجُرْذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحدأة ويترك مكانه بيضه فالحدأة تحضنها فإذا فرخت فالحدأة الذكر تعجب من ذلك ولا يزال يزعق ويضرب الأنثىٰ حتىٰ يقتلها، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، ينظر: حياة الحيوان ١: ٢٢٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٢٥٩، والمعجم الوسيط ص١٥٩.

(٤) قيد بالعقور؛ اتباعاً للحديث، وإلا فالعقور وغيره سواء أهلياً كان أو وحشياً، بحر، كما في الدر المختار٢: ٥٧٠.

(٥) قُرَاد: وهو من أنواع الحَلَمة الثلاثة، وهي: قُراد وحَنَّانة وحَلَم، فالقُراد أصغر، والحَنَّانة أوسطها، والحَلَمة أكبرُها، ولها دم سائل، ولا شيء فيه؛ لأنَّه ليست بصيد ولا متولدة من البدن. ينظر: فتح باب العناية ١: ٧١٦، رد المحتار١: ١٨٥.

والذباب[1].

ومَن قَتَلَ قملةً[2] أو جرادةً تَصَدَّقَ بكفٍّ من طعام أو بتمرةٍ[3].

ويجبُ الجزاءُ بأكل الصَّيدِ مضطراً[4].

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، وَالْحُدَيَّا) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٦، وصحيح البخاري ٣: ١٢٠٣، وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: (يقتل المحرم: السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب) في جامع الترمذي ٣: ١٩٨، وحسنه، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤٤٤، وشعب الإيمان ٥: ١٩، وعن سعيد بن المسيب ﷺ، قال ﷺ: (يقتل المحرم الحية والذئب) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٢١٠، رجاله ثقات، كما في فتح الباري ٤: ٣٦، وعن جابر ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: هي من الصيد) في شرح معاني الآثار ٤: ١٨٩،ومعتصر المختصر ١: ١٦٠، وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ٣٩٣.

(٢) فعن ابن الصياح، قال: «سمعت ابن عمر ﷺ يقول: في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام» في مسند ابن الجعد ١: ٩٧، وغيرها.

(٣) سئل سيدنا عمر ﷺ عن الجرادة يقتلها المحرم، فقال: «تمرة خير من جرادة» في مصنف عبد الرزاق ٤: ٤١٠، ومثله عن ابن عباس ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٢٦، وعن ابن عباس ﷺ: «في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات» في مسند الشافعي ص١٣٦، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٠٦، قال ابن حجر: سنده صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٢، وعن علي البارقي، قال: «كان ابن عمر ﷺ يقول: في الجرادة قبضة من طعام» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٢٥، وغيرها.

(٤) لأنَّ الإذن مقيد بالكفارة بالنص، وهو قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالحلق محظور في الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيداً بالكفارة، وكذا قتل الصيد محظور في

ويحلّ للمحرم ذبحُ غير الصيد[1].

والحمامُ المسرولُ[2] والظبيُ المستأنسُ صيدٌ بخلافِ البعير الناد[3].

ويَحِلّ للمحرم أَكل لحم صيد صادَه حلالٌ وذبحَه بلا واسطة محرم[4].

وفي صيدِ الحرم إذا ذبحَه الحلال قيمتُه يَتَصَدَّق بها لا غير[5].

الإحرام يستباح لأجل الضرورة مقيداً بالكفّارة. ينظر: منحة السلوك ٢: ٢٣٤.

(١) كالشاة والبعير والبقر والدجاجة وغيرها.

(٢) الحمام المسرول: هو الذي يكون في رجله ريش كأنَّه سراويل. ينظر: الجوهرة النيرة ١: ١٧٧، وغيرها.

(٣) أي لا يكون صيداً في حق المحرم، ولكن يأخذ حكم الصيد في حق الذكاة. ينظر: المنحة ٢: ٢٣٥.

(٤) فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت، فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه، وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال ﷺ: معكم منه شيء، فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم) في صحيح البخاري ٢: ٩٠٨، وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: (لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) في المستدرك ١: ٦٤٩، وصححه.

(٥) أي لا يجزئه الصوم؛ لقوله ﷺ: (إنَّ هذا البلد حرمه الله... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يُلْتَقط لُقْطَته إلا مَن عرفها) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وإنَّما لم يجزئه الصوم؛ لأنَّه غرامة وليس بكفارة، فأشبه غرامات الأموال. ينظر: المنحة ٢: ٢٣٥.

وكذا[1] في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجفّ[2].

ولا يُرعى حشيشُ الحرم، ولا يُقطع منه غيرُ الإذخر[3].

ويحلّ قلعُ الكمأة[4].

وما يوجب على المفرد دماً يوجب على القارن دمين.

ولو قتل محرمان صيداً فعلى كلّ واحدٍ جزاء، ولو قتل حلالان صيدَ الحرم فعليهما جزاءٌ واحد[5].

وبيع المحرم الصيدَ وشراؤه باطل[6].

---

(١) أي ويجب الصدقة لا غير فيما ذكر، وقيد بغير المملوك؛ لأنَّ المملوك تجب فيه قيمتان: واحدة للشرع، والأخرى للمالك، وقيد بغير المنبت عادة: أي الذي لا ينبته الناس عادة؛ لأنَّه إن كان مما ينبته الناس عادة مثل: الحنطة والبقول، فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق الحرم. ينظر: المنحة ٢: ٢٣٦، والهدية ص١٧٨.

(٢) لأنَّه إذا جف شجر الحرم أو حشيشه فلا ضمان بقطعه؛ لأنَّه غير نام فيحل به الانتفاع. ينظر: الهدية ص١٧٨.

(٣) الإذخر: نبات طيب الرائحة، واستثنى لكثرة استعماله في بيوت أهل مكة وقبورهم. ينظر: عجائب المخلوقات ٢: ٤٤، وذخيرة العقبى ص١٦٦، وغيرها.

(٤) لأنَّها ليست نبات الأرض، بل نبت من ماء السماء؛ ولأنَّ فناءها سريع فصارت كالحشيش اليابس. ينظر: الهدية ص١٧٩، وشرح ابن ملك ق٩٠/ أ.

(٥) لأنَّ الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية، فيتحد باتحاد المحل، بخلاف قتل المحرمين، فإنَّ على كل منهما جزاء كامل؛ لأنَّهما تناولا أمراً محظوراً فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية. ينظر: هدية الصعلوك ص١٧٩.

(٦) لأنَّ بيعه حياً تعرض للصيد، وبيعه بعد قتله بيع ميتة، بخلاف ما إذا باع لبن الصيد أو بيضه أو الجراد أو شجر الحرم؛ لأنَّ هذه الأشياء لا يشترط فيها الذكاة. ينظر: منحة السلوك ٢: ٢٣٧.

فصل

[في الإحصار والفوات والحجّ عن الغير والهدي]

محرمٌ منعَه عدوٌ أو مرضٌ جازَ له التحلّل،ويبعثُ شاةً تذبحُ في الحرم في يوم يعلمُه[1] ليتحلّل بعد الذبح[2]، ويَتَوقَّت دم الإحصار بالحرم لا بيوم النحر[3]، بخلاف دم المتعة والقران.

والمحصرُ بالحجِّ إذا تَحَلَّل فعليه حَجّةٌ وعُمرةٌ وعلى المحصر بالعمرة القضاء، وعلى القارن حجّة وعمرتان[4].

لو زال الإحصار قبل الذبح، فإن قَدَرَ على إدراكِ الهدي والحجّ لزمه التوجّه[5]، وإلاّ فلا.

---

(١) أي يواعد المحصر مَن يبعث معه الهدي بأن يذبحه في يوم معين ليتحلل بعده. ينظر: الهدية ص١٧٩.

(٢) قال جل جلاله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أي الحرم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: (خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه) في صحيح البخاري ٢: ٦٤١، وغيرها.

(٣) أي لا بدّ من ذبح دم الإحصار بالحرم؛ لأنَّه محله المأمور بإيصاله له كما في النص، ولا يتوقت بيوم النحر، بخلاف دم المتعة والقران.

(٤) لأنَّه صح شروعه في الحج والعمرة، فلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة أخرى. ينظر: المنحة ٢: ٢٣٩.

(٥) أي للحج؛ لزوال العجز قبل فوت المقصود، وإن لم يقدر أن يدركهما لا يلزمه التوجه، بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج يتحلل بذبح الهدي؛ لعجزه عن الحج الذي هو الأصل، وإن قدر على العكس جاز له التحلل استحساناً. ينظر: هدية الصعلوك ص١٨٠.

وَمن قَدَرَ على الوقوف والطواف أو مُنِعَ بعد الوقوف فليس بمحصر[1].

ومَن فاتَه الوقوفُ حتى طَلَعَ فجرُ يوم النحر فقد فاته الحجّ[2] فيتحلَّلُ بعمرةٍ، ويقضي الحجّ، ولا دم عليه.

والعمرة لا تفوت، وهي جائزةٌ في كلِّ وقتٍ، إلاّ يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التَّشريق[3]، وهي سنّة.

وتجزئ النيابةُ في نفل الحَجّ مطلقاً[4]، وفي فرضه عند العجز الدائم إلى

---

(١) لأنَّه إذا لم يقدر على الوقوف وقدر على الطواف فيكون فائت الحج فيتحلَّل بعمرة، والدَّمُ بدلٌ عن العمرة في التَّحلل فلا حاجة إلى الهدي، وأمّا إذا منع بعد الوقوف؛ فلأنَّ حكم الإحصار يثبت عند خوف الفوات وبعده لا يخاف الفوت، ولكنَّه يبقى محرماً إلى أن يطوف طواف الزيارة، وطواف الصدر ويحلق. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٠/ ب.

(٢) لأنَّ الحج عرفة، ولا يمكن تدارك الوقوف بعرفة بعد ذهاب وقته؛ فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفات ثلاثاً، فمَن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك) في جامع الترمذي ٥: ٢١٤، وصححه، والمنتقى ١: ١٢٣، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٠٣.

(٣) فالعمرة لا تفوت؛ لأنَّ وقتها السنة كلها، إلا أنَّه يكره تحريماً إنشاء إحرامها في الأيام الخمسة، وإن أداها بإحرام سابق لا بأس. ينظر: الجامع ص٢٦٧.

(٤) قال الإمام العيني في منحة السلوك٢: ٢٤١: «اعلم أَنَّ الإنسانَ له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أَهل السنة والجماعة، صلاةً كان أو صوماً أو حجّاً أو صدقة أو قراءةَ قرآن أو أَذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع العبادات من البرّ، يصل ذلك إلى الميت وينفعه، وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يَصِل إليه ولا ينفعه...»، ويمكن الاستدلال لذلك؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أَبرّ البرّ أن يصل الرجلُ أهل ود أبيه) في سنن الترمذي ٤: ٣١٣، وصححه، ومسند أحمد ٢: ٩٧، وصحيح ابن حبان٢: ١٧٣، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (مَن مَرَّ على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مَرّة ثمّ وهب أَجره للأموات أعطي من الأجر بعدد

الموت[1].

ودمُ القران على المأمور[2].

ودم الإحصار على الآمر[3].

الأموات) في فضائل سورة الإخلاص ص١٠٢، والتذكرة للقرطبي ١: ٨٤، وينظر: تحفة الأحوذي ٣: ٢٧٥، وكنز العمال ١٥: ١٠١٨، وعن معقل بن يسار ﵁ قال ﷺ: (اقرءوا على موتاكم يس) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٨، ومسند أحمد ٥: ٢٦، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٦٩، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٢٦٥، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٨٣، والمعجم الكبير ٢٠: ٢١٩، ومسند الطيالسي ١: ١٢٦. وعن أبي هريرة ﵁: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوأين فيذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد ﷺ وآل محمد) في مسند أحمد ٦: ٢٢٥، والمستدرك ٢: ٤٢٥، وصححه،وسنن الدارقطني ٤: ٢٨٥، والمعجم الكبير١: ٣١١، والمعجم الأوسط٢: ٢٥٠، ومسند أبي يعلى٣: ١١، وغيرها، قال العيني في المنحة٢: ٢٤١: أي جعل ثوابه لأمته.

(١) ويتحقق العجز بالموت، والحبس، والمنع، والمرض الذي لا يرجى زواله، وذهاب البصر، والعرج، والهرم، وعدم المحرم، وعدم أمن الطريق، كل ذلك إذا استمر إلى الموت؛ فعن ابن عباس ﵄ قال: (جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٣، وعن ابن عباس ﵄: (أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أمّي نذرت أن تحجّ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين، أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٥، وغيرها.

(٢) لأنَّ واجب الشكر لما وفقه الله من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بالنعمة. ينظر: المنحة ٢: ٢٤٢.

(٣) لأنَّ الآمر هو الذي أدخله في هذه الورطة فعليه تخليصه. ينظر: الهدية ص١٨١.

والهَدي من الإبل والبقر والغنم، والعيبُ مانعٌ كالأضحية[1].

ويجوز الأكلُ من هدي التطوّع والمتعة والقران خاصّة[2].

ويَتَوقَّت دمُ المتعةِ والقرانِ خاصَّة بيوم النحر.

ويجوز التصدقُ بها على مساكين الحرم وغيرهم[3].

---

(١) فيشترط في الأضحية سلامة المحل عن العيوب الفاحشة؛ فلا تجوز العمياء، ولا العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها وهي التي لا تقدر تمشي برجلها إلى المنسك، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي وهي المهزولة التي لا نقي لها وهو المخ، والمقطوعة يدها أو رجلُها، وما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها أو إليتها، بخلاف الجماء ـ التي لا قرن لها ـ، والخصي، والثولاء ـ المجنونة ـ؛ لأنَّ العقل غير مقصود وإنَّما المقصود اللحم، وإنَّما يجوز إذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرعي، وإن كانت بخلاف ذلك لا يجزيه، كما في حسن الدراية ٤: ٩٣، ولباب المناسك ص٥٢٢-٥٢٣؛ فعن البراء بن العازب ﵁ قال ﷺ: (أربع لا تجزئ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلَعُهَا، والكسير التي لا تنقى) في الموطأ ٢: ٤٨٢، والمجتبى ٧: ٢١٤، ومسند أحمد ٤: ٢٨٤.

(٢) لأنَّها هدي شكر، فكل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه، ويؤكل الأغنياء والفقراء، ولا يجب التصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء جاز وكره، ويسقط بمجرد الذبح، حتى لو سرق أو استهلكه بنفسه بعد الذبح، لم يلزمه شيء. ينظر: الجامع ص٢٧٥.

(٣) لقوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨- ٢٩]، وقضاء التفث والطواف يختص في الحرم بأيام النحر، فكذا الذبح ليكون الكلام مسروداً على نسق واحد، ويختص جميع دم يجب على الحاج بالحرم؛ لقوله ﷻ: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ينظر: منحة السلوك ٢: ٢٤٣.

كتاب الجهاد

هو فرضُ كفاية وإن لم يبدأ الكفّار[1].

ولا جهاد على عبدٍ وامرأةٍ وأَعمى ومقعدٍ وأَقطع[2] إلاّ إذا هَجَمَ العدو[3].

ويُقَدَّمُ طلب الإسلام[4].

---

(١) أي بالقتال، فهو فرضُ كفاية ابتداءً بأن يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار، وإن قام به البعض سقط عن الباقين، فإن تركوه أثموا جميعاً؛ لقوله جَلَّ: ﴿**وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**﴾[التوبة: ٣٦]، فالجهاد ليس بتطوع أصلا على الصحيح، فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ من الكفار الخراج، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أنَّه يكافؤهم، وإلا فلا يباح قتالهم. ينظر: شرح الوقاية ٣: ٢٤٠، والدر المنتقى ١: ٦٣٢.

(٢) أي اليد؛ للحرج وعجزهم؛ ولأنَّ هؤلاء من أصحاب الأعذار، وقد نزل فيهم: ﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[الفتح: ١٧]، كما في المنحة ٣: ٥٣، وأما المرأة والعبد؛ فلاشتغالهما بخدمة المولى والزوج، وحقهما مقدم على حق الشرع؛ لحاجتهما وغناه. ينظر: شرح ابن ملك ق٩١/ ب.

(٣) أي إذا هجم الكفار على ثغر من الثغور فإنَّ الجهاد يصير فرض عين على من كان يقرب منه، وهم يقدرون على الجهاد، وأما على مَن ورائهم، فإذا بلغ الخبر إليهم يصير فرض عين عليهم إذا احتيج إليهم، بأن خيف على من كان يقرب منهم، بأنَّهم عاجزون عن المقاومة، أو بأن لم يعجزوا، ولكن تكاسلوا،ثم وثم إلى أن يصير فرض عين على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً. ينظر: شرح الوقاية ٣: ٢٤٠.

(٤) أي إذا حاصر المسلمون الكفار دعوهم إلى الإسلام؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم) في مسند أحمد ١: ٢٣٦، وصححه الأرنؤوط، والمعجم الكبير ١١: ١٣٢.

ثمّ الجزية[1].

فإن أبوهما قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار[2] وقطع الشجر وإفساد الزرع.

ويرمون مقصودين ولو تترَّسوا بالمسلمين[3].

ويُكره إخراج النساء والمصاحف إن خيف عليهما[4].

---

(١) أي إن لم يقبلوا الإسلام فإنَّ المسلمين يدعونهم إلى دفع الجزية، قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، وعن بريدة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا مَن كفرَ بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...) في صحيح مسلم ٣: ١٣٥٦، ومسند أحمد ٥: ٣٥٨.

(٢) أي بالإغراق والإحراق وبقطع الشجر وتخريب الزرع؛ لأنَّ في ذلك تضييقاً عليهم، كما في الهدية ص١٨٣، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: ٥]) في صحيح البخاري ٤: ١٨٥٢، وصحيح مسلم ١: ١٣٦٥.

(٣) أي إذا كان فيهم مسلم أسير لا يكفوا عن رميهم، بل يرموا مقصودين بالرمي؛ لأنَّه يلزمه التمييز نية إذا لم يقدر على التمييز فعلاً؛ إذ الطاعة بقدر الطاقة، وأما لو تترسوا بالمسلمين فإننا إذا امتنعنا لأجلهم انسد هذا الباب؛ ولأنَّ فيه دفع الضرر العام، وما أصبنا منهم لا دية علينا ولا كفارة؛ لأنَّ الجهاد فرض، ومن ضرورة إقامته سقوط الضمان. ينظر: شرح ابن ملك ق٩١/ ب.

(٤) لما فيه من تعريض المصحف للاستخفاف، وتعريض المرأة للضياع والفضائح، وإن

ويَحرمُ الغلول(1) والمُثْلة(2) والغدر(3) وقتل المجنون والصبي

لم يخف عليهما فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة المرضى وغير ذلك، وأما الشواب منهن فقرارهن في البيوت أسلم، والأولى أن لا يخرجوهن أصلاً، فإن تحققت الضرورة يخرج الإماء دون الحرائر. ينظر: منحة السلوك ٣: ٥٧.

(١) الغلول: السرقة من المغنم. ينظر: شرح الوقاية ٢٤٢.

(٢) أي نَكَّلَ به: معناه جعلَهُ نكالاً وعبرةً لغيرِه، مثل: قطعُ الأعضاء، وتسويدُ الوجه، يقال: مَثَّلَ بالقتيل: أي قطعَ أنفه، ومُثْلَة العُرَنِيِّين؛ فعن أنس ﷺ: (إنَّ ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، فإنَّها منسوخة بقول النبي ﷺ: (لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا) في صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧، وفي المُثْلَةِ تغيرُ خلقِ الله تعالى فتحرم. ينظر: شرح الوقاية ٣: ٢٤٢، ومنتهى النقاية ٣: ٢٤٢.

(٣) الغدر: الخيانة ونقضُ العهد، كما في الهداية ٢: ١٣٧، قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ٣: ٢٤٢: «قال ﷺ: (الحرب خدعة) [في صحيح البخاري ٣: ١٣٢١]، فيشتبه على النَّاس التَّفرقةُ بين الغدرِ وبين خدعةِ الحرب، فأقول: ما دامَت الحربُ قائمةً لا يحرمُ الخداع، بأن نريَهم أنَّا لا نحارِبُهم في هذا اليوم حتَّى أمنوا فنحاربُهم فيه، أو نذهبَ إلى صوبٍ آخر حتَّى غفلوا فنأتيهم بياتاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا جرى بيننا وبينهم قرارٌ على أن لا نتحاربَ في هذا اليوم حتَّى أمنوا، فإنَّه لا تجوزُ المحاربة؛ لأنَّ هذا استئمان وعهد، فالمحاربةُ نقضُ العهد، وهذا ليس من خداعِ الحرب، بل خداعٌ في حالِ السِّلم، فيكون غدراً».

والمرأة[1] غير الملكة[2] والهرم والأعمى والمقعد ونحوهم[3] إلا دفعاً لشرّ قتاله أو رأيه[4].

ويُكره للمسلم قتل أبيه الكافر إلا دفعاً لشرّه كالمسلم[5].

وللإمام الصلح مجاناً أو بمال أخذاً ودفعاً[6]، ونقضه بعد الإعلام متى رآه

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) في صحيح البخاري ٣: ١٠٩٣.

(٢) لأنَّ المرأة إذا كانت ملكة تقتل؛ لما في قتلها من كسر شوكتهم. ينظر: المنحة ٣: ٥٩.

(٣) كالمقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه أو اليمنى؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال ﷺ: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إنَّ الله يحب المحسنين) في سنن أبي داود ١: ٤٤.

(٤) أي إذا كان أحد من هؤلاء مقاتلاً أو ذا رأي في الحرب فإنَّه يقتل؛ فعن أبي بردة رضي الله عنه، قال: (لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله تعالى أصحابه) في صحيح البخاري٤: ١٥٧١، وصحيح مسلم ٤: ١٩٤٣، وكان دريد ابن مئة وعشرين سنة، وقيل: ابن مئة وستين سنة؛ لأنَّه كان صاحب رأي وهو أعمى. ينظر: المنحة ٣: ٦٠.

(٥) أي لا يقتلُ الابنُ الأبَ الكافرَ ابتداءً، بخلاف ما إذا قصدَ الأبُ قتلَه، بحيث لا يمكنُهُ دفعُهُ إلاَّ بقتلِه، فإنَّه لا بأس بقتلِه. ينظر: شرح الوقاية ٣: ٢٤٣.

(٦) لقوله جل جلاله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، سواء كان بلا أخذ شيء، أو بأن يأخذ منهم مالاً، أو بأن يعطي لهم مالاً، وهذا إذا خيف هلاك المسلمين؛ لأنَّ الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة؛ إذ المقصود من الجهاد دفع الشر، ودفع الشرّ والهلاك عن المسلمين واجب بأي طريق أمكن، وإذا لم يخف الهلاك فلا يعطيهم مالاً؛ لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين. ينظر: المنحة ٣: ٦٢، والهدية ص١٨٤.

مصلحة، وإن بدأوا بخيانةٍ لم يجب الإعلام[1].

ويُكره بيعُ السلاح والحديدِ والخيل منهم، ولو كانوا سلماً[2]، بخلاف الطَّعام واللباس[3].

---

(١) أي يجوز للإمام نقض الصلح بعد إعلامهم إذا رأىٰ في نقضه مصلحة للمسلمين، لكن بشرط إعلامهم بذلك؛ لئلا تكون خيانة، وهذا إذا كان الصلح لمدة لم تنقضِي، وأما إذا انقضت المدة، فإنَّ الصلح يبطل بمضيها، وإذا نقض الكفار الصلح بالخيانة فإنَّ الإمام لا يعلمهم بنقض الصلح. ينظر: المنحة ٣: ٦٣.

(٢) أي لا فرق في ذلك بين ما قبل الموادعة وبين ما بعدها؛ لأنَّها علىٰ شرف الانقضاء أو النقض، وهذا لأنَّهم يتقوون بالكراع والسلاح علىٰ قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم؛ لدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿ **وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فعرفنا أنَّه لا رخصة في تقويتهم علىٰ محاربة المسلمين، وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولىٰ؛ لأنَّه إمّا أن يُقاتلَ بنفسه أو يكون منهم مَن يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال. ينظر: مختصر الطحاوي ٤٤٢، والمبسوط٤: ١٤١٠، والهداية ٥: ٤٦١، وفتح القدير ٥: ٤٦١، والفتاوىٰ الهندية ٢: ١٩٧-١٩٨، وغيرها.

(٣) لكنَّه خلاف الأولىٰ؛ وإن كان القياس أن يمنع من حمله إلىٰ دار الحرب؛ لأنَّه به يحصل التقوي علىٰ كل شيء، والمقصود إضعافه؛ ولأنَّ المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، قال ﷺ: (لا تستضيئوا بنار المشركين) في سنن البيهقي الكبير ٨: ١٢٧، وسنن النسائي ٨: ١٧٦، ومسند أحمد ٣: ٩٩، وقال ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءىٰ نارهما) المعجم الكبير ٤: ١١٤، وسنن البيهقي ٩: ١٤٢، وسنن أبي داود ٣: ٤٥، وسنن النسائي الكبرىٰ ٤: ٢٢٥، وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم؛ ولأنَّهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام، وينتفعون بذلك، فالأولىٰ ألا يفعل، إلا أنا عرفنا جواز نقل الطعام إليهم بالنصّ، وهو حديث ثمامة ﷺ؛ فعن أبي هريرة ﷺ أنَّه ذكر قصة إسلام ثمامة ﷺ، وفي آخره

وإذا أَمَّنهم مسلمٌ حرٌّ صحَّ[1] ولَزِمَ إلا أن يرى الإمامُ نقضَه، ولا يصحّ أمانُ ذميٍّ وأسيرٍ وتاجرٍ ومسلمٍ غير مهاجرٍ وعبدٍ غير مأذون في القتال[2].

فصل

[المغنم وقسمته]

فإذا فتحَ الإمامُ بلدةً قهراً فله الخيارُ في قسمته بين الغانمين[3] وإبقائه

قوله لأهل مكة حين قالوا له: (أصبوت؟ فقال: إني والله ما صبوت، ولكني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به، وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت ريف مكة ما بقيت ـ حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله ﷺ) في سنن البيهقي الكبير ٩: ٦٦؛ ولأنَّ المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم؛ ولأنَّ التاجر إذا دخل إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنَّه لا يجد بداً من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك. ينظر: المبسوط ٤: ١٤١٠، والمحيط ١: ١٣٥، والهداية، وفتح القدير ٥: ٤٦١، وغيرها.

(١) فإنَّ هذا الأمان منه صحيح، سواء كان لواحد منهم أو جماعة؛ فعن ابن عمرو رضي الله عنه، قال ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) في سنن الترمذي ٤: ١٤١، ومسند أحمد ٢: ٣٩٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٠، وغيرها.

(٢) أي لا يصح أمان الذمي؛ لأنَّه متهم، ولا أمان الأسير والتاجر في دار الحرب؛ لأنَّهما مقهوران تحت أيديهم، ولا أمان من أسلم ولم يهاجر إلينا، ولا أمان العبد غير المأذون؛ لأنَّه لم يباشر القتال فلا يخافونه. ينظر: المنحة ٣: ٦٦.

(٣) أي بعد إخراج الخمس؛ فعن ابن شهاب رضي الله عنه قال: (خَمَّس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على مَن شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية) في سنن أبي داود

عليهم بالجزية والخراج[1].

وله الخيارُ أيضاً في قتل الأسرى إن لم يسلموا[2]، أو استرقاقهم ولو

٢: ١٧٦، والمجتبى ٧: ١٣٢، ومصنف عبد الرزاق ٥: ٣٧٢، وعن عمر بن الخطاب ﵁: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببابنا ليس لهم شيء ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكنّي أتركها خزانة لهم يقتسمونها) في صحيح البخاري ٤: ١٥٤٨، قال العيني في عمدة القاري ١٧: ٢٥٦: «وقد غنم رسول الله غنائم وأراضي ولم ينقل عنه أنَّه قسَّم فيها إلا خيبر، وذكر أنَّه إجماع السلف، فإن رأى الإمام في وقت من الأوقات قسمتها رأيا لم يمتنع ذلك فيما يفتحه».

(١) أي إبقاء أهلها عليها بفرض الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم، فإنَّه كما فعل سيدنا عمر ﵁ بسواد العراق بموافقة الصحابة ﵃، كما في المنحة ٢: ٦٨؛ فعن أبي مجلز ﵁: «إنَّ عمر بن الخطاب ﵁ بعثه عثمان بن حنيف وجعله على مساحة الأرض... فقسَّم عثمان على كل رأس من أهل الذمة أربعة وعشرين درهماً كل عام، ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئاً، ومسح سواد الكوفة من أرض أهل الذمة فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم، وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم، وعلى الجريب من الشعير درهمين، وأخذ من تجار أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، فرفع ذلك إلى عمر ﵁ فرضى به» في مصنف عبد الرزاق ٦: ١٠٠، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٣٥٤.

(٢) فإنَّ رسول الله ﷺ قتل أسرى بني قريظة؛ فعن عطية القرظي قال: (كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمَن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت) في سنن أبي داود ٢: ٥٤٦، والمعجم الكبير ١٧: ١٦٣، وسنن الترمذي ٤: ١٤٥، وصححه.

أسلموا[1]، أو جعلهم ذمّة[2].

ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم أسرانا[3].

وإن تَعَذَّر نقل مواشيهم ذبحَها وحرقَها[4] لا غير[5]، وحرقَ الأسلحةَ وما لا يحترق يدفنه[6].

ولا يقسم غنيمةً في دار الحرب إلا للإيداع[7].

---

(١) أي يجوز استرقاقهم حال كونهم مسلمين؛ لأنَّهم أسلموا بالقهر والكره؛ ولأنَّه فيه وفور منفعة المسلمين. ينظر: الهداية ص١٨٥.

(٢) أي وإن شاء جعلهم أحراراً أهل ذمة. ينظر: الهداية ص١٨٥.

(٣) أي ولا يخلي الإمام سبيل أسراهم بأخذ المال منهم، ولا يفتدي بهم من أسروا منا؛ لأنَّ في ذلك تقويتهم على المسلمين وعودهم حرباً علينا، ودفع شرّ حربهم خير من تخليص الأسير المسلم؛ لأنَّه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلى صنعنا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا، قال جَلَّ جَلالُه: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾[الأنفال: الآية٦٧]، وهذا جرى مجرى النهي العام، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد رضي الله عنه: لا بأس أن يفادي بهم أسرى المسلمين إذا احتاج المسلمون إليه. ينظر: الهداية ص١٨٥، وشرح ابن ملك ق٩٣/ أ.

(٤) لأنَّ الذبح جاز لمصلحة، وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، والحرق لئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الأشجار، ولا تحرق قبل الذبح إذ لا يعذب بالنار إلاّ ربها. ينظر: درر الحكام١: ٢٨٦.

(٥) أي لا يعقرها بقطع أعصاب قوائمها، ولا يتركها؛ لأنَّ في العقر تعذيب للحيوان ومثلة، وفي تركها تقوية لهم. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٣/ أ.

(٦) أي في مكان لا يقفون عليه كي لا ينتفعوا بها. ينظر: المنحة ٣: ٧١.

(٧) بأن لا يكون للإمام من بيت المال ما يحمل عليه الغنيمة مثلاً، فيقسمها بين الغانمين ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها. ينظر: فتح باب العناية ٣: ٢٧٧.

والرِّدءُ[1] في الغنيمةِ كالمقاتل بخلافِ السُّوقي[2]، والمددُ قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام كالأصل[3]، ومَن مات قبل إخراج الغنيمة سقطَ حقّه[4] وبعده لا يسقط.

وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج أكلاً وعلفاً ودهناً وإيقاداً وقتالاً بالسلاح ونحوها بلا قسمة[5] من غير بيع وتموّل[6]، بخلاف الثياب والدواب[7]، وبعد الإخراج يردون ما فضل معهم من ذلك[8].

---

(١) الرِّدء: وهو المعين والجاسوس. ينظر: المغرب ص١٨٧، والهدية ص١٨٥.

(٢) السُّوقي: هو الخارج مع العسكر للتجارة؛ لأنَّهم لم يجاوزوا على قصد القتال، فانعدم السبب، فيعتبر السبب الحقيقي وهو قصد القتال، فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارساً أو راجلاً. ينظر: اللباب شرح الكتاب ٤: ١٢٥.

(٣) لأنَّ سبب الملك هو القهر، وتمام القهر بالإحراز بالدار، وقد شاركه في هذا المعنى، بخلاف ما إذا لحقه المدد بعد إخراج الغنيمة. ينظر: منحة السلوك ٣: ٧٢.

(٤) بأن لا يورث نصيبه؛ لأنَّ الإرث يجري في الملك ولا ملك فيه، وأما بعد إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام لا يسقط حقه بل يورث عنه. ينظر: المنحة ٣: ٧٢، والهدية ص١٨٥.

(٥) فعن ابن عمر رضي الله عنه: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) في صحيح البخاري ٣: ١١٤٩.

(٦) أي لا يباح الانتفاع ببيع شيء من المغنم قبل القسمة ولا بادخاره، حتى لو باعه رد الثمن إلى المغنم. ينظر: هدية الصعلوك ص١٨٦.

(٧) فإنَّه لا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك، فإذا احتاجوا يقسم الإمام بينهم؛ لأنَّ الحرام يستباح للضرورة، فالمكروه أحق. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٤/ أ.

(٨) أي بعد الإخراج إلى دار الإسلام يردون ما فضل معهم مما أبيح لهم الانتفاع به، ولا ينتفعون به؛ لزوال المبيح وهو الضرورة. ينظر: المنحة ٣: ٧٥.

وخُمْسُ الغنيمة يُقسم أثلاثاً: بين اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يُقَدَّمُ منهم فقراءُ ذوي القُربى خاصّة[1]، وذِكْرُ الله تعالى في الخمسِ للتبرّك باسمه، وسهمُ النبيِّ ﷺ سقطَ بموته كالصفيّ[2].

وأربعةُ الأخماس للغانمين: للفارس سهمان، وللراجل سهم[3].

والبرذونُ والعربيُّ سواء[4] ولا سهم لبعير أو بغل.

ويُعتبرُ كونه فارساً أو راجلاً عند مجاوزة الدرب[5] لا عند القتال.

---

(١) أي يقدم أيتام ذوي القربى في سهم الأيتام، ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين، وابن السبيل من ذوي القربى في سهم ابن السبيل، بخلاف أغنياء ذوي القربى فلا حقَّ لهم، قال ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فالخمسُ الذي يقسم أثلاثاً هو السهم الموعودُ لنفسه ﷻ؛ لأنَّ الفقراءَ عيالُ الله ﷻ فسهمه لعياله. ينظر: هدية الصعلوك ص١٨٦.

(٢) وهو ما كان النبي ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على أمور المسلمين. ينظر: درر الحكام ١: ٢٨٩، وشرح الوقاية ٣: ٢٤٨.

(٣) فعن مجمع بن جارية الأنصاري ﭬ: (أعطى ﷺ الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً) في سنن أبي داود ٢: ٨٤، ومسند أحمد ٣: ٤٢٠، والمستدرك ٢: ١٤٣، وصححه.

(٤) لأنَّ استحقاق السهم بالخيل لمعنى إرهاب العدو، قال ﷻ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والإرهاب كما يحصل بالفرس العربي يحصل بالبرذون ـ وهو فرس أعجمي يركب ويحمل عليه ـ، ولا سهم لبعير وبغل؛ لأنَّ الإرهاب لا يحصل بهما؛ إذ لا يقاتل عليهما. ينظر: الهداية ص١٨٧، وشرح ابن ملك ق٩٤/ ب.

(٥) أي المراد بالدرب هنا البرزخ الحاجز بين دار الإسلام ودار الحرب، حتى لو دخل دار الحرب فارساً وقاتل راجلاً؛ لضيق المقام استحق سهم الفارس، ولو دخلها

ويرضخ الإمامُ للعبد والصبيِّ والمرأة والذميّ ما يَراه[1].

ولا يُخَمَّس ما أَخَذَه واحدٌ أو اثنان مغيرين، بل ما أخذه جماعة لها منعة[2].

ويجوز التنفيل بالسَّلب وغيره تحريضاً على القتال[3].

والتركُ والرومُ يملك كلُّ طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى وأموالها، ويملك الكفّار كلُّهم أَموالَنا بالاستيلاء لا نفوسَنا

راجلاً وقاتل فارساً استحق سهم الرجال. ينظر: الهدية ص١٨٧، وعمدة الرعاية ٢: ٣٥٠.

(١) أي يعطي الإمام لهؤلاء شيئاً أقل من السهم بحسب ما يراه، وإنَّما يرضخ لو كانوا مقاتلين وكانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى؛ لأنَّ الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهلها، حتى لو قاتل الحربي لم يسوّ بينه وبين المسلمين في حكم الجهاد، كما في هدية الصلعوك ص١٨٧، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما «عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فأجاب: إنَّهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم» في صحيح مسلم ٣: ١٤٤٤.

(٢) لأنَّ الخمس وظيفة الغنيمة وهي المأخوذة قهراً وغلبة، وهذا اختلاس وسرقة، وإنَّما الذي يخمَّس ما تأخذه جماعة لها شوكة؛ لحصول القهر والغلبة بهم، كما في المنحة ٣: ٨٢، أما إذا دخل دارهم وأغار بإذن الإمام فهو في حكم المنعة؛ لأنَّ الإمام بالإذن التزم نصرته. ينظر: شرح الوقاية ٣: ٢٤٩، وفتح باب العناية ٣: ٢٨٦.

(٣) أي بأن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، حثاً منه على القتال، والتنفيل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة، كما في شرح الوقاية ٣: ٢٤٩، قال جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[الأنفال: ٦٥]؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) في الموطأ ٢: ٤٥٥، وسنن الترمذي ٤: ١٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ١٠١.

إلا خالص رقيقنا[1].

والمالكُ القديمُ أحقّ بماله قبل القسمة مجاناً وبعدها بالقيمة أو بالثمن إن كان مشترى[2].

مسلمٌ دخلَ دارَ الحرب تاجراً يَحْرَمُ عليه الخيانةُ والغدرُ بهم، فإن خانَ في شيءٍ وأخرجَه تَصَدَّقَ به[3].

---

(١) أي إذا غلب كفار الترك على نصارى الروم مثلاً فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوهما؛ لأنَّ أموالَ الروم ورقابهم مباحة، والاستيلاء إذا وَرَدَ على مال مباح يكون ملكاً للمستولي كالاصطياد والاحتطاب، وكذلك يملك الكفار كلهم روماً كان أو تركاً أموالنا بالاستيلاء والإحراز بدار الحرب، حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة يملكونها ملكاً صحيحاً، ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بلا إحراز ثمة، لكنَّهم لا يملكون نفوسنا؛ لأنَّ الآدمي المكرم خُلِق حُرّاً ليَملِك لا ليُملَك، ولما كفَر بعضهم بالله العظيم واستنكفوا أن يكونوا عباداً له جعلهم الله ﷻ عبيد عبيده ومملوكاً مذللاً في أيديهم جزاء على صنعهم الفاحش، وإنَّما يملكون رقيقنا الخالص؛ لأنَّه في حكم المال. ينظر: هدية الصعلوك ص١٨٨-١٨٩.

(٢) أي إذا وجد المسلم ماله في الغانمين بعدما غلب المسلمين على الكفار المستولين عليهم، أولاً يأخذه بلا شيء، وبعد القسمة يأخذه بقيمته؛ لأنَّه زال ملكه بتملك الآخر، فكان له حق الاسترداد بالقيمة إن شاء، أو بثمنه إن كان المال المحرز بدار الحرب مشترى في يد تاجر إن كان اشتراه بنقد، وإن كان اشتراه بعرض أخذه بقيمة ذلك العرض. ينظر: هدية الصعلوك ص١٨٩.

(٣) أي فلا يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم؛ لأنَّ المسلمين عند شروطهم، وقد شرط بالاستئمان أن لا يتعرض لهم، فالتعرض بعده غدر، إلا إذا غدر ملكهم بأخذ ماله أو حبسه، أو غير ملكهم بعلم ملكهم ولم يمنعهم، فلا بأس له التعرض لهم؛ لأنَّهم بدأوا بنقض العهد، والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط، فإن خان في

ولو دخلَ حربيٌّ إلينا بأمان يقال له: إن أقمت سنةً جُعِلْتَ ذمياً، فإن أقامَ سنةً صار ذمياً فلا يُمكَّن من الرُّجوع[1].

والجزيةُ على الغنيِّ في كلِّ سنة ثمانية وأربعون درهماً، وعلى وسط الحال أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل[2] اثنا عشر[3].

شيء عند انعدام عذرهم وأخرجه إلى دار الإسلام فعليه أن يتصدق به؛ لأنَّه ملك خبيث. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٥/ ب.

(١) إنَّ الأصل في ذلك أنَّ الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية؛ لأنَّه يبقى ضرراً على المسلمين؛ لكونه عيناً للكفار وعوناً علينا، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأنَّ في منعها قطع المنافع من الجلب وسد باب التجارات ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنَّها مدة تجب فيها الجزية، فإن أقام سنة صار ذمياً لالتزامه الجزية، وتعتبر المدة من وقت التقدم إليه لا من وقت دخول دار الإسلام، فلا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب. ينظر: منحة السلوك ٣: ٨٦-٨٧.

(٢) الغني: هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل. أما المتوسط: الذي له مالٌ لا يستغني به عن العمل. وأما المعتمل: مَن يكسبُ أكثر من حاجته ولا مال له. ينظر: الكفاية ٥: ٢٨٩.

(٣) هذا التقدير إذا لم توضع الجزية بالتراضي، فإنَّه متى وضعت بالتراضي لا يعدل عنها؛ فعن ابن عباس ﵄ قال: (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا على دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا) في سنن أبي داود ٢: ١٨٣، وسنن البيهقي الكبير ٩: ١٨٧، فإذا لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيوضع على الغني ما ذكر المصنف ﵁. ينظر: المنحة ٣: ٨٧.

وتوضع الجزية على الكتابي[١] والمجوسي[٢] وعابد الوثن من العجم[٣].

ولا توضع على عابدِ الوثن من العرب[٤]، ولا المرتدّ.

ولا جزية على مَن لا يُقْتَل[٥]، وتؤخذ[٦] من القسيسين والرُّهبان وأَصحاب الصوامع المعتملين[٧].

---

(١) لقوله جل جلاله: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٢) فعن الأحنف رضي الله عنه: (لم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر) في صحيح البخاري ٣: ١١٥١.

(٣) فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّه قال لعامل كسرى: (أمرنا نبيّنا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) في صحيح البخاري ٣: ١١٥٢، وكانوا عبدة أوثان، كما في المنحة ٣: ٨٩.

(٤) لأن قوله جل جلاله: ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾[الفتح: ١٦]، نزلت في حقّ عبدة الأوثان من العرب؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ومثلهم المرتد. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٦/ ب.

(٥) كالمرأة والصبي والزمن والأعمى والمفلوج والشيخ الكبير؛ لأنها تجب عقوبة كالقتل ولا قتل عليهم. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٦/ أ.

(٦) في النسخة المطبوعة ص١٨٨، وفي شرح ابن ملك ق٩٦/ ب: ولا تؤخذ، وفي المنحة ٣: ٩٠، والهداية ص١٩٠: يؤخذ، وهذا الموافق لما في الوقاية ٣: ٢٥٩ من أنَّ شرط الراهب الذي لا تؤخذ منه الجزية أنَّه لا يخالط الناس. وفي شرح الوقاية ٣: ٢٥٩: وعند أبي يوسف رضي الله عنه وهو رواية محمد رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه: توضع إن كان قادراً على العمل.

(٧) أي القادرين على الكسب، وأما الرهبان الذين لا يخالطون الناس فلا تؤخذ منهم؛ لأنَّه لا قتل عليهم. ينظر: الهداية ص١٩٠.

ومَن أَسلم أو مات وعليه جزية سقطت[1].

وإن اجتمعت جزيتان تداخلتا[2].

ويُكلَّفُ الذميُّ إحضارها بنفسه فيعطيها قائماً والقابض منه قاعداً[3]، وفي رواية: يأخذ بتلبيبه ويهزّه، ويقول له: أَعط الجزيةَ يا ذميّ، وفي رواية: يا عدو الله[4].

وتَجِبُ بأَوَّل الحولِ ويُمْهَلُ إلى آخرهِ تيسيراً[5].

فصل

ولا يجوز إحداثُ بيعةٍ ولا كنيسةٍ في دار الإسلام[6]، ويُعادُ ما انهدم كما

---

(١) لأنَّها بدل عن النصرة وعقوبة عن الكفر، فينتفيان بعد الإسلام والموت. ينظر: المنحة ٣: ٩١.

(٢) أي بأن لم تؤخذ منه الجزية حتى جاء عليه حولان، فإنَّهما يتداخلان فلا تجب إلا واحدة، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يتداخلان. ينظر: منحة السلوك ٣: ٩١، والهدية ص١٩٠.

(٣) أي القابض من الذمي يكون قاعداً؛ إظهاراً للصغار عليهم، وقيد بقوله: إحضارها بنفسه؛ لأنَّه إذا بعثها على يد نائبه لا تقبل في الصحيح من الرواية، ينظر: المنحة ٣: ٩٢.

(٤) ومعنى الرواية الثانية بأن يأخذ بتلبيبه ويهزه: أي إنَّ قابض الجزية يأخذ جيب الذمي ويحركه للإذلال، وفي رواية: يا عدو الله بالعنف؛ لقوله ﷻ: ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩]: أي حقيرون. ينظر: هدية الصعلوك ص١٩١.

(٥) أي ليتمكن من القدرة على أدائها. ينظر: الهدية ص١٩١.

(٦) فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٤، وعن عبد الرحمن بن جساس ﷺ قال ﷺ: (لا خصي في

كان[1]، ولا ينقل.

ويُميَّزُ أَهْلُ الذمّة عن المسلمين في زيِّهم[2] ومراكبِهم وسروجِهم وقلانِسهم[3]، ولا يركبون الخيلَ[4]، ولا يحملون السلاح، ويُجعل على أبوابِهم

الإسلام وكنيسة) في التاريخ الكبير ٦: ٢٦٩، وعن ابن عباس ﷺ قال: «كل مصر مصره المسلمون لا يبنىٰ فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير» في سنن البيهقي الكبير ٩: ٢٠١، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٤: ١٢٩.

(١) لأنَّه جرىٰ التواتر من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائماً، فكان دليلاً علىٰ جواز الإعادة لكنَّها لا تنقل البيعة والكنسية من مكان إلىٰ مكان؛ لأنَّه إحداث في ذلك الموضع حقيقة. ينظر: المنحة ٣: ٩٣.

(٢) أي لا يلبسون رداءاً ودرعاً وخفاً وغيرها مثل ما لبسنا، ويركبون علىٰ السروج التي كهيئة أكاف الحمار، ولا يلبسون مثل قلنسوة المسلمين. ينظر: الهدية ١٩١، وشرح ابن ملك ق٩٦/ ب.

(٣) لأنَّهم ممنوعون عن التشبه بالمسلمين؛ إظهاراً للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين؛ لأنَّ من هو ضعيف اليقين إذا رآهم يتقلبون في النعم والمسلمون في محنة وشدة يخاف أن يميل إلىٰ دينهم، وإليه وقعت الإشارة بقوله جل جلاله: ﴿ **وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ** ﴾ [الزخرف: ٣٣]. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٧/ أ، والتبيين ٣: ٢٨١.

(٤) لأنَّهم ليسوا من أهل الجهاد، كما في تبيين الحقائق ٣: ٢٨١، وقال ابن نجيم رضي الله عنه في الأشباه ص٣٨٧: المعتمد أن لا يركبوا مطلقاً، ولا يلبسوا العمائم، وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع. اهـ. وفي الفتح٥: ٣٠٢: اختار المتأخّرون أن لا يركب أصلاً إلا لضرورة.

علامةً حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم[1].

وتُمَيَّزُ نساؤهم عن نسائنا في الطُرقِ[2] والحمّاماتِ بعلامة[3].

ويُؤمرُ الذميُّ بشدِّ الزنَّار[4] من الصوف الغليظ دون الإبريسم، ويُمنعُ عن لباس يختصُّ به أهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه[5].

ولا يُبدأُ بالسلام[6]، ولا بأس بردِّ سلامه، ولا يزيد الرادُّ على قوله: وعليكم[7]، ولو قال في جوابه: السّلامُ على مَن اتَّبع الهُدى جاز[8].

---

(١) أي بالمغفرة، ويكون دلاً للمسلمين. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٦/ ب.

(٢) بأن تمشي في ناحية الطريق لا في وسطه. ينظر: شرح ابن ملك على الوقاية ق١٥١/ ب.

(٣) بأن يجعل في أعناقهم طوق من الحديد أو نعل من نعل الحمار ونحوهما، ويخالف إزارهن إزار المسلمات. ينظر: الهدية ص١٩١.

(٤) الزُّنَّار: وهو ما يلبسه الذمي ويشدّه على وسطه. ينظر: لسان العرب ٣: ١٨٧١.

(٥) أي فلا يلبس ما يخص بأهل العلم والشرف: كالرداء والعمامة والصوف والجوخ، بل قميصاً خشناً من كرباس جيبه على صدره كالنساء. ينظر: الدر المنتقى ١: ٦٧٤.

(٦) أي ولا يبدأ الذمي بالسلام؛ لأنَّ فيه إكراماً له، كما المنحة ص٩٦؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) في صحيح مسلم٧: ١٧٠٧.

(٧) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (إنَّ اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: عليك) في صحيح مسلم ٤: ١٧٠٦.

(٨) لما ورد أنَّ كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى...) في صحيح البخاري ٥: ٢٣١٠.

ولو قال لذمي: أطال الله بقاءَك لم يجز، إلا إذا نوى إطالةَ بقائه لإسلامه أو لمنفعة الجزية.

ويضيِّقُ عليه الطريق.

ولا ينتقضُ عقدُ الذمّة إلا أن يلحقَ بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع ويحاربونا، فعند ذلك هم كالمرتدين إلا أنهم يُسْتَرقون بخلافِ المرتدين(١).

ومالُ الخراج والجزية وهدايا أهل الحرب تصرفُ في مصالح المسلمين: كسدّ الثغور(٢)، وبناء القناطر(٣)، والجسور، وأرزاق القضاة، والعلماء، والغزاة مع أولادهم(٤)، والعمال، ومَن مات قبل القبض سقطَ نصيبُه(٥).

---

(١) أي عند اللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع يصيرون كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم؛ لأنَّهم التحقوا بالأموات بتباين الدارين، ويختلفون عن المرتدين بأنَّهم يسترقون بخلاف المرتدين فلا يسترقون. ينظر: المنحة ٣: ٩٧.

(٢) وهي جمع ثغر، وهو موضع المخافة من فروج البلدان. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٧/ ب.

(٣) جمع قنطرة: وهي ما يبنى على الماء للعبور، قال السرخسي: الجسر ما يوضع ويرفع، والقنطرة ما يحكم بناؤه من قعر الماء، ولا يمكن رفعه إلا بالهدم والإفساد، كما في الهدية ص١٩٣، وفي العناية: الجسر ما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والألواح، والقنطرة ما يتخذ من الحجر والآجر موضوعاً لا يرفع. ينظر: رد المحتار ٤: ٤٤٤.

(٤) أي يجب على الإمام إعطاء ما يكفي لهم ولذراريهم؛ لأنَّهم قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليم أحكام شريعتهم، وذلك أهم مصالح دينهم ودنياهم، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب، فيفوت ما هو المقصود منهم. ينظر: هدية الصعلوك ص١٩٣.

(٥) لأنَّه صلة فلا يملك قبل القبض، كالمرأة إذا ماتت ولها نفقةٌ مفروضةٌ في ذمة

فصل

ومَن ارتدَّ عُرِضَ عليه الإسلام[1]، وكُشِفَت شبهتُه وحُبس ثلاثةَ أيّام استحباباً[2]، وقيل: وجوباً[3]، فإن لم يُسلم قُتِل[4].

فإن قتلَه رجلٌ قبل عَرْض الإسلام عليه كُرِه ولا شيءَ عليه[5].

والمرتدةُ لا تقتل[6]، بل تحبس حتى تُسلم.

الزوج، وهذا إذا مات في نصف السنة، أما إذا مات في آخرها يستحب صرفه إلى قريبه. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٧/ ب.

(١) عرض الإسلام عليه مستحب، وليس بواجب؛ لأنَّ الدعوة قد بلغته غير أنَّه يحتمل أنَّه اعتراه شبهة فيعرض عليه ليزاح ويعود إلى الإسلام؛ لأنَّ عوده مرجو. ينظر: المنحة ٣: ١٠٠.

(٢) فعن شقيق بن ثور قال: «إنَّ رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه، قال عمر ﵁: ويحكم فهلا طينتم عليه باباً، وفتحتم له كوةً فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله أن يراجع، ثم قال: اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم) في مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٦٤، وعن أبي عثمان النهدي ﵁: «إنَّ علياً ﵁ استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله» في مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٦٤.

(٣) وهو قول الشافعي ﵁، فلا يحل قتله قبل المهلة عنده. ينظر: الهدية ص١٩٣.

(٤) لقوله ﷺ: (مَن بدل دينه فاقتلوه) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٣٧.

(٥) لما فيه من ترك العرض المستحب، ولا ضمان على القاتل؛ لأنَّ الكفر بوصف الحراب مبيح، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٧/ ب.

(٦) لأنَّ مبيح القتل كفر المحارب، فكفرُها الأصلي لا يبيح القتل منها، كما سبق في نهي النبي ﷺ عن قتل النساء مطلقاً، فقال: (ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا

وكذا الصبي المميز[1].

ويزول ملكُ المرتدّ عن أمواله زوالاً موقوفاً[2]، فإن أسلمَ عاد ملكه، وإن مات أو قُتل فكسب إسلامه لورثته، وكسب ردّته فيءٌ[3].

ويَعتقُ مدبروه وأُمهات أَولاده، وتَحِلُّ الديون التي عليه[4].

والمرتدةُ كسبها لورثتها[5].

ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت[6].

صغيراً ولا امرأةً) في سنن أبي داود1: 44، فالطارئ أولى، ولو قتلها رجل لا شيء عليه للشبهة. ينظر: هدية الصعلوك ص194.

(1) لأنَّ كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لا يباح بالردة؛ لأنَّ إباحة القتل بناءً على أهليته للحرب. ينظر: شرح ابن ملك ق98/ أ.

(2) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّ الملك يكون بالعصمة، وقد زالت بالردة، غير أنَّه يدعى إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه فلم يتم الزوال فيتوقف، وعندهما: لا يزول ملكه؛ لأنَّ تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في زوال ملكه. ينظر: المنحة 3: 102.

(3) أي غنيمة بعد قضاء دين ردته، وقالا: كلاهما لورثته. ينظر: الهدية ص194.

(4) لأنَّ المرتد في حكم الميت، والديون المؤجلة تصير حالّة بموت المديون. ينظر: هدية الصعلوك ص164.

(5) إذ لا حرب منها فلم يتحقق سبب الفيء، ولا يرثها زوجها إن ارتدت وهي صحيحة؛ لأنَّ ردتها ليست سبباً لهلاكها؛ لأنَّها لا تقتل فلم يتعلَّق حقّه بمالها. ينظر: منحة السلوك 3: 103.

(6) أي إنَّ لحاق المسلم بدار الحرب والحكم عليه باللحاق يعطيه حكم الميت؛ لأنَّه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات، ولكن لا يستقر لحاقه إلا بحكم الحاكم؛ لاحتمال أن يعود إلينا، وفائدة كون لحاقه كالموت: أنَّه يصير مثل الميت حتى تحل ديونه ويعتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده، كما في المنحة 3: 103،

وتصرّفات المرتد أقسام:

١. نافذٌ: كالطّلاق والاستيلاد وقبول الهدية وإسقاط الشفعة[١].

٢. وباطل: كالنّكاح والذّبح[٢].

٣. وموقوف: كالمفاوضة، والبيع، والشراء، والرّهن، والإجارة، والهبة، والإعتاق، والتّدبير[٣].

ولا تصحُّ ردَّة مجنون وصبيٍّ وسكران لا يعقلان[٤].

ويصحُّ إسلام الصبيّ المميز[٥].

فإن جاء بعد الحكم وماله مع ورثته، يحق له أخذه، وإن لم يجده قائماً في يد ورثته، فليس له أخذ بدله منهم؛ لأنَّ الوراث إنَّما يخلفه فيه لاستغنائه. ينظر: البحر الرائق ٥: ١٤٥.

(١) لأنَّها تستدعي الولاية حتى تصح هذه التصرفات من العبد أيضاً. ينظر: المنحة ٣: ١٠٤.

(٢) لأنَّ الحلّ يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد. ينظر: الهدية ص١٩٥.

(٣) أي تجعلُ هذه المعاملات موقوفة، أمّا توقّف المفاوضة: أي الشركة المسمّاة بالمفاوضة: وهي شركة متساويين مالاً وتصرّفاً وديناً، فهو اتّفاقي؛ لأنَّها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتدّ؛ وتوقف باقي المعاملات عنده لا عندهما. ينظر: عمدة الرعاية ٢: ٣٧٧.

(٤) أما الصبي الذي يعقل فيصح ارتداده، ومعناه أنّه يعقل أنَّ الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المرّ. ينظر: أنفع الوسائل ص٥٨.

(٥) لأنَّ علياً رضي الله عنه أسلم في صباه، وصحح النبي ﷺ إسلامه، وافتخاره بذلك مشهور، كما في سنن البيهقي الكبير ٦: ٢٠٦، والدراية٣: ١٣٨، والتلخيص ٣: ٧٧ ، والتحقيق ٢: ٢٣٥، قال ابن حجر: رواه البيهقي بسند ضعيف، حيث قال رضي الله عنه:

سبقتُكم على الإسلام طُرّاً غلاماً ما بلغتُ أوان حلمي

فصل

والخوارجُ[1] يُدعون إلى الاستسلام، وتُكشفُ شبهتُهم[2].

ولا يبدؤهم الإمام بقتال حتى يبدأوا به أو يجتمعوا له، وعند ذلك يُقاتلهم حتى يُفَرِّقَهم[3].

فإن كانت لهم فئةٌ[4] أَجهز على جريحهم وأتبع موليهم وإلاّ فلا.

وسقتكم إلى الإسلام قهراً بصارم همَّتي وسنان غرمي

(1) الخوارج: هم البغاة الخارجون على الإمام الحق بغير حق، والإمام يصير إماماً بالمبايعة معه من الأشراف والأعيان، وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم؛ لعجزه عن قهرهم لا يصير إماماً، فإذا صار إماماً فاجراً لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة وإلا ينعزل. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٦٩٩.

(2) لأنَّ سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه «بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى أهل الخوارج فناظرهم ودعاهم قبل أن يقاتلهم» كما في المستدرك ٤: ٢٠٢.

(3) وإن لم يبدؤوا بالقتال؛ لعموم النصوص في قتالهم، قال جل جلاله: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[الحجرات: ٩]، وعن سيدنا علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) في صحيح البخاري٦: ٢٥٣٩، وصحيح مسلم ٢: ٧٤٦.

(4) أي جماعة فإنَّه يسرع في قتل جريحهم ويتبع من ولى من البغاة وفرَّ، فلا يجوز تركهم؛ كيلا يجتمعوا ثانياً، وإن لم تكن لهم فئة، لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم. ينظر: الهداية ص١٩٧.

ولا تُسبى ذراريهم، ولا تُغنم أموالُهم[1].

ويجوز القتال بأسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة[2]، ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا فيردّها عليهم.

وما جبوه من الزكاة والعُشر والخراج من البَلاد التي غلبوا عليها لم يُثَن[3]، ويُفتى المأخوذُ منه بإعادة الزكاة والعشر إن كان الآخذون أَغنياء[4] بخلاف الخراج.

ولو قتل بعضُهم بعضاً[5]، ثم ظهرنا عليهم فهو هدر، ولو غلبوا على بلد

---

(١) أي بين الغانمين إذا غلبنا عليهم، بل تحبس؛ لأنَّهم مسلمون معصومون في أموالهم، وإن حلَّ دماؤهم. ينظر: هدية الصعلوك ص١٩٧.

(٢) فعن محمّد بنُ الحنفية رضي الله عنه أنَّه ذكر وقعة الجمل، وقال: «فلما هزموا قال علي رضي الله عنه: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، وقسَّم فيأهم بينهم ما قوتل به من سلاح أو كراع، وأخذنا منهم ما أجلبوا به علينا من كراع أو سلاح» في الطبقات الكبرى ٥: ٩٤، قال العيني في المنحة ٣: ١١٠: «قسمته كانت للحاجة لا للتمليك».

(٣) أي لم يأخذه الإمام ثانياً من الملاّك؛ لأنَّ ولاية الأخذ له لحمايته إياها، وقد عجز عنها فكان التقصير من قبله. ينظر: الهدية ص١٩٧.

(٤) وهذا الإفتاء فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنَّهم لم يصرفوها إلى مستحقيها ظاهراً، بخلاف الخراج؛ لأنَّه حقّ المقاتلة، والبغاة مقاتلة أهل الحرب، فكانوا مصرفاً. ينظر: الهدية ص١٩٧، والمنحة ٣: ١١١.

(٥) أي لو قتل أهل البغي بعضاً عمداً ثم غلبنا عليهم فالمقتول دمه هدر؛ لأنَّ القصاص لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا ولاية للإمام عليهم حالة القتل، فلم يوجب ولم ينقلب موجباً بعده كالقتل في دار الحرب، أما لو على بلد فقتل رجل من أهل البلد رجلاً آخر عمداً ثم غلبنا على البلد قبل استقرار ملكهم وإجراء أحكامهم وجب القصاص؛ لأنَّ ولاية إمام أهل العدل لم تنقطع قبل أن تجري

فقتل رجلٌ من أهله رجلاً آخر ثمّ ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم وإجراءِ أَحكامهم وَجَبَ القصاص وإلاّ فهو هدر.

ولا يأثم العادلُ ولا يضمن بإتلاف مال الباغي أو نفسه[1]، والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن.

فلو قتلَ العادلُ الباغي وَرِثَه[2]، ولو قتله الباغي وقال: قتلته محقاً وَرِثَه وإن قال: قتلت مبطلاً لم يرثه، والله أعلم.

أحكامهم، وإن كان ذلك بعد استقرار ملكهم فدم المقتول هدر لم يجب القصاص به؛ لانقطاع ولاية الإمام بعده. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٨/ ب.

(١) لأنَّ الإمامَ العادل مأمورٌ بقتالهم؛ دفعاً لشرهم، قال جَلَّ جَلالُهُ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات: ٩]، وعدم ضمان الإتلاف محمول على ما أتلفه حال القتال إذا لم يكن الدفع إلا بإتلاف شيء من مالهم: كالخيل والسلاح، وأما إذا أتلفوا في غيره الحالة فلا معنى يمنع الضمان؛ لأنَّ مالهم معصوم، وهذا بخلاف أخذ الباغي وقتله فإنَّه حرام، لكن لا يضمن الباغي أيضاً؛ لأنَّ قتلهم وقع بتأويل صحيح عندهم وإن كان فاسداً في نفسه. ينظر: هدية الصعلوك ص١٩٨.

(٢) أي لو قتل الابنُ العادلُ الأبَ الباغي لدفع شره ورثه؛ لأنَّ حرمان الإرث جزاء الجريمة، ولا جريمة في القتل الواجب أو الجائز، فلا يحرم، بخلاف ما إذا قتل الباغي العادلَ وكان مبطلاً لم يرثه، وإن قتله محقاً ورثه؛ لأنَّه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد فيه يلحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة، ولا يجب على الباغي القصاص ولا الدية ولا الكفارة. ينظر: المنحة ٣: ١١٣، والهدية ص١٩٨، وشرح ابن ملك ق٩٩/ أ.

كتاب الصيد والذبائح

يَجوز الصَّيدُ[1] بالكلبِ والفهدِ

(١) إنَّما يحلّ الصيد بخمسة عشر شرطاً في الصياد، والحيوان الذي يصيد، والصيد:

أولا: شروط الصياد وهي خسمة:

١. أن يكون من أهل الذكاة.
٢. أن يوجد منه الإرسال.
٣. أن لا يشاركه في الإرسال مَن لا يحلّ صيده.
٤. أن لا يترك التسمية عامداً.
٥. أن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر.

ثانياً: شروط ما يُرسل للصيد من الحيوانات:

١. أن يكون جارحاً معلَّماً.
٢. أن يذهب على سَنَن الإرسال.
٣. أن لا يُشاركه في الأَخذ ما لا يَحِلُّ صيدُه.
٤. أن يقتله جَرْحاً.
٥. أن لا يأكل منه.

ثالثاً: شروط ما يُصاد:

١. أن يكون مأكولاً متوحِّشاً ممتنعاً.
٢. أن لا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن طلبه حتى يجده، فلا يشتغل بعمل آخر؛ لأنَّه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر، فلا يَحِلُّ؛ لقول ابن عَبّاس رضي الله عنهما: «كل ما أَصْمَيت، ودع ما أَنَمَيْت» في المعجم الكبير ١٢: ٢٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢٤٢، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤٥٩، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٤١، وضعفه ابن حجر في التلخيص٤: ١٣٦، والإصماء: ما رأيته، والإنماء: ما توارى عنك. ينظر: منية الصيادين ص٦٨-٦٩.
٣. أن يموت بهذا قبل أن يُوصل إلى ذبحه.

والبازي[1] والصَّقرِ وكلِّ جارحٍ مُعَلَّم[2] إلا الخنزير[3]، وقيل[4]: إلا الأسد والدبّ والذئب والحِدأة.

وتعلُّم الكلب ونحوه بتركه الأكل ثلاث مرّات فيحلُّ ما اصطاده في

---

٤. أن لا يكون من الحشرات.

٥. أن لا يكون من بنات الماء سوى السمك. ينظر: منية الصيادين ص٥٨-٥٩، وسيأتي تفصيل هذه الشروط من خلال مسائل هذا الكتاب، فهي خلاصة وزبدة كتاب الصيد.

(١) البازي: وهو جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول. ينظر: هامش المنحة ٣: ١١٥.

(٢) لقوله جل جلاله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]: أي صيد ما علمتم من الجوارح، المكلّب: المعلَم من الكلاب ومؤدبها، ثم عمّ في كل ما أدب بهيمة كان أو طائراً، كما في المنحة ٣: ١١٥، وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت: (يا نبي الله، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله فكل،وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٨٧، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك) في سنن أبي داود ٢: ١٢١، ومسند أحمد ٤: ٢٥٧.

(٣) لأنَّه نجس العين، فكان الانتفاع به يحرم. ينظر: شرح ابن ملك ق٩٩/ ب.

(٤) هذه رواية أبي يوسف رضي الله عنه إذ استثنى الأسد؛ لعلوِّ همَّته، والدُّبّ؛ لخساسته، وبعضهم ألحق الحِدأة به؛ لخساستها، قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ٥: ١١٧: «والظاهرُ أنَّه لا يحتاجُ إلى الاستثناء؛ فإنَّ الأسدَ والدُّبَّ لا يصيران مُعَلَّمين لعلوِّ الهمةِ والخساسة، فلم يوجدُ شرطُ حلّ الصيد». وينظر: منية الصيادين ص٥٩.

الثالثة[1]، وقيل: تَعَلُّمه بغلبةِ ظَنِّ صاحبه أنّه تَعَلَّم، وقيل: تَعلُّمه بقول الصيادين: إنّه تَعَلّم[2].

وتعلُّم البازي ونحوه بإجابته إذا دُعي[3].

فإذا أُرسلَ الجارحُ المعلَّمُ وسُمي عند إرسالِه[4] فجرحَ صيداً ومات حَلَّ وإن لم يجرحْهُ لم يحلّ[5]، وكذا لو خنقه أو كسرَه[6].

---

(١) وإنَّما قدر بثلاث مرات؛ لأنَّه ربّما يترك الأكل لشِبَعه، فقدّر له مدّة ضربت للاختبار كما في مدّة الخيار. ينظر: فتح باب العناية ٣: ٨٣.

(٢) وهذه روايات عن الإمام أبي حنيفة ﷺ والمعتمد الأول، كما في المتون: كالوقاية ٥: ١١٨، فقد روي عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه لم يوقِّت في التعليم شيئاً، بل فوض إلى اجتهاد صاحبه، فإن كان أكبر رأيه أنَّه صار معلماً، فهو معلم؛ لأنَّ نصب المقادير لا يكون بالرأي؛ إذ لا مدخل للقياس في معرفته، ففوض إلى رأي المبتلى به. وقيل: فوضه إلى أهل هذه الصنعة، فإن قالوا: إنَّه تعلم فهو معلم، وإلا فلا. ينظر: منية الصيادين ص٦١.

(٣) أي بأن يجيب صاحبه إذا دعاه؛ لأنَّ الرجوع في معرفة ذلك إلى أهل الصنعة، وهم يعدون ذلك تعليماً، فالبازي لا يمكن تعليمه بترك الأكل، فاكتفي بالإجابة، بخلاف الكلب. ينظر: المنحة ٣: ١١٨، ومنية الصيادين ص٦٦.

(٤) فعن عدي بن حاتم ﷺ أنَّه سأل النبي ﷺ أرسل كلبي؟ فقال ﷺ: (إذا أرسلت كلبك وسميت فكل) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٨٦.

(٥) لأنَّه لا بد من الجرح في ظاهر الرواية؛ إذ لا بد من إراقة الدم؛ فالتذكية الاضطرارية تتحقق، قال ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، وعن أبي يوسف ﷺ ليس بشرط. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٢٠، والهدية ص١٩٩.

(٦) أي لو خنقه ولم يجرحه لا يحل، وكذا لو كسر عضواً من الصيد فقتله؛ لأنَّ المعتبر جرحٌ ينتهض سبباً لإنهار الدم، ولا يحصل ذلك بالكسر، فأشبه التخنيق، وعن أبي

فإن أكلَ منه الفهدُ أو الكلبُ لم يحلَّ(١)، بخلاف البازي(٢)، ولا يحلّ(٣) ما اصطادَه قبل هذا مُحرزاً كان في البيت أو في الصحراء، ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلّماً بما ذكرنا.

حنيفة ﷺ: أنَّه يحل بالكسر؛ لأنَّه جراحة باطنة، فهي كالجراحة الظاهرة. ينظر: منية الصيادين ص٦٥.

(١) لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فالله عَزَّ وَجَلَّ شرط الإمساك، ولم يوجد، وعن عدي بن حاتم ﷺ قلت: (أرسل كلبي؟ قال ﷺ: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل؟ قال ﷺ: فلا تأكل، فإنَّه لم يمسك عليك إنَّما أمسك على نفسه) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٨٦، وفي رواية: (إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرتُ اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإنّي أخاف أن يكون إنَّما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٩٠.

(٢) لأنَّ شرط الإمساك علينا في الكلب ونحوه دون الطير؛ لأنَّه غير قابل لتعليم الإمساك بالضرب؛ فعن إبراهيم ﷺ عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال في الطير: «إذا أرسلته فقتل فكل، فإنَّ الكلب إذا ضربته لم يعد؛ لأنَّ تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب إذا أكل من الصيد ونتف من الريش) في تفسير الطبري ٤: ٤٢٧، ونصب الراية ٤: ٣٧٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٨: ٦٠: رجاله ثقات إلا أنَّه مرسل، ولكنَّه لا ضير، فإنَّه من مراسيل إبراهيم، ومراسيله صحاح.

(٣) أي ولا يحل ما اصطاده قبل ترك الأكل، بأن صاد صيوداً ولم يأكل منها ثم أكل من صيد محرزاً كان في البيت على قول أبي حنيفة خلافاً لهما، أو كان محرزاً في الصحراء، فالحرمة فيه بالاتفاق؛ لأنَّ أكله يدل على جهله من الابتداء؛ لأنَّ الحرفة لا ينسى أصلها فبالأكل تبين أن تركه كان بسبب الشبع لا التعليم، وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء، وتمامه في شرح ابن ملك ق١٠٠/ أ، وشرح الوقاية ٥: ١١٨.

ولو فَرَّ بازٌ من صاحبه ولم يُجبه إذا دَعاه، ثمّ صاد فحكمُه حكمُ الكلب في الوجوه كلّها[1].

ولو شَرِب الكلبُ من دم الصيدِ ولم يأكل منه حَلَّ[2]**، وكذا لو أَكل ما أَعطاه صاحبُه منه، أو خطفَه من صاحبه فأكل منه فيحلّ.**

ولو قطعَ من الصيد قطعةً فأَكلَها، ثمّ اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل، ولو ألقى ما قطعه واتبعه فقتله، ولم يأكل منه حتى أخذَه صاحبُه، ثم مرَّ به بتلك القطعة فأكلها حلّ[3].

---

(١) أي لا يؤكل ما اصطاده قبل الفرار محرزاً كان في البيت أو في الصحراء، ولا يؤكل ما يصيده بعد حتى يصير معلّماً بإجابة الدعوة؛ لأَنَّه ترك ما صار به عالماً، وهو إجابته إلى صاحبه داعياً، فيحكم بجهله. ينظر: الهدية ص٢٠١، ومنية الصيادين ص٦٦.

(٢) لأَنَّه ممسك عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح، وكذلك يحل لو أكل الكلب ما أعطاه صاحبه من الصيد، وكذلك يحل أكل الصيد وإن خطفه الكلب من صاحبه وأكل منه؛ لأَنَّه أمسك على صاحبه، وسلمه إليه وأكله بعد ذلك لا يضر. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٢٣، ومنية الصيادين ص٦٧.

(٣) وصورته: لو قطع الكلب من الصيد قطعة وأكلها الكلب وهرب ذلك الصيد، ثم اتبعه الكلبُ الصيدَ وقتله ولم يأكل من الصيد، فإِنَّه لا يحل الأكل منه؛ لأَنَّه صيد كلب جاهل حيث أكل قطعة من الصيد، لكن لو أنَّ الكلب أكل تلك القطعة من الصيد وألقاها، ثم اتبع الصيد وقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه، ثم مر الكلب بتلك القطعة التي ألقاها فأكلها، فإِنَّه يحل الصيد؛ لأَنَّه أكل ما لا يصلح لصاحبه بعدما أمسك الصالح له. ينظر: الهدية ص٢٠١.

وإن أدركَ المرسلُ الصيدَ حيّاً مثل حياة المذبوح وَجَبَت ذكاتُه(١)، فإن تركَها حتى مات لم يحلّ(٢)، وكذا البازي والسهم، وكذا إن لم يتمكَّن من ذبحه لضيق الوقت أو لفقد الآلة: كالأهلي إن لم يتمكَّن من ذبحه لا يحلّ بذكاة الاضطرار(٣).

ولو وقعَ الصيدُ عند مجوسيّ وقَدَرَ على ذبحِه ثمّ مات لم يؤكل(٤).

ولو أَرْسَلَ كلبَه على صيدٍ فأَخَذَه غيرُه حلّ(٥).

---

(١) فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإنَّ أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قُتِل ولم يأكل منه فكله...) في صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩.

(٢) لأنَّه بتركه صار ميتة، ومثل هذا الحكم فيما إذا أدرك مرسل البازي أو رامي السهم الصيد حياً فمات قبل أن يذكيه، فإنَّه لا يحل. ينظر: المنحة ٣: ١٢٥.

(٣) لأنَّه بالوقوع في يده لم يبق صيداً فلم تعتبر ذكاة الاضطرار فيه، ولو كان بفقد الآلة فإنَّه لا يحل؛ لأنَّ التقصير من قبله حيث لم يحمل آلة الذكاة مع نفسه فصار حكمه كحكم الأهلي إن لم يتمكن من ذبحها لذلك لا يحل بذكاة الاضطرار، وهي الجرح، وهذا في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول الحسن ومحمد بن مقاتل وبه أخذ القاضي فخر الدين: أنَّه يحل إن لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت؛ لأنَّه لم يقدر على الأصل للضيق فبقيت ذكاة الاضطرار موجبة للحل. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٠/ب، وشرح الوقاية ٥: ١١٩، ومنية الصيادين ص٧٣.

(٤) لأنَّه بالوقوع عنده لم يبق صيداً؛ لفوات ذكاة الأهلي، وإن لم يكن المجوسي أهلاً لها. ينظر: الهدية ص٢٠١.

(٥) أي أخذ الصيد غير المرسل، فإنَّه يحل الأكل؛ لأنَّه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه، وعند مالك لا يؤكل، كما في شرح الوقاية٥: ١٢٠، والمدونة١: ٥٣٤، ومواهب الجليل٣: ٢١٦.

ولو أرسلَه على صيدٍ كثيرٍ وسمَّى مرَّة واحدة يحلّ كلّ ما قتلَه بتلك التسمية[1]، بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأُخرى.

وكمون[2] الفهد لا يقطع حكم إرساله، وكذا الكلبُ إذا اعتاد عادته.

وإذا أَخذَ الجارحُ صيداً بعد صيدٍ بإرسال واحد حلَّ الكلّ ما لم يعرض باستراحة[3]، كما لو جثم على الصيدِ زماناً طويلاً فمَرَّ به صيدٌ آخر فقتلَه لم يَحِلّ الثاني.

ولو مَرَقَ السَّهْمُ من الصَّيدِ المقصودِ إلى آخر فقتلَه حَلاّ[4].

ولو أَرسل بازيه على صيدٍ فنزلَ على شيءٍ ثمّ طار وأَخذه حَلَّ إن قَصُرَ الزّمان بقدر ما يكون تمَكّناً لا استراحة[5].

---

(١) لاتحاد التسمية والفعل، بخلاف ذبح الشاتين اللتين لم يضجع أحدهما فوق الأخر، فلا تكفيهما تسمية واحدة؛ لتعدد الفعل: أي الإمرار، ولو اضجع أحدهما فوق الأخرى، وسمّى فذبحهما بمرة واحدة يحلان بها. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٠٣.

(٢) الكمون: الاستتار، فإذا أرسل فهداً خلف صيد فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذه فقتله يؤكل؛ لأنَّ ذلك عادة له يحتال لأخذه لا للاستراحة فلا ينقطع به حكم الإرسال، ومثله كمون الكلب إذا اعتاد عادة الفهد من الكمون لأجل الاحتيال. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٢٩.

(٣) لأنَّ الإرسال قد صح من المسلم، فما يأخذه في وجه إرساله يكون ممسكاً على صاحبه ما لم يعرض ما يقطع حكم الإرسال: كما لو جثم على الصيد زماناً، فإنَّه لا يحل الصيد الثاني؛ لأنَّ فور الإرسال انقطع حيث جثم على الأول طويلاً فقد فات إرسال صاحبه في حق الثاني، وهو شرط الحل. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠١/أ.

(٤) يعني إذا قصد صيداً فرماه بسهم وتجاوز السهم منه إلى غيره فقتله حلَّ الأول والثاني جميعاً؛ لعدم تخلل فاصل. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٣٠.

(٥) لقيام حكم الإرسال، حتى إذا مكث زماناً طويلاً للاستراحة، لا يحل لانقطاع

ولو أخذَ جارحٌ مُعَلَّمٌ صيداً ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا؟ لم يحلّ، وإن شاركَه كلبٌ غير معلّم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً لم يَحِل[1] ولو رَدَّه عليه ولم يجرحه بعد حلّ وكُرِه[2].

ولو رَدَّه عليه المجوسي أو أغراه[3] به فزاد عدوه لم يكره، وكذا لو لم يردّه عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه[4].

ولو أَرسله مجوسيٌّ فأغراه به مسلمٌ فزاد عدوه لم يَحِل[5].

حكم الإرسال. ينظر: المنحة ٣: ١٣١.

(١) لأنَّه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلَّب جهة الحرمة؛ ولأنَّ الحرام واجب الترك، والحلال جائز الترك، فكان الاحتياط في الترك، كما في منية الصيادين ص٨٢-٨٣؛ فعن عدي بن حاتم ﵁ قال ﷺ: (إن وجدت مع كلبك كلباً غيرَه وقد قُتل فلا تأكل، فإنَّك لا تدري أيهما قتله) في صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩.

(٢) أي لو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم الذي أرسله ولم يجرحه معه بل مات بجرح المعلم كره؛ لوجود المعاونة في الأخذ وفقدها في الجرح، ثم قيل: الكراهة تنزيهية، وقيل: تحريمية، وهو اختيار الحلواني. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٣٢، ومنية الصيادين ص٨٣.

(٣) أي لو حَثَّ المجوسيُّ على الكلب بالصيد فزادت سرعته بإغرائه لم يكره الصيد؛ لأنَّ فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب، فلا تتحقق المشاركة. ينظر: الهدية ص٢٠٢-٢٠٣.

(٤) أي لو لم يردّه الكلب الثاني على الأول، ولكنَّه اشتدَّ الكلب الثاني على الأول حتى حمل الكلب الأول على الصيد بسرعة وشدّة فأخذه وقتله، فإنَّه يحل بلا كراهة؛ لأنَّ فعل الثاني أثَّر في الكلب المرسَل دون الصيد، حيث ازداد به طلباً، فلا يضاف الأخذ إلى فعله. ينظر: منية الصيادين ص٨٣.

(٥) لأنَّ الزجر دون الإرسال؛ لكونه بناءً عليه فلا ينتسخ به الإرسال فلا يحل. ينظر: المنحة ٣: ١٣٣.

وتعتبرُ الأهلية وعدمها عند الإرسال لا عند الأخذ[1].

وكلُّ مَن لا يحلّ ذكاتُه كالمجوسيِّ فيما قلنا والمسلمُ وغيرُه سواء في صيد السمك والجراد[2].

ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبُه فأَغراه مسلمٌ بالصيد فأخذه حَلّ[3].

فصل

ومَن سَمِعَ حسّاً ظَنَّه حسّ صيد فرماه أو أرسلَ عليه الجارح فأصاب غيرَه حلَّ المصاب إذا كان المسموع حسّه صيداً ولو كان خنزيراً[4]، بخلاف ما لو ظهرَ أنه آدميّ أو حيوان أهليّ فإنه لا يحلّ المصاب[5].

---

(١) حتىٰ إنَّ المسلم لو أرسل كلبه علىٰ صيد، فارتدَّ عَقيبه ـ والعياذ بالله ـ ثم أصاب الصيد يحل، ولو أرسله مجوسيٌّ، فأسلم عقيبه، ثم أصاب الصيد، فجرحه، لا يحل؛ لأنَّ الإرسال ذكاة، فتعتبر الأهلية عنده، وكذا في الرمي بالسهم. ينظر: منية الصيادين ص٨٥.

(٢) لأنَّه لا ذكاة فيهما. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠١/ ب.

(٣) أي استحساناً؛ لأنَّ الإغراء يجعل بمنزل الإرسال. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠/ ب.

(٤) لأنَّه قصد الاصطياد، والاصطياد غير مختصّ بمأكول اللحم، فوقع الفعل اصطياداً، ثم تَفَوُّتُ الإباحة يتعلق بالمحلّ، فتثبت بقدر ما يقبله لحماً وجلداً، وقد لا تثبت إذا لم يقبله، وعن أبي يوسف ﷺ إن كان حس سبع سوىٰ الخنزير يحل الصيد، وإن كان حسّ خنزير لا يحل؛ لأنه مغلظ التحريم.ينظر: منية الصيادين ص٨٨.

(٥) أي بخلاف ما لو ظهر حس آدمي أو حس حيوان أهلي فلا يحل؛ لأنَّ الفعل ليس

والطيرُ المستأنسُ والظبي المربوط أهليان حكماً[1].

ولو أصابَ المسموعَ حسُّه وقد ظنّه آدمياً وظهر صيداً حَلّ[2].

ولو رَمَى إلى طائر فأَصابَ صَيداً وَمَرَّ الطائرُ ولم يَعْلَم[3] أنه وحشيٌّ أو أهليٌّ حَلَّ الصيد بخلاف ما لو رمى إلى بعير فأَصاب صيداً ولم يعلم أنه نادٌّ أم لا، وإن عَلِم أنه نادّ حَلّ.

ولو رَمَى إلى سَمَكةٍ أو جَرادةٍ فأصاب صيداً حَلَّ في إحدى الرّوايتين، وهو الصحيح[4].

باصطياد. ينظر: الهدية ص٢٠٤، والمنية ص٨٨.

(١) أي لو سمع حساً ظنه حس صيد، فرماه أو أرسل عليه جارحاً فأصاب غيره، ثم ظهر أنَّه حس طير مستأنس أو ظبي مربوط، لا يحل المصاب. ينظر: المنحة ٣: ١٣٦.

(٢) أي لو أصاب السهم أو الذي أرسله من الجوارح الحيوان الذي سمع حسه وقد ظنَّه آدمياً: أي والحال أنَّه قد ظنّ الحسّ آدمياً فظهر صيداً حل؛ لأنَّه لا عبرة بظنه مع تعينه. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٣٦، والمنية ص٨٩.

(٣) أي ولم يدر أنَّ الطائر المرمي وحشي أو مستأنس، فإنَّه يحلّ أكل الصيد؛ لأنَّ الأصل في الطير التوحش، فيُتمسّك به حتى يعلم الاستئناس، بخلاف ما لو رمى بعيراً فأصاب صيداً، ولم يعلم أنَّ البعير نادّ أو غير نادّ فإنَّه لا يؤكل الصيد؛ لأنَّ الأصل في الإبل الاستئناس، فيُتمسّك به حتى يُعلَم غيره. ينظر: منية الصيادين ص٨٩.

(٤) وهذا في رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنَّ المرميّ صيد، وفي رواية ابن رُستم عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّه لا يحلّ؛ لأنَّه لا ذكاة لهما، والاصطياد خَلَفٌ عن الذكاة. ينظر: المنحة ص١٣٧، والمنية ص٨٩.

وإذا وَقَعَ السَّهْمُ بالصّيد أو جرحَه الجارحُ فتحامل حتى غاب عن الصائد ولم يزل في طلبه حتى أَصابه ميتاً حَلَّ[1].

وإن قَعَدَ عن طلبه ثمّ أَصابه ميتاً لم يَحِلّ[2].

وكذا لو وَجَدَ به جراحةً أُخرى[3].

ولو رمى صيداً فوقع في ماءٍ، أو على سطحٍ، أو جبلٍ[4]، أو شجرةٍ، أو حائطٍ، أو آجُرَّة، ثمّ وقعَ منه إلى الأرض أو رماه في جبلٍ فتردَّى من موضع إلى موضعٍ حتى وصل إلى الأرض، أو رماه فوقعَ على رمحٍ منصوبٍ أو قصبةٍ

---

(١) استحساناً؛ فعن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٢، وفي رواية: (إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن) في سنن أبي داود ٢: ١٢٤، ومسند أحمد ٤: ١٩٤، وصححه الأرنؤوط.

(٢) لأنَّ احتمال موته بسبب آخر قائم، إلا انا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة ألا يعرىٰ الاصطياد عنه، ولا ضرورة فيما قعد عن طلبه. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٢/أ.

(٣) أي سوىٰ جراحة سهمه؛ فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ: (إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٨٩، وصحيح مسلم ٣: ١٥٢٩.

(٤) أي فتردىٰ منه إلىٰ الأرض، فإنَّه يحرم؛ لأنَّها المتردية، وهي من جملة المحرمات؛ ولأنَّه احتمل الموت بغير الرمي، إذا الماء مهلكٌ، وكذا السقوط من مكان عالٍ، كما في المنية ص٩٠؛ فعن عدي رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجدَه قد وقع في ماء فإنَّك لا تدري الماء قتله أو سهمك) في صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩.

قائمةٍ أو حرف آجُرَّةٍ لم يحلّ[1] إلا إذا أبان رأسه بالرمية[2].

ولو وقعَ على الأرض حيّاً فمات، أو على جبل، أو ظهر بيت، أو آجُرَّة موضوعة، أو صخرة فاستقرّ عليها حَلَّ[3] إلا أن يصيبه حَدّ الصخرة فيشقّ بطنَه فيحرم.

وإن كان الطيرُ مائياً ورماه في الماء حلَّ إن لم ينغمس بالجراحة فيه[4].

ولا يَحِلُّ الصَّيدُ بالبُنْدُقة[5] وعَرْض المِعْراض[6] والعصا التي لا حَدَّ لها

---

(١) لاحتمال القتل بحدّة هذه الأشياء، وهذا مما يمكن التحرّز عنه، فصار الأصل أنَّ سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا، وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة، ترجّح جهة الحرمة احتياطاً، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه، جرىٰ وجوده مجرىٰ عدمه؛ لأنَّ التكليف بحسب الوسع. ينظر: المنية ص٩١، والهدية ص٢٠٥.

(٢) أي إن قطع رأسه بالرمية، فإنَّه يحل؛ إذ لا تبقىٰ الحياة بعد إبانة الرأس، فيكون موته بالرمي. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٠٥.

(٣) لأنَّ الموضع الذي وقع عليه بمنزلة الأرض، وإنَّما وصف الآجرة بالموضوعة ليكون مثل الأرض، حتىٰ لو كانت منصوبة وشق الحرف بطنه يحرم أيضاً. ينظر: الهدية ص٢٠٥، والمنية ص ٩٢.

(٤) أي في الماء فإنَّه يؤكل، وإن انغمس في الماء لا يؤكل، كما لو وقع غير المائي في الماء؛ لاحتمال موته بالماء، فإن طير الماء إنما يعيش في الماء غير مجروح. ينظر: المنية ص٩٢.

(٥) البُنْدُق: ما يعمل من الطين ويرمىٰ به، فهي طينة مدورة يرمىٰ بها، الواحدة منها بُنْدُقة، وجمع الجمع البنادق. ينظر: مختار الصحاح ص٣٩، والمغرب ص٥١.

(٦) المِعْراض: وهو السهم بلا ريش، يمشي عرضاً فيصيب بعَرضه لا بحدّه. ينظر: طلبة الطلبة ص١٠٠، والمغرب ص٣١٠.

يَجْرَح والحجر الثقيل ولو جرح[1]، ولو كان خفيفاً وفيه حدّة حَلّ[2].

ولو رَماه بمَرْوَة[3] مُحددة ولم يجرحه لم يحلّ[4]، ولو أبان رأسه أو قطع

---

(١) لاحتمال أنَّه قتل بثقله لا بجرحه؛ فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه: (قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال ﷺ: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) في صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩، وصحيح البخاري ٦: ٢٦٩٢.

(٢) أي لو كان الحجر المرمي خفيفاً مع حدة، فإنَّه يحل الأكل؛ لتعين الموت بالجرح، والأصل في هذه المسائل: أنَّ الموت إن أضيف إلى الجرح يحل، وإن أضيف إلى الثقل لا يحل، وإن شكّ يحرم احتياطاً. ينظر: المنية ص٩٤، وهدية الصعلوك ص٦٠٦.

وهنا ينبغي التنبيه على حلِّ الأكل مما صيد بالرصاص، كما أفتى به مفتي السلطنة العثمانية علي أفندي، والمولى أبو السعود العمادي، والطوري، وفي الكازرونية: أنَّه في شرح الهداية للعيني ما يفيد حل ذلك، وقال منلا علي التركماني: إنَّ مدار حل الصيد حصول الموت بالجرح بأي شيء حصل الجرح، كما أنَّ شرط حل الذبيحة قطع أكثر العروق بأي شيء حصل القطع... فعلى هذا فما يقتل بالرصاص يحل؛ لأنَّه مقتولٌ بالجرح، كما لا يخفى على أهل الدراية؛ لأنَّ الرصاصة تقتل الفيل، وتنفذ من جانب إلى جانب، ومعلوم أنَّ ذلك إنَّما يحصل بسبب الجرح الحاصل بحدة الرصاصة.... فثبت أنَّ المقتول بالرصاصة مقتول بالجرح، غاية ما في الباب: أنَّ الحدّة في الرصاصة إنَّما حصلت بمجاورة النار، لا في نفسها، ولا تأثير لذلك بالثقل، كما يقول به بعض قاصري الأذهان... ينظر: فتوى الخواص في حلّ ما صيد بالرصاص ص١٩٣-١٩٥، لكن ابن عابدين مال إلى أنَّ القتل يكون بالثقل في الرصاص فلا يحلّ.

(٣) المَرْوَة: حجر أبيض رقيق، وهي كالسكاكين يذبح بها، كما في المغرب ص٤٤٠.

(٤) لأنَّ القتل كان بالدق، إلا إذا قطع رأسه بالمروة أو أوداجه حلَّ؛ لحصول المقصود، نص عليه الإمام قاضي خان في هذه المسائل؛ لأنَّ الموت إذا أضيف إلى الجرح قطعاً

أَوداجه حلَّ.

ولو رماه بسيفٍ أو سكينٍ حَلَّ إن جرحَه بحدِّه.

وإذا جرحَ السهمُ أو الكلبُ الصيدَ جرحاً غير مدم قيل: يحلّ، وهو الأظهر[1]، وقيل: لا يَحِلّ، وقيل: يَحِلّ في الجراحةِ الكبيرةِ لا في الصغيرة.

ولو ذَبَحَ شاةً ولم يَسِل منها دمٌ فعلى القولين[2]، وقيل: إن تحرَّكت حلَّت،

حلّ، وإن أضيف إلى الثقل قطعاً حرم، وإن وقع الشكّ ولم يدر أنَّه مات بالثقل أو بالجرح حرم؛ احتياطاً، كما في شرح ابن ملك ق١٠٢/ ب، وما ذكره ابن ملك في منية الصيادين ص٩٤-٩٥ يخالف قول المصنف وشروح الكتاب من الحرمة بالمروة وإن أبانت الرأس أو قطعت الأوداج، فليتنبه.

(١) هذا عند بعض المتأخرين؛ لأنَّ الدم يحبس في العروق لضيق المنفذ، أو لغلظ الدم؛ ولأنَّه أتى ما في وسعه وهو الجرح، وإخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفاً.

والقول الثاني: عند بعضهم: يشترط الإدماء؛ لقوله ﷺ: (أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله ﷻ) في المجتبى ٧: ٢٢٥، والمعجم الكبير ٤: ٢٧٣، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٦١، وشرح معاني الآثار ٤: ١٨٣.

والقول الثالث: عند بعضهم: إن كانت الجراحة كبيرة حلَّ بدون الإدماء؛ لأنَّ عدم خروج الدم لعدم الدم، فلا يكون مضراً، وإن كانت صغيرة لا يحل؛ لأنَّ عدم خروج الدم لضيق المنفذ لا لعدم الدم. ينظر: منية الصيادين ص٩٥-٩٦، ومنحة السلوك ٣: ١٤٣.

(٢) فالقول الأول: يحل أكلها وهو قول أبي بكر الإسكاف، وهو الأظهر؛ لأنَّ كثيراً من الحيوانات ينجمد دمه، لاسيما إذا أكل شجرة العناب أو العدس.

والقول الثاني: لا يحل، وهو قول إسماعيل الصفار؛ لأنَّ خروج الدم المسفوح شرط.

والقول الثالث: إن تحركت الشاة حلت لو خرج الدم، وإن لم تتحرك لا تحل، وهذا قول محمد بن مقاتل؛ لأنَّ الدم لا ينجمد عند موته، فيجوز خروج الدم بعد الموت، كما في المنحة ٣: ١٤٤، ونقل في الهدية ص٢٠٦: عن الخزانة: لو ذبح شاة أو بقرة

ولو خرجَ الدم ولم تتحرَّكْ لا تَحِلّ.

ولو أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه حلّ إن أدماه[1].

ولو رمى صيداً فقطع عضوَه أو أقلَّ من نصفِ رأسِه حَلَّ الصيدُ لا المقطوع[2]، وإن قَدَّه نصفين أو قطعَه أَثلاثاً والأكثر من مؤخّره، أو قطع نصفَ رأسِه أو أكثره حَلَّ الكلّ[3].

ولو تَعَلَّقَ العضو المقطوعُ بجلدِه فإن كان يَلْتَئِمُ لو تركه حَلَّ العضو[4] وإلا فلا.

مريضة فتحركت بعد الذبح أو خرج منها دم مسفوح، حلت؛ لأنَّ علامة الحياة إحدىٰ هذين الأمرين، وقد وجدا، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح، لا تحل، لكن هذا إذا لم يعلم بحياتها في وقت الذبح، أما إذا علم حلت وإن لم تتحرك ولم يخرج منها دم أصلاً...

(١) لأنَّ المقصود تسييل الدم، وقد حصل، وإن لم يدمه لم يؤكل؛ لأنَّ تسييل الدم النجس لم يحصل. ينظر: المنية ص٩٦.

(٢) لما روي عن أبي واقد الليثي وابن عمر والخدري وتميم الداري قال ﷺ: (ما قطع من بهيمة حية فهو ميتة) في جامع الترمذي ٤: ٧٤، وحسنه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٠٠، وسنن الدارمي ٢: ٢٨.

(٣) لأنَّه في هذه الصور لا يمكن حياته فوق حياة المذبوح، فلم يتناوله الحديث السابق، بخلاف ما إذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز؛ لإمكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح، وبخلاف ما إذا قطع أقل من نصف الرأس؛ لإمكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح. ينظر: شرح الوقاية ٥: ١٢٠.

(٤) أي المقطوع؛ لأنَّه جرح وليس بإبانة، وإن لم يلتئم بالترك، فلا يحلّ المقطوع ويحل ما سواه. ينظر: الهدية ص٢٠٧.

ولا يحلّ صيدُ المجوسيِّ والمرتدِّ والوثنيِّ[1] والمُحْرم، بخلاف اليهوديّ والنصرانيّ.

ومَن رَمَى صَيْداً فأَصابَه ولم يُثْخِنْه فرماه آخرُ فقتلَه فهو له ويَحِلّ، وإن أَثخَنَه الأَوّل فهو له ولم يحل، ويَضْمَنُ الثّاني قيمتَه مَجْرُوحاً بجراحة الأول إن عَلِمَ حصول القتل بالثاني، وإن عَلِمَ حصولَه بهما أو شَكَّ ضَمِنَ الثاني ما نقصته جراحتُه ونصف قيمته مجروحاً بجراحتين، ونصف قيمة لحمه[2].

---

(١) لأنَّهم ليسوا من أهل الذكاة الاختيارية، فكذا في حالة الاضطرار، وأما المحرم فليس من أهل الذكاة الاختيارية في حق الصيد، فلا يكون من أهل الذكاة الاضطرارية، ولكن اليهودي والنصراني يحل صيدهما؛ لأنَّهما من أهل الذكاة اختياراً فكذا اضطراراً. ينظر: المنحة ٣: ١٤٧.

(٢) وصورته: لو رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه، بأن لم يخرجه من حيز الامتناع، فرماه آخر فقتله، فإنَّه للثاني؛ لأنَّه ما زال صيداً، ويؤكل لحمه لوجود ذكاة الاضطرار فيه. أما إن كان الأول أثخنه، بأن جعله ضعيفاً وعاجزاً عن الامتناع برميه، ولكن يرجى حياته، ثم رماه الثاني فقتله، فالصيد للأول، ولكن لا يحل أكله؛ لأنَّه بإثخان الأول صار الصيد في حكم الأهلي فلا يحل بذكاة الضرورة، فيضمن الثاني للأول قيمته مجروحاً بجراحة الأول؛ لأنَّ الأول ملك الصيد باثخانه، والثاني أتلف ملكه برميه، فيضمن قيمته معيباً بالجراحة، هذا إذا علم حصول القتل بالثاني، بأن كان الجرح الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه، والجرح الثاني بحال لا يسلم منه، بأن قطع قوائمه أو جناحه أو شق بطنه، وإن علم حصول الموت من الجرحين أو لم يُدْرَ، فإنَّه يضمن ما نقصته جراحته؛ لأنَّه جرح حيواناً مملوكاً للغير، وقد نقصه فيضمن ما نقصه، ثم يضمن نصف قيمته مجروحاً بجرحين؛ لحصول الموت بهما، فيكون هو متلفاً نصفه، وهو مملوك لغيره، فيضمن نصفه مجروحاً بجرحين؛ لأنَّ الأول لم يكن بصنعه، وقد ضمن الثاني، فلا يضمنه ثانياً، ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكياً؛ لأنَّه بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لو لم يكن رمى

وإن كان الرامي ثانياً هو الأول فحكم الإباحة ما قلنا، وصار كما لو رمى صيداً على جبل فأثخنه، ثم رماه ثانياً فأنزله لا يحل[1].

ويَحِلَّ صيدُ ما لا يؤكل لحمُه[2].

ولو رَمَى صيداً ورماه آخرُ فأصاب سهمُ الثاني سهمَ الأول فردَّه إلى صيد آخر فقتلَه حلَّ إن سمَّى الثاني[3].

ولو رَمَى صيداً بمِعْراض أو ببُنْدُقة فأَصاب سهماً فرفعَه فقتلَ صيداً جراحاً حلَّ[4].

الثاني، فهو بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم، فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر؛ لأنَّه قد ضمنه مرة، فدخل اللحم فيه. ينظر: المنية ص١٠٠-١٠١، والهدية ص٢٠٧.

(١) أي إن رماه ثانياً، فالجواب فيه حكم الإباحة كالجواب فيما لو كان الرامي غيره، وصار كما لو رمى صيداً على قُلَّة جبل فأثخنه، ثم رماه ثانياً فأنزله، فإنَّه يحرم؛ لأنَّ الرمي الثاني محرم. ينظر: منية الصيادين ص١٠١.

(٢) مثل الثعلب والنمر وسائر السباع وكذلك الطيور المحرمة؛ لقوله جل جلاله: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾[المائدة: ٢] مطلقاً؛ لأنَّ اصطياده سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره، وذلك كله مشروع. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٥٠.

(٣) ثم ينظر: إن كان السهم الأول بحال يعلم أنَّه لا يبلغ الصيد بدون الثاني، فالصيد للثاني؛ لأنَّه الآخذ، وإن كان يبلغ بدونه، فللأول؛ لسبقه في الأخذ. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٣/ أ.

(٤) لأنَّ اندفاعه بواسطة ذلك فأضيف إلى الرامي كأنَّه رمى به، وإن رمى سهماً إلى صيد فرده الريح يمنة أو يسرة فأصاب صيداً لا يحلّ، وإن لم يردّه عن جهته حل، فما دام السهم في سنَنَه فمضيه يكون مضافاً إلى الرامي، أما إذا ردّه الريح يمنة ويسرة تنقطع الإضافة إليه، وتمامه في شرح ابن ملك ق١٠٣/ ب.

ولو نصبَ شبكةً للصيدِ في أرضِ الغير فوقعَ فيها صيدٌ فهو له[1]، ولو نصبَها للجفاف لم يكن له حتى يأخذه.

ومَن أَخَذَ صيداً أو فراخَه أو بيضةً من دار رجل أَو أَرضِه فهو له[2] إلاّ أن يُغْلِقَ البابَ لإحرازه فحينئذٍ يملكُه.

ولو نَصَبَ شبكةً فوَقَعَ فيها صيدٌ أو رَمَى شصاً[3] فتعلَّقت به سمكةٌ فاضطربا حتى انقطعت الشبكة وخيط الشَّصّ وخلصا، فصادهما آخرُ فهما له[4]، ولو لم يخلص حتى إذا جاء الصائدُ وقَدَرَ على أَخذِه، ثُمَّ خَلُصَ وانفلت فهو على مِلْكِه.

وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثمّ وقعت في الماء[5].

---

(١) أي لناصب الشبكة؛ لأَنَّه قصد به الاصطياد، أما إن نصبها للجفاف فوقع فيها صيد لم يكن له حتى يأخذه؛ لأَنَّه لم يرد بنصبها الاصطياد، والحكم لا يضاف إلى السبب إلا بالقصد الصحيح، ولكنَّه يملكه بالأخذ بالحديث. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٥٢.

(٢) أي للآخذ، وهذا إذا لم يهيء رب الأرض أرضه للاصطياد، فإن هيأها له فجميع ذلك لرب الأرض؛ لأَنَّه صار آخذاً له حكماً، وإنَّما عدَّ البيض من الصيد؛ لأَنَّه أصله، أما إن أغلق صاحب الدار الباب لإحرازه، فحينئذ يملكه، حتى لو خرج الصيد منها وأخذه رجل لا يملكه الآخذ، وإن كان لا يريد بالغلق الإحراز، فلا يملكه، بل الآخذ أحق به. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٠٨-٢٠٩.

(٣) الشَّصّ: حديدة مُعَقَّفة يصاد بها السمك. ينظر: المغرب ص٢٥٠.

(٤) أي للثاني؛ لأنَّهما خرجا من حرز الأول قبل أخذه فيكون لمن أخذه، أما إن أخذه الأول ثم انفلت منه، فإنَّه يبقى على ملكه؛ لأَنَّه بالقدرة على أخذه صار ملكاً له. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٣/ ب.

(٥) فإنَّها في الحكم كما لو انفلتت من يده ـ كما سبق ـ.

ولو رمى صيداً فصرعَه وغشي عليه، ثم أفاقَ وطارَ فأخذَه آخرُ فهو له[1]، ولو جرحَه جراحةً مثخنةً ثم برىء وطار فهو للأول.

فصل

[فيما يحل أكله وما لا يحل وما يكره وما لا يكره]

ويحرم أَكل كلِّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير[2].

ويحرم الضَّبع[3]، والثَّعلب[4]

---

(١) أي للآخر؛ لأنَّ الأول لم يثخنه فلا يملكه، أما إن أثخنه ثم برئ فأخذه آخر فهو ملك للأول؛ لأنَّه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره. ينظر: الهدية ص٢٠٩، والمنحة ٣: ١٥٤.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير) في صحيح مسلم ٣: ١٥٤٣، وسنن أبي داود ٢: ٣٨٣.

(٣) الضبع: حيوان قليل العدو، قبيح المنظر، ينهش القبور ويخرج الجيف، والعرب تزعم أنَّها لا تأكل إلا لحوم الشجعان، كما في عجائب المخلوقات ٢: ٢٣٤، وخريدة العجائب ص٢٠٤؛ فعن خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: أو يأكل الضبع أحد، وسألته عن الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير) في سنن الترمذي ٤: ٢٥٣،وتمام الكلام في الاستدلال على عدم جواز أكله في إعلاء السنن١٧: ١٨٣.

(٤) فعن خزيمة بن جزء رضي الله عنه قلت: (يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الثعلب؟ قال ﷺ: ومن يأكل الثعلب ؟ قلت يا رسول الله، ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير) في سنن ابن ماجة ٢: ١٠٧٧، والمعجم

واليربوع[1]، وابن عرس[2]، والرخمة[3]، والبُغاث[4]، والغِداف[5]، والغراب[6] الأبقع الذي يأكل الجيف.

الكبير ٤: ١٠٢، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٣١٩، والآحاد والمثاني ٣: ٩٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٥٧: «فيه الحسن بن أبي جعفر وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه ابن عدي وغيره».

(١) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرد لونه كلون الغزال، يسكن بطن الأرض؛ لتقوم رطوبتها له مقام الماء، وهو يجتر ويبعر. ينظر: حياة الحيوان ٢: ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) ابن عرس: وهو حيوان دقيق طويل، وهو عدوّ الفأر يدخل جحرها ويخرجها، ويحبُّ الحلي والجواهر ويسرقها، وتمامه في عجائب المخلوقات ٢: ٢١٤.

(٣) الرخمة: طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون مائل إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وله جناح طويل، وذنب طويل، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون. ينظر: هامش المنحة ٣: ١٥٦.

(٤) البُغاث: طير كالباشق لا يصيد شيئاً من الطير، لونه أصفر من الرخم بطيء الطيران. ينظر: هامش المنحة ٣: ١٥٦.

(٥) الغِذاف: وهو غراب القيد، وجمعه غِدفان، وربما سمَّوا النسر الكثير الريش غداف، قال ابن فارس: الغداف: هو الغراب الضخم، وقال العبدري: هو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد. ينظر: حياة الحيوان٢: ١٧٢.

(٦) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) في صحيح البخاري ٣: ١٢٠٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٥٦.

ويحلّ غُراب الزّرع، والعقعق[1]، واللقلق[2].

ويحرمُ الضبّ[3]، والقُنفذ[4]، والسُّلحفاة، والزُّنبور[5]، والحشرات كلّها

---

(١) العقعق: وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب. ينظر: حياة الحيوان ٢: ١٤٨، وخريدة العجائب ص٢٠٨.

(٢) اللقلق: وهو طائر أعجمي نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات، ويوصف بالذكاء والفطنة. ينظر: هامش المنحة ص١٥٧.

(٣) فعن عبد الرحمن بن شبل ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب) ٢: ٣٨١، وحسنه العزيزي وابن حجر، كما في إعلاء السنن ١٧: ١٧٩، وفي موطأ محمد ٢: ٦٠٨: عن علي ﷺ: «أنَّه نهى عن أكل الضب والضبع»،قال محمد ﷺ: «فتركه أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة ﷺ».

(٤) فعن عيسى بن نميلة عن أبيه ﷺ قال: (كنت عند ابن عمر ﷺ فسئل عن أكل القنفذ فتلا: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر ﷺ: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم نَدْرِ) في سنن أبي داود ٢: ٣٨٢، ومسند أحمد ٢: ٣٨١، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٣٢٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ١٨٣: الحديث صالح للاحتجاج به كما يدل عليه سكوت أبي داود عنه.

(٥) الزُّنبور: وهو صنفان جبلي وسهلي يأوي الجبال وتعشش في الشجر، ولونه إلى السواد، ويتخذ بيوتاً من تراب كبيوت النحل، وغذاؤه من الثمار والأزهار، ويتميَّز ذكورها من إناثها بكبر الجثة، والسهلي لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض، ويخرج من التراب كما يفعل النمل، ويختفي في الشتاء، وتمامه في حياة الحيوان ٢: ٩.

إلاّ الجراد(١) ولو مات حتف أنفه(٢).

ولحم الفرس حرام(٣).

وبقر الوحش وحمر الوحش، وغنم الجبل حلال(٤).

ولا يَحِلّ من حيوان الماء إلا أنواع السمك كلها(٥)، ولا يَحِلّ الطافي منه(٦):

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال) في سنن ابن ماجة ٢: ١١٠٢، ومسند أحمد ٢: ٩٧، وحسنه الأرنؤوط، ومسند الشافعي ص٣٤٠، وشعب الإيمان ٥: ٢٠.

(٢) أي ولو مات الجار حتف أنفه؛ لأنَّ الذكاة ليست بشرط فيه. ينظر: المنحة ٣: ١٥٨.

(٣) قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ص٢٩: «وعندهما؛ لأنَّه مأكول اللحم، وصح رجوع الإمام عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، وذكر شيخ الإسلام وغيره: إنَّ أكل لحمه مكروه تنزيهاً في ظاهر الرواية، وهو الصحيح».

(٤) لأنَّها من الطيبات، بخلاف الحمر الأهلية، فإنَّها حرام؛ فعن جابر رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) في صحيح البخاري ٥: ١٣٦، وصحيح مسلم ٣: ١٥٤١.

(٥) لقوله جل جلاله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما سوى السمك خبيث. ينظر: المنحة ٣: ١٦١.

(٦) فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافتيه فكله) في سنن الدارقطني ٤: ٢٦٨، وقال: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ورواه وكيع أو عبد الرزاق ومؤمل وابن جريح عن الثوري موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريح وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا ولا يصح رفعه.

وهو الميتُ حتف أَنفه[(١)]، ويَحِلّ ما في بطنِهِ من السّمك[(٢)]، ولو قطَّعَه فمات حلَّ المقطوع والباقي[(٣)].

وفي موته بالحرّ أو البرد كدودة الماء روايتان[(٤)].

ولو حَصَرَ سَمَكاً في أَجَمة[(٥)]، فمات لضيق المكان حلَّ، وما انحسرَ عنه الماء أو ألقاه إلى الساحل حيّاً فمات يَحلّ.

ولو وَجَدَ على الأرض سَمَكةً ميتةً تَحِل[(٦)]، ولو وجدَ نصفَ سمكةٍ في الماء لا تحلّ[(٧)] إلا إذا ظهرَ أنها مقطوعةً بسيفٍ أو نحوه.

---

(١) أي الذي مات بغير آفة معلومة وعلا الماء وبطنه من فوق، حتى لو كان ظهره من فوق أكل؛ لأَنَّه ليس بطاف، والضابط فيه: إنَّ كل ما كان سبب موته معلوماً من رمي البحر أو انكشافه يؤكل وإلا فلا. ينظر: الهدية ص٢١١.

(٢) أي يحل ما في الطافي من السمك؛ لأَنَّه غير طاف، بل مات بآفة وهو ضيق المكان. ينظر: المنحة ٣: ١٦١.

(٣) أي قطعه فمات، حلّ المقطوع؛ لوجود السبب لموته، والباقي؛ لأنَّ ما أبين من الحي وإن كان ميتاً فميتته حلال بالحديث. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٤/ ب.

(٤) ففي رواية عن الإمام رضي الله عنه أنَّها لا تؤكل؛ لأنَّ الماء لا يقتل السمك حاراً كان أو بارداً صافياً كان أو مكدراً، وعن محمد رضي الله عنه: أنها تؤكل، وعامة المشايخ على قول محمد رضي الله عنه وهو الأصح؛ لأنَّ سبب موتها معلوم. ينظر: الهدية ص٢١١.

(٥) الأجمة: هي الحضيرة ونحوها مثل: الحوض والبئر، فإن مات لضيق المكان حلّ؛ لأَنَّه مات بآفة، وأما السمك الذي انحسر عنه الماء أو ألقاه إلى الساحل حياً فمات يحلّ؛ لأَنَّه مات بآفة. ينظر: المنحة ٣: ١٦٢.

(٦) لأَنَّها ماتت بآفة معلومة، وهي انفصالها عن الماء. ينظر: الهدية ص٢١١.

(٧) لاحتمال أَنَّها ماتت حتف أنفها، إلا إذا ظهر أَنَّها مقطوعة بسيف أو نحوه فتحل؛ لأَنَّها حينئذٍ صارت ملكاً للقاطع. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٤/ ب.

ولو اشترى سمكةً في خيطٍ، وهي في الماء، وقبضَ الخيطَ، ثم دفعه إلى البائع وقال: احفظها لي فابتلعتها سمكةٌ أُخرى، فالثانيةُ للبائع[1] ويخرج الأولى ويُسلِّمُها للمشتري من غير خيار وإن نقصها الابتلاع، ولو ابتلعت المربوطةُ أُخرى فهما للمشتري قبضَها أو لا.

فصل
في أحكام الذبائح

وذبيحةُ المسلم[2]

---

(١) لأنَّها حصلت في يده، ويخرج البائع السمكة الأولى وهي السمكة التي باعها من بطن التي ابتلعتها، ويسلمها للمشتري من غير خيار للمشتري وإن نقصها الابتلاع؛ لأنَّه لما دفعها إلى البائع صار راضياً بالنقصان فلا يخير، وأما لو ابتلعت السمكة المربوطة بالخيط سمكة أخرى، فالبالعة والمبلوعة للمشتري قبضها أو لم يقبضها؛ لأنَّها حصلت في ملك المشتري. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٦٤.

(٢) من شروط الذكاة:

١. أن يكون الذابح على ملة التوحيد اعتقاداً أو دعوى: كالكتابي، فتجوز ذبيحة المسلم والكتابي؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد طعام تلحقه الذكاة من جهتهم.

٢. أن يكون الذابحُ حلالاً، خارج الحرم في حقّ الصيد، فلا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد، سواء كان ذبحه في الحل أو الحرام؛ لأنَّ قتله الصيد حرام، فلم يكن فعله ذكاة...

٣. أن يكون الذابحُ يعقل التسمية والذِّبحة، ويضبط أنَّ حلَّ الذبيحة معلّق بالتسمية، ويعلم شرائط الذبح من فَرْي الأوداج ونحوه، ويقدر على فري الأوداج، ويحسن القيام به، وإن كان صبياً أو مجنوناً أو امرأة أو أخرساً أو أقلف. ينظر: منية الصيادين ص١٤٥-١٤٦.

والكتابي[1] حلالٌ بخلاف ذبيحة المجوسيِّ[2]

---

(١) قال جَلَّالله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ وذلك لأنَّهم يذكرونَ اسم الله تعالى عليها، كما في شرح الوقاية ٥: ٨٤، والمراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى الذي يؤمنون بعقائدهم الأساسية، وإن كانوا يؤمنون بالعقائد الباطلة من التثليث والكفارة وغيرها. أما من لا يؤمن بالله ولا بالرسول والكتب السماوية، فهو من الماديين، وليس له حكم أهل الكتاب، وإن كان اسمه مسجلاً كنصراني أو يهودي.

وعليه: فإنَّ اللحم الذي جهل ذابحه في بلاد المسلمين، يحمل على كونه ذكيّ بالطريقة الشرعية، ويحلّ أكله، إلا إذا ثبت أن ذابحه لم يذبحه بالطريقة الشرعية، والدليل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها في ذبائح الأعراب، وما يوجد في أسواق أهل الكتاب يعتبر من ذبائح أهل الكتاب، إلا إذا ثبت كون الذابح من غيرهم.

والنصارى اليوم خلعوا ربقة التكليف في قضيّة الذبح وتركوا أحكام دينهم، فلا يلتزمون بالطرق المشروعة، فلا تحلّ ذبائحهم اليوم إلا إذا ثبت في لحم بعينه أنَّه ذكّاه نصراني بالطريق المشروع، فلا يحلّ اللحم الذي يباع في أسواقهم ولا يعرف ذابحه.

وما يستورد من اللحوم من البلاد غير المسلمة لا يجوز أكلها، وإن كانت توجد عليها التصريح بأنَّها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فإنَّه قد ثبت أنَّ هذه الشهادات لا يوثق بها، والأصل في أمر اللحوم المنع. ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٤٣-٤٤٤، وأحكام الذبائح ص١٠٢-١٠٤.

(٢) فعن الحسن بن محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إنَّ النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فمَن أسلم قبل منه، ومَن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٨٨، ومسند الحارث ٢: ٦٩٠، وقال الحافظ: مرسل جيد الإسناد كما في إعلاء السنن ١٧: ١٠٦.

والمرتدّ[1]، والوثنيّ مطلقاً، وذبيحة المحرم الصيد، وما ذُبِحَ من الصيدِ في الحرم ولو كان الذابحُ حلالاً.

والصبيُّ والمجنونُ والسكرانُ إن كان يقدِرُ على الذبح ويعقل التسميةَ حلّ وإلاّ فلا[2].

ومتروكُ التسمية عمداً ميتة[3] ومتروكها ناسياً حلالٌ[4].

ووقتُ التسميةِ في غير الصيد عند الذبح[5]، وفي الصيدِ عند الرمي أو إرسال الجارح[6].

---

(١) لأنَّه لا ملّة له؛ لأنَّه ترك ما كان عليه، وما انتقل إليه لا يُقَرّ عليه. ينظر: منية الصيادين ص١٤٨.

(٢) أي وإن لم يقدر الصبي والمجنون والسكران على الذبح ويضبط التسمية فلا تحل ذبيحتهم، كما في شرح الوقاية ٥: ٨٤، وكذا تحلّ ذبيحة المرأة؛ فعن كعب بن مالك عن أبيه ﵁: (إنَّ امرأة ذبحت شاةً بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٩٦، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٢.

(٣) لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[الأنعام: ١٢١].

(٤) لقوله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (إنَّ الله تجاوز عن أُمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه) في صحيح ابن حبان ١٦: ٢٠٢، وسنن ابن ماجة ١: ٦٥٩، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٠، والمعجم الكبير ٢: ٩٧، والمعجم الأوسط ٨: ١٦١.

(٥) لقوله ﷻ: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج: ٣٦]، وهي حالة النحر، كما في المنحة ٣: ١٦٧، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر؛ فعن أنس ﵁: (ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قال: ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعاً قدمَه على صفاحهما، قال: وسمَّى وكبّر) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦، وصحيح البخاري ٥: ٢١١٤.

(٦) لأنَّ التكليف بحسب الوسع، وفي وسعنا هذا. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٦٧.

ولو أَضجع شاةً وسَمَّى وذَبَحَ غيرَها بتلك التسميةِ لم يَحِلّ[1] بخلاف الإرسال والرمي.

ولو سمَّى على سهم ثمّ رَمَى بغيره فقتل لم يَحِلّ[2].

ولو قال في تسميته: بسم الله محمداً رسول الله، أو ومحمدٌ رسول الله بالرفع، أو اللهم تَقَبَّل منّي، أَو من فلان حَلّ وكره[3]، ولو قال: ومحمّدٍ بالجرّ لم يحلّ.

ولو قال: بسمل بغير هاء، وقصد به التسمية حَلّ[4].

ولو قال : اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحلّ[5]، ولو سَبّح أو حَمَد أو

---

(١) لأنَّ التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح، وهي على المذبوح، بخلاف الصيد فإنَّها تشترط عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة؛ لأنَّ التكليف بحسب الوسع، والمقدور له في الأول الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل يُقْدَر عليه. ينظر: منية الصيادين ص١٥٢-١٥٣.

(٢) لأنَّ التسمية وقعت على الآلة المتروكة، فالرمية الثانية بلا تسمية. ينظر: هدية الصعلوك ص٢١٣.

(٣) أي لا تحرم الذبيحة؛ لأنَّ الشركة لم توجد، فلم يكن الذابح واقعاً له، لكن يكره لوجود القِرَان صورة، بخلاف ما إذا ذكر موصولاً على سبيل العطف والشركة بأن جرَّه فإنَّها تحرم؛ لأنَّه أهل به لغير الله، قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٣].

(٤) أي قصد ذكر اسم الله فإنَّها تحل؛ لوجود القصد بالتسمية، وإن لم يقصد وقصد ترك الهاء لا تحل. ينظر: المنية ص١٥٧، والمنحة ٣: ١٦٩.

(٥) لأنَّه سؤال ودعاء، بخلاف ما لو سبح أو حمد أو كبر؛ لأنَّ الشرط ذكر الله على سبيل التعظيم وقد حصل، لكن لو عطس وقال: الحمد لله، يريد به التحميد على العطاس والذبح، لم تحل في الأصل؛ لأنَّ المأمور به ذكر اسم الله تعالى على الذبح، وهو يريد به الحمد على نعمه دون التسمية. ينظر: منية الصيادين ص١٥٨-١٥٩.

كَبَّرَ وقَصَدَ التسمية حلّ، ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الأصح.

ولو سَمَّى ثمّ عَمِل عملاً آخر قبل الذبح إن كان قليلاً: كشرب ماء، أو تكليم إنسان حلّ(١) وإلا فلا.

والذبحُ بين الحلق(٢) واللَّبَّة(٣)، والعروقُ المقطوعةُ فيه أربعة: الحُلْقُوم والمَرِيء(٤) والوَدَجان(٥)، ولا بُدَّ من قطع ثلاثة منها أيها كانت(٦).

---

(١) لوجود التسمية، والعمل القليل لا يفصل بين التسمية والذبح، وإن لم يكن قليلاً فلا يحل؛ لوقوع الفصل بين التسمية والذبح، ولهذا يبدل المجلس بالعمل الكثير لا باليسير. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٥/ ب.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁: (بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إنَّ الذكاة في الحلق واللبة)، رواه الدارقطني، كما في نصب الراية ٤: ١٨٥، وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٢٠٧: إسناده واهٍ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤: ٢٥٥، وعبد الرزاق في مصنفه٤: ٤٩٥ عن عمر ﵁ وعن ابن عباس ﵁ كذلك موقوفاً.

(٣) اللَّبَّةُ: المنحر من الصَّدر. ينظر: شرح الوقاية ٥: ٨١، والمغرب ص٤٢٠.

(٤) الحلقومُ: مجرى النَّفس، والمريء: مجرى الطَّعام والشَّراب. ينظر: شرح الوقاية ٥: ٨١.

(٥) الودجان: الودج والوداج: عرقٌ في العنق، وهما ودجان؛ أي عرقان، تحرّك فيهما الدم. ينظر: الصحاح٢: ٦٧٤.

(٦) وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ﵁ أولاً؛ لأنَّ الإباحة تتعلق بإسالة الدم المسفوح على سبيل السرعة، وهذا المعنى يحصل بقطع الأكثر، فوجب أن يقوم مقام الكل؛ تفادياً عن زيادة التعذيب، وعن أبي حنيفة ﵁: يشترط قطع الحلقوم، وعن أبي حنيفة: أنَّه يشترط قطع المريء أيضاً وأحد الودجين، وعن محمد ﵁: أنَّه لا بد من قطع كل واحد من هذه الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة ﵁. ينظر: شرح ابن ملك ١٠٦/ أ.

ويجوز الذبح بكلِّ محدَّد أَنهر الدم[1] إلا السنّ المتصل، والظّفر[2]، والقرن، فإن المذبوحَ بها ميتة[3]، والذبحُ بالمنفصل منها مكروه، وكذا بالعظم، وبكلِّ ما فيه إبطاء الإماتة.

ويستحبُّ إحداد السكين قبل الإضجاع ويكره بعده[4].

ومَن بلغ بالسكين النُّخاع[5] أو قطع الرأس حَلَّ

---

(١) فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ: (أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل) في موطأ محمد ٧: ٢٢٥، والمجتبى ٧: ١٩٧، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٦١، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٨١، والمعجم الكبير ١٧: ١٠٣، ومسند أحمد ٤: ٢٥٨، وصححه الأرنؤوط.

(٢) فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السنّ والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) في صحيح البخاري٢: ٨٨١، وصحيح مسلم٣: ١٥٥٣.

(٣) أي المذبوح بالمتصل من السن والظفر والقرن، فإنَّه ميتة؛ لأنَّه قتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة، أما المنفصل منها فيكره؛ لأنَّ فيه زيادة تعذيب على الحيوان، وقد أمرنا بالإحسان في الذبح، كما في شرح ابن ملك ق١٠٦/ أ؛ فعن عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: (ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) في صحيح مسلم ٣: ١٥٤٨، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩.

(٤) أي بعد الاضجعاع؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّ رجلاً أضجع شاةً يريد أن يذبحَها وهو يحد شفرته، فقال النبي ﷺ: أتريد أن تميتَها موتات، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها) في المستدرك ٤: ٢٥٧، وصححه، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤٩٣.

(٥) النّخاع: وهو خيطٌ أبيض في جوف عظم الرقبة، كما في المنحة ٣: ١٧٣، قال العيني في عمدة القاري٢١: ١٢٢: «وأَمّا الكراهة فلما روى عن رسول الله ﷺ: (أنَّه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت) قلت هذا رواه محمد بن الحسن رضي الله عنه في (كتاب الصيد)

وكُره[1]، وكلُّ زيادة تعذيب لا يُحتاج إليها مكروهة: كجرِّ المذبوح برجلِهِ إلى المذبح، وسلخه قبل أن يَتِمَّ موتُه، وكذا لو مات ولم يبرد[2] أيضاً عند البعض.

ولو ذبح من القفا وبقي حَيّاً حتى قطعَ العروق الثلاثة حَلَّ[3] وكُرِه وإلا فلا.

وما استأنسَ من الصيدِ فذكاتُه الذبح، وما تَوَحَّش من النّعم بصيال[4] أو ندّ[5] فذكاتُه الجرح بشرطِ قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط.

من الأصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ وهو مرسل، وروى الطبراني في معجمه الكبير ١٢: ٢٤٨: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ النبي نهى عن الذبيحة أن تفرس) [في سنن البيهقي الكبير ٩: ٢٨٠، ومسند الجعد١: ٤٩١]، وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: الفرس: أن تذبح الشاة فتنخع، وقال أبو عبيدة: الفرس: النخع، يقال: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي الذابح إلى النخاع... والنخع: هو قطع ما دون العظم ثم يدع أي ثم يترك حتى يموت».

(١) أي يكره قطع الرأس؛ لما فيه من زيادة التعذيب بلا فائدة، ومن ذلك جر المذبوح برجله إلى المذبح وسلخه قبل أن يتم موته. ينظر: المنحة ٣: ١٧٦.

(٢) أي لم يسكن من الاضطراب، فإنَّه يكره سلخه عند البعض؛ لما فيه من زيادة الألم. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٦/ أ-ب، والهدية ص٢١٥.

(٣) أي حلت؛ لتمام فعل الذبح، وكرهت؛ لما فيه من زيادة التعذيب بلا ضرورة، فصار كما لو جرحها ثم قطع الأوداج، وإن ماتت قبل قطع أكثر العروق، فلا تحل؛ لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها. ينظر: منية الصيادين ص١٦٩.

(٤) أي بأن يحمل على الناس، أو يند بالفرار منهم، فإنَّ ذكاته هي الجرح حيث قدر؛ لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار، لكن يشترط أن يقصد ذكاته بالجرح لا دفع صياله. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٠٥-٢٠٦.

(٥) فعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: (أصبنا نهب إبل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجلٌ

وكذا البعيرُ الواقعُ في البئر إذا لم يمكن ذبحه ولم يُتوهَّم موته بعد الجرح بالماء[1].

والشاة إن ندَّت في الصحراء فهي وحشيةٌ[2] وإن ندَّت في المصر فلا، بخلاف البعير والبقر.

والمستحبُّ في الإبل النّحر[3]، ويُكره الذبح، وفي البقر والغنم الذبح، ويُكره النحر.

والجنينُ الميت من الذبيحة حرام وإن تَمَّ خلقُه[4]، والمنخنقةُ،

بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٩٨.

(١) أي يحل ذكاته بعقره وجرحه في أي موضع قدر، وبأي آلة أمكن من الشفرة والرمح وغيرهما، ولو شك أنَّه هل مات بالجرح أو بالماء، فإنَّه يؤكل؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الموت بالجرح. ينظر: الهدية ص٢٠٦.

(٢) أي تحل ذكاتها بالعقر؛ لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار، وإن ندت في المصر فلا تكون وحشية، حتى لا تحل بالعقر؛ لأنَّها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها، بخلاف البعير والبقر إذا ندت، فإنَّها تصير وحشية، سواء ندت في الصحراء، أو ندت في المصر، حتى تحل بالعقر؛ لتحقق العجز في ذلك. ينظر: المنحة ٣: ١٧٨.

(٣) لقوله جل جلاله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]: أي انحر الجزور؛ ولأنَّه أيسر في الإبل، حتى يكره الذبح، وفي البقر والغنم الذبح؛ لأنَّه السنة المتواترة؛ قال جل جلاله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال جل جلاله: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧]؛ ولأنَّه أيسر فيهما، حتى يكره النحر فيهما. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٧٨-١٧٩.

(٤) وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّ الله جل جلاله حرَّم الميتة، وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة، قال جل جلاله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، وعندهما إذا تمّ خلقه حلّ أكله، كما في

والموقوذةُ[1]، والمترديةُ، والنطيحة، وفريسة السبع والذئب إذا ذبحت وفيها حياةٌ مثل حياة المذبوح حَلَّت.

ويُكره ذبح الحامل المقرب[2].

ولو رَمَى حمامةً له في الهواء إن كانت ضالة عن منزله تَحِل[3]، وإن كانت تهتدي إليه لم تَحِل إلا إذا أَصاب مذبحَها.

وكذا الظبيُ المستأنس لو خَرَج إلى الصحراء فرماه رجلٌ إن أصاب مذبحَه حَلَّ[4] وإلا فلا.[5]

المنحة ٣: ١٧٩؛ لقوله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) في سنن أبي داود ٢: ١١٤، وسنن الترمذي٤: ٧٢، وصحَّحه.

(١) الموقوذة: أي المضروبة بالخشب وغيره واثخنت، والمتردية: الساقطة عن مكان مرتفع، والنطيحة: هي التي نطحتها بقرة أو نحوها بقرنها وأثخنتها، كما في الهدية ص٢٠٧؛ لقوله جل جلاله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[المائدة: ٣].

(٢) أي التي قربت ولادتها؛ لأنَّه فيه تضييع الولد، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّ عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الأم. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٧/ أ.

(٣) سواء أصاب المذبح أو أصاب موضعاً آخر منها؛ لأنَّه عجز عن الذكاة الاختيارية، وإن كانت تهتدي إلى منزله لم تحل؛ لأنَّه حينئذ يقدر على ذكاة الاختيار، إلا إذا أصاب مذبحها فتحل؛ لوجود فعل الذكاة. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٧/ أ.

(٤) أي يحل، وإن لم يصب مذبحه فلا يحلّ؛ لعدم الذكاة الاختيارية، إلا أن يتوحَّش فلا يؤخذ إلا بصيد. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٧/ أ.

(٥) بقيت مسألة عمت بها البلوى في عصرنا ولم تكن معهودة من قبل، وهي الذبح الآلي، وقد فصل الكلام فيها العلامة محمد تقي العثماني في كتابه أحكام الذبائح

ﻫ ﻫ ﻫ

وكتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٤٣-٤٤٤، وخلاصة ما فيهما:

أولاً: في الدجاج، فإنَّ فيه عدّة مآخذ من الناحية الشرعية:

١. غمس الدجاج قبل ذبحه في الماء البارد الذي فيه تيار من الكهرباء، فإنَّه لا يؤمن منه أن يموت الدجاج بالكهرباء.

٢. تعذر التسمية على ما يذبح عن طريق السكّين الدوار.

٣. الشبهة في قطع العروق في بعض الحالات.

ويمكن أن يختار الطريق الآلي للذبح الشرعي بطرق آتية:

١. أن يستغنى عن طريق استعمال التيار الكهربائي للتخدير، أو يقع التأكد في خفّة قوته بحيث لا يسبب موته قبل الذبح.

٢. أن يستعاض السكّين الدوار بأشخاص يقومون ويذبحون بالتسمية عند الذبح.

٣. أن يكون الماءُ الذي تمر منه الدجاج بعد الذبح لا يبلغ إلى حدّ الغليان.

ثانياً: في البقر والغنم عليه مؤاخذتان:

الأولى: أنَّ الطرق التي تستخدم للتخدير من إطلاق المسدّس، واستخدام الغاز من ثاني أكسيد الكربون، والصدمة الكهربائية لا يؤمن معها من موت الحيوان قبل الذبح، فيجب تعديل هذه الطرق إلى ما يقع التأكد من أنَّها ليست مؤلمة للحيوان، ومن أنَّها لا تسبب موته.

والثانية: أنَّ الذبح قد لا يقع عن طريق قطع العروق.

فإذا وجدت الطمأنينة بإبعاد هذين الاحتمالين، جاز استخدام الطريق الآلي للذبح.

كتاب الكراهية

كلُّ مكروه في كتاب الكراهية[1] فهو حرام[2] عند محمّد ﷺ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ هو إلى الحرام أقرب[3]؛ فلهذا عبَّرنا عن أكثر

(١) سمي بالكراهية؛ لأنَّ الغالب فيه بيان المحرمات وكل محرم مكروه في الشرع؛ لأنَّ الكراهة ضد المحبة والرضا؛ قال ﷻ: ﴿ **وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡ** ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والشرع لا يحب الحرام ولا يرضى به. ينظر: البيان ص١٧١.

(٢) أي كالحرام في العقوبة بالنار؛ لأنَّه لما لم يجد فيه نصّاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، فإذا وجد نصّاً يقطع القول بالتحريم أو التحليل، وإلا قال في الحل: لا بأس، وفي الحرمة: أكره. ينظر: درر الحكام ١: ٣٠٩، والتبيين ٦: ١١، والجوهرة النيرة٢: ٢٨١.

(٣) لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة، فيلزم تركه، وقولهما هو الصحيح، كما في مجمع الأنهر ٢: ٥٢٣؛ لما روي: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلبَ الحرامُ الحلال)، وهو موقوف على ابن مسعود ﷺ في مصنف عبد الرزاق ٧: ١٩٩، والسنن الكبير للبيهقي ٧: ١٦٩، قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع، كما في نصب الراية ٤: ٣١٤، قالوا معناه: دليلُ الحلِّ ودليلُ الحرمة، فالحرام يجب تركه، والحلال يباح فعله، كما في الاختيار٥: ٤١٣، وحسن الدراية٤: ٩٥، ونسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فيثبت بما يثبت به الواجب، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة.

فالقريب من الحرام ما تعلّق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنّه لا يتعلّق به عقوبة النار، ولكن يتعلّق به الحرمان عن شفاعة النبيّ المختار ﷺ برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت أو أنّه يستحق ذلك، كما في رد المحتار ٦: ٣٣٧، قال ﷺ: (فمَن

المكروهات بالحرام[1].

ويَحرمُ[2] الأكلُ، والشربُ، والإدهانُ، والتطيُّبُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ للرجال والنساء، وكذا كلّ استعمال كالأكلِ بملعقة الفضة، والاكتحال بميلها، واتخاذ المكحلة، والمرآة، والدواة من الفضّة[3].

رغب عن سنتي فليس منِّي) في صحيح البخاري٢: ٦٩٦، وصحيح مسلم٢: ٨١٤، والمجتبى ٦: ٦٠، فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وليس بحرام؛ لأنَّ ترك السنة المؤكدة مكروه تحريماً؛ لجعله قريباً من الحرام، والمراد سنن الهدى: كالجماعة، والأذان، والإقامة، فإنَّ تاركها مضلل ملوم، والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عذر؛ ولذا يقاتل المجمعون على تركها؛ لأنَّها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك، وليس لأنَّها واجبة. ينظر: التلويح ١: ١٧، ورد المحتار ٦: ٣٣٧، والبيان ص١٧٣-١٧٤، والمرقاة شرح مقدمة الصلاة ص١١٢.

وما سبق من التفصيل في الكراهة التحريمية، وأما التنزيهية، فهي إلى الحل أقرب اتفاقاً؛ إذ لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب؛ لأنَّه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم؛ لأنَّ المكروه تنزيهاً مرجعه إلى ترك الأولى. ينظر: رد المحتار ٦: ٣٣٧.

(١) أي لأنَّ المكروه حرام عند محمد رضي الله عنه، وعندهما أقرب إلى الحرام، عبَّرنا عن المكروه بالحرام، ولو أنَّ المصنف رضي الله عنه عبر عنه بالمكروه كما هو دأب المصنفين في الكتب الأخرى لكان أولى، والله أعلم.

(٢) هنا الكراهة تحريمية، كما صرح الزيلعي في التبيين ٦: ١٢.

(٣) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: (إنَّ الذي يشرب في إناء الفضة، إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نار جَهَنَّم) في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٣، وصحيح مسلم ٣: ١٦٣٤، ومعنى يجرجر: أي يُرددها في جوفه مع الصوت، وقال ﷺ: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنَّها لهم في

وتحلُّ آنيةُ الزجاج، والبلَّور(١)، والعقيق(٢)، والنحاس(٣)، والرصاص ونحوها(٤).

ويَحِلُّ الشربُ في الإناء المفضض(٥) والمضبب(٦) بالفضّة(٧)، والجلوسُ على

الدنيا ولنا في الآخرة) في صحيح مسلم ٣: ١٦٣٨، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٦٩، فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغيره؛ لأنَّه مثله في الاستعمال، فيكون الوارد فيهما وارداً فيما هو بمعناهما دلالة؛ ولأنَّه تنعم بتنعم المترفين. ينظر: التبيين ٦: ١٢، والشرنبلالية ١: ٣١٠، ورد المحتار ٦: ٣٤١، وطلبة الطلبة ص٢٠، وغيرها.

(١) بلور: حجرٌ معروف، وأحسنه ما يجلبُ من جزائر الزنج، وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل : سِنَّور، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل : تَنُّور. ينظر: المصباح ص٦٠.

(٢) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. ينظر: المصباح ص٤٢٢.

(٣) يكره الأكل في النحاس قبل طليه بالقصدير والشب؛ لأنَّه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً. ينظر: الدرر المباحة ص٣٤.

(٤) كالصفر والحديد والخشب والطين والخزف؛ فعن عبد الله بن زيد ﵁ (أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضّأ) في صحيح البخاري١: ٨٣، وعن زينب بن جحش رضي الله عنها، قالت: (كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صفر) في مسند أحمد ٦: ٣٢٤، ومسند أبي يعلى ١٣: ٣٦، والمعجم الكبير ١٩: ٢٤٣، وسنن ابن ماجه ١: ١٦٠، والآحاد والمثاني ٥: ٤٣٠، ويمكن أن يستدل بها على إباحة غير الذهب والفضة؛ لأنَّه في معناه بل عينه. ينظر: تبيين الحقائق ٦: ١٢.

(٥) أي المزوق المرصع بالفضة. ينظر: البيان ص١٨٨.

(٦) أي مشدود بالضباب. ينظر: البيان ص١٨٨.

(٧) لكن بشرط أن يكون متقياً لموضع الفضة، فلا يجعلها في موضع الفم، كما في رد

الكرسيِّ والسريرِ والسرجِ المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكلِّ[1]، وكذا في اللِّجام والرّكابِ والثفر[2]، وهذا فيما يخلصُ منه شيء، فأمّا التمويه الذي لا يخلصُ منه شيء فمباحٌ مطلقاً[3]: كالعلمِ في الثوبِ[4]، ومسمارِ الذهبِ

المحتار ٣: ٣٤٣؛ فعن أنس بن مالك ﵁: (أنَّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضّة) في صحيح البخاري٣: ١١٣١، وعن عاصم ﵁ قال: (رأيت عند أنس ﵁ قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة) في مسند أحمد ٣: ١٣٩.

(١) بحيث لا يجلس عليها هنا، وهذا عند أبي حنيفة ﵁، وعند أبي يوسف ﵁ يُكْرَهُ مُطلقاً، ومحمَّد ﵁ قد قيل: إنَّه مع أبي حنيفة ﵁، وقد قيل: إنَّه مع أبي يوسف ﵁، كما في تبيين الحقائق ٦: ١٢؛ فعن مروان بن النعمان ﵁ قال: (رأيت أنس بن مالك ﵁ يتوكأ على عصا على رأسها ضبّة فضة) في المعجم الكبير ١: ٢٤١، وغيره.

(٢) الثفر: ما يجعل من مؤخرة السرج إلى تحت ذنب الخيل، فإذا كانت هذه الآلات مفضضة يتقي موضع الفضة عند الإمساك ووضع الرجل، كما في الهدية ص٢١٨، فالحاصل: أنَّ المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد؛ ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم، ولا يخفى أنَّ الكلام في المفضض، وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان ولو بلا مس بالجسد، كما في رد المحتار ٣: ٣٤٣.

(٣) لأنَّه مستهلك، فلا عبرة ببقائه لوناً. ينظر: التبيين ٦: ١٢، ودرر الحكام ١: ٣١٠-٣١١.

(٤) ومقدار العلم في الثوب أن يزيد عن مقدار أربعة أصابع عرض الثوب من الحرير؛ فإنَّ أقلّ من هذا عفوٌ، وهو مقدارُ ثلاثة أَصابع أَو أَربع فتعدُّ كأَعلام في الثوب؛ فعن عمر ﵁ قال: (نَهَى نبيّ الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، وعن معاوية ﵁ (نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار، وعن لبس الحرير إلا مقطعاً) في سنن أبي داود ٤: ٩٣، ومسند أحمد ٤: ٩٣، وعن أسماء رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ لبسَ جُبَّةً مكفوفةً بالحرير) في

في الفصّ[1].

ويَحِلّ تذهيب السَّقف[2].

ومَن دُعِي إلى ضيافةٍ فوجدَ ثمَّ لعباً وغناءً يقعد إن كان غيرَ قدوة[3]**، ويمنع إن قَدَر**[4].

وإن كان قدوةً: كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد، فإن عجز خرج[5].

السنن الصغرى للبيهقي ١: ٢٣٠، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٤٥، يقال: ثوبٌ مكفّف، لما كفّ جيبه، وأطرافَ كمَّيه بشيءٍ من الديباج. ينظر: ذخيرة العقبى ص٥٧٧.

(١) لأنَّه لحفظ الفص؛ ولأنَّه تابع كالعلم، ولا يعد لابساً له، فصار المستهلك. ينظر: الدر المنتقى ٢: ٥٣٦، والتبيين ٦: ١٦.

(٢) لأنَّه ليس باستعمال، ولكنَّه إسراف، فتركه أولى. ينظر: هدية الصعلوك ص٢١٩، ومنحة السلوك ٣: ١٨٦.

(٣) فإنَّه لا يخرج؛ لأنَّ إجابة الدعوة سنة في قوة الواجب؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيها، قال ﷺ: (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم) في مسند أحمد ٢: ٦١، والتاريخ الصغير ٢: ٢٠٦، وقال ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٢.

(٤) لقوله ﷺ: (مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) في صحيح مسلم ١: ٦٩.

(٥) لأنَّ في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ابتليت مرّة بهذا فصبرت، فإنَّه كان قبل أن يصير مقتدى به. ينظر: الهداية ١٠: ١٢-١٧، والتبيين ٦: ١٣، والعناية ١٠: ١٢-١٧، وفتح القدير ١٠: ١٢-١٧، والدر المختار ٦: ٣٤٨-٣٥١، وغيرها.

وإن كان ذلك على المائدة(1) أو كانوا يشربون الخمر خَرَج وإن لم يكن قدوة.

وإن عَلِمَ قبلَ الحضور لا يحضرُ في الوجوه كلِّها(2).

ويحرمُ شربُ لبنِ الأُتُن(3)، وأبوالِ الإبل للتداوي(4)، وأكلُ لحم الإبل

---

(1) بأن كان المنكر في المنزل مثلاً، فإن كان عليها فلا يقعد؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(2) لأنَّه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر؛ فعن سالم عن أبيه رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، أو يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) في المستدرك ٤: ١٤٣، وصححه، وسنن الدارمي ٢: ١٥٣، وعن علي رضي الله عنه: (أنَّه صنع طعاماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فرجع، قال: قلت: يا رسول الله، ما رجعك بأبي أنت وأمي، قال: إنَّ في البيت ستراً فيه تصاوير وإنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير) في سنن ابن ماجة ٢: ١١١٤، ومسند البزار ٢: ١٥٧، ومسند أبي يعلى ١: ٣٤٢، قال المقدسي في الأحاديث المختارة ٢: ٩٩: إسناده صحيح.

(3) وإن كان للتداوي؛ لأنَّ اللبنَ متولدٌ من اللحم، فصار مثله، كما في شرح الوقاية ص٨٢٣، والتبيين٦: ١١؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٨.

(4) لأنَّ الأصل في البولِ الحرمة، وقد عَلِمَ صلى الله عليه وسلم شفاءَ العرنيين وحياً، وهو (أنَّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وأمَّا في غيرِهم،

والبقر الجلاّلة وشربُ لبنها[1]، بخلاف الدجاجة المخلاّة[2].

فإن حُبِسَت وعُلِفَت حَلَّت، وهو مُقدَّرٌ في الإبل بأربعين يوماً، وفي البقر بعشرين، وفي الشاة بعشرة، وفي الدّجاجة بثلاثة[3]، ولو رضع جدي لبن

فالشّفاء فيه غيرُ معلومٍ فلا يحلّ، وهذا عند أبي حنيفة ﵁، وعند أبي يوسف ﵁ يَحِلُّ به التَّداوي لحديث العرنيين، وعند محمَّد ﵁ يَحِلُّ مطلقاً؛ لأنَّه لو كان حراماً لا يَحِلُّ به التَّداوي، قال ﷺ: (ما وُضِع شفاؤكم فيما حرم عليكم) رواه موقوفاً على ابن مسعود ﵁ البخاري في معلقات صحيحه ٥: ٢١٢٩، والحاكم٤: ٤٢٤، ورفعه البيهقي عن أم سلمة في السنن الكبير ١٠: ٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣: ٣٢٦، وصححه ابن حبان. ينظر: الخلاصة ٢: ٣٢٠.

(١) لأنَّه ﷺ (نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها) في جامع الترمذي ٤: ٢٧٠، وحسنه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٤٦، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٢٠، والجلالة: هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات، ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتناً. ينظر: البيان ص١٨٤.

(٢) فإنَّها تحلّ وإن كانت جلالة؛ لأنَّ لحمها لا يتغير، ولا ينتن بأكل النجاسة؛ لأنَّها تخلطه بغيره، كما في شرح ابن ملك ق١٠٨/ أ؛ فعن أبي موسى ﵁: (رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً) في صحيح البخاري ٥: ٢١٠٠، وما روي أنَّ الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح، فذلك على سبيل التنزه لا أنَّه شرط. ينظر: التبيين ٦: ١١، والبحر ٨: ٢٠٨.

(٣) هذا في رواية النوادر، أما في الأصل فلم تقدر لها مدّة، وإنَّما تحبس حتى يزول النتن فتحل، وهذه الجلالة المكروهة هي التي إذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها، ولا يعمل عليها وتلك حالها، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها، كما في رد المحتار ٦: ٣٤٢. أما التي تخلط، بأن تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها، فلا بأس به؛ ولهذا يحل أكل لحم جدي غذي بلبن الخنزير؛ لأنَّ لحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر،

خنزير فهو كالجلاّلة.

والحطبُ الموجودُ في الماء حلالٌ إن لم يكن له قيمة[1].

والثمرُ الساقطُ تحت الشجر لا يَحِلّ في المصر[2]، وأَمّا خارج المصر فإن كان ممّا يبقى كالجوز واللوز لا يَحِلّ، وإن كان ممّا لا يبقى حَلَّ حتى ينهى عنه صاحبه.

ويَحِلّ الثمرُ الموجودُ في الماء الجاري وإن كان كَثُر[3].

ولو وقعَ ما نُثِرَ من السُّكر أو الدراهم في حجر رجل فأخذَه غيرُه حَلَّ[4]

إلا إذا صار له رائحة فلا بد من الحبس حتى تزول. ينظر: البحر الرائق ٨: ٢٠٨، والدر المحتار٦: ٣٤١-٣٤٢.

(١) لأنَّ إلقاء مثل هذا يدل على إباحته، فيحل الانتفاع به، حتى إذا كانت له قيمة لا يحل. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٩٢.

(٢) إلا أن يعلم نصاً أنَّ صاحبه قد أباح ذلك؛ لأنَّه لا عادة في الإباحة في المصر، بخلاف خارج المصر، فإنَّه إن كان مما يبقى: كالجوز واللوز، لا يحل أيضاً، إلا إذا علم الإذن به، وإن كان مما لا يبقى: كالتفاح ونحوه، حلّ التناول منه حتى ينهى عنه صاحبه، فإن كان الثمر على الشجر، فإنَّه لا يأخذه في موضع ما إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون موضع كثير الثمار ويعلم أنَّه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الأكل دون الحمل. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٨/ ب.

(٣) لأنَّه يهلك ويضيع بجريان الماء، فيكون مأذوناً دلالة، بخلاف ما وقع في الماء الواقف. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٢٠.

(٤) لأنَّه مباح، والمباح لمن سبق يده إليه، إلا أن يكون الأول قد تهيأ له أو ضمه إلى نفسه؛ لأنَّه بذلك يملكه فيحرم لغيره أن يأخذه، والنهبة جائزة إذا أذن فيها صاحبها؛ فعن عبد الله بن قرط إنَّ رسول الله ﷺ قال: (أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم النفر، وقرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ستّ ينحرهن

إلا أن يكون الأول تهيأ له أو ضمَّه، وكذا لو وضع طستاً[1] على سطحه فاجتمعَ فيه ماءُ المطرِ إن وضعَه لذلك فهو له، وإن لم يضعه لذلك فهو لَمن أخذَه[2].

ويحرمُ أكلُ التراب والطين[3].

ويَحِلُّ خضابُ اليد والرِّجل للنِّساء ما لم يكن فيه تماثيل[4]، ويحرمُ للرِّجال والصبيان مطلقاً[5].

ولا بأس بخضابِ الرأسِ واللحية بالحناء والوسِمة[6] للرجال والنساء[7].

فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها، فلمّا وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها فسألت بعض من يليني ما قال قالوا قال: من شاء اقتطع) في سنن أبي داود ١: ٥٤٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٩٤، والمستدرك ٤: ٢٤٦، وصححه.

(١) في أ: «طشتاً».

(٢) لأنَّه مباح غير محرز. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٨/ ب.

(٣) لأنَّه يضر به، والإضرار بنفسه حرام. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٨/ ب.

(٤) أي صور للنهي الوارد عن فعل التصوير، أما ما كان من الخضاب للزينة حلّ؛ لأنَّ ذلك سبب لزيادة الرغبة والمودة بين الزوجين. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٨/ ب.

(٥) أي سواء كانت فيه تماثيل أو لم تكن؛ لأنَّهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة، إلا لأجل التداوي، كما في منحة السلوك ٣: ١٩، قال ابن نجيم في البحر الرائق ٨: ٢٠٨: «لأنَّ ذلك تزيّن، وهو مباح للنساء دون الرجال»؛ ولأنَّه تشبه بالنساء، كما في رد المحتار ٦: ٤٢٢، ولا تغفل عمّا سبق تحريره من النهي عن الزينة للرجال.

(٦) الوَسِمة: شجرة ورقها خضاب، وقيل: هي العظم يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه وإلا كان أصفر. ينظر: المغرب ص٤٨٦.

(٧) لأنَّ ذلك سبب الرغبة والمحبة بين الزوجين، كما في البحر الرائق ٨: ٢٠٨، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: يعجبني أن تتزين لي امرأتي كما يعجبها أن أتزين لها، والأصح أنَّه لا بأس به في الحرب وغيره، وفصَّل في المحيط بين الخضاب بالسواد، قال عامة

فصل

ويَحِلّ لبسُ الحريرِ والقَزِّ[1] للنِّساء لا للرِّجال[2] ولو كانوا مقاتلين[3] إلا العلم الحرير[4] أو المنسوج بالذهب قدرَ أربعةِ أصابع عرضاً[5].

المشايخ: إنَّه مكروه، وبعضهم جوَّزه، وهو مروي عن أبي يوسف ﷺ، أما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين، كما في رد المحتار ٦: ٧٥٦، وفيه أيضاً٦: ٤٢٢: ويكره بالسواد لغير الحرب، قال في الذخيرة: أما في الخضاب بالسواد للغزو؛ ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق، وإن ليزين نفسه للنساء فهو مكروه، وعليه عامة المشايخ، وبعضهم جوزه بلا كراهة. وينظر: الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٩، وشرح شرعة الإسلام ص٢٩٥؛ فعن عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) في صحيح مسلم ٣: ١١٦٣.

(١) القَزّ: ضرب من الإبريسم، معرّب، قال الليث: هو ما يسوَّى منه الإبريسم، وفي جمع التفاريق: القز والإبريسم كالدقيق والحنطة. ينظر: المغرب ص٣٨٢، وغيره.

(٢) قال ﷺ: (أحل الذهب والحرير للإناث من أمته وحرم على ذكورها) في سنن النسائي ٥: ٤٣٧، والمجتبى ٨: ١٦١، ومسند أحمد ٤: ٣٩٢، وصححه الترمذي، وقال ﷺ: (لا تلبسوا الحرير، فإنَّ مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٦٩، وصحيح مسلم ٣: ١٦٣٨.

(٣) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعند الصاحبين: يجوز في الحرب. ينظر: الهداية ٤: ٨١، وذخيرة العقبى ص٥٧٧، والتبيين ٦: ١٤،

(٤) أي مقدار العلم، والظاهر عدم جمع المتفرق من أعلام الثوب إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قَزّاً، فأما إذا كان كل واحد مستبيناً كالطراز في العمامة، فإنَّه لا يجمع، كما في الدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٥٣؛ فعن عمر ﷺ قال: (نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٤٨، وغيرهما.

(٥) أي لا يكره الثوب المنسوج بالذهب إذا كان قدر أربع أصابع، وإن كان أكثر من

ويَحِلُّ توسُّدُه والنومُ عليه لهما[1]، بخلاف اللِّحاف[2].
ويَحِلُّ تعليقُ سترةٍ على البابِ للحاجة[3].
ويحرمُ تِكَّة[4] الحرير والديباج[5] ولِبْنَتُها[6].

ذلك. ينظر: تبيين الحقائق ٦: ١٤، وغيره.

(١) لأنَّ الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير، كما رد المحتار ٦: ٣٥٥، وروى راشد مولى بني عامر، قال: «رأيت على فراش ابن عَبَّاس ﵄ مرفقة من حرير»، وعن مؤذن بني وداعة، قال: «دخلت على ابن عَبّاس ﵄ وهو متكئٌ على مرفقةِ حرير وسعيد بن جبير عند رجليه...» في نصب الراية ٤: ٢٧٧، وإعلاء السنن ١٧: ٣٧٩-٣٨٠، وغيرهما.

(٢) لأَنَّه مثل اللبس في التنعم، كما في منحة السلوك ٣: ١٩٨؛ ولأَنَّه استعمال تام، كما في شرح ابن ملك ق١٠٩/أ.

(٣) أي من الحرير، والحاجة مثل: دفع الحرّ والبرد، أو لئلا يطلع أحد داخل البيت. ينظر: المنحة ٩: ١٩٨.

(٤) التِّكَّة: رباط السراويل وجمعه تكك، كما في رد المحتار٦: ٣٥٣. وفي التبيين ٦: ١٤، والشرنبلالية ١: ٣١٢: «وهو القبُّ؛ لأَنَّه استعمال تام». ولا بأس بتكة ديباج للرجال؛ لأَنَّها كالبيت، وفي القنية: تكره على الصحيح، لكن في الفتاوى الصغرى والذخيرة وشرح القدوري: لا تكره التكة من الحرير عند الإمام، وعند أبي يوسف تكره، كما في مجمع الأنهر ٢: ٥٣٤، وفي التتارخانية: ولا تكره تكة السراويل؛ لأَنَّها لا تلبس وحدها، كما في رد المحتار٦: ٣٥٤.

(٥) الديباج: الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم. ينظر: المغرب ص١٥٩، وغيره.

(٦) أي يحرم لبنة الحرير والديباج، وهي قطعة من الحرير أو الديباج يعمل في جيب القميص والجبة. ينظر: منحة السلوك ٣: ١٩٨.

ويَحِلُّ لُبْسُ ما سُداه[1] حريرٌ مُطلقاً[2]، وما لحمتُه[3] حريرٌ[4] يَحِلّ في الحربِ خاصّة.

ولا يَحِلُّ للرّجال من الذهب شيء[5].

---

(١) السَّدى: وهو ما يمدُّ طولاً في النسج. ينظر: المصباح ص٢٧١، وغيره.

(٢) أي سواء كان في الحرب أو غيره، أو مغلوباً أو غالباً أو مساوياً للحرير كالقطن والصوف والكتان والصوف على الصحيح؛ لأنَّ الثوب لا يصير ثوباً إلا بالنسج والنسج باللحمة، فكانت هي المعتبرة، ولأنَّه لا يكون ثوباً إلا بهما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرهما، وهو اللحمة؛ ولأنَّ اللحمة هي التي تظهر في المنظر، فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى. كما في التبيين٦: ١٤-١٥، ومجمع الأنهر٢: ٥٣٥؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: «إنَّما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به» في سنن أبي داود ٤: ٤٩، والسنن الصغرى ١: ٢٢٧، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٢٤، وعن ابن عباس ﷺ: «أنَّه كان يلبس الخز، وقال: إنَّما يكره المصمت من الحرير» في شعب الإيمان ٥: ١٤٨، وينظر: تفصيل الآثار في نصب الراية ٤: ٢٢٨، وإعلاء السنن ١٧: ٣٨٤-٣٨٥، وغيرهما.

(٣) لَحْمة الثوب: بالفتح ما ينسج عرضاً. ينظر: المصباح ص٥٥١، وغيره.

(٤) أي وسداه غيره، فهو مباح في الحرب ضرورة؛ لإيقاع الهيبة في عينِ العدو لبريقِهِ ولمعانِه، ولا ضرورةَ في غيره، فيكون مكروهاً. ينظر: التبيين ٦: ١٥، وذخيرة العقبى ص٥٧٧.

(٥) فعن أبي موسى ﷺ قال: (رفع رسول الله ﷺ حريراً بيمينه وذهباً بشماله فقال: أحلّ لإناث أمتي وحرم على ذكورها) في مسند أحمد ٤: ٣٩٢، وسنن أبي داود ٢: ٤٤٨، وسنن الترمذي ٤: ٢١٧، وصححه.

ويَحِلُّ لهم من الفضة: الخاتم[1]، والمِنطقة[2]، وحلية السيف[3].
والتختمُ بالحجرِ والحديدِ والصفرِ حرامٌ[4]

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله) في صحيح مسلم ٣: ١٦٥٦، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٠٤، ويكره أن يدخل الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن، كما في البحر الرائق ١: ٢٥٦، وروي عن الزّهريّ رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) في صحيح ابن حبان ٤: ٢٦٠، والمستدرك ١: ٢٩٨، وسنن أبي داود ١: ٥، ونقل ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٦١: رضي الله عنه القُهُستانيّ رضي الله عنه: «ولو نقش اسمه تعالى أو اسم نبيه ﷺ استحبّ أن يَجْعَلَ الفصّ في كمّه إذا دخل الخلاء، وأن يجعله في يمينه إذا استنجى».

(٢) النِّطاق والمَنطق كلُّ ما تشد به وسطك، والمِنطقة اسم خاص، وموضع المِنطقة الزنانير فوق ثيابهم. ينظر: المغرب ص٤٦٨.

(٣) لأنَّ الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة مستثنى تحقيقاً لمعنى النموذج، والفضة أغنت عن الذهب؛ لأنَّهما من جنس واحد، كما في التبيين ٦: ١٥، وشرح الوقاية ص٨٢٦؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة) في جامع الترمذي ٤: ٢٠١، وحسنه، وسنن الدارمي ٢: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وعن سعيد بن أبي الحسن قال: (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة) في جامع الترمذي ٤: ٢٠١، وسنن الدارمي ٢: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠٨، والمجتبى ٨: ٢١٩، و(كان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث حلقها وإبزيمها وطرفها فضة) في إعلاء السنن ١٧: ٣٤٨، ونصب الراية ٢: ٢٨٥، عن عيون الأثر لابن سيد الناس.

(٤) هذا ما عند الحنفية، وكذلك عند المالكية والحنابلة، قال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص٤١: وأما خاتم الحديد والصفر والنحاس فالمذهب كراهته للرجال والنساء. وينظر: أحكام الخواتيم ص٤٣، وغيره.

للرَّجال والنِّساء[1]، والمعتبرُ الحلقة فيجوز كون الفصّ حجراً، ويَجعل الرَّجل الفَصَّ إلى باطن كَفِّه[2].

(١) فعن بريدة عن أبيه ﷺ: (أنَّه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: ارم عنك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء أتخذه، قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً) في سنن الترمذي ٤: ٢٤٨، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٩٩، وسنن النسائي ٥: ٤٤٩، وسنن أبي داود ٤: ٩٠، والمجتبى ٨: ١٩٢، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ: رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر هذا حلية أهل النار، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه) في مسند أحمد ٢: ١٦٣، ١٧٩، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: (أنَّه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنَّه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه) في مسند أحمد ٢: ٢١١، وشعب الإيمان ٥: ١٩٩، وقال البيهقي: وليس بالقوي، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إنَّ رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: أَلْقِ ذا فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: ذا شرٌّ منه، فتختم بخاتم من فضّة فسَكَتَ عنه) في مسند أحمد ١: ٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٥: ١٥١: رجاله رجال الصحيح إلاّ أنَّ عمار ابن أبي عمار لم يسمع من عمر ﷺ.

ولكن لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى، كما في رد المحتار ٦: ٣٦٠، فإنَّه روي (أنَّ خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوي عليه فضّة) في سنن أبي داود ٤: ٩٠، وسنن النسائي ٥: ٤٥٣، والمجتبى ٨: ١٧٥، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٥٢.

(٢) بخلاف المرأة؛ لأنَّه للزينة في حقها، كما في التبيين ٦: ١٦؛ فعن أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فصّ حبشيّ كان يجعل فصَّه مما يلي كَفّه) في صحيح مسلم ٣: ١٦٥٨.

والأفضلُ لغير القاضي والسُّلطان ممَّن لا يَحتاج إلى الختم تركُه[1]، ولا يتجاوز وزنه مثقالاً[2].

ولا يُشَدُّ السنُّ المتحرِّكُ بالذَّهب[3]، بل بالفضّة، ولو قطع أَنْفه أو سَقَطَ

---

(1) لكونِهِ زينة، فالأولى أن لا يتختم مَن لا يحتاج إليه، وإن كان يحتاج إليه: كالقاضي والسلطان يتختم به إذا كان من فضة، كما في التبيين ٦: ١٦، ورد المحتار ٦: ٣٦١؛ ولما روي عن أبي ريحانة ﵁، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان) في سنن أبي داود ٤: ٤٨، وسنن النسائي٥: ٤١٩، والمجتبى ٨: ١٤٣، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٦٥، ومسند أحمد ٤: ١٣٤، وغيرها، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٣٦٠: رجاله ثقات، فالنبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل، وإنَّما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك، كما في حديث أنس ﵁ قال: (لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتبَ إلى الروم، قال قالوا: إنَّهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمّد رسول الله) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ١٦٥٧، وأبو بكر ﵁ إنَّما لبسه بعده لأجل ولايته فإنَّه كان يحتاج إليه، وكذلك عمر إنَّما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان ﵁. ينظر: أحكام الخواتيم ص٢٦-٢٧، وغيره.

(2) فعن بريدة ﵁ قال ﷺ: (اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً) في سنن أبي داود ٢: ٤٩٠، وسنن الترمذي ٤: ٢٤٨، والمجتبى ٨: ١٧٢، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٩٩.

(3) لأنَّ استعمال الذهب والفضة حرام إلا للضرورة، وقد زالت بالأدنى، وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فبقي على الأصل، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄، وقال محمد ﵁: يحل بالذهب، وهو رواية عنهما ؛ لما روي أنَّ (عرفجة بن أسعد أنَّه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب) في سنن النسائي ٥: ٤٤٠، والمجتبى ٨: ١٦٤، وينظر:

سنّه عوَّضَه بفضّة، فإن انتنَ عوَّضه بذهب[1].

ويَحْرُمُ إلباسُ الصبيانِ الذهبَ والحريرَ[2]، والإثمُ على المُلْبس.

ويَحْرُمُ حملُ المنديل تكبّراً، ويَحِلُّ لمسح العرق وبَلَل الوضوء والمخاط ونحوها[3]، كالتربُّع يَحِلّ للحاجة[4]، ويحرمُ تكبُّراً.

ويَحِلُّ ربط الرّتيمة[5].

الاستيعاب ٢: ٧٤٤، وخلاصة البدر المنير ١: ٣٠٧، وتلخيص الحبير٢: ١٧٦، وغيرها؛ ولأنَّ الفضة والذهب من جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما، فإذا حل التضبيب بأحدهما حل بالآخر. ينظر: التبيين ٦: ١٦، وغيره.

(١) للضرورة اتفاقاً، كما في الهداية ص٢٢٣؛ لحديث عرفجة ﷺ السابق.

(٢) لأنَّ التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس أيضاً، كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي، كما في التبيين ٦: ١٦، وذخيرة العقبى ص٥٧٨، والتنوير ٦: ٣٦٢-٣٦٣.

(٣) لأنَّ المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولو حملها بلا حاجة يكره، كما في درر الحكام١: ٣١٣، وشرح الوقاية ص٨٢٦، وروي عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّه كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء) في جامع الترمذي ١: ٧٤، وقال: ليس بالقائم، والسنن الكبير للبيهقي ١: ١٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١١٠، وعن سلمانَ الفارسِيِّ ﷺ: (إِنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه، فمسحَ بها وجهه) في سنن ابن ماجة ١: ١٥٨، ومسند الشاميين ١: ٣٨١، وغيرهما.

(٤) أي والضرورة: كالضعف، والعلة في الرجلين، ويحرم تكبراً؛ لأنَّه من أخلاق العجم وقد نهينا عنها. ينظر: شرح ابن ملك ق١١٠/ أ، والمنحة ٣: ٢٠٢.

(٥) وهي الخيطُ الذي يعقدُ على الإصبعِ لتذكُّرِ الشَّيء، فعقدُهُ لا يكره؛ لأَنَّهُ ليس بعبث؛ لأنَّ فيه غرضاً صحيحاً وهو التَّذكُّر، ونص الفقهاء عليه؛ لأنَّ من عادةِ

ويحرمُ النظرُ إلى غيرِ الوجهِ والكفّين من الحرَّة الأَجنبية، وفي القدم روايتان[1]، فإن خافَ الشهوةَ لم ينظرْ إلى الوجهِ أيضاً إلا لحاجة، وكذا لو شكّ[2].

بعضِ النَّاسِ شدُّ الخيوطِ على بعضِ الأعضاء، وكذا السَّلاسِلُ وغيرُها، وذلك مكروهٌ؛ لأنَّه محضُ عبث، فقالوا: إنَّ الرَّتمَ ليس من هذا القبيل. ينظر: شرح الوقاية ص٨٢٦-٨٢٧.

(١) الأولى: إنَّها عورة في ظاهر الرواية، وصححها الأقطع وقاضي خان.

والثانية: إنَّها ليست بعورة، فروى الحسن بن زياد ﵁ عن أبي حنيفة ﵁ أنَّه يباح النظر إلى قدمها، فهي ليست بعورة، وبه قال الكرخي ﵁؛ لأنَّها تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة وربما لا تجد الخف في كلِّ وقت، على أنَّ الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه ، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى، قال صاحب الهداية ١: ٢٥٩، ومجمع الأنهر ١: ٨١: وهو الأصح، وقال الموصلي في الاختيار: إنَّها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة.

(٢) أي إنَّ جواز النظر للوجه والكفين بشرط أمن الشهوة، ولا يباح له إن شكّ أنَّه يشتهيها؛ لأنَّ النظر نوع زنا، قال ﷻ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]: أي موضع زينتهنّ، كما في الهداية ١٠: ٢٤، ومعنى ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾: عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهد ﵃: «الوجه والكفين»، في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، ٧: ٨٥،٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦-٥٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٢٤، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، والدراية ١: ١٢٣، وتفسير الطبري ١٧: ١١٨، وعن جابر بن عبد الله ﵁: (أتى رسول الله ﷺ النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإنَّ أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء **سفعاء الخدين**، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير...) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٣، وقال ﷺ:

ولا يَحِلُّ للشابِّ مسُّ الوجه والكفين وإن أَمِنَ الشهوة[1]، إلا من عجوز لا تشتهى، فتَحِلُّ المصافحةُ ونحوها، وكذا لو كان شيخاً وأَمِنَ عليه وعليها، فإن خاف عليها حَرُم[2].

(لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) في صحيح البخاري٢: ٦٥٣، ولو كانا عورة لما حرم سترهما. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٨٤.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]... وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً) في صحيح مسلم ٣: ١٤٨٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٢٥، وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: (أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه، فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً...، فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنّما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة) في صحيح ابن حبان ١٠: ٤١٧، وسنن النسائي ٤: ٤١٩، والمجتبى ٧: ١٤٩، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٥٩، وموطأ مالك ٢: ٩٨٢، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ﷺ: (لأن يطعن في رأس رجل بمِخَيط من حديد خير له من أن تمسّه امرأة لا تحل له) في المعجم الكبير ٢٠: ٢١١، ٢١٢، ومسند الروياني ٢: ٣٢٣، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٦: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

(٢) أي إذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها، أو كان هو شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي

والصغيرةُ التي لا تُشْتَهى يَحِلّ مَسُّها[1].
ويَحِلُّ للقاضي عند الحكم[2]، وللشّاهد عند الأداء خاصّة[3]، وللخاطب

لم يحل له أن يصافحَها فيعرضها للفتنة، كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه؛ لأنَّ الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كانت ممَّن لا تشتهى فخوف الفتنة معدوم؛ لانعدام الشهوة، كما في المبسوط ١٠: ١٥٥، والبدائع ٥: ١٢٣، والتبيين ٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٥.

وهذا التفريق في الحكم بين الشابة والعجوز والشاب والشيخ الكبير؛ لأنَّ الله ﷻ فرق بينهما في هذا فرخص للعجائز وضع حجابهن؛ لانتفاء الفتنة والشهوة بهن، قال ﷻ: ﴿ **وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ** ﴾[النور: ٦٠].

ورخَّص ﷻ للمرأة أن تظهر زينتها للشيخ الكبير بخلاف الشاب؛ لانتفاء الشهوة والفتنة معه، قال ﷻ: ﴿ **أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ** ﴾[النور: ٣١].

(١) أي إنَّ الصغيرة إذا كانت لا تشتهى فيباح مسّها والنظر إليها؛ لعدم خوف الفتنة. ينظر: الهداية ١٠: ٢٥.

(٢) فإنَّ القاضي ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها؛ لأنَّه لا يجد بداً من النظر في هذا الموضع، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة؛ لأنَّه لو قدر على التحرز فعلاً كان عليه أن يتحرز، فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلاً. ينظر: التبيين ٦: ١٧، والهداية ١٠: ٢٥.

(٣) أي هذا وقت الأداء، لا وقت التحمل، فإنَّه لا يجوز له أن ينظر إليها مع الشهوة على الأصح؛ لأنَّه يوجد مَن لا يشتهي فلا حاجة إليه، وينبغي أن يقصد أداء الشهادة لا الشهوة. ينظر: المبسوط ١٠: ١٥٥، والتبيين ٦: ١٧.

النظر مع خوف الشهوة[1]، ولكن يقصد به الحكم، والشهادة، وإقامة السُّنة بقدر الإمكان، لا قضاء شهوة.

ويَحِلُّ للطبيبِ النظرَ إلى موضعِ المرضِ منها إن لم يمكنه تعليم امرأةٍ[2]، ثمَّ يستر ما وراءَ موضعِ المرض، وينظرُ ويغضُّ بصرَه ما استطاع، وكذا

(١) فإنَّ الخاطب الراغب في نكاحها ينظر إليها؛ لأنَّ النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة ابن شعبة رضي الله عنه حين أراد أن يتزوج امرأة (اذهب فانظر إليها فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما) في صحيح ابن حبان٩: ٣٥١، والمستدرك ٢: ١٧٩، وجامع الترمذي ٣: ٣٩٧، وسنن الدارمي ٢: ١٨٠، فإنَّ رسول الله ﷺ دعاه إلى النظر مطلقاً، وعلل ﷺ بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة، ولأنَّ مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة، كما في بدائع الصنائع ٥: ١٢٢، والهداية ١٠: ٢٦، وقال الزَّيْلَعِيّ في التبيين ٦: ١٨ والمَرْغينانيّ في الهداية ١٠: ٢٥: «ولا يجوز له أن يمس وجهها، ولا كفيها، وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى».

(٢) لأنَّ نظر الجنس أخف، كما في الهداية ١٠: ٢٦، قال الكاساني في البدائع٥: ١٢٤: «إذا كان بالمرأة جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تعلم تتعلم، ثمّ تداويها فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل، لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع؛ لأنَّ الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة: كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة». وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٨: ٢١٨: «والطبيب إنما يجوز له ذلك إذا لم يوجد امرأة طبيبة فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر».

الخافضةُ[1] والخاتنُ[2] والحاقنُ[3].

وينظرُ الرجلُ من الرجل إلى جميع بدنه إلا عورته[4]،ويمسُّ ما ينظر إليه.

---

(١) الخافضة: هي التي تختن النساء. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٢٥.

(٢) الخاتن: هو الذي يختن الرجال. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٠٥.

(٣) الحاقن: هو الذي يعمل الحقنة، فإنهم يغضون أبصارهم غير موضع الختان والحقنة على الوجه المذكور. ينظر: الهدية ص٢٥٥.

(٤) قال ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) في صحيح مسلم ١: ٢٦٦، وعورة الرجل: ما بين سرته إلى ما يجاوز ركبتيه، فالسُّرّة ليست بعورة، والركبة عورة؛ لأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه، والفخذ من العورة والساق ليس من العورة، فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط؛ لاجتماع المحرّم والمبيح، وفي مثله يغلبُ المحرّم. كما في المبسوط ١٠: ١٤٧، والبدائع ٥: ١٢٤، وعن عمير بن إسحاق قال كنت مع أبي هريرة رضي الله عنه فقال للحسن بن عليّ أرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُه منك، قال: فكشف عن سرّته فقبَّلَها، فقال شريك: لو كانت السرّة من العورة ما كشفَها في صحيح ابن حبان ١٢: ٤٠٥، ومسند أبي حنيفة ١: ٩٠، وقال ﷺ لجرهد وقد انكشف فخذه: (أما علمتَ أنّ الفخذَ عورة) في سنن أبو داود ٤: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً، هذا نصٌّ على كونِ الفخذِ عورة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخديه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له عمر وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه...) في صحيح مسلم ٤: ١٨٦٦، قال ابن القطان في أحكام النظر ص٣٢: «إنه لا حجة فيه على كشف الفخذين؛ لأن كشفهما مشكوك فيه، والذي صح من رواية أبي موسى بغير شك كشف ساقيه

وتنظرُ المرأةُ من المرأةِ إلى ما ينظرُ الرجلُ إليه من الرجل[1].

وينظرُ من أمته التي تَحِلّ له وزوجته إلى جميعِ بدنها[2].

فقط، وذلك حين جلس في الحائط على بئر أويس مدلياً رجليه كاشفاً عن ساقيه، حتى دخل ثلاثتهم» في صحيح مسلم ٤: ١٨٦٦، وقال البَيْهَقيّ في سننه الكبير ٢: ٢٣٠: «روي بهذا اللفظ: كاشفاً عن فخديه أو ساقيه بالشك، ولا يعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة».

(١) للمجانسة بينهما وانعدام الشهوة غالباً، والغالب كالمتحقق؛ ولتحقُّق الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهن كما في دخول الحمامات. ينظر: ذخيرة العقبى ص٥٧٨-٥٧٩، والمبسوط ١٠: ١٤٧-١٤٨، والهداية ١٠: ٣٠، والعناية ١٠: ٣٠.

أما المرأة الذمية فهي كالرجل، فلا تنظر إلى بدن المرأة المسلمة؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ أي النساء المسلمات عن ابن عباس وابن زيد ومجاهد ، والإضافة باعتبار أنَّهنَّ على دينهن؛ فيحتجبن عن الكافرات ولو الكتابيات، كما في أحكام القرآن ٣: ٤٠٩؛ لأنَّه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية، قال إسماعيل النابلسيّ: «لا يحل للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها»، وفي نصاب الاحتساب: «ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنَّها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها». ينظر: رد المحتار ٦: ٣٧١.

(٢) لأنَّ ما فوق ذلك من المسيسِ والغشيان مباح، فالنظرُ أولى بالجواز، كما في المبسوط ١٠: ١٤٨؛ قال جَلَّ جَلالُه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون٥- ٦]، وقال ﷺ: (احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ممّا ملكت يمينك) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وسنن الترمذي ٥: ٩٧، وحسنه، وقالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان) في صحيح مسلم ١: ٢٥٦، وصحيح البخاري١: ١٠٠.

وينظرُ من محارمهِ إلى ما وراء البطنِ والظهرِ والفخذ[1].

والمحرمُ: كلُّ من يَحْرُمُ نكاحُها على التأبيد بنسبٍ، أو رضاعٍ، أو صهرية ولو أنها بزنا.

ويمسُّ ذلك أيضاً، فإن خاف عليه أو عليها لم ينظر ولم يمس[2]، ولا بأس بالخلوة بها[3]، والسفر معها[4].

وينظرُ من أمةِ غيرِه إذا أَمِنَ الشهوةَ إلى ما ينظرُ إليه من محارمه[5]، ولو

(1) وهذا إن أمن شهوته وإلا فلا ينظر، ولا يحلّ له النظر إلى الظهر والبطن والفخذ؛ لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة، قال جَلَّ جَلالُه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فيباح له أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة، ولم يرد به عين الزينة، فإنَّها تباع في الأسواق ويراها الأجانب، ولكنَّ المراد منه موضع الزينة: فالرأس موضع التاج والإكليل، والشعر موضع القصاص، والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك فالقلادة والوشاح قد ينتهي إلى الصدر، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب. ينظر: المبسوط ١٠: ١٤٩، والبدائع ٥: ١٢٠، والتبيين ٦: ١٩، والعناية ١٠: ٣٣-٣٤.

(2) لأنَّه يكون سبباً للوقوع في الحرام؛ ولأنَّ حرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب. ينظر: البدائع ٥: ١٢٠، والهداية ١٠: ٣٤.

(3) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) في سنن الترمذي ٤: ٤٦٥، وصححه، ومسند أحمد ١: ١٨.

(4) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) في صحيح البخاري ١: ٣٦٨، وصحيح مسلم ٢: ٩٧٥.

(5) فعن عمر رضي الله عنه أنَّه ضرب أمة رآها مقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٣٦

كانت أمّ ولد، أو مكاتبة، أو مُدبَّرة[1] أو مستسعاة[2]، وفي الخلوةِ بها والسفر معها قولان[3]، ويَحِلُّ له مسُّ ذلك[4] وقت الشراء وإن خاف الشهوة، وقيل: يَحِلُّ له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة، ولا يَحِلّ المسّ معه[5].

بإسنادٍ صحيح. وعن صفية رضي الله عنها: قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته فأرسل إلى حفصة فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات» في الدراية ١: ١٢٤، ونصب الراية ١: ٣٠٠ عن مصنف عبد الرزاق ٣: ١٣٥-١٣٦، قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة. وعن أنس رضي الله عنه: «رأى عمر رضي الله عنه أمة عليها جلباب، فقال: عتقت، قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك إنَّما الجلباب على الحرائر، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: إسناده صحيح.

(١) المُدبّر: هو الذي أُعتق عن دُبُر: أي بعد موت المولى. ينظر: طلبة الطلبة ص٢٦.

(٢) المستسعى: معتق البعض يستسعي أي طلب منه السعاية في قيمة ما لم يعتق منه. ينظر: طلبة الطلبة ص٢٦.

(٣) ففي قول: يجوز؛ لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن، وفي قول: لا يجوز؛ لعدم الضرورة، كما في المنحة ٣: ٢١١، والهدية ص٢٢٧، قال ابن ملك في شرحه على التحفة ق١١٢/ب: «والأصح أنَّه لا بأس بذلك إن أمن الشهوة على نفسه وعليها؛ لأنَّه قد يبعثها إلى حاجته من بلد إلى بلد ولا يجد محرماً يخرج معها، وهي تحتاج إلى ما يركبها وينزلها».

(٤) أي الموضع الذي يحل له النظر إليه من أمة غيره. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٢٧.

(٥) أي إذا اشتهى، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأنَّ إباحة النظر ليعلم قدر المالية فيصير معلوماً بالنظر دون المس، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة. ينظر: شرح ابن ملك ق١١٢/ب.

والخَصِيُّ والمجبوبُ[١] والمخنَّثُ[٢] كالفحلِ في حكمِ النظرِ والمسّ[٣]. والعبدُ كالأجنبيِّ في رؤيةِ سيِّدته[٤]،ويَحِلّ له الدخول عليها من غير إذن. ويعزل[٥] عن أمته بغير إذنها[٦]، وعن زوجته الحرّة بإذنها[٧]، وعن زوجته

(١) المجبوب: وهو الذي قطع ذَكَرُه. ينظر: البحر الرائق ٨: ٢٢١.

(٢) أي الذي يفعل الرديء، يعني يمكِّن من نفسِهِ فحلاً ليجامعه. ينظر: الهداية والعناية ١٠: ٣٦-٣٧، و ذخيرة العقبى ص٥٧٩.

(٣) لعموم قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وعن أم سلمة رضي الله عنها: (أنَّ مخنثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية، إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على بنت غيلان، فإنَّها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم) في صحيح مسلم ٤: ١٧١٥.

(٤) أي يحل له النظر إلى الوجه والكفين كالأجنبية؛ ولا يجوز لها أن تبدي زينتها له إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي؛ لأنَّه فحلٌ غير محرّم، ولا زوج، والشهوةُ متحقّقة لجوازِ النكاحِ في الجملة، والحاجة قاصرة؛ لأنّه يعملُ عادةً خارجَ البيت، لكن يحل له الدخول عليها من غير إذنها؛ للضرورة. ينظر: العناية ١٠: ٣٧-٣٨، والبحر الرائق ٨: ٢٢١، والهدية ص٢٢٨.

(٥) العزل: هو أن يطأ فإذا قَرُبَ إلى الإنزالِ أخرجَ ذكرَه، ولا يُنْزِلُ في الفرج، كما في شرح الوقاية ص٨٢٨، هذه صورة العزل المعروفة في السنة والفقه؛ ويلحق بها كل طريق تمنع حصول تلقيح المني مع البويضة سواء كان بالأكياس أو الحبوب المانعة للحمل أو سد باب الرحم أو غيرها؛ إلا أنَّ بعض هذا الموانع يختلف حكمها إذا كان لها ضرر أو مضاعفات على الجسم، وهذا يختلف من امرأة لأخرى.

(٦) لأنَّه لا حق له في الوطء، كما في المنحة ٣: ٢١٣، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «تستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥١٣.

(٧) لأنَّ في العزل تنقيص حقها؛ إذ لها فيه حقاً، ولا يجوز تفويت حق الإنسان من غير

الأمة بإذن مولاها[1].

ويُكرَه تقبيلُ الرجل فم الرجل ومعانقته[2]، ولا بأس بالمصافحة[3]،

رضاه، فإذا رضيت جاز، كما في الهداية ٣: ٤٠٠-٤٠١، وشرح الوقاية ص٨٢٨، وإعلاء السنن ١٧: ٤٣٨، فبناءً على هذا صرح زين الدين ابن نجيم في البحر الرائق٣: ٢١٤: «ينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء؛ لمنع الولد، حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها»؛ فعن جابر ﷺ، قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل» في صحيح البخاري٥: ١٩٩٨ زاد إسحاق، قال سفيان: «لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» في صحيح مسلم٢: ١٠٦٥، وعن عمر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة إلا بإذنها) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٣١، وسنن ابن ماجة ١: ٦٢٠، ومسند أحمد ١: ٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٨٧، وغيرها، وتفصيل الكلام في إسناده في إعلاء السنن ١٧: ٤٣٣-٤٣٤، وغيره.

(١) قال العلامة ظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٤٤٤: «بالنظر إلى فساد الزمان يجوز للمرأة سد فم رحمها أو تعاطيها ما يقطع الحبل من أصله، ولكن هذا مما يعرف ولا يعرف، فإنَّ العامة لا يراعون الحدود، ولا يقفون عندها، والفقيه من عرف حاله زمانه، وقد نشأت في أوروبا جماعة من النساء تسعى في تقليل النسل وقطعها وتعلم أخواتها أنواعاً من الحيل لقطع الحبل، وانتشرت دعوتها إلى أقصى البلاد من الهند والعرب ومصر والشام، ولو تمت حيلة هؤلاء الخبيثات لأفضت إلى قطع النسل وفساد العالم، وقد حض الرسول ﷺ على تعاطي أسباب الولد... فلا يفتى بجواز العزل إلا أن يكون لحاجة ظاهرة....».

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف ﷺ أنَّه لا بأس به. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٤، وغيره.

(٣) فعن أنس ﷺ قال ﷺ: (ما من مسلمين التقيا أخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما) في مسند أحمد ٣: ١٤٢، والأحاديث المختارة ٧: ٢٣٨، ومسند أبي يعلى ٧: ١٦٥، وعن

وقيل: لا بأس بهما أيضاً إذا قصد المبرة والإكرام[1].

ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل[2].

سلمان الفارسي رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر) في المعجم الكبير ٦: ٢٥٦، قال المنذري في الترغيب ٣: ٢٩١: إسناد حسن.

(١) قال إمام الهدى أبو منصور الماتريدي رضي الله عنه: «إنَّ المعانقة إنَّما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد، فأمّا إذا قصد بها المبرّة والإكرام فلا تكره، وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم، فإذا زال عن تلك الحالة أبيح»، كما في البدائع ٥: ١٢٤، وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٨: ٢٢١: «قال مشايخنا: إن كان يأمن على نفسه من الشهوة، وَقَصَدَ البر والإكرام وتعظيم المسلم فلا بأس به»، والأحاديث محمولة على هذا التفصيل؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: (قلنا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض، قال: لا، قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً، قال: لا، ولكن تصافحوا) في سنن ابن ماجة ٢: ١٢٢٠، والكامل ٦: ٦٥، وعن نعيم بن عبد الله النحام رضي الله عنه: (أنَّه هاجر إلى المدينة في أربعين نفراً من أهله فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله) في الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ١٣٨، وعن أبي ريحانة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٤٢، وسنن الدارمي ٢: ٣٦٢، ومعتصر المختصر ٢: ٣٢١، وغيرها.

(٢) في النوادر: «وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا بأس به»؛ ورخص شمس الأئمة السَّرَخْسيّ وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك، كما في البحر الرائق ٨: ٢٢١، والتبيين ٦: ٢٥، والجوهرة ٢: ٢٨٦، ودرر الحكام ١: ٣١٨، والدر المختار ٦: ٣٨٣، وقال الشرنبلالي: وعلمت أنَّ مفاد الأحاديث سنيته أو ندبه كما أشار إليه العيني، كما في رد المحتار ٦: ٣٨٣؛ فعن سفيان أنَّه قال:

فصل

ويَحرمُ احتكارُ[1] أقواتِ الناسِ والبهائم فقط في البلد الصغير[2].

تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة، كما في البحر الرائق ٨: ٢٢١، والتبيين ٦: ٢٥، وعن ابن عمر ﵁ قال: (قبلنا يد النبي ﷺ) في المستدرك ٣: ١٧٤، وجامع الترمذي ٥: ٧٠٠، وحسنه، وسنن النسائي ٥: ٣٩١، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٨، والأدب المفرد ص٣٢٦، وغيرها، وعن صفوان بن عسال ﵁: (أنَّ قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه) في سنن ابن ماجة ٢: ١٢٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٩٢، وعن كعب بن مالك ﵁ قال: (لَمَّا نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده وركبتيه) في تقبيل اليد ص٥٦، ومن أراد الاستفاضة في الوقوف على الأحاديث في تقبيل اليد فليراجع كتاب تقبيل اليد لأبي بكر المقري (ت٣٨١هـ).

(١) الاحتكار، وهو افتعال من حكر: أي ظلم، وفي الشرع: حبس الأشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء، وهو حرام في أقوات الناس: كالبر والعدس والسمن والعسل والزبيب ونحوها، وأقوات البهائم: كالشعير والتبن والقت وأمثالها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ﵄، وقال أبو يوسف ﵁: كل ما أضرّ الناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً.

والاحتكار المنهي عنه أن يشتري ويجمع مما حضر في المصر ويحبسه لزمان الغلاء، أو مدة طويلة وهي مقدرة بأربعين يوماً؛ فعن عمر ﵁ قال ﷺ: (من احتكر على المسلمين طعاماً أربعين ضربه الله بالجذام والإفلاس) في سنن ابن ماجة ٢: ٧٢٩، ومسند أحمد ١: ٢١، ومسند الطيالسي ١: ١١، وقال الهيثمي: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، وعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه) في مسند أبي يعلى ١٠: ١١٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٣٠٢، والمستدرك ٢ :١٤، ومسند أحمد ٢: ٣٣، وضعفه الأرنؤوط، وقيل: مقدرة بشهر؛ لأنَّ الشهر وما فوقه طويل آجل، وما دونه قليل عاجل، كما في الهدية ص٢٢٩.

(٢) أما في البلد الكبير فإذا كان لا يضر أهله لا بأس به؛ لأنَّه حبس ملكه من غير ضرر

ومَن احتكر غَلَّة أَرضه أو ما جلبَه من بلدٍ آخر حَلّ[1].
ويَحرمُ[2] التسعير[3] إلا إذا تعيَّن[4] دفعاً للضرر العام.

لأحد، أما في البلد الصغير، ففيه إبطال حق العامة وتضييق الأمر عليهم، فإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم أمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يمتثل حبسه وعزَّره على ما يراه، وأبو حنيفة ﵁ كان لا يرى بيع مال المديون جبراً، لكن أجازه هاهنا دفعاً للضرر العام: كالحجر على الطبيب الجاهل، كما في هدية الصعلوك ص٢٢٩، والمنحة ٣: ٢١٦؛ فعن معمر بن عبد الله ﵁ قال ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ) في صحيح مسلم ٣: ١٢٢٧، وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال ﷺ: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) في سنن ابن ماجة٢: ٧٢٨، وسنن الدارمي٢: ٣٢٤، وشعب الإيمان٧: ٥٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٣٠، ومسند عبد بن حميد ١: ٤٢، وضعفه الهيثمي.

(١) لأنَّه خاص حقه فلم يتعلق به حق العامة، فلا يكون احتكاراً، وقال أبو يوسف ﵁: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢١٧.

(٢) اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم من التجار، ولا غلاء في الأسعار. ينظر: حكم التسعير في الإسلام ص١٢-١٣.

(٣) لأنَّ الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقّه، كما في الهدية ص٢٣٠؛ قال جَلَّ جَلالُه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، وعن أنس ﵁: (قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله جَلَّ جَلالُه هو المسعر، القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) في سنن أبي داود٢: ٢٩٣، وسنن الترمذي٣: ٦٠٥، وصححه، وسنن ابن ماجة٢: ٧٤١، ومسند أحمد٣: ٢٨٦.

(٤) أي التسعير بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون على القيمة تعدياً فاحشاً ولا يمكن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فيسعر بمشورة من

ويحرمُ بيع أراضي مكّة وإجارتها[1]، ولا يحرم بيع أبنيتها[2].

أهل الرأي والبصيرة؛ لدفع الضرر العام، فإذا فعل ذلك وتعدىٰ رجل عن ذلك وباع فوقه أجازه القاضي، وهذا ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّه لا ير الحجر علىٰ الحر، وكذا عندهما؛ لأنَّه حجر علىٰ قوم مجهولين فلا يصح إلا أن يكون علىٰ قوم بأعيانهم.

وينبغي للقاضي والسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق سعر، بل يعظه ويزجره، وإن رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده، وإن رفع ثالثاً حبسه وعزّره، حتىٰ يمتنع عنه، ويمتنع الضرر عن الناس، وفي العتابي: لو باع شيئاً بثمن زائد علىٰ ما قدّره الإمام فليس علىٰ الإمام أن ينقضه، والغبن الفاحش هو أن يبيع بضعف قيمته، وإذا امتنع أرباب الطعام عن بيعه للإمام أن يبيعه عليهم عندهم جميعاً علىٰ مسألة الحجر، وقيل: يبيع بالإجماع؛ لأنَّه ضرر عام وضرر خاص فيقدم الضرر العام، قال في المحيط قال بعض مشايخنا: إذا امتنع المحتكر عن بيع الطعام يبيعه الإمام عليه عندهم جميعاً. ينظر: شرح ابن ملك ق١١٤/ أ، والهدية ص٢٣٠، والبحر الرائق ٨: ٢٣١.

(١) هذا عند أبي حنيفة ﷺ؛ فعن ابن عمرو ﷺ قال النبي ﷺ: (مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها) في المستدرك ٢: ٦١، وسنن الدارقطني ٣: ٥٧، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: (إنَّ الذي يأكل كراء بيوت أهل مكة، إنَّما يأكل في بطنه ناراً) في سنن الدارقطني ٣: ٥٧، وعن ابن جريج: (قرأت كتاب عمرو بن عبد العزيز ﷺ علىٰ الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت أهل مكة ودورها) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣٣٠، وقالا: لا بأس به، وهو رواية عنه؛ لأنَّ الأراضي مملوكة لأصحابها؛ لظهور الاختصاص الشرعي به، فصار كالبناء. ينظر: شرح ابن ملك ق١١٤/ أ.

(٢) لأنَّ البناء ملك لمن بناه، ألا ترىٰ أنَّه لو بنىٰ في المستأجر أو في الوقف صار البناء له وجاز له بيعه. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢١٩.

ويُكره التعشيرُ في المصحفِ والنقط[1]، وقيل: يباحُ في زماننا.

ويباحُ تحليةُ المصحف[2]، ونقشُ المسجدِ وزخرفتُه بماءِ الذهبِ من غير مال الوقف[3].

ويُكره استخدام الخصيان[4].

---

(١) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «جردوا القرآن، لا تلبسوا به ما ليس منه» في المعجم الكبير ٩: ٣٥٣، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٣٢٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٣٢٨: رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان، قال العيني في المنحة ٣: ٢١٩: «ولكن هذا كان في زمنهم؛ لأنَّهم كانوا ينقلونه عن النبي ﷺ كما أنزل، وكانت القراءة سهلة عليهم، لا كذلك في زماننا فيستحسن، والتشاديد والنقط والتعشير؛ لعجز العجم عن التعلم إلا به، وإلى هذا أشار المصنف رضي الله عنه بقوله: وقيل: يباح في زماننا، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسماء السور وعدد الآي، فهو وإن كان محدثاً فمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان»، ومشت على جواز التعشير عامة الكتب: كالبدائع ٥: ١٢٧، والكنز٦: ٣٠، والتبيين ٦: ٣٠، وغيرها.

(٢) لما فيه من تعظيمه. ينظر: التبيين ٦: ٣٠.

(٣) لأنَّ تزيين المساجد من باب تعظيمه، لكن مع هذا تركه أفضل؛ لأنَّ صرف المال إلى الفقراء أولى، كما في البدائع ٥: ١٢٧، قال جل جلاله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، ولا يجوز من مال الوقف، حتى إذا فعل منه يلزم الضمان على الذي فعل. ينظر: المنحة ٣: ٢٢٠.

(٤) لأنَّه حثّ على خصي الإنسان، وهو غير جائز، كما في شرح الوقاية ٥: ١٠٥؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك فرخَّص لنا بعد ذلك أن نتزوَّج المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]) في صحيح البخاري ٤: ١٦٨٧.

ولا بأس بخصاءِ البهائم(١)، وإنزاء الحمير على الخيل(٢).

ولا بأس بعيادة الذميّ(٣).

ويَحرمُ قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العزّ من عرشك، وبحقِّ العزِّ من عرشك(٤)، وبحقِّ فلان، وبحقِّ النبي ﷺ(٥).

ويَحرمُ اللعبُ بالنرد(٦)

---

(١) لأنَّ (رسولَ الله ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين موجوءين) في سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٣، ومسند أبي يعلى ٣: ٣٢٧، وشرح معاني الآثار ٤: ١٧٧، والموجوء هو الخصي؛ ولأنَّ لحمه يطيب به، ويترك النطاح فكان حسناً. ينظر: تبيين الحقائق ٦: ٣١.

(٢) لأنَّ (رسول الله ﷺ ركب البغلة واقتناها) في صحيح البخاري ٣: ١٠٥٤، فلو كان هذا الفعل مكروهاً لما اتخذها ولا ركبها. ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٢٨٣.

(٣) لأنَّ فيه إظهار محاسن الإسلام؛ ولأنَّ العيادة نوع من البر، قال جل جلاله: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. ينظر: التبيين ٦: ٣٠، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤.

(٤) قال العيني في المنحة ٣: ٢٢٢: «تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ولا شك في كراهية الثانية؛ لاستحالة معناها على سبحانه وتعالى، وكذا الأولى؛ لأنَّه يوهم أنَّ عزّه متعلّق بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثاً، والله تعالى متعال عن تعلق عزّه بالحادث، بل عزّه قديم كذاته»، ومثله في الهداية ١٠: ٦٤.

(٥) لأنَّه لا حق للخلق على الله تعالى، وإنَّما يخصّ برحمته من يشاء من غير وجوب عليه. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٢٢.

(٦) لأنَّه قمار أو لعب، وكل ذلك حرام، كما في البدائع ٥: ١٢٧، وقال ﷺ: (مَن لعب بالنردشير، فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) في صحيح مسلم ٤: ١٧٧٤، وقال ﷺ: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) في صحيح ابن حبان ١٣: ١٨١،

والشطرنج[1]، والأربعة عشر[2]، وكلُّ لهوٍ[3]

والمستدرك ١: ١١٤، وسنن أبي داود ٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٧، وموطأ مالك ٢: ٩٥٨، ومسند البزار ٨: ٧٨.

(١) لأنَّه إن قامر بها فالميسر حرام بالنصّ وهو اسم لكل قمار، وإن لم يقامر فهو عبث ولهو، قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٩٤: «إنَّما كره؛ لأنَّ مَن اشتغل به ذَهَبَ عناؤه الدُّنيوي، وجاءه العَناء الأُخروي، فهو حرام وكبيرة عندنا». وعند الشافعي ﵁ يكره لعب الشطرنج، فإذا اقترن به قمار أو فحش أو تأخير الصلاة عن وقتها عمداً أو سهواً وتكرر، فحرام. ينظر: روض الطالب ٤: ٣٤٣، وتحفة المحتاج ١٠: ٢١٦، وعن أبو يوسف ﵁ في رواية: لا بأس بالشطرنج، وهذا إذ لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب. ينظر: الدر المختار ٦: ٣٩٤.

(٢) وهي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر ويجعل في تلك الحفر حصىً صغار يلعب بها؛ لما مرّ في النرد والشطرنج؛ ولأنَّه لعب يستعمله اليهود. ينظر: البدائع ٥: ١٢٧، ورد المحتار ٦: ٣٩٥.

(٣) وهذا بيان منهم لعلّة الحرمة وهي اللهو، فكل ما ثبت فيه هذه العلّة من الألعاب يلحق بحكمها، واللهو: هو الاشتغال بما لا يعني وما ليس له غرض ومقصد صحيح، كما في الناهي عن الملاهي٣: ١٩٢، وحرمة اللهو؛ لأنَّه مَظنَّة فَوْت الصَّلاة، وتضييع العمر، واستيلاء الفكر الباطل، حتىٰ لا يحسَّ بالجوعِ والعطشِ فكيف بغيرهما؛ ولأنَّه فيه الصدُّ عن ذكر الله ﷻ غالباً فيكون حراماً، وإن صلّىٰ فقلبُه متعلِّقٌ به فكان في إباحتِه إعانة الشيطان علىٰ الإسلام والمسلمين؛ ولأنَّ منفعتَه مغلوبة تابعة، والعبرةُ للغالب في التحريم، ألا ترىٰ إلىٰ قوله ﷻ: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩]، فاعتبر الغالب في التحريم؛ فعن عقبة بن عامر ﵁، قال ﷺ: (ليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرّجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قومه) في المستدرك ٢: ١٠٤، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١٣، والمجتبىٰ ٦: ٢٢٢، وعن عبد الله بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر ﵄، قال

إلا المناضلة[1]، والمسابقة بالخيل، وملاعبة الأهل.

ويُباحُ السّلامُ على المشغولِ بالشطرنجِ والنردِ بنيّةِ التشويش[2]، وقيل: لا يباح.

والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم يقامروا به[3].

ﷺ: (ارموا واركبوا؛ ولأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، كلّ ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنَّهنَّ من الحق) في سنن الترمذي ٤: ١٧٤، وقال حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٣٠٣، والجامع لمعمر ١١: ٤٦١، ومسند أحمد ٤: ١٤٤، ومسند الروياني ١: ١٦٠، وعن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهم، قال ﷺ: (كلّ شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله) في سنن البيهقي الكبير١٠: ١١٥، وسنن النسائي ٥: ٣٠٣، وغيرها، قال المنذري في الترغيب ٢: ١٨٠: رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

(١) أي المراماة. ينظر: المنحة ٣: ٢٢٤.

(٢) أي ليشغلهم ويغلطهم في حسابهم، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقيل: لا يباح السلام عليهم، وهذا قولهما؛ تحقيراً وإهانة لهم، كما في التبيين ٦: ٣٠، والهدية ص٢٣٣، والشرنبلالية ١: ٣٢١؛ فعن حبيب بن ميسرة: «مرَّ عليٌّ رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» في سنن البيهقي الكبير١٠: ٢١٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٢٨٧، وشعب الإيمان ٦: ٢٤١.

(٣) أي لا بأس بأكله إذا لم يكن الأكل على وجه القمار؛ لأنهم إذا قامروا به يكون حراماً؛ لأن كل ما يكتسب من القمار حرام، والقمار: من القمر، وهو اليسر، سمي به؛ لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كدٍّ ولا لعب. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٢٦، والبحر الرائق ٨: ٢١٠.

وسماعُ صوتِ الملاهي[1] كلِّها حرام.

(١) الملاهي: تشمل جميع أنواع اللهو، حتى التغني بضرب القضيب، ونفخ القصب، كما في المنحة ٣: ٢٢٧، قال الزيلعي في التبيين ٦: ١٣: «إنَّ الملاهي كلها حرام، حتى التغني بضرب القضيب»، وعنى بالقضيب: خشب الحارس، كما في العناية ١٠: ١٦.

وآلات اللهو المحرمة، وهي المطربة من غير الغناء: كالمزمار، سواء كان من عود أو قصب: كالشبابة، أو غيره: كالعود والطنبور، لاسيما إن اقترنت بأنواع الخمر أو الزنى أو اللواط أو دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل أو النظر بشهوة لغير الزوجة، أو لم يكن شيء من ذلك في المجلس، بل كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة بأن تصوّر في نفسه شيئاً من ذلك واستحسن أن يكون موجوداً في المجلس؛ قال رسول الله ﷺ: (ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف...) في صحيح البخاري ٥: ٢١٢٣، وقال ﷺ: (يشرب ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) في صحيح ابن حبان١٥: ١٦٠، وموارد الظمآن١: ٣٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٦٨، والمعجم الكبير ٣: ٢٨٣، والتاريخ الكبير ١: ٣٠٤، وقال ﷺ: (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، قال رجل من المسلمين: يا رسول الله، متى ذلك، قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور) قال المنذري في الترغيب ٣: ١٨٢: رواه الترمذي ٤: ٤٩٥ من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق، وقال حديث غريب وقد روي عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن سابط مرسلاً، وقال ﷺ: (إنَّ الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني ربي ﷻ بمحق المعازف والمزامير...) في مسند أحمد ٥: ٢٦٨، ومسند الطيالسي ١: ١٥٤، والمعجم الكبير ٨: ١٩٦، وشعب الإيمان ٥: ٢٤٣، وغيرها.

فإن سَمِعَ بغتةً[1] فهو معذور، ثمّ يجتهدُ أن لا يَسْمَع مهما أَمكنه.
ويَحِلُّ ضربُ الدفّ[2] في العرس لإعلان النّكاح[3]، وضرب الطبل في

(١) أي إن سمع فجأة فهو معذور؛ لأنَّه لم يكن عن قصدٍ فيعذر، ثم يجتهد أن لا يسمع بعد ذلك مهما أمكنه؛ لأنَّ الإعراض عن سماعه واجب. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٢٧.

(٢) المراد بالدف ما لا جلاجل له. ينظر: فتح القدير ٣: ١٨٤، وحاشية التبيين ٢: ٩٦، والبحر الرائق٣: ٨٦، ورد المحتار ٣: ٩.

(٣) وفي معناه ما كان من حادث سرور، ويكره في غيره؛ وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء؛ فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: (دخل علي النبيّ ﷺ غداة فجلس على فراشي... وجويريات يضربن بالدف يندبن مَن قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبيّ ﷺ: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين) في صحيح البُخاريّ٤: ١٤٦٩، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أنَّها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو) في صحيح البخاري ٥: ١٩٨٠، وعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال: (دخلت على قرظة بن كعب رضي الله عنه وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم، قالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنَّه قد رخص لنا في اللهو عند العرس) في سنن النسائي٣: ٣٣٢، والمجتبى ٦: ١٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٥، والمستدرك ٢: ٢٠١، وصححه، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٩٤، وعن بريدة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل علي، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، ثم دخل عمر

الحجِّ والغزاةِ للإعلام[1] لا للهو.

وما يأخذُه المغني[2] والنائحة من غيرِ شرطٍ مباح[3]، ومع شرط حرام.

ولا تركبُ المرأةُ على السّرج[4] إلا لضرورة في سفر الحجّ فتركب مستترة.

فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الشيطان ليخاف منك يا عمر...) في سنن الترمذي ٥: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير١٠: ٧٧، ومسند أبي حنيفة ص١٨٦، وعن عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ: (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) في سنن الترمذي ٣: ٣٩٨، وقال: غريب حسن، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٩٠، وعن عمر ﷺ «أنَّه لما سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمده بالدرة» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٥.

(١) أي لإعلام الرَّحيل والنُّزول؛ ولأنَّه هيبةٌ للمسلمين على الأَعداء، كما في المنحة ٣: ٢٢٨، فإنَّ فيه غرضٌ صحيحٌ لا للهو؛ لأنَّه معصية، كما في شرح الوقاية ق١١٥/ ب.

(٢) المغني اسم لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال، قال ابن الهمام في فتح القدير٧: ٤٠٩: «نصوا على أنَّ التغني للهو، أو لجمع المال حرام بلا خلاف».

(٣) لأنَّه إعطاء المال عن طوع من غير عقد: كما لو جمعوا للإمام والمؤذن شيئاً وأعطوه من غير شرط، كان حسناً؛ لأنَّه برّ ومجازاة الإحسان، كذا قاله الإمام قاضي خان، وأما مع شرط الأجرة فحرام؛ لأنَّه أجر المعصية، وما أخذه بذلك يجب رده على صاحبه إن قدر؛ لأنَّ الأخذ معصية، والسبيل في المعاصي ردها، وإلا تصدق به، كما في شرح ابن ملك ق١١٥/ ب.

(٤) وهذا فيما إذا ركبت متهلية أو متزينة؛ لتعرض نفسها على الرجال، إلا إذا ركبت للضرورة في سفر الحج، فإنَّها تركب مستترة كيلا تقع في الفتنة، فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات، كما في شرح ابن ملك ق١١٦/ أ، والهداية ص٢٣٤.

ومَن رأَى منكراً وهو ممَّن يفعلُه يلزمُه النهي عنه[1].

حاملٌ اعترضَ الولدُ في بطنها وقت الولادة، وخيف عليها، ولم يمكن إخراجه إلا بقطعه لم يجز قطعُه[2] إلا إن كان ميتاً.

حاملٌ ماتت فتحرَّك في بطنها الولد، فإن غَلَبَ على الظنِّ حياتُه وبقاؤُه يُشَقُّ بطنُها من الجانبِ الأَيسر ويُخْرَجُ[3].

ويُباحُ للمرأةِ إسقاطُ الولد ما لم يستبن شيءٌ من خلقه[4].

---

(١) أي عن ذلك المنكر؛ لأنَّ في الامتناع في عدم النهي يرتكب محظورين: فعل المنكر، وترك النهي عن المنكر، وفي إقدامه يتكسب ثواب النهي عن المنكر، والكف عن النهي عن المنكر لسبب لتعم العقوبات جميع الناس، كما في المنحة ٣: ٢٣٠؛ فعن أبي بكر ﵁ قال ﷺ: (إنَّ الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه) في سنن ابن ماجة ٢: ١٣٢٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٧: ٥٠٤.

(٢) بأن تدخل القابلة يدها إلى داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها؛ لأنَّ موتها موهوم، فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي، إلا إن كان ميتاً فيجوز أن يقطع لتخلص أمه. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٣١.

(٣) لأنَّ ذلك سبب إلى إحياء نفس محرمة بترك تعظيم الآدمي وحرمته، وترك التعظيم أهون من إتلاف الآدمي، وإنَّما يشق من الجانب الأيسر؛ لأنَّ الولد يكون من الجانب الأيسر. ينظر: شرح ابن ملك ق١١٦/ أ.

(٤) بأن ينفخ فيه الروح، ويكون ذلك بعد مئة وعشرين يوماً، ولا بدّ في الإسقاط من إذن الزوج، وهذه الإباحة إن كان هناك عذر للإسقاط، وإن لم يكن عذر كره، إلا أنَّها لا تأثم إثم القتل، قال الفقيه علي بن موسى ﵁: «يكره الإسقاط، فإنَّ الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه»، قال فخر الدين قاضي خان في فتاواه٣: ٤١٠: «إذا أسقطت الولد بالعلاج... لا أقول بالحلّ؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنَّه أصل

رجلٌ ابتلع درةً أو ذهباً لغيره ثمّ مات ولم يترك شيئاً[1] لا يُشَقُّ بطنُه.

نعامةٌ ابتلعت لؤلؤةً، أو شاةٌ نشب رأسُها في وعاءٍ وتعذَّر إخراجُه، ينظر إلى أكثرهما قيمةً[2] فيغرمُ مالكُه قيمةَ الآخر، ويَصْنَعُ ما شاء.

الصيد، فلمَّا كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقلّ من أن يلحقَها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها». وقال ابن وهبان: «فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنَّها لا تأثم إثم القتل، ومن الأعذار: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»، كما في منحة الخالق٣: ٢١٥: أي لو ظهر بها الحبل، وانقطع لبنها، وليس لأب الصبي ما يستأجر مرضعاً، ويخاف هلاك الولد، فإنَّه عذر يباح له أن تعالج المرأة لاستنزال الدم ما دام الحمل لم ينفخ فيه الروح؛ لصيانة آدمي، كما في الفقه الحنفي ٥: ٤٠٢؛ فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: (إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسَلُ المَلَكُ فينفخ فيه الرُّوح، ويُؤمر بأَربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ...) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٦، وصحيح البخاري ٣: ١١٧٤.

(١) أي ولم يترك مالاً؛ لأنَّه لو ترك مالاً كانت قيمة الدرة في تركته، وإن لم يترك لا يشق بطنه؛ لأنَّ الشق حرام، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، وعليه قيمة الدرة؛ لأنَّه استهلكها وهي ليست من ذوات الأمثال، فكانت مضمونة بالقيمة، فإن ظهر له مال في الدنيا قضي منه، وإلا فهو مأخوذ به في الآخرة. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ١٢٩.

(٢) أي فيغرم مالكه قيمة الأخرى، فإن كانت قيمة النعامة أكثر من قيمة اللؤلؤة يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة لصاحبها، وكذا الحكم في الشاة مع الإناء؛ لأنَّ في ذلك نظراً للجانبين بطريق التعادل، ويصنع الرجل الذي غرم بما غرمه ما شاء؛ لأنَّه ملكه بالضمان. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٣٣.

ويُكرَه قتلُ النملة ما لم تبدأ بالأذى[1]، وقتلُ القملة يجوز مطلقاً.

ويُكره إحراقُ القملةِ والعقربِ ونحوهما بالنّار[2]، وطرحُها حيّةً مباح، وليس بأدب.

والختان للرَّجال سنة وللنَّساء مكرمة[3].

وتضربُ الدابّة على النِّفار دون العِثار[4]، وركضُ[5] الدابّة ونخسُها

---

(١) فإن بدأت بالأذىٰ فلا بأس به، وهو المختار، وقيل: لا بأس به مطلقاً، كما في البحر الرائق ٨: ٢٣٢، قال العيني في المنحة ٣: ٢٣٤: «قتل الحيوان إنَّما يجوز لغرض صحيح، فإذا لم يؤذ لا يقتل بخلاف القملة، فإنَّه يجوز قتلُها مطلقاً سواء آذت أو لا؛ لأنَّها بالطبع مؤذية وكذلك البراغيث».

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (لا تعذبوا بعذاب الله) في صحيح البخاري ٣: ١٠٩٨، وإن طرحه القملة علىٰ التراب حية فهو مباح، ولكنَّه ليس بأدب؛ لأنَّها تهلك بالجوع، وهو إذاء، والأدب هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٣٥.

(٣) قال رسول الله ﷺ: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) في مسند أحمد ٥: ٧٥، وضعفه الأرنؤوط، والمعجم الكبير ٧: ٢٧٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٣١٧، وإنَّما كانت مكرمة لهن؛ لأنَّها تكون ألذ للرجال عند المواقعة. ينظر: الهدية ص٢٣٥، والتبيين ٤: ٢٢٦.

(٤) النِّفار: من النفر: أي الجزع والتباعد، والعثار: من العثرة: أي إن تعلق قدمه بشيء فيكبو، وإنَّما تضرب في النفار؛ لأنَّه من عادتها السيئة، بخلاف العثار، فإنَّه آفة تصيبها. ينظر: المنحة ٣: ٢٣٥.

(٥) الركض: الضرب بالرجل للإسراع، والنخس: الطعن بمهماز، وهو حديدة منشوبة في مؤخرة الجرموق وغيره، كما في الهدية ص٢٣٦، فهذا الفعل من الدلالين لأجل العرض علىٰ المشتري أو أن يفعله أحد للهو مكروه؛ لأنَّه تعذيب

للعرض على المشتري أو للهو مكروه، وللجهاد وغيره من غرضٍ صحيحٍ مباحٌ.

والسَّلام سُنّةٌ[1]، وردُّه فرضُ كفايةٍ[2]، وثوابُ المُسَلِّمِ أكثر[3]، ولا يَجِبُ

للحيوان بلا غرض صحيح حتى يباح؛ لأجل الجهاد وغيره من غرض صحيح مثل: الفرار من العدو أو الكرار إليه ونحو ذلك. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٣٦.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) في صحيح مسلم ١: ٧٤.

(٢) فرض الكفاية: إن قام به البعض سقط عن الباقين، فيجب ردّ جواب كتاب التحية كرد السلام، ولو قال لآخر: أقرئ فلاناً السلام يجب عليه ذلك، ويكره السلام على الفاسق لو معلناً، وإلا لا يكره، كما يُكره على عاجز عن الردّ حقيقة: كآكل، أو شرعاً: كمصل وقارئ، ولو سلّم لا يستحق الجواب، كما في الدر المختار ٦: ٤١٤-٤١٥؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (خمس تجب للمسلم على أخيه: ردّ السّلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز) في صحيح مسلم٤: ١٧٠٤، وصحيح البُخاري١: ٤١٨، وسنن الترمذي ٥: ٨٠ ، وغيرها.

(٣) لأنَّ البادي بالسلام هو المسبب للجواب، وهو البادي بالإحسان، والراد يجازى إحسانه بالإحسان، والمجازاة للإحسان أفضل، ولكن ثواب المبتدي به أجزل، كما في المنحة ص٢٣٧، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا التقى الرجلان المسلمان فسلَّم أحدُهما على صاحبه، فإنَّ أحبَهما إلى الله أحسنُهما بشراً بصاحبه، فإذا تصافحا نزلت عليهما مئة رحمة للبادي منهما تسعون، وللمصافح عشرة) في تاريخ جرجان ١: ٤٠٢، ومسند البزار ١: ٤٣٧، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولم يتابع عمر بن عمران على هذا الحديث.

رَدُّ سلام السّائل[1]، ولا ينبغي أَن يُسلِّمَ على مَن يقرأ القرآن[2].

وتشميتُ العاطسِ[3] فرضُ كفاية.

ويُكرُه تعليمُ البازي بالطير الحيّ[4]، ويُباح بالمذبوح.

ويُكرُه الغُلُّ[5] في عنق العبد، ولا يُكره القيدُ لخوفِ الإباق.

---

(١) لأَنَّه ليس للتحية، وإنَّما يسلم لأجل شيء، ولا يجب رد سلام من يسلِّم وقت الخطبة، وإذا أتى دار إنسان. ينظر: رد المحتار ٦: ٤١٣.

(٢) لأَنَّه يشغله عن قراءته، وإن سلَّم عليه، فالأصح أَنَّه يجب عليه ردّه؛ لأَنَّه فرض، وقراءة القرآن ليست بفرض، فلا يدع الواجب بالاشتغال بالنفل. ينظر: المنحة ٣: ٢٣٨.

(٣) السنة في حق العاطس أن يقول: الحمد لله رب العالمين، أو على كل حال، ولمن حضر أن يقول: يرحمك الله، فيرد عليه العاطس فيقول: يغفر الله لك أو يهديك، وإذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة، وإذا عطس الرجل فشمتته المرأة فإن كانت عجوزاً يرد عليها، وإن كانت شابةً يرد في قلبه، كما في البحر الرائق ٨: ٢٣٦، وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا عطس أَحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم) في صحيح البخاري٥: ٢٢٩٨، وعن أنس ﷺ قال: (عطس رجلان عند النبيّ ﷺ فشمَّت أحدُهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمتني، قال ﷺ: إنَّ هذا حمد الله ولم تحمد الله) في صحيح البخاري٥: ٢٢٩٨.

(٤) لما فيه من تعذيبه مع حصول المقصود بالمذبوح بحيلة، فيباح التعليم بالطير المذبوح. ينظر: الهداية ص٢٣٦، والدر المختار ٦: ٤٧٤.

(٥) وهو الطوق من الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه، وهو معتادٌ بين الظلمة، وهو حرام؛ لأَنَّه عقوبة أهل النار، بخلاف القيد في اليد فلا يكره؛ لخوف الهروب والتمرد على مولاه. ينظر: شرح ابن ملك ق١١٦/ ب.

ويُباحُ الجلوسُ في الطريق للبيع إذا كان واسعاً[1] لا يتضرَّرُ الناس به[2].

وتُكره الخياطةُ في المسجد، وكلُّ عملٍ من أعمال الدنيا[3]، ويُكره الجلوس فيه للمصيبةِ ثلاثةَ أيّام، ويُباح في غيره، والتركُ أَولى[4].

---

(١) لو كان ضيقاً لا يجوز؛ لأنَّ المسلمين يتضرَّرون بذلك، كما في المنحة ٣: ٢٣٩، قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) في الموطأ٢: ٧٤٥، ومسند أحمد١: ٣١٣، ومسند الشافعي١: ٢٢٤، وفي شرح ابن ملك ق١١٧/ أ: «ولا الشراء منه في المختار؛ لأنَّه إذا لم يجد مشترياً جلس على الطريق، فكان الشراء منه إعانة على الإثم والعدوان».

(٢) من أراد الجلوس في الطريق، فإن كان لم يضر بالمارّة، لم يمنع من ذلك، وإن كان يضر بهم في المنع من التطرق، يمنع من ذلك، ولكل واحد منعه من ذلك، الإمام وغيره في ذلك سواء. ينظر: المبسوط ٢٣: ١٧٥.

(٣) لأنَّ المسجد أعد لإقامة القربات والطاعات لا للمعاملات. ينظر: شرح ابن ملك ق١١٧/ أ.

(٤) أي يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد، وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن؛ لقوله ﷺ: (مَن عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة) في المعجم الأوسط ٥: ٢٧٣، وشعب الإيمان ٧: ١٢، وسنن البيهقي الكبير٤: ٥٩، وقوله ﷺ: (مَن عزى مصاباً فله مثل أجره) في سنن الترمذي ٣: ٣٨٥، وسنن ابن ماجة ١: ٥١١، ومسند البزار ٥ :٦٤، ومسند الشهاب ١: ٢٤٠، وقوله ﷺ: (مَن عزى ثكلى كسي بردين في الجنة) في سنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وشعب الإيمان ٧: ١٣، ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنَّه شُرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة؛ فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) في سنن ابن ماجة ١: ٥١٤، والمعجم الكبير ٢: ٢: ٣٠٧، ومسند أحمد ٢: ٢٠٤، وصححه الأرنؤوط.

ولو جلسَ فيه معلمٌ أو ورَّاق[1] فإن كان حِسْبةً لا بأس به، وإن كان بأَجر يُكره إلا لضرورة تكون بهما.

ويُكره تمنِّي الموت لضيق المعيشة، أو للغضب من ولده أو غيره[2]، ولا

ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم) في سنن أبي داود ٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٥١٤، ومسند أحمد ١: ٢٠٥، والمستدرك ١: ٥٢٧، وصححه؛ ولأنَّه بر ومعروف، ويلح عليهم في الأكل؛ لأنَّ الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون. ينظر: فتح القدير ٢: ١٤٢.

وفي استحسان البزازية: إن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً، وأطال في ذلك في المعراج، وقال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء، فيحترز عنها؛ لأنَّهم لا يريدون وجه الله تعالى....، أما في المسجد فيكره، كما في البحر عن المجتبى، وجزم به في شرح المنية والفتح، لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم. ينظر: رد المحتار ٢: ٢٤٠-٢٤١.

(١) وهو الذي يورق ويكتب، فإن كان جلوسهما احتساباً بالأجر عند الله فلا بأس به؛ لأنَّه قربة، وإن كان بأجر يكره؛ لأنَّه ما أعد لذلك إلا لضرورة تكون بالمعلم والوراق فلا بأس بذلك؛ لما فيه من دفع الضرورة من إباحة المحظور. ينظر: شرح ابن ملك ق١١٧/ أ.

(٢) كالخوف من سلطان جائر، أو من حادثة أصابته، بخلاف ما إذا كان لتغير أهل الزمان، وخوف من المعاصي؛ لأنَّ المؤمن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد واشتهرت فيه المعاصي حيران في أمر دينه وكيف يحفظه، وكيف ينجو من شرهم، ففي هذا الزمان يجوز أن يتمنى الموت، كما في المنحة ٣: ٢٤١؛ فعن سعد بن عبيد رضي الله عنه قال ﷺ: (لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٤، وعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (ألا لا يتمنّى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بُد متمنياً الموت فليقل: اللهم أحيني ما

بأس بتمنيه لتغيّر أهل الزمان وظهور المعاصي، خوفاً من الوقوع فيها.

رجلٌ يتردَّدُ إلى الظَّلَمة؛ ليدفع شرَّهم عنه، فإن كان مفتياً أو مقتدىً به، لا يَحِلّ له ذلك[1].

❧❧❧

كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) في المجتبى ٤: ٣، وسنن ابن ماجة ٢: ١٤٢٥، ومسند أحمد ٣: ١٠١، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٣٢، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لتنتقن كما تنتقى التمر من الجفنة فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا إن استطعتم) في المستدرك ٤: ٣٥١، وصححه.

(١) لأنَّ الناس يظنون أنَّه يرضى بأمرهم، وكان فيه مذلة للعلم، وإن لم يكن مقتدىً به، لا بأس به، وإن تردد إليهم؛ لأن يصيب من دنياهم، لا يجوز، كما في الهدية ص٢٣٧؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إنَّ أُناساً من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرأون القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا) في سنن ابن ماجة ١: ٩٣، والمعجم الأوسط ٨: ١٥٠، ومسند الشاميين ٣: ٤٠٥.

كتاب الفرائض

الفروض المقدرة في القرآن ستّة: النِّصفُ[١]، والرُّبعُ[٢]، والثُّمنُ[٣]، والثُّلثان[٤]، والثُّلث[٥]، والسُّدس[٦].

وأَصْحابُها اثنا عشرَ: أَربعة من الرّجال، وثمان من النّساء.

أما الرجال: ١) فالأب، ٢) والجدّ، ٣) والأخ لأم، ٤) والزوج.

وأما النّساء: ١) فالأم، ٢) والجدّة، ٣) والبنت، ٤) وبنت الابن

---

(١) ذكره الله ﷻ في ثلاثة مواضع، فقال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وقال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(٢) ذكره الله ﷻ في موضعين، فقال ﷻ: ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، وقال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

(٣) ذكره الله ﷻ مرة واحدة، ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

(٤) ذكره الله ﷻ في موضعين، فقال ﷻ في حق البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وقال ﷻ في حق الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٥) ذكره الله ﷻ في موضعين، فقال ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وقال ﷻ في حق الأولاد: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

(٦) ذكره الله ﷻ في ثلاثة مواضع، قال ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقال ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقال ﷻ في حق ولد الأم: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٥)والأُخت لأَب وأُم ٦) أو لأَب، ٧) أو لأُم، ٨) والزوجة.

١. فالأب: ١) له السُّدُسُ مع الابن أو ابن الابن[١].

٢) والتعصيب[٢] عند عدم الولد وولد الابن.

٣) وكلاهما[٣] مع البنت وبنت الابن.

٢. والجدُّ في أحواله كالأب[٤].

---

(١) لقوله جل جلاله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١].

(٢) وهو أن يكون عصبة عند عدم الولد وولد الولد، قال جل جلاله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]، فذكر فرض الأم وجعل الباقي له دليل على أنَّه عصبة، كما في المنحة ٣: ٢٤٥.

(٣) أي في الحالة الثالثة يأخذ الفرض أولاً، والتعصيب ثانياً، كما في الفوائد البهية ص٤، فكلاهما: أي الفرض والتعصيب، فالفرض؛ للآية السابقة، والتعصيب؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» في صحيح البخاري٦: ٢٤٧٦، وصحيح مسلم ٣: ١٢٣٣، .

(٤) أي الثلاثة السابقة، ويضاف إليها حالة رابعة: هي أنَّه يسقط بالأب؛ إذ هو أصل في قرابة الجدّ للميت، ويفترق عن الأب في أربعة أحوال، وهي:

١. إنَّ أم الأب لا ترث مع الأب، وترث مع الجد.

٢. إنَّ الميت إذا ترك الأبوين والزوج، فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب الأب والزوج، ولو كان جد مكان الأب، فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف رضي الله عنه فإنَّ لها ثلث الباقي.

٣. إنَّ الميت إذا ترك الأبوين والزوجة، فللأم بعد أخذ الأب والزوجة نصيبهما ثلث الباقي، ولو كان جد مكان الأب، فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف رضي الله عنه فإنَّ لها ثلث الباقي.

٤. إنَّ الأخوة الأشقاء أو لأب يسقطون مع الأب إجماعاً، ولا يسقطون مع الجد عند أبي حنيفة، وبه يفتى. ينظر: الفوائد البهية ص٥.

٣.والأخُ لأم: ١) له السدس، ٢) وللاثنين فصاعداً الثلث[١].

٤.والزوجُ:١) له النصفُ عند عدم الولد وولد الابن، ٢) والربعُ مع أحدهما[٢].

٥.والأمُ: ١) لها السدسُ مع الولد وولد الابن، أو الاثنين من الأخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانوا، ٢) والثلثُ عند عدم هؤلاء[٣]، ٣) وثلثُ ما يبقى في مسألتين، وهما: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، ولو كان

---

(١) أي للواحد من الأخوة لأم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، وذكرهم وأنثاهم في القسمة والاستحقاق سواء، ولهم حالة ثالثة: وهي أنَّهم يسقطون بالولد وولد الابن وإن نزل، وبالأب والجد بالاتفاق، كما في الفوائد ص٦، قال ﷻ: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ**﴾[النساء: ١٢]، والمراد بهم أولاد الأم؛ لأنَّ أولاد الأب والأم، أو الأب مذكور في آية النصف، ولهذا قرأها بعضهم وله أخ أو أخت لأم، وإطلاق الشركة يقتضي المساواة ذكورهم وإناثهم سواء، كما في المنحة ٣: ٢٤٧.

(٢) أي للزوج حالان: النصف عند عدم الولد؛ قال ﷻ: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١٢]، والربع مع الولد؛ قال ﷻ: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾[النساء: ١٢].

(٣) أي للأم ثلاثة أحوال: الأولى: السدس مع الولد؛ قال ﷻ: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١١]، ومع وجود الاثنين من الأخوة والأخوات فصاعداً؛ قال ﷻ: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١]، والثانية: الثلث عند عدم وجود الأولاد والاثنين من الأخوة؛ قال ﷻ: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**﴾ [النساء: ١١]، والثالثة: ثلث الباقي إذا كان معها أب وزوج أو زوجة.

مكان الأب جدّ فلها الثلث[1] كاملاً في الأصحّ[2].

٦. والجدّة: أمُّ الأمِّ وأمُّ الأب لها السدس واحدةً كانت أو أكثر[3].

٧. ١)وللبنت الواحدة النصف، ٢)وللثنتين فصاعداً الثلثان[4].

---

(١) الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال، ولكن هناك مسألتان تسميان بالعمريتين، وفيهما تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لا ثلث جميع المال:

المسألة الأولى: توفيت امرأة عن زوج وأم وأب، فللزوج النصف فرضاً، وللأم ثلث الباقي من التركة: أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج، وللأب الباقي بالتعصيب.

المسألة الثانية: توفي رجل عن زوجة وأم وأب، فللزوجة فرضها الربع، وللأم ثلث الباقي، وما يبقى للأب. ينظر: هامش التحفة ص٢٤٨-٢٤٩.

(٢) وعن أبي يوسف رضي الله عنه لها ثلث الباقي أيضاً في هذه الصورة. ينظر: المنحة ٣: ٢٤٩، والهدية ص٢٤٠.

(٣) بشرط الاتحاد في الدرجة؛ لأنَّ القربى تحجب البعدى، كما في الفوائد البهية ص١٥؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (أطعم جدة سدساً) في سنن الدارمي ٢: ٤٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٢٦٩، وعن بريدة رضي الله عنه: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم) في سنن أبي داود٢: ١٣٦، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٧٣، والمنتقى ١: ٢٤١، قال ابن حجر في التلخيص٣: ٨٣: «في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه بن السكن»، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس) في سنن الدارقطني ٤: ٩١، والمعجم الكبير ١٩: ٢٣٠.

(٤) فالنصف؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء: ١١]، والثلثان هو قول عامة الصحابة، وبه أخذ علماء الأمصار، كما في المنحة ٣: ٢٥٠، وبقي حالة ثالثة للبنت الصلبية: وهي أنَّها تكون عصبة مع الابن سواء كانت واحدة أو أكثر، وله ضعف ما لها؛ كما قال جل جلاله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]. ينظر: الفوائد ص٨.

٨.وكذا بنتُ الابنِ عند عدم بنت الصلب، ولها واحدة كانت أو أكثر مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين[١].

٩.والأُختُ لأب وأم ١)لها النصف،٢)وللثنتين فصاعداً الثلثان[٢].

١٠.والأختُ لأب كذلك عند عدم الأخت لأب وأم، ولها واحدةً كانت أو أكثر مع الأخت لأب وأم السدس تكملةَ الثلثين[٣].

---

(١) أي إنَّ بنت الابن لها أربعة أحوال: الأول: أنَّ لها النصف عند عدم البنت الصلبية، والثاني: أنَّ لها الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم البنت الصلبية، والثالثة: أنَّها تأخذ بالعصوبة واحدة كانت أو متعددة إن كان معها ابن ابن واحد أو أكثر، وله ضعف ما لها؛ كما قال تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء: ١١]، والرابعة: السدس تكملة للثلثين واحدة كانت أو متعددة، بشرط وجود بنت صلبية واحدة، كما في الفوائد ص٨-٩، وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب ... فقال: (ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، سأقضي بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت) في مسند أحمد ١: ٣٨٩، وصححه الأرنؤوط.

(٢) الأخت لأب وأم لها ست أحوال: الأول: النصف للواحدة، والثانية: الثلثان للاثنتين فصاعداً، والثالثة: تأخذ بالتعصيب إذا كان معها أخوها لأم وأب، وله ضعف ما لها، والرابعة: تأخذ الباقي بالتعصيب واحدة كانت أو أكثر مع البنات أو بنات الابن أو معهما، والخامسة: تحجب إذا كانت عصبة مع الغير الأخ لأب والأخت لأب وأولاد الأخوة مطلقاً والعم لأبوين ولأب وأبنائهما، والسادسة: تسقط بالابن وابن الابن وإن نزل بالاتفاق، وبالجدّ عند الإمام، وبه يفتى، كما في الفوائد ص١٠-١١؛ قال جل جلاله: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦].

(٣) أي إنَّ الأخت لأب لها سبعة أحوال: الأول: النصف للواحدة عند عدم الأخت

١١.والأخت لأم كالأخ لأم ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء.

١٢.والزوجة ١) لها الربعُ عند عدم الولد وولد الابن واحدةً كانت أو أكثر، ٢) والثمن مع أحدهم[1].

فصل

[في العصبات]

العصبة[2] قسمان:

١. عصبة نسب[3].

٢. وعصبة سبب[4].

الشقيقة، والثاني: الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الأخت الشقيقة، والثالثة: السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين، والرابعة: تأخذ بالتعصيب مع الأخ لأب وله ضعف ما لها، والخامسة: تأخذ الباقي مع البنات أو بنات الابن أو معهما، والسادسة: لا ترث مع الأختين لأبوين إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصّبها، وحينئذٍ يكون للذكر مثل حظّ الانثيين، والسابعة: تسقط بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب بالاتفاق، وبالجد عند الإمام وبه يفتى، وبالأخ لأبوين والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير. ينظر: الفوائد البهية ص١٢، والمنحة ٣: ٢٥٣.

(١) لقوله جل جلاله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله جل جلاله: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾[النساء: ١٢].

(٢) العصبة في اللغة عبارة عن الإحاطة، ومنه سمي عصبة القلنسوة عصبة؛ لإحاطتها حوالي الرأس، وهذا المعنى موجود في هذا الباب؛ لأنَّ العصبة تحرز جميع المال إذا لم يكن معه صاحب فرض. ينظر: المنحة ٣: ٢٥٤، والتحفة البهية ص١٠٥.

(٣) وهي الآتية من جهة النسب: أعني القرابة. ينظر: التحفة البهية ص١٠٥.

(٤) وهي الآتية من جهة السبب: وهو العتق. ينظر: التحفة البهية ص١٠٥.

فعصبةُ النَّسب ثلاثةُ أَصناف:

١. عصبةٌ بنفسه.

٢. وعصبةٌ بغيره.

٣. وعصبةٌ مع غيره.

١.فالعصبةُ بنفسه: كلُّ ذكر يُدلي إلى الميت بمحض الذكور: كالأب وآبائه، والابن وأبنائه، والأخ لأب وأم أو لأب وأبنائهما، والعمّ لأب وأم أو لأب وأبنائهما.

والصنفُ الأولُ مُقدَّم[1]، ثم الثاني على الترتيب، ثم الثالث، ثم الرابع.

فإن اجتمعَ اثنان من صنفٍ واحدٍ قُدِّمَ أعلاهُما درجة، فإن استويا في الدرجة قُدِّمَ ذو الجهتين[2].

---

(١) المقصود به الابن وأبنائه، ثم الأب وآبائه، ثم الأخ وأبنائه، ثم العم وأبنائه.

(٢) وبيان المسألة: أنَّ جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة والأخوة والعمومة، وجهة الأبوة مقدمة على الأخوة والعمومة، وجهة الأخوة مقدمة على العمومة، فمن ترك ابناً وأباً، فالمال كله للابن، وكذا لو كان بدل الأب أخاً أو عمّاً.

فإن اتحدت الجهة، يقدم من هو أقرب درجة إلى الميت، ويسمى تقديم الدرجة: كابن وابن ابن، فالمال كله للابن؛ لأنَّه أقرب للميت من ابن الابن، وكالأخ لأب وابن أخ لأم وأب أو عم لأب وابن عم لأم وأب، فالمال كله للأخ لأب وللعم لأب في الصورتين.

فإن اتحدت الجهة والدرجة، يقدم الأقوى، ويسمى هذا التقديم بالقوة، فمن كان صاحب قرابتين قدِّم على صاحب قرابة: كأخ لأم وأب وأخ لأب، فالمال كله للأخ لأم وأب، وكالعم الشقيق والعم لأب، فالمال كله للعم الشقيق.

فإن اتحد تقديم الجهة والدرجة والقوة، استوى الجميع في الميراث: كابنين فأكثر،

٢.والعصبةُ بغيره: كلُّ أُنثى فرضُها النصف تصيرُ عصبةً بأخيها فلا يفرضُ لها[١] ويكون المال بينهما: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢]: وهي ١) البنت، ٢) وبنت الابن، ٣) والأخت لأب وأم، ٤) أو لأب، ولا يعصب عصبة أخته غير هؤلاء[٣].

٣.والعصبةُ مع غيره[٤]: الأخواتُ لأب وأم أو لأب يَصِرْنَ عصبةً مع البنات وبنات الابن.

وأخوين شقيقين أو لأب فأكثر، وعمّين شقيقين أو لأب فأكثر. ينظر: الفوائد البهية ص١٨-١٩.

(١) أي لا يقدر لها سهم، بل يكون المال بين الأنثى التي فرضها النصف وبين أخيها الذي صارت عصبة به. ينظر: المنحة ٣: ٢٥٦.

(٢) النساء: ١١.

(٣) أي غير هؤلاء الأربعة من النسوة؛ لأنَّ من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها؛ إذ النص الوارد في تعصيب الذكور والإناث إنَّما هو في موضعين: البنات بالبنين، والأخوات بالأخوة، ومثال من لا ترث بالعصبة مع أخيها لكونها ليست من أصحاب الفروض: العمة مع العمّ إذا كانا لأبوين أو لأب، وابن العم مع بنت العم إذا كان كذلك، وابن الأخ وأخته إذا كانا كذلك أيضاً. ينظر: الفوائد ص٢١.

(٤) الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره: أنَّ الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه، فتعدى إلى عصوبة الأنثى، والغير في العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصالة، بل تكون عصوبته مقارنة للغير، والباء في بغيره للإلصاق، وهو لا يتحقق بدون الاشتراك، فيكونان مشتركين في العصوبة، ومع للمقارنة، وهي لا تقتضي الاشتراك. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٤٣.

وعصبةُ السَّبب: المعتِقُ ذَكَرَاً كان أو أُنثى، وعصبتُه[1]، وهو آخر العصبات[2].

والعصبةُ: تأخذُ كلَّ المال عند عدمِ صاحبِ الفرض، وما بَقِيَ بعد الفرض مع وجودِ صاحبِ الفرض، فإن لم يَبْقَ شيءٌ سَقَطَ[3].

فصل [في الحجب]

ستّةٌ لا يسقطون بحال[4]: الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت.

---

(١) أي وعصبة المعتِق على الترتيب السابق المذكور إن مات المعتِق. ينظر: شرح ابن ملك ق١١٨/ ب.

(٢) أي إنَّ العصبة السببية مؤخرة عن العصبة النسبية، ومقدمة على ذوي الأرحام والرد على ذوي الأرحام. ينظر: الفوائد ص١٧.

(٣) أي من مخارج الفرض سقطت العصبة؛ لأنَّه حقها ما بقي مما استوفى صاحب الفرض سهمه، فلما لم يبق شيءٌ من المخرج سقطت العصبة، كما صرَّحوا في المسألة الحمارية، وصورتها: امرأة ماتت وتركت أخوين لأب وأم، وأخوين لأم، وزوجاً، وأماً، قال أبو بكر الصديق ﷺ: للزوج النصف وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للأخوين لأب وأم، وبه أخذ علماؤنا، وقال عثمان بن عفان ﷺ: تشترط الأولاد لأب وأم مع أولاد الأم في الثلث فكان جميعهم أولاد لأم، وبه أخذ مالك والشافعي، وكان عمر ﷺ يقول أولاً مثل ما قال أبو بكر ﷺ، ثم رجع إلى قول عثمان ﷺ، وسبب رجوعه: أنَّه سئل عن هذه المسألة فأجاب بما هو مذهب أبي بكر، فقام واحد من أولاد الأب والأم، وقال يا أمير المؤمنين، هب أنَّ أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة، فأطرق عمر ﷺ رأسه منكساً، ثم رفع رأسه وقال: صدقت؛ لأنَّهم بنوا أمّ واحدة، فشركهم في الثلث، فلهذا سميت المسألة حمارية، ومشتركة، وعثمانية. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٤٣.

(٤) أي لا يحجبون حجب حرمان بحال، وإنَّما يحجب بعضهم حجب نقصان، أما

ومَن سواهم من الورثة، فالأقربُ يحجب الأبعد[1]، وضابطُه: أنّ كلَّ مَن انتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة إلا الأخوة لأمّ[2].

ويسقطُ الأجدادُ بالأب، والجدّات من الجهتين بالأمّ[3].

والأبويات خاصّة بالأب[4].

وأولادُ الابن بالابن.

والأخوةُ والأخوات بالابن وابن الابن والأب والجدّ.

وأولادُ الأب بهؤلاء[5] وبالأخ لأب وأم.

حجب الحرمان فهو منع شخص عن ميراثه كله بسبب وجود شخص آخر: كحجب الجد بالأب، وحجب النقصان: هو منع شخص عن فرض أو أكثر إلىٰ فرض أقل، ويدخل علىٰ خمسة أشخاص من الورثة، وهم: الأم، وبنت الابن، والأخت لأب، والزوج، والزوجة، وذلك كانتقال الأم من الثلث إلىٰ السدس بسبب وجود ولد، أو ولد الابن مثلاً. ينظر: الفوائد ص٢٣.

(١) أي ومن سوىٰ هؤلاء الستة من الورثة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد حجب حرمان: كالجد مع الأب، فإنَّ الأب يحجب الجد حجب حرمان. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٦٠.

(٢) أي أولاد الأم فإنّهم يرثون مع الأم وإن كان انتسابهم بالواسطة، وهي الأم؛ لعدم استحقاق الأم جميع التركة. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٦٠.

(٣) أي تسقط الجدات بالأم سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب؛ لأنَّ الأم أصل في القرابة. ينظر: المنحة ٣: ٢٦١.

(٤) أي تسقط الجدات المنسوبة إلىٰ الأب خاصة ولا تسقط الجدة من جهة الأم بالأب. ينظر: الهدية ص٢٤٤.

(٥) أي يسقط أولاد الأب بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد وإن علا،

والبُعدى من الجدّات تحجب بالقربى من أي جهة كانت[1].

وأولاد الأمّ[2] بالولد وولد الابن والأب والجد.

وإذا أخذت البنات الثلثين سَقَطَت بناتُ الابن[3] إلا أن يكون معهنّ أو أَسفل منهنّ ذكر فيعصبهنّ.

وإذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهنّ أخ فيعصبُهنّ[4].

والمحجوبُ يَحْجِبُ كالأخوين مع الأب وأُم لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلثِ إلى السدس[5]، وأم الأب مع الأب تحجب أم أم الأم[6].

وبالأخ لأب وأم أيضاً. ينظر: المنحة ٣: ٢٦٢.

(١) أي تسقط البعدىٰ من الجدات بالقربىٰ من أي جهة كانت، سواء كانت القربىٰ وارثة أو محجوبة: كأم الأب تسقط أم الأم، وصورة كونها محجوبة: كأم الأب تحجب بالأب، ولكن تحجب أم أم الأم؛ لأنَّها قربىٰ من أم الأم، والقرب من أسباب الترجيح. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٦٢.

(٢) أي الأخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(٣) لأنَّ إرثهن كان تكملة للثلثين، وقد كمل فسقطن؛ إذ لا طرق لتوريثهما فرضاً وتعصيباً إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر يعصب من كانت بحذائه أو كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم. ينظر: المنحة ٣: ٢٦٤.

(٤) لما سبق في البنات.

(٥) لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء: ١١].

(٦) أي إنَّ أم الأب محجوبة مع وجود الأب، ولكنَّها تحجب أم أم الأم بحجب الحرمان. ينظر: الهدية ص٢٤٥.

والمحرومُ لا يَحْجِب[1].

وأسبابُ الحرمان أربعة:

١.الرقُّ كاملاً كان أو ناقصاً[2].

٢.والقتلُ الذي يجب به القصاص أو الكفارة[3].

(١) أي إنَّ المحروم من الميراث بسبب الرق، أو القتل المباشر، أو اختلاف الدارين، أو الدين، لا يحجب عندنا حجب حرمان أو نقصان. ينظر: الهدية ص٢٤٥، والمنحة ٣: ٢٦٧.

(٢) والمراد بالرق الكامل: ما لم يتوجه إليه جهة العتق، والناقص عكسه، وهو أربعة عند أبي حنيفة ﷺ: المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والذي أعتق بعضه. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٦٨.

(٣) أما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص، فهو القتل عمداً، وذلك بأن يباشر ويتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء: كالمحدد من الخشب والحجر، وموجبه الإثم والقصاص، ولا كفارة فيه، وأما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة: فهو إما شبه عمد: كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً، وموجبه الدية على العاقلة والإثم والكفارة ولا قود فيه، وإما الخطأ: كأن رمى إلى صيد فأصاب إنساناً، أو انقلب عليه في النوم فقتله، أو وطئته دابته وهو راكبها، أو سقط عليه من سطح، أو سقط عليه حجر من يده فمات، فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه، قال ﷺ: (لا يرث القاتل شيئاً) في سنن أبي داود ٢: ٥٩٨، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: (قتل رجل ابنه عمداً، فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فجعل عليه مئة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعه، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل والد بولده لقتلتك) في مسند أحمد ١: ٤٩، وحسنه الأرنؤوط، وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو قتل مورثه الباقي لا يحرم أصلاً. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٤٦.

٣. واختلافُ الدينين[1].

٤. واختلاف الدارين حقيقةً أو حكماً[2].

فصل

[في الأَرحام]

ذو الرّحم: كلُّ قريبٍ ليس صاحب فرض ولا عصبة، وهم أربعة أصناف:

الصنفُ الأَوّل: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا.

الثاني: الأجدادُ الفاسدون، والجداتُ الفاسدات وإن علو.

والجدُّ الفاسدُ: كلُّ جدٍّ تدخل بينه وبين الميت أمٌّ.

والجدّةُ الفاسدةُ: كلُّ جدّة يدخلُ بينها وبين الميت ذكرٌ بين أُنثيين[3].

الثالث: بناتُ الأخوة مطلقاً، وأولادُ الأخوات مطلقاً، وبنو الأخوة لأم.

الرابع: عمات الميت وأَخواله وخالاته مطلقاً، وأعمامه لأم وبناتهم

(١) فعن أسامة بن زيد ﷺ قال ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر) في الموطأ ٢: ٥١٩، وصحيح البخاري ٦: ٢٤٨٤، وصحيح مسلم ٣: ١٢٣٣.

(٢) إنَّ الدار على نوعين: دار إسلام ودار كفر، والاختلاف أيضاً نوعان: اختلاف حقيقة: مثل أن يكون بدن كل واحد في دار: كالحربي في دار الحرب والذمي في دار الإسلام، واختلاف حكماً: مثل أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره: كالمستأمن والذمي فإن كلاهما يجتمعان في دار واحدة، ولكن من قصد المستأمن الانتقال إلى دار الحرب، فسمي بذلك اختلافاً حكماً، فلو مات أحدهما لا ميراث للآخر. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٦٩.

(٣) مثل: أم أب الأم؛ لإدلائها بما ليس بعصبة ولا صاحب فرض، والجدة من الأم بخلافها. ينظر: شرح ابن ملك ق١٢٠/ ب.

مطلقاً.

فهؤلاء وكلُّ مَن تفرَّع منهم ذوو الأرحام.

ولا يرثون إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة[1] ولا عصبة.

ويُقدَّمُ الصنفُ الأول[2]، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

ومتى اجتمع ذكرٌ وأُنثى من صنفٍ واحدٍ وتساووا في الدرجة والجهة قُسِمَ المالُ بينهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3]، وإن وُجد منهم واحدٌ لا غير أَخَذَ كلَّ المال.

---

(١) أي لا يرث ذوو الأرحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوج والزوجة؛ لأنَّهما من ذوي الفروض السببية فلا يرد عليهما ما فضل من فرضهما؛ لأنَّ تعلقهما بالميت كتعلق الدائن به، فما بقي بعد فرضهما لذوي الأرحام كما بقي بعد الدين. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٤٨.

(٢) أي فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت: كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن، وإن استووا في القرب فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام: كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت. ينظر: المنحة ص٢٧٥.

(٣) أي إذا ترك عماً وعمة كلاهما لأب، فالمال بينها أثلاثاً: الثلثان للعم، والثلث للعمة، وكذلك إذا ترك خالاً وخالة كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو لأم، فالمال بينهما أثلاثاً كذلك، وإن اجتمعوا وكانت جهة قربتهم متحدة، بأن كان الكلّ من جنس واحد، فالأقوى أولى بالإجماع: أي من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً، وإن كان حيز قربتهم مختلفاً: كعمة لأب وأم، وعمة لأم، فالثلثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٧٩.

فصل

المفقودُ حيٌّ في ماله فلا يورث حتى يَحْكَمَ الحاكمُ بموته إذا مات أَقرانه(١).

وهو موقوفُ الحال في مال غيرِه فيوقفُ نصيبُه منه كالحمل.

وإذا حُكِمَ بموتهِ فمالُه لورثتِه الموجودين عند الحكمِ بموته.

والموقوفُ له من مالِ غيره يُرَدُّ إلى ورثةِ ذلك الغير(٢).

فصل

إذا ماتت جماعةٌ بغرق، أو حريق، أو هدم، ولم يُعْلَم ترتيبُ موتهم جُعِلَ كأنّهم ماتوا معاً فمالُ كلِّ واحدٍ منهم لورثته الأحياء(٣).

ولا يُعتَدُّ بواحدٍ من الغرقى ونحوهم في ورثةِ الباقين في إرث ولا في

---

(١) لأنَّه إذا لم يبق أحد من أقرانه دل ذلك على موته فحكم بموته؛ لأنَّ بقاءه بعد أقرانه نادر، وتبنى الأحكام الشرعية على الغالب لا على النادر، وقيل: يحكم بموته بعد تسعين سنة، وفي الفوائد ص٦٤: هو المفتى به، واختار الكمال تقديره بسبعين سنة، وقدره أبو يوسف ﷺ بمئة سنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه قدره بمئة وعشرين سنة، قال العيني في المنحة ٣: ٢٨٠: «وظاهر الرواية ما قاله المصنف، والمختار أن يفوض إلى رأي الإمام؛ لأنَّه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الأشخاص...».

(٢) لأنَّه لا يرث المفقود من أحد مات حال فقده فلا يصير نصيبه من الميراث ملكاً له حيث لم يقبض، والأصل في تصحيح مسائل المفقود أن يصحح المسألة على تقدير حياته، ثم يصحح المسألة على تقدير مماته. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٤٩.

(٣) أي لا يرث بعض الأموات من بعض في الصحيح وعليه الفتوى، ولا يعتبر واحداً منهم وارثاً من إرث الباقين، ولا يعتبر واحداً منهم حاجباً لغيره. ينظر: شرح ابن ملك ق١٢١/ أ.

حجب.

فصل

الكفرُ كلُّه ملَّةٌ واحدةٌ فيرثُ الكفّارُ كلّهم بعضُهم من بعضٍ[1]: بالنّسب، والنّكاح، والولاء، إلاّ أن تَخْتَلِفَ دارُهم كما مرَّ.

وأَمّا المرتدُّ فلا يَرِثُ من أحدٍ[2]، وحكمُ ماله ذكرناه في كتاب الجهاد.

فصل

الحملُ يوقفُ له نصيبُ ابنٍ واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر،ويقسم الباقي[3].

وإنما يعطى ما وقف له بشرط أن يولد حيّاً في مدّة يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمّه عند موت مورثه[4].

---

(١) فالنصراني يرث من اليهودي، واليهودي يرث المجوسي وبالعكس، إلا إذا اختلفت دارهم؛ لأنَّها من موانع الإرث. ينظر: الهداية ص٢٦٠.

(٢) أي لا من مرتد مثله ولا من مسلم، ولكن إذا ارتد أهل ناحية أجمعون يتوارثون؛ لأنَّ ديارهم صارت دار حرب، فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم. ينظر: الهداية ص٢٦٠.

(٣) هذا عند أبي يوسف ﷺ: وعليه الفتوى؛ لأنَّه الغالب ولادة ولد واحد، والعبرة للغالب، وعند أبي حنيفة ﷺ: يوقف نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات أيهما كان أكثر، وعند محمد ﷺ: يوقف نصيب ثلاث بنين، رواه الليث بن سعد، وفي رواية نصيب اثنين، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ﷺ رواه هشام. ينظر: المنحة ٣: ٢٨٥.

(٤) لأنَّه يحتمل وجوده فيرث، ويحتمل عدمه فلا يرث، فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطاً؛ فإن ولد إلى سنتين حياً ورث؛ لأنَّه عرف وجوده وإن احتمل حدوثه بعد

فصل

وإذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبةٌ فالباقي يُرَدُّ عليهم بقدر فروضهم[1] إلاّ على الزوجين، فإنه لا يُرَدُّ عليهما بل يوضع الباقي في بيتِ المال إن لم يكن للميت أحدٌ من ذوي الأرحام، فإن كان الوارث واحداً من أصحاب الفروض أخذ كلّ المال.

الموت، لكن جعل موجوداً قبل الموت حكماً، حتى يثبت نسبه؛ لقيام الفراش في العدة. ينظر: الاختيار ٥: ٥٨٥.

(١) مثال ذلك: جدة وأخت لأم: للجدة السدس، وللأخت السدس، والباقي رد عليهما بقدر سهامهما، فتجعل المسألة من عددهم وهو اثنان؛ لاستوائهما في الفرض، فأصل المسألة من ستة، عادت بالرد إلى اثنين.

ومثال من لا يرد عليه: كزوج وثلاث بنات: الزوج فرضه الربع من أربعة، والباقي للبنات، وهي الثلاث يصح الرد عليهن. ينظر: هامش التحفة ص٢٦٦.

كتاب الكسب والأدب

طلبُ الكسبِ لازمٌ[1] كطلبِ العلم[2]، وهو أنواع أربعة:

١.فرضٌ: وهو كسبُ أَقلِّ الكفايةِ لنفسِه وعيالِه وقضاءِ دينه[3].

٢.ومستحبٌّ: وهو كسبُ الزائد على أَقلِّ الكفاية؛ ليواسي به فقيراً أو

---

(١) قال جل جلاله: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿ **أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: أي في التجارة والزراعة.

(٢) لقوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) في سنن ابن ماجة ١: ٨١، والمعجم الكبير ١٠: ١٩٥، والمعجم الأوسط ١: ٧، والمعجم الصغير ١: ٣٦، ومسند أبي يعلى ٥: ٢٢٣، ومسند البزار ١: ١٧٢، وشعب الإيمان ٢: ٢٥٣، وحلية الأولياء ٨: ٣٢٣، قال العراقي: صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إنَّ طرقه تبلغ رتبة الحسن، وحسنه ابن حجر، ومعنى الحديث كما قال البيهقي في المدخل: العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو المراد أنَّه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية. ينظر: كشف الخفاء٢: ٦٥٤.

(٣) لأنَّه سبب يتوصل به إلى إقامة الفرض، فيكون فرضاً، وإن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده، كما في المنحة ٣: ٢٩٣؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم) في سنن الترمذي ٣: ٦٣٩، وصححه، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٦٨، ومسند أحمد ٢: ١٧٩، وغيرها. ومن الوعيد الذي جاء في الدين، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدع له قضاء) في سنن أبي داود ٢: ٢٦٦، ومسند أحمد ٤: ٣٩٢، وضعفه الأرنؤوط.

يَصِلَ به قريباً[1]، وهو أَفْضَلُ من نفل العبادة[2].

٣.ومباحٌ: وهو كسبُ الزائدِ على ذلك[3] للتنعّم والتجمّل.

٤.وحرامٌ: وهو كسبُ ما كان للتكاثر والتّفاخر وإن كان من حلّ[4].

وأَفضلُ الكسبِ الجهادُ[5]

---

(١) لأنَّه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مستحب، فيكون مستحباً، كما في المنحة ٣: ٢٩٤؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله جل جلاله، أو كالذي يصوم النّهار ويقوم الليل) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٤٧، وصحيح مسلم ٢: ٢٢٨٦، وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة) في سنن الترمذي ٣: ٤٦، وحسنه، والمجتبى ٥: ٩٢، وسنن ابن ماجة١: ٥٩١، ومسند أحمد ٤: ١٧.

(٢) لأنَّ منفعة العبادة تخصّه ومنفعة الكسب تتعدّى إلى غيره، كما في المنحة ٣: ٢٦٤؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ذكر لي: أنَّ الأعمالَ تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم) في صحيح ابن خزيمة٤ :٩٥.

(٣) أي على ما يواسي به الفقير ويصل به القريب للنعم والتجمل والترفه حتى يبني البنيان، وينقش الحيطان، ويشتري السيارات الفاخرة؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٖ يَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: (نعم المال الصالح للمرء الصالح) في مسند أحمد ٤: ١٩٧، وصحيح ابن حبان ٨: ٦، والأدب المفرد ١: ١١٢.

(٤) لأنَّه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مكروه فيكون مكروهاً. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٩٦.

(٥) لأنَّ فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله جل جلاله، كما في مجمع الأنهر ٢: ٥٢٧؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل

ثمّ التجارةُ[1]، ثمّ الزّراعةُ[2]، ثمّ الصّناعة[3].

والعلم أيضاً أنواع أربعة:

١.فرض: وهو تعلّم ما يحتاجُ إليه لأداءِ الفرائض، ومعرفةِ الحلال والحرام في أحوال نفسه[4].

الذل والصغار على مَن خالف أمري) في صحيح البخاري ٣: ١٠٦٦، ومسند أحمد ٢: ٥٠، وسنن سعيد بن منصور ٢: ١٤٣.

(١) لأنَّ منفعة التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر في كل وقت فيحصل له كفايته الوقتية، فكانت أعم نفعاً فتكون أفضل من الزراعة؛ لأنَّ منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرّة، كما في المنحة ٣: ٢٩٦؛ فعن أبي سعيد ﵁ قال ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) في سنن الترمذي ٣: ٥١٥، وحسنه، سنن الدارمي ٢: ٣٢٢، والمستدرك ٢: ٧.

(٢) لأنَّها سعي لقوام الأبدان المحترمة، فإنَّ قوامها بالمطعوم والملبوس، وذا إنَّما يحصل بالزراعة؛ لأنَّها أيضاً من سبب من الأسباب، كما في منحة السلوك ٣: ٢٩٦؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (التمسوا الرزق في خبايا الأرض) في المعجم الأوسط ١: ٢٧٤، ومسند أبي يعلى ٧: ٣٤٧، وشعب الإيمان ٢: ٨٧، ومسند الشهاب ١: ٤٠٤.

(٣) قال في البزازية: «الزراعة أفضل من التجارة عند أكثر المشايخ؛ لأنَّ نفعها يصل إلى كل حيوان، وفيه إحياء الأرض الموات، وأنَّها أدخل في التوكل من التجارة»، كما في الهدية ص٢٥٤، لكن في الخلاصة: إنَّ المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء، هو الصحيح، كما في مجمع الأنهر ٢: ٥٢٨.

(٤) قال الإمام الزرنوجي في تعليم المتعلم: «اعلم أنَّه لا يفترض على كل مسلم طلب كلّ علم، وإنَّما يُفترضُ عليه طلبُ علم الحال، بأن يطلب علم ما يقع له في حاله في أي حال كان، فيُفترض عليه تعلم ما لا بُدّ له من أَحكام الطّهارة والصّلاة مما يقع له، ويَجب عليه بقدر ما يؤدِّي به الواجب؛ لأنَّ ما يتوسّل به إلى إقامة الفرض

٢.ومستحبّ: وهو تعلُّمُ الزائد على ما يحتاج إليه ليعلِّمَه مَن يحتاج إليه(١)، وهو أفضلُ من نفل العبادة(٢).

٣.ومباح: وهو تعلُّمُ الزائد على ذلك للزينة والكمال(٣).

٤.وحرام: وهو التعلُّمُ ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء(٤).

يكون فرضاً، وما يتوسّل به إلى إقامة الواجب واجباً، ومثل ذلك تعلم أَحكام الصيام والزّكاة إن كان له مال، والحج إن وجب عليه، وكذلك البيوع إن كان يتَّجر، وكذلك يفرض عليه علم أَحوال القلب، من التوكل والإنابة والخشية والرضا، فإنَّه واقع في جميع الأحوال».

(١) قال جل جلاله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة: ١١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة أن يتعلّم المرء المسلم علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم) في سنن ابن ماجة ١: ٨٩، وفي فيض القدير ٢: ٣٧: قال المنذري: إسناده حسن لو صح سماع الحسن منه.

(٢) قال الحَصْكَفِيّ في الدر المختار١: ٢٦-٢٧: «النَّظرُ في كتبِ أَصحابنا من غير سماع ـ أي على الشيوخ ـ أفضل من قيام الليل، وتعلم الفقهِ أفضل من تعلمِ باقي القرآن»؛ «لأنَّ حفظَ القرآن فرضُ كفاية، وتَعَلُّم ما لا بُدّ من الفقهِ فرضُ عين»: أي ما يحتاجه المسلم من أحكام الطهارة والصلاة والصوم وغيرها من العبادات بالإضافة إلى ما يحتاج من الأحكام في معاملاته وحياته اليومية، فإنَّه يجب عليه أن يتعلمه، وفي «التاتارخانيّة»: ما عُبِدَ الله بشيءٍ أَفْضَلَ من فقهٍ في دين، وفقيهٌ واحدٌ أَشَدُّ على الشيطان من أَلفِ عابدٍ، ولكلِّ شيءٍ عماد، وعمادُ هذا الدِّين الفقه»، كما في حاشية الخادمي على الدرر١: ٤.

(٣) لأنَّه كلما يزداد علم العالم تزداد زينته، كما في الهدية ص٢٥٥.

(٤) أي يجادل به السفهاء، ويأكل به أموال الأغنياء، ويستخدم به الفقراء؛ لأنَّه سبب يتوصل به إلى ما هو حرام، فيكون حراماً، كما في شرح ابن ملك ق١٢٢/ أ؛ فعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به

ويجبُ على العالم تعليم غيره إذا طلبَ منه إلى أن يبلغَ إلى المرتبة الأُولى[1].

ولا يجب على العالم أن يجيبَ عن ما يسأل عنه إلا إذا عَلِمَ أن ما سُئِلَ عنه لا يعلمُه غيرُه[2].

ولو طلبَ كافرٌ من مسلم أن يعلِّمَه القرآنَ والفقه، فلا بأس به رجاءَ أن يَطَّلعَ على محاسنه فيسلم[3].

فصل

الأكل على ثلاث مراتب:

١.فرض: وهو قدرُ ما يندفعُ به الهلاك، ويُمْكِنُ معه الصلاة قائماً[4].

السُّفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أَدخله اللهُ النّار) في سنن الترمذي٥: ٣٢، والصمت١: ١٠٥، والغيبة والنميمة ١: ١٥، والدينار ١: ٦٢؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن تعلم علماً مما يبتغىٰ به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدُّنيا لم يَجِد عرف الجنة يوم القيامة): يعني ريحها، في سنن أبي داود٢: ٣٤٦، وسنن ابن ماجة١: ٩٢، ومسند أحمد ٢: ٣٣٨، وصحيح ابن حبان ١: ٢٧٩، والمستدرك ١: ١٦٠، وصححه.

(١) وهي مرتبة تعلم ما يفترض عليه من العلم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) في سنن أبي داود ٢: ٣٤٥، وسنن الترمذي ٥: ٢٩، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٩٧، ومسند أحمد ٢: ٢٦٣.

(٢) فحينئذ يجب أن يجيب؛ لأنَّ الفتوىٰ والتعليم فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين. ينظر: الهدية ص٢٥٦.

(٣) لأنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن علىٰ المشركين رجاء أن يقفوا علىٰ كونه معجزاً فيقبل إلىٰ الله تعالىٰ بقلبه فيؤمن، وكذلك الفقه ليقف علىٰ حسن نظمه وجودة أحكامه ولطائف حكمه فيسلم. ينظر: شرح ابن ملك ق١٢٢/ أ.

(٤) لأنَّه سببه يتوصل به إلىٰ إقامة الفرض، فهو فرض، ولأنَّ في تركه إلقاء النفس في

٢.ومباح: وهو أَدنى الشبع بنيّة أن يَقْوَى على العبادة، ويُحاسب فيه حساباً يسيراً إن كان من حلّ(١).

٣.وحرام: وهو ما زاد على ذلك إلا للصوم في غدٍ أو لموافقة الضيف(٢).

ولا تَحِلّ الرياضةُ بتقليل الأكل إلى أن يضعفَ عن أداء العبادات(٣).

ولو واصل أربعين يوماً فمات مات عاصياً.

ولو مرض فترك المعالجة توكلاً على الله ﷻ فمات لم يمت عاصياً(٤).

التهلكة، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

(١) لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

(٢) لأنَّ الضيف ربما يستحيي فلا يأكل فيكون المضيف ممن أساء لضيفه، وقد أمرنا بإكرامه. ينظر: الهدية ص٢٥٦.

(٣) أما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات، فهو مباح، وفيه رياضة النفس، وبه يصير الطعام مشتهى، بخلاف الأول، فإنَّه إهلاك النفس، وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل؛ ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات، كما في الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٦؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن استطاع الباءة فليتزوج، فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٣.

(٤) لأنَّ الشفاء بالمعالجة مظنون مع إمكان الصحة بترك المعالجة، وأما الهلاك بترك الأكل فمقطوع، كما في الهدية ص٢٥٧، ولأنَّه رُبّما يصحّ من غير معالجة، وربما لا تنفعه المعالجة، ثم التداوي جائز، كما في المنحة ٣: ٣٠٤؛ فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنَّما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإنَّ الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد الهرم) في سنن أبي داود ٢: ٣٩٦، وسنن الترمذي ٤: ٣٨٣، وصححه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) في صحيح البخاري ٥: ٢١٥١.

والتنعُّمُ بأَنواعِ الفاكهةِ مباحٌ[1]، وتركه أَفضل.

والجمعُ بين أَنواع الأَطعمة حرام[2].

وكذا وضعُ الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون.

وكذا رفعُ الخبز على الخِوان[3]، ووضعُه تحت القصعةِ لتعتدل.

وكذا مسحُ الأصابع والسكين في الخبز وإن أكلَها[4] جاز، أو وضع

---

(١) لقوله ﷻ: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، ولكن ترك هذا التنعم أفضل؛ لئلا ينقص في الآخرة من درجاته؛ لأنَّه متىٰ أذهب طيباته في حياته واستمتع بها نقص من درجاته في الآخرة، فيدخل تحت قوله ﷻ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الاحقاف: ٢٠]. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٥٧.

(٢) لأنَّه إسرافٌ، وهو حرام؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم حتىٰ يأتوا علىٰ آخره؛ لأنَّه فيه فائدة. ينظر: الفتاوىٰ الهندية ٥: ٣٣٦.

(٣) والخِوان: طبق كبير من نحاس تحته كرسي، سمي به؛ لأنَّ الطعام لا يتخون ما عليه: أي لا ينتقص، وهو ما يسمىٰ الآن بالطاولة والمنضدة، وكراهة تعليق الخبز عليه؛ لأنَّ به إهانة، بل يوضع وضعاً، وكذلك يحرم وضع الخبز تحت القصعة لتستوي القصعة؛ لأنَّ ذلك فيه إهانة للخبز، فإنَّه من بركات السماء والأرض، ومن إكرامه أن لا ينتظر علىٰ الإدام إذا حضر، كما في هدية الصعلوك ص٢٥٧؛ فعن أنس ﷺ قال: (ما علمت النبي ﷺ أكل علىٰ سكرجة قط، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل علىٰ خوان قط، قيل: لقتادة فعلىٰ ما كانوا يأكلون ؟ قال: علىٰ السفر) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٥٩، والسكرجة: هي قصاع يوضع فيها المشهيات: كالسلطة ونحوها، والسفر: جمع سفرة: وهي جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق، وكان يوضع فيه زاد المسافر الذي هو السفرة في الأصل، ويمكن أن يطلق علىٰ كل ما يوضع علىٰ الأرض ويوضع عليه الطعام.

(٤) أي وإن أكل الكسرة التي مسح بها يده أو السكين فحينئذ جاز. ينظر: الهدية ص٢٥٧.

المملحة عليه[١]، وأكل وجهه خاصّة[٢].

ومن سنن الأكل: غسلُ اليدين قبله وبعده[٣]، والتسميةُ قبله، والشكر بعده[٤].

ومَن اشتدَّ جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كلِّ مَن عَلِمَ بحاله إطعامَه[٥]، وإن لم يَعْلَمْ به أَحَدٌ يجب عليه أن يَسَأَلَ ويُعْلِمَ بحاله، فإن لم يفعل

(١) لكن لو وضع الملح وحده لا يكره. ينظر: شرح ابن ملك ق١٢٣/ أ.

(٢) لأنَّه من الإسراف؛ ولأنَّ فيه نوع تجبر، إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه، فلا بأس به، كما إذا اختار رغيفاً دون رغيف. ينظر: نفع المفتي والسائل ص٣٧٢، والدرر المباحة ص١٥.

(٣) قال ﷺ: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) في جامع الترمذي ٤: ٢٨١، والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١: أي الوضوء اللغوي: وهو الغسل.

(٤) فإن نسي البسملة، فليقل: باسم الله أوله وآخره، يرفع صوته بالبسملة؛ ليلقن غيره، ولا يرفع صوته بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل، والحمد يكون كيفما كان، كما في تكملة فتح الملهم ٤: ٣؛ قال ﷺ: (مَن نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنَّه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه) في صحيح ابن حبان ١٢ : ١٢، والمستدرك ٤: ١٢١، وجامع الترمذي ٤: ٢٨٨، وقال ﷺ: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء) في صحيح مسلم ٣: ١٥٩٨.

(٥) لأنَّه أشرف على الهلاك، فيجب على من علم به صونه عن الهلاك بإطعامه بنفسه، أو يدل على آخر: كمن لقي لقيطاً أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر، يفترض عليه دفع الهلاك عنه، وإذا أطعمه واحد سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود. ينظر: شرح ابن ملك ق٢٥٩/ ب.

حتى مات كان قاتل نفسه[1].

ومَن له قوت يومه لا يَحِلُّ له السّؤال[2] ويُباحُ له الأخذ[3].

والسائلُ في المسجدِ قيل: يَحْرُمُ إعطاؤه[4]، والمختار أنَّه إذا كان لا يتخطَّى رقاب الناس، ولا يمرُّ بين يدي المصلين، ولا يسأل الناس إلحافاً يباح إعطاؤه[5]، وإن كان يفعلُ واحدةً من هذه الثلاثةِ يحرمُ إعطاؤه[6].

والمعطي للصدقة أَفضل من آخذها ويدُه هي العليا[7].

(١) لأنَّه يفترض على كل مؤمن أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه ولو كان بالسؤال، وقال بعض الناس: بأنَّ السؤال رخصة لو تركه لا يأثم؛ لأنَّه بالسؤال يلحقه الذل، وإذلال نفسه حرام كإهلاكها، فقد ابتلي بين شرين فيختار أهونهما، وهو السؤال. ينظر: شرح ابن ملك ق١٢٣/ ب.

(٢) لأنَّه يذل نفسه بغير ضرورة، وهو حرام، كما في المنحة ٣: ٣٠٩؛ فعن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق) في سنن الترمذي ٤: ٥٢٢، وحسنه، وسنن ابن ماجة ٢: ١٣٣٢، ومسند أحمد ٥: ٤٠٥.

(٣) أي من كان له قوت يوم، بل قوت أيام كثيرة وتصدق له الآخر بلا سؤال، يباح له الأخذ والقبول ما لم يملك نصاب الأضحية. ينظر: الهدية ص٢٥٨.

(٤) هذا قول أبي مطيع البلخي. ينظر: المنحة ٣: ٣٠٩.

(٥) أي هو المختار، كما في الاختيار، فقد روي أنَّهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي: «أنَّ علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة في المسجد». ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٢٥٩.

(٦) لأنَّه إعانة على أذى الناس، وإغراء المساكين على ذلك الفعل المكروه، حتى قيل من أعطاه فلساً يكفره سبعين فلساً. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٥٨.

(٧) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: (اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، واليدُ العليا هي المنفقة، والسفلى هي

والفقيرُ الصابرُ أَفضل من الغني الشاكر[1]، وقيل: لا على العكس، والأول عندي أصح[2].

واختلفَ الصحابةُ رضي الله عنهم في جواز قَبول هدية الأُمراء الظلمة، وأكل طعامهم، والمختار: أنه إذا كان أكثر ماله حلالاً حَلَّ قَبول هديته، وأَكل طعامه، وإلا حَرُم[3].

وطعامُ الولادة، والعقيقة، والختان، وقدوم المسافر، والموت ليس بسنّة[4].

السائلة) في الموطأ ٢: ٩٩٨، وصحيح البخاري ٢: ٥١٩.

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: منهم من توقف، ومنهم من جعلهم سواء، والمذهب عندنا أنَّ الصبر على الفقر أفضل؛ لأنَّ في الفقر معنى الابتلاء، والصبر على الابتلاء أفضل من الشكر على النعمة، يعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء، فإنَّ الصبر على ألم المرض يكون أعظم في الثواب من الشكر على صحة البدن، وتمام هذا البحث في المبسوط ٣٠: ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) قال الزيلي في الهدية ص٢٥٩: وبه نأخذ، وقال العيني في المنحة ٣: ٣١١: الثاني عندنا أصح في هذا الزمان.

(٣) لأنَّ أموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام، وتخلو عن كثيره، فكانت العبرة للغالب، والأحوط أن لا يقبل؛ لأنَّ شبهة الحرام ربما توقعه في أخذ الحرام. ينظر:منحة السلوك ٣: ٣١٢.

(٤) أي مباحة، فالعقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه، كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أوّل الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل؛ فعن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله، وذكر صوم رمضان والزكاة والغسل من الجنابة بمثل ذلك) في سنن الدارقطني ٤: ٢٧٨، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ١٢١: حسن، وعن أبي رافع رضي الله عنه مولى

وطعام العرس سنة[1].

رسول الله ﷺ: (إنَّ الحسن بن عليّ لمّا وُلِد أرادت أُمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله، ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك) في مسند أحمد ٦: ٣٩٢، والمعجم الكبير ١: ٣١١، ٣: ٣٠، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٣٠٤١، وعن إبراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية ﷺ: «إنَّ العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت» في الآثار ١: ٢٣٨، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: إنَّ الله لا يحب العقوق، وكأنَّه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنَّما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: مَن أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة)، وهذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنَّه ﷺ علق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة. ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٦٩، وغيرها.

(١) فعن أنس بن مالك ﷺ: (أنَّ عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة) في صحيح مسلم ٢: ١٠٤٢، وصحيح البخاري ٥: ١٩٨٣، ومن دعي إلى وليمة عرس فينبغي أن يجيب وإلا أثم؛ فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إذا دعي إلى وليمة عرس فليجب) في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٢.

قال شيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى في تكملة فتح الملهم ١: ١١٣: «ودل الحديث على الاهتمام البالغ في الدعوة إلى مجلس النكاح كما يفعل في زماننا ليس بمطلوب، فانظر إلى جابر ﷺ تزوج امرأة ولم يدع رسول الله ﷺ إلى مجلس زواجه مع ما له من علاقة قوية برسول الله ﷺ، ثم انظر إليه ﷺ كيف دعا له بخير ولم ينكر عليه أنَّه لم يدعه عند عقد النكاح، ولو كان هذا الاهتمام مطلوباً في الدين لم يكن جابر ﷺ ليذهل عن رسول الله ﷺ عند الدعوة إلى النكاح... وهكذا كان أمر الصحابة رضوان الله عليهم، يتناكحون بكل سذاجة وبساطة، ليس فيها هذه الالتزامات من الفخفخة والتكلف».

وتُكرُه الضيافةُ بعد الثلاث في الموت[1].

ويُكرُه رفعُ الزلّة[2] إلا بإذن المضيف.

ويَحِلُّ للضيفِ في الأَصحِّ أن يُطْعِمَ ضَيفاً آخر[3]، وأن يُطعمَ الخادمَ الواقفَ على المائدة.

ولا يَحِلّ له أن يُعطي سائلاً، أو داخلاً لحاجة، أو كلباً، أو هرةً للمضيف[4]، فإن أَطعمَ الكلبَ أو الهِرة خبزاً محترقاً أو فُتات المائدة حَلَّ ذلك.

فصل

واللبسُ على ثلاث مراتب:

١. فرضٌ: وهو ما يسترُ بدنه، ويدفع عنه ضررَ الحرِّ والبرد من وسط

---

(١) لأنَّ الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح، وأما لو اتخذوا طعاماً للفقراء كان حسناً لو لم يكن في التركة حق صغير. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٦٠.

(٢) أي ما يحضر من المائدة، والكراهة؛ لأنَّه مأذون في الأكل لا في الرفع. ينظر: شرح ابن ملك ق١٢٤/ ب.

(٣) لأنَّه مأذون فيه عادة؛ لتعامل الناس في ذلك، قيد بقوله: (في الأصح) تنبيهاً إلى روايةٍ في ذلك، وهي رواية محمد رضي الله عنه: أنَّه لا يحل له؛ لأنَّه مأذون بالأكل لا بالإطعام، وكذلك يحل له أن يطعم الخادم الواقف على المائدة؛ لما ذكرنا. ينظر: منحة السلوك ٣: ٣١٤.

(٤) لأنَّه لا إذن له في ذلك، بخلاف إطعام فتات المائدة لهرة أو كلب، فإنَّه مأذون فيه عادة، وهذا أفضل؛ لأنَّ إطعام هذه الحيوانات جائز ولا ينبغي أن يلقيها في النهر أو الطريق، أما إذا وضع لأجل النمل ليأكله النمل فيجوز. ينظر: المنحة ٣: ٣١٤، وشرح ابن ملك ق١٢٤/ ب.

ثياب القطن أو الكتان[1]، والقطنُ عندي أَفضل.

٢. ومستحبٌّ: وهو لبس الثياب الجميلة للتجمّل والتزيّن وإظهار نعمة الله ﷻ[2].

٣. وحرامٌ: وهو لبسُها للتكبّر والخيلاء[3].

ولبسُ الثوبِ الأحمر[4]

---

(١) قال الله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]: أي ما يستر عوراتكم عند الصلاة؛ ولأنَّه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة، وخلقته لا تتحمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب، فكان فرضاً، والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف بين النفيس والخسيس؛ لئلا يحتقر في الدنيء ويأخذه الخيلاء في النفيس، كما في البيان ص١٩٤؛ لأنَّ النبي ﷺ (نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها، قال عمرو: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ، قال: أمراً بين أمرين وخير الأمور أوساطها) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٧٣، وقال: هذا منقطع، وشعب الإيمان ٥: ١٦٩.

(٢) فهذه زائدة عن قدر الضرورة؛ لما فيها من إظهار النعمة، قال ﷺ: (إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٣٤، والمستدرك ٤: ١٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١٢٣.

(٣) قال ﷺ: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة ولا سرف) في مسند أحمد ٢: ١٨١، وشعب الإيمان ٤: ١٣٦، وضابط عدم التكبر: أن يكون مع الثوب كما كان قبل لبسه. ينظر: الملتقى ومجمع الأنهر ٢: ٥٣١-٥٣٢، ورد المحتار ٦: ٣٥١.

(٤) إنَّ لبس الأحمر يكره تَنْزيهاً، كما في الملتقى ومجمع الأنهر ٢: ٥٣٢، والدر المختار ٦: ٣٥٨، إلا إن كان الأحمر حريراً أو غيره إذا كان في صبغه دم وإلا فلا؛ لأنَّه خلط بالنجس، وللشرنبلالي فيه رسالة سماها «تحفة الأكمل لبيان جواز لبس الأحمر»، ومما قال فيها: «لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلّة

والمُعَصفر[1] حَرَامٌ، وأَفضل الثياب البيض[2].

قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية؛ لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]، ووجدنا في الصحيحين موجبه: عن البراء ﷺ: (كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٨، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ»، كما في الشرنبلالية ١: ٣١٢، وقال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٥٨: «ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم». فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: (مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلَّمَ عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ) في سنن أبي داود ٢: ٤٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٦، وحسنه، والمستدرك ٤: ٢١١، وصححه، والمعجم الأوسط ٢: ٩١.

(١) أي الثوب المصبوغ بالعصفر، وكذلك المصبوغ بالزعفران وأيضاً المصبوغ بالورس، وهو الأصفر، وهذا خاص بالرجال، كما في التبيين ٦: ٢٣٠، والبحر الرائق ٨: ٢١٦؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: (رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، والمستدرك ٤: ٢١١، وعن علي ﷺ، قال: (نهاني النبيّ ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر) في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٨، وسنن الترمذي ٤ :٢٢٦.

(٢) لما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٤٢، وسنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه، وسنن أبي داود ٤: ٨، وقال ﷺ: (البسوا من الثياب البياض، فإنَّها أطهر

ويستحبُّ إرخاء طرف العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر[1]، وقيل: مقدار شبر، وقيل: إلى موضع الجلوس.

ويحرم إرخاء الستور في البيوت[2]، وستر حيطانها باللبود[3] ونحوها للزِّينة والتكبُّر، ويَحِلّ لدفع البَرد.

فصل

والكلام على ثلاث مراتب:

١.مستحبٌّ: كالتسبيح، والتحميد[4]، والتكبير

وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم) في المستدرك ٤: ٢٠٦، وصححه، والمعجم الكبير ١٨: ٢٢٥، وجامع الترمذي ٥: ١١٧، وسنن النسائي ١: ٦٢١.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه) قال نافع: «وكان ابن عمر رضي الله عنه يسدل عمامته بين كتفيه، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك» في سنن الترمذي ٤: ٢٢٥، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١٤: ٣٠٧، وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: (كأني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه) في المجتبى ٨: ٢١١، وسنن أبي داود ٢: ٤٥٢، ومسند أحمد٦: ١٤٨، ولذلك قال النسفي في الكنز ٦: ٢٢٨: ويندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر، وينظر: تبيين الحقائق ٦: ٢٢٩، والبحر الرائق ٨: ٥٥٥، ومجمع الأنهر ٢: ٥٣٣، والدر المختار ٦: ٧٥٥.

(٢) لأنَّه من زي الجبابرة، والتشبه بهم حرام، هذا إذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه. ينظر: الهدية ص٢٦٣.

(٣) اللبود: نوع من البسط. ينظر: هامش المنحة ٣: ٣١٩.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده) في صحيح البخاري ٥: ٢٣٥٢، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٧٢، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (مَن قال:

والتهليل[1]، والصلاة على النبي ﷺ[2]، ونحو ذلك.

٢.ومباحٌ: وهو قولُ الإنسان لغيره: تعال، وقم، واقعد، ونحو ذلك[3].

٣.وحرام: وهو الكذبُ[4] والغيبةُ[5]

سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرّة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) في الموطأ ١: ٢٠٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٣٥٢.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٢.

(٢) قال جل جلاله: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال ﷺ: (البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي) في السنن الكبرى للنسائي ٩: ٢٨، وقواه الشيخ شعيب.

(٣) فعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) في الموطأ ٢: ٩٢٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٤٠.

(٤) قال جل جلاله: ﴿ **إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ** ﴾[النحل: ١٠٥]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: (عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً) في صحيح مسلم ٤: ٢٠١٢.

(٥) قال جل جلاله: ﴿ **وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُ** ﴾ [الحجرات: ١٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٠١.

والنميمةُ[1]، والشتيمةُ[2]، والتملُّقُ[3]، والنفاق[4]، ونحو ذلك.

ويستثنى من الكذب: الكذبُ في الحرب للخديعة، وفي الصلح بين

---

(١) وهي نقل قول الغير إلى المقول فيه، قال جَلَّ جَلالُه: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: ١٠- ١١]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا يدخل الجنة قتات): أي نمام، في صحيح البخاري ٥: ٢٢٥٠، وصحيح مسلم ١: ١٠١، وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قال ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين إذا رؤوا ذُكِرَ اللهُ تعالى، ثم قال: ألا أخبركم بشراركم؟ المشاءون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ) في مسند أحمد ٦: ٤٥٦، وحسنه الأرنؤوط، والأدب المفرد ص١١٩.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) في صحيح البخاري ١: ٢٧، وصحيح مسلم ١: ٨١، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء) في مسند أحمد ١: ٤٠٤، وسنن الترمذي ٤: ٣٥٠، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٤٢١، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٦، وصحيح ابن حبان ١٣: ٥٦.

(٣) وهو التلطف الشديد الخارج عن المعتاد، كما في المنحة ٣: ٣٢٣؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من شرِّ الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) في الموطأ ٢: ٩٩١، وصحيح البخاري ٦: ٢٦٢٦، وصحيح مسلم ٤: ٢٠١٠.

(٤) قال جَلَّ جَلالُه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة) في صحيح مسلم ٤: ٢١٤٦، وصفة المنافق كما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) في صحيح البخاري ١: ٢١.

اثنين، وفي إرضاء الرّجل أَهلَه[١]، وفي دفعِ ظلم الظالم عن المظلوم[٢].

فإن عَرَّضَ بالكذب لغير ضرورة، قيل: يحرم[٣]، وقيل: لا يحرم مثل: أن يقال له: كل معنا، فيقول: أكلت، ويعني به بالأمس.

ويستثنى من الغيبة: الظالمُ عند الشكوى منه، وغيبة واحد لا بعينه من جماعة[٤].

---

(١) فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قال ﷺ: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً، وقال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) في صحيح مسلم ٤: ٢٠١١، ومسند أحمد ٦: ٤٠٣، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (سمى النبي ﷺ الحرب خدعة) في صحيح البخاري ٣: ١١٠٢.

(٢) لأن أمرنا بهذا فلا يبالى فيه الكذب إذا كانت النية خالصة. ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٥٥٣.

(٣) لأنَّ اللفظ ظاهره الكذب، وإن كان يحتمل الصدق، فإنَّ السامع يفهم منه الكذب ظاهراً فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع، والكذب إنَّما صار حراماً لما فيه من التغرير والخداع فيحرم من غير ضرورة،، وقيل: لا يحرم؛ لأنَّه ليس بكذب؛ لأنَّه مما يحتمله اللفظ. ينظر: شرح ابن ملك ق١٢٦/ أ.

(٤) نظم ابن عابدين ما تباح فيه الغيبة في رد المحتار ٨: ٤٠٩، فقال:

بمَا يكْرَهُ الإنْسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ   سوَى عَشْرَةٍ حَلَّتْ أَتَتْ تِلْوَ وَاحِدِ

تَظَلَّمْ وَشِرْ وَاجْرَحْ وَبَيِّنْ مُجَاهِرًا   بِفِسْقٍ وَمَجْهُولا وَغِشًّا لِقَاصِدِ

وَعَرِّفْ كَذَا اسْتَفْتِ اسْتَعِنْ عِنْدَ زَاجِرٍ   كَذَاكَ اهْتَمِمْ حَذِّرْ فُجُورَ مُعَانِدِ

وبيانها فيما يلي:

١. الظلم: أي لشكوى ظلامته للحاكم، فيقول: ظلمني فلان بكذا؛ لينصفه منه. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩.

2. المشورة في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها، فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.
3. جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، فهو جائز، بل واجب؛ صوناً للشريعة. ينظر: رد المحتار ٢: ٤٠٩، وغيره.
4. المجاهر بالفسق: وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه إنَّه يفعل كذا، فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره، وأما إذا كان مستتراً فلا تجوز غيبته. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٨.
5. المجهول: فلا غيبة إلا لمعلومين، حتى لو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة؛ لأنَّه لا يريد به كلهم، بل بعضهم، وهو مجهول، وتباح غيبة مجهول. ينظر: الدر المختار ٦: ٤٠٨.
6. الغش لقاصده: أي بيان العيب لمن أراد أن يشتري شيئاً فيذكره للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة فيقول: احترز منه بكذا. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.
7. التعريف: أي بقصد التعريف: كأن يكون معروفاً بلقبه: كالأعرج، والأعمش، والأحول. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.
8. الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان كذا وكذا وما طريق الخلاص، والأسلم أن يقول: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا، ولكن التصريح مباح بهذا القدر؛ لأنَّ المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.
9. الاستعانة بمن له قدرة على زجره. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.
10. الاهتمام: أي لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة، إنَّما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد السب؛ لأنَّه لو بلغه لا يكرهه؛ لأنَّه مهتم له متحزن ومتحسر عليه، لكن بشرط أن يكون صادقاً في اهتمامه وإلا كان مغتاباً منافقاً مرائياً مزكياً لنفسه؛ لأنَّه شتم أخاه المسلم وأظهر خلاف ما أخفى وأشعر الناس أنَّه يكره هذا الأمر لنفسه وغيره ، وأنَّه من أهل الصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة، وإنَّما

فصل

ويَحرمُ التسبيحُ والتكبيرُ والصّلاةُ على النبيّ ﷺ عند عمل محرم[1]، أو عرض سلعةٍ، أَو فتح متاع[2]، ونحوها، ولو أَمر العالمُ بذلك أَهْلَ مجلسه أو أَمَرَ الغازي به وقت المبارزة حَلَّ[3].

والتسبيح في مجلس الفسق بنيّة مخالفتهم[4]، وفي السوق بنيّة تجارة الآخرة حسن، وهو أفضل من التسبيح في غير السوق.

أتى بها في معرض الاهتمام، فقد جمع أنواعاً من القبائح نسأل الله تعالى العصمة. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦: ٤٠٨، وغيرهما.

١١. المبتدع: أي بأن كان سيء الاعتقاد: كصاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به، أما لو تجاهر بها فهو داخل في المتجاهر، وكذا ممن يصلي ويصوم ويضر الناس. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

(١) أي في مجلس فسق، أو عند عرض التاجر متاعه لمشتريه مريداً بذلك إعلام المشتري جودة متاعه. ينظر: شرح ابن ملك ق١٢٦/ ب.

(٢) أي على قصد تحسين مشتريه وترويج متاعه؛ وهذا لأنَّه جعل اسم الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وسيلة على تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع الشنيع واعتقاده في هذه المواضع لا خفاء في أنَّه أمر هائل عظيم نعوذ بالله تعالى سبحانه عن ذلك. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٦٥.

(٣) أي لو أمر العالم بها أهل مجلسه بالتسبيح أو الغازي رفقاءه عند المبارزة، فإنَّه يحلّ ويثاب به؛ لأنَّه يقصد به التعظيم وإظهار شعائر الدين. ينظر: الهدية ص٢٥٦.

(٤) أي بنية أنَّهم يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح مخالفة لهم، وكذلك في السوق بنية تجارة الآخرة عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا، فإنَّه حسن؛ لورود الثواب العظيم بذلك، وهو أفضل من التسبيح وحده في غير السوق. ينظر: شرح ابن ملك ق١٢٦/ ب.

والترجيعُ في قراءة القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع[1]، وكذا في الأذان[2].

وكَرِه أبو حنيفة ﷺ قراءةَ القرآن عند القبور، وقال محمد ﷺ: لا يكره، وينتفع به الميت، وهذا هو المختار[3].

ويجبُ منع الصوفية الذين يدَّعون الوجد والمحبّة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء؛ لأن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف عند

---

(١) لأنَّ فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم، وهو التغني، ولم يكن هذا في الابتداء. ينظر: المنحة ص٣٢٧.

(٢) بأن يخفض صوته في الشهادتين، ثم يرفع الصوت بهما. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠.

(٣) لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور، كما في المنحة ٣: ٣٢٨، قال في رَدِّ المحْتار ٦: ٢١٤: «والمسألة مبنيَّة على وصُول ثوابِ أَعمالِ الأحياءِ للأموات، وقد أَلَّفَ فيها قاضي القضاة السّروجي وغيره، وآخر مَنْ صنَّف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري كتاباً سَمَّاه: الكواكب النيرات، محطّ هذه التأليفات أنَّ الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول». وقال في تنقيح الفتاوى الحامدية٧: ٤٠٥: «واختلفوا في وصُولِ ثوابِ قراءَة القُرآنِ إذا قال القارئُ: اللهم أوصِلْ ثوَابَ ما قَرَأْته إلى فلانٍ، قال بعضهُم: لا يَصِلُ؛ لأَنَّه ما هو من سَعْيِ الميِّت، والإنسانُ ليس له إلا ما سعَى، وقالَ بعضهُم: يَصِلُ إليهِ، وهوَ المُخْتَارُ».

ويكره الجلوس على القبر؛ فعن أبي مرثد ﷺ قال ﷺ: (لا تجلسوا على القبور) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٨، وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٧.

سماع الغناء الذي هو حرامٌ خصوصاً في هذا الزمان[1].

اعلم أَيها الأخ العزيز وَفَّقك الله تعالى وإيّانا لما يُحبُّه ويَرضاه إن سَعادةَ الدُّنيا فانيةٌ وسَعادةُ الآخرة باقية.

قال النبيُّ ﷺ: لو كانت الدنيا ذهباً يفنى والآخرة خزفاً يبقى لاخترت الآخرة على الدنيا فوجب على العاقل أن يختار الآخرة على الدنيا[2].

وسعادة الآخرة إنما تحصل بتقوى الله تعالى.

والتقوى: اجتناب محارمه ، وهي وصية الله تعالى لجميع الأمم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[3].

فعليك أيها الأخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله ﷻ ونعيم الآخرة.

---

(١) قال العيني في منحة السلوك ٣: ٣٢٩: «أي الذي اشتهر فيه الفسق وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء، وتزينوا بزي الصلحاء، والحال أنَّ قلوبهم ملئت من الشهوات والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذئاب نعوذ بالله من شرهم، فالعجبُ منهم أنَّهم يَدَّعون محبّة الله ﷻ ويخالفون سنة رسوله ﷺ؛ لأنَّهم يصفقون بأيديهم ويطربون ويتعرّون وكلّ ذلك جهل منهم، فمن ادّعى محبة الله ﷻ وخالف سنة رسوله ﷺ فهو كاذب، وكتاب الله ﷻ يكذبه، ولا شكّ في أنَّهم لا يعرفون ما الله ﷻ ولا يدرون ما محبة الله ﷻ، وهم قد يصورون في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة وخيالاً فاسداً، فيظهرون بذلك وجداً عظيماً وبكاء جسيماً وحركات مختلفة والأزباد تتنزل من أفواههم، حتى أنَّ الجهّال والحمقى من العامّة يعتقدونهم ويلازمونهم وينسبون أَنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، فما لهم إلا الدعاوي الفاسدة والأقوال الكاسدة أعاذنا الله وإيّاكم من شرِّ هؤلاء الطائفة ومن شرِّ الجنة والنّاس».

(٢) هذا قول لبعض الحكماء، كما في فيض القدير للمناوي ١: ٤٨٢

(٣) النساء: ١٣١.

الفهارس

وتشتمل على:

المراجع

المحتويات

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣. الآحاد والمثاني: لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ)، ت: د. باسم فيصل الجوايرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
٤. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٧-٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
٥. أحكام الخواتيم وما يتعلق بها: لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦. أحكام الذبائح: لمحمد تقي العثماني، مكتبة جامعة دار العلوم كراتشي، ط١، ١٤١٨هـ.
٧. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الفكر.
٨. أحكام النظر: لعلي بن محمد المعروف بـ(ابن القطان الفاسي)، ت: د. فتحي أبو عيسى، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٤هـ.
٩. الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
١٠. إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن عسكر المالكي، ط٣، ١٣٦٤هـ.
١١. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لإسماعيل بن المقري اليمني، دار الكتاب الإسلامي.
١٢. الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣. إعلاء السنن: لظفر أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
١٤. الأعلام: لخير الدين الزِّركلي، بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
١٥. إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: لمحمد علاء الدين الحصني (ت١٠٨٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٩هـ.
١٦. الإمام زفر وآراؤه الفقهية: للدكتور عطية الجبوري، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨م.
١٧. الإيضاح: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٦٤٢).
١٨. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
١٩. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٢٠. بحوث في قضايا فقهية معاصرة: لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
٢٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.
٢٣. البناية في شرح الهداية: لمحمود بن أحمد العَيْني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠مـ.
٢٤. البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٥. تاج التراجم: لقاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ)، ت: محمد خير، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢مـ.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت.
٢٧. تاريخ بغداد: لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت٣٤٥هـ)، ت: د. محمد عبد معيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ.
٢٩. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣١٣هـ.
٣٠. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: لمحمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهور بـ(حاشية البجيرمي على الخطيب): لسليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، وأيضاً: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٣٢. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٣٣. تحفة النبلاء في جماعة النساء: لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت. د. صلاح أبو الحاج، مؤسسة الرسالة، ط١.
٣٤. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: للسيد أحمد الصديق الغماري، ت: د. صلاح أبو الحاج، تحت الطبع.
٣٥. الترغيب والترهيب: لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)، ت. إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٦. التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١مـ.
٣٧. تغليق التعليق: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ت: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٨. تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
٤٠. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان: لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ضمن مجموع رسائله.
٤١. التنبيه: لإبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ.

٤٢. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقي، مصر، ١٣٣٢هـ.
٤٣. التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العربية الكبرىٰ، ١٣٢٧هـ.
٤٤. جامع الرموز في شرح النقاية: لشمس الدين محمد القهستاني (ت نحو: ٩٥٠هـ)، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.
٤٥. الجامع الصغير: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، ط٣، ١٣٧٧هـ، ضمن شرحه السراج المنير.
٤٦. الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة: للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الجنان، ط١، ٢٠٠٥م.
٤٧. الجامع: لمعمر بن راشد الأزدي (ت١٥١هـ)، ت: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٤٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣.
٤٩. الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي: لعبد الغني النابلسي، من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام.
٥٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٥١. حاشية الدرر علىٰ الغرر: لمحمد بن مصطفىٰ الخادمي، مطبعة عثمانية، دار سعادت، ١٣١٠هـ.
٥٢. حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٥٣. حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام: لحسن الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
٥٤. حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق: لأحمد الشلبي الحنفي، المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣١٣هـ، مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
٥٥. حاشية الطَّحْطَاوي علىٰ الدر المختار: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

٥٦. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٧. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج: لشهاب الدين القليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.

٥٨. الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: للدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.

٥٩. حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٦٠. حياة الحيوان الكبرى: لمحمد بن عيسى الدَّميريّ المصري الشَّافعيّ (ت٨٠٨هـ)، المكتبة الإسلامية.

٦١. الحيل (١) من المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد برهان الدين (٦١٦هـ)، ت: يوسف أحمد البالكي، إشراف: د.جمال الباجوري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٢١هـ.

٦٢. خريدة العجائب وفريدة الغرائب: لعمر بن الوردي (ت٧٤٩هـ)، المكتبة الشعبية، بيروت.

٦٣. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (ت٨٠٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. در المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر.

٦٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٦٧. الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة: للدكتور أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز المعروف بـ(ملا خسرو) (ت٨٨٥هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ.

٦٩. دفع الغواية الملقبة بـ(مقدمة السعاية) لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.

٧٠. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين: لابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٧١. الذخيرة البرهانية: لمحمود بن أحمد برهان الدين (٦١٦هـ)، من مخطوطات جستر بيتي مصورة في الجامعة الأردنية برقم (٣٨٦٧).
٧٢. ذخيرة العقبى على شرح الوقاية: ليوسف جلبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.
٧٣. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤. رسائل الأركان: لعبد العلي محمد اللكنوي (بحر العلوم)(ت١٢٢٥هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٩هـ.
٧٥. رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق: لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ.
٧٦. سباحة الفكر في الجهر بالذكر: لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥، ١٤١٥هـ.
٧٧. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: للكنوي، طبع في المطبع المصطفائي ١٣٠٧م، ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان، والناشر: سهيل اكيرمي، لاهور، ١٩٧٦م.
٧٨. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٧٩. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٨٠. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٨١. سنن الدَّارَقُطْنِي: لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (ت٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٨٢. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٨٣. السنن الصغرى: لأحمد بن حسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٤. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٨٥. سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور (ت٢٢٧)، ت: د. سعد أل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٦. شرح ابن العيني علىٰ المنار: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٨٩٣هـ)، المطبعة العثمانية في دار الخلافة، ١٣١٦هـ، بهامش شرح المنار.

٨٧. شرح الشريفي علىٰ الفرائض السراجية: لعلي بن محمد الحسيني الجُرْجانيّ الحَنَفِي (ت٨١٦هـ)، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٦هـ.

٨٨. شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني ابن ملك (ت٨٠١هـ)، المطبعة العثمانية في دار الخلافة، ١٣١٦هـ.

٨٩. شرح النقاية: لعبد الله بن محمَّد أبو المكارم (ت: بعد: ٩٠٧هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية برقم (٣٥٤٨).

٩٠. شرح الوقاية: لصدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الوراق، ط١، ٢٠٠٥م.

٩١. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت: بعد: ٨٠٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).

٩٢. شرح تحفة الملوك والسلاطين: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت٨٠١هـ)، من مخطوطات دار صدام برقم (٩٨٦٦).

٩٣. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٩٤. شرح ملا مسكين علىٰ كنْز الدقائق: لمعين الدين الهروي المعروف بـ(ملا مسكين)(ت٩٥٤هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤هـ.

٩٥. شعب الإيمان: لأحمد بن الحسن البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٩٦. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لأحمد بن مصطفىٰ طاشكبرىٰ زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٥م.

٩٧. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجَوْهَريّ (ت٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٩.

٩٨. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٩٩. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
١٠٠. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ)، ت: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٠١. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٢. الصلاة (١) من المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، ت: كامل شطيب، إشراف: أ. د: عبد الله الجبوري، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٤١٧هـ.
١٠٣. الصلاة (٢) من المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد برهان الدين (٦١٦هـ)، ت: حيزومه شاكر الشيخلي، إشراف: أ. د. محمد رمضان عبد الله، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٤٢٢هـ.
١٠٤. ضابط المفطرات في مجال التداوي: للشيخ المفتي محمد رفيع العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، باكستان، ١٤٢٠هـ.
١٠٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (ت٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
١٠٦. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده ابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، ت: سفيان عايش وفراس خليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٠٧. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠٨. الطهارات من المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، ت: لصالح الرواشده، إشراف: أ. د: عبد الله الجبوري، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٤٠٦هـ.
١٠٩. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، المكتبة الإسلامية.

١١٠. علل ابن أبي حاتم: لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١١١. علل الجارودي (ت٣١٧هـ)، ت: علي حسن، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩١هـ.
١١٢. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.
١١٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمدو بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٤. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٥. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، ت: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤١٩هـ.
١١٦. غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ.
١١٧. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠هـ.
١١٨. غنية المستملي شرح منية المصلِّي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.
١١٩. الفتاوي البَزَّازية: لمحمد بن محمد بن شهاب ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي (ت٨٢٧)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ، بهامش الفتاوي الهندية.
١٢٠. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي (ت٧٨٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤١٨١).
١٢١. الفتاوى السراجية: لسراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي، المطبع العالي في لكنو، ١٣٠٢هـ، بهامش فتاوى قاضي خان.
١٢٢. الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية: لمحمد العباسي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط١، ١٣٠١هـ.
١٢٣. الفتاوي الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

١٢٤. فتاوىٰ قاضي خان: لحسَن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْـدِيّ (ت٥٩٢هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ، بهامش الفتاوي الهندية.
١٢٥. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٢٦. فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية: لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
١٢٧. فتح باب العناية بشرح النقاية: لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.
١٢٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج): لسليمان الجمل، دار الفكر.
١٢٩. فتوىٰ الخواص في حل ما صيد بالرصاص: لمحمود أفندي الحمزاوي (ت١٣٠٥هـ)، ت: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٣٠. الفرائض السراجية: لمحمد بن محمد السجاوندي، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٦هـ.
١٣١. الفقه المنهجي علىٰ مذهب الإمام الشافعي: للدكتور مصطفىٰ الخن وآخرون، دار القلم.
١٣٢. الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار: لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
١٣٣. الفوائد البهية في المواريث الشرعية علىٰ مذهب أبي حنيفة: لقاسم بن نعيم الطائي الحنفي، بغداد، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٣٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٣٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٣٦. قنية المنية: لمختار بن محمود الزَّاهِدي (ت٦٥٨هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأقاف العراقية برقم (٧٤٣٤).
١٣٧. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، ت: يحيىٰ مختار غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.

١٣٨. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد، برقم (١٢٤٢).
١٣٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٤٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.
١٤١. الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٢. الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
١٤٣. كمال الدراية بشرح النقاية: لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيِّ الحنفي (ت٨٧٢هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (١٠٦٠٣).
١٤٤. كنْز الدقائق: لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي (ت٧٠١هـ)، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة، بمصر، ١٣٢٨هـ.
١٤٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
١٤٦. لباب المناسك وعباب السالك لرحمة الله السندي، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.
١٤٧. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٨. لسان العرب: لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور (ت٧١١هـ)، ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف .
١٤٩. المبدع لإبراهيم ابن مفلح الحنبلي(٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٥٠. المبسوط: لمحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: نحو٥٠٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٥١. متن القدوري: لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٧هـ.

١٥٢. المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي (٢١٥-٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٥٣. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١٥٤. مجمع البحرين وملتقى النيرين: لأحمد بن علي ابن الساعاتي (٦٩٤هـ)، ت: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م.
١٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٥٦. المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
١٥٧. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
١٥٨. المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم.
١٥٩. مختصر الطحاوي: لأحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي.
١٦٠. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
١٦١. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٦٢. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمَّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٦٣. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٦٤. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: لعلي القاري (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٦٥. مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦٦. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت٢١٦هـ)، ت: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط١.
١٦٧. مسند أبي يعلىٰ: لأحمد بن علي أبي يعلىٰ الموصلي (ت٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٦٨. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٦٩. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.
١٧٠. مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.
١٧١. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (ت٢٩٢هـ)، ت: د. محفوظ الرحمن. مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٧٢. مسند الحميدي: لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ودار المتنبي، بيروت والقاهرة.
١٧٣. مسند الربيع: للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، ت: محمد بن إدريس، وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الإستقامة، بيروت، عُمان، ط١، ١٤١٥هـ.
١٧٤. مسند الروياني: لمحمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧)، ت: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
١٧٥. مسند الشاشي: للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ)، ت: د. محمود الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٧٦. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٧. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٧٨. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي (ت٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٧٩. المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة: للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

١٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.

١٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.

١٨٢. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٨٣. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ. معارف السنن

١٨٤. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

١٨٥. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، ت: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨٦. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٨٧. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤١٤هـ.

١٨٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة لإلياس سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.

١٨٩. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد الْمُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.

١٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر.

١٩١. المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ(ابن قدامة)(ت٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٩٢. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ.

١٩٣. المنار في أصول الفقه: لحافظ الدين عبد الله النسفي (ت٧٠١هـ)، در سعادت، ١٣٢٦هـ.

١٩٤. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٩٥. منتهىٰ النقاية علىٰ شرح الوقاية: للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

١٩٦. منح الغفَّار في شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤٠٩٩).

١٩٧. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لبدر الدين محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، ت: محمد فاروق البدري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، جـ٢، ١٤٢١هـ.

١٩٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، ت: ياسين علي البدري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بإشراف: د. محمود رجب، جـ١، ١٤٢١هـ.

١٩٩. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، ت: نافع حمزة عبيد الخافجي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بإشراف د. محمد عبيد الكبيسي، جـ٣، ١٤٢٢هـ.

٢٠٠. منهجك في الحج والعمرة: للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، معرض الأنبار، العراق، ط٢، ١٩٨٦م.

٢٠١. منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه: لمحمد بن عبد اللطيف بن فرشته (ت٨٥٤هـ)، ت: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٢. منية المصلي وغنية المبتدي: لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، مطبعة محمدي بومباي، ١٣١٣هـ.

٢٠٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٠٤. مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان: لإبراهيم بن موسىٰ الطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، من مخطوطات وزراة الأوقاف العراقية برقم (٣٦٣٨).

٢٠٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٠٦. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٠٧. موطأ محمد: لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط١، ١٩٩١مـ.

٢٠٨. نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على المنار لمحمَّد علاء الدِّين الحصني الحَنَفِي: للعالم محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٧٩م.
٢٠٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٢١٠. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل: لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: صلاح محمد أبو الحاج، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١هـ.
٢١١. النقاية: لصدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.
٢١٢. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد: لعبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ)، ت: عبد الرزاق الحلبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤١٤هـ.
٢١٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، دار النعمان للعلوم، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢١٤. الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة.
٢١٥. هدية ابن العماد لعبد الرحمن بن محمد العمادي (ت١٠٥١هـ)، ت: عبد الرزاق الحلبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤١٤هـ.
٢١٦. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، ١٢٩٥هـ.
٢١٧. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٢١٨. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، ت: محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.
٢١٩. الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: للإمام اللكنوي، ت: د. صلاح أبو الحاج، تحت الطبع.
٢٢٠. الوقاية: لبرهان الشريعة المحبوبي، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الوراق، ط١، ٢٠٠٥م، مطبوع مع الشرح.

المحتويات